

نحو المصادقة على مشروع القانون الأساسي المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

تاريخ التحيين : 2 ماي 2018

الصيغة المصادق عليها بالجلسة العامة بتاريخ 26 أفريل 2018
مشروع قانون أساسي يتعلق بمجلة الجماعات المحلية
الفصل الأول - يهدف هذا القانون تهدف هذه المجلة ³ إلى ضبط القواعد المتعلقة بتنظيم هيكل السلطة المحلية وصلاحياتها وسيرها وطرق تسييرها وفقا لآليات الديمقراطية التشاركية بما يحقق اللامركزية والديمقراطية التشاركية في إطار وحدة الدولة.
الكتاب الأول - الأحكام المشتركة
الباب الأول - الأحكام العامة
القسم الأول - في انفراد القانون بإحداث الجماعات المحلية
الفصل 2 - الجماعات المحلية ذوات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية والمالية وتتكون من بلديات وجهات وأقاليم يغطي كل صنف منها كامل تراب الجمهورية.
الفصل 3 - تحدث الجماعات المحلية وتضبط حدودها بالقانون.

الصيغة الواردة في تقرير عقد لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح¹
مشروع قانون أساسي يتعلق بإصدار 2 بمجلة الجماعات المحلية
الفصل الأول - يهدف هذا القانون الى ضبط القواعد المتعلقة بتنظيم هيكل السلطة المحلية وصلاحياتها وسيرها بما يحقق اللامركزية والديمقراطية التشاركية في إطار وحدة الدولة.
الكتاب الأول - الأحكام المشتركة
الباب الأول - الأحكام العامة
القسم الأول - في انفراد القانون بإحداث الجماعات المحلية
الفصل 2 - الجماعات المحلية ذوات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية والمالية وتتكون من بلديات وجهات وأقاليم يغطي كل صنف منها كامل تراب الجمهورية.
الفصل 3 - تحدث الجماعات المحلية وتضبط حدودها بالقانون.

الصيغة المعروضة على لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح
مشروع قانون أساسي يتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية
الفصل الأول - يهدف هذا القانون الى ضبط القواعد المتعلقة بتنظيم هيكل السلطة المحلية وصلاحياتها وسيرها بما يحقق اللامركزية والديمقراطية التشاركية في إطار وحدة الدولة.
الكتاب الأول - الأحكام المشتركة
الباب الأول - الأحكام العامة
القسم الأول - في انفراد القانون بإحداث الجماعات المحلية
الفصل 2 - الجماعات المحلية ذوات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية والمالية وتتكون من بلديات وجهات وأقاليم يغطي كل صنف منها كامل تراب الجمهورية .
الفصل 3 - تُحدَث الجماعات المحلية وتُضَبَط حدودها بالقانون.

معلومات حول مشروع القانون

- مبادرة تشريعية من قبل: وزارة الشؤون المحلية
- تاريخ مداولة مجلس الوزراء: 28 أفريل 2017
- تاريخ الإحالة على اللجنة: 13 جوان 2017
- تاريخ تقرير اللجنة: 11 مارس 2018
- تاريخ العرض على الجلسة العامة : 3 أفريل 2018
- تاريخ المصادقة : 26 أفريل 2018

1 قررت لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح الموافقة على مشروع القانون في صيغته المعدلة بتاريخ 11 مارس 2018.

2 تمت الإشارة إلى العبارات التي تم حذفها **باللون الأحمر**.

3 تمت الإشارة إلى التعديلات المقترحة من الجلسة العامة والمصادق عليها **باللون الأخضر**.

<p>يصادق مجلس نواب الشعب بقانون على إدماج الجماعات المحلية الذي تقره مجالسها المنتخبة بأغلبية ثلثي أعضائها. ويترتب عن عملية الإدماج انتقال جميع الالتزامات والحقوق لفائدة الجماعة التي أقر القانون وجودها.</p> <p>يصادق مجلس نواب الشعب بقانون على تغيير حدود الجماعات المحلية الذي تقره مجالسها المنتخبة بأغلبية ثلثي أعضائها.</p> <p>ترفع النزاعات المتعلقة بحدود الجماعات المحلية إلى المحكمة الإدارية التي توجد الجماعة المحلية التي رفعت الدعوى في دائرة اختصاصها الترابي وفقا للإجراءات والأجال المعمول بها بالقانون المتعلق بالقضاء الإداري.</p>
<p>القسم الثاني - في التدبير الحر للجماعات المحلية</p>
<p>الفصل 4 - تدير كل جماعة محلية المصالح المحلية وفق مبدأ التدبير الحر طبقا لأحكام الدستور والقانون مع احترام مقتضيات وحدة الدولة.</p>
<p>الفصل 5 - تسير البلديات والجهات والأقاليم مجالس منتخبة.</p>
<p>الفصل 6 - يتفرغ رؤساء المجالس المحلية لممارسة مهامهم. وتُسند لهم منح تحمل على ميزانية الجماعة المحلية تحدد معاييرها وتضبط مقاديرها بأمر حكومي بناء على رأي المطابق</p>

<p>يصادق للقانون مجلس 4 نواب الشعب بقانون على إدماج الجماعات المحلية الذي تقره مجالسها المنتخبة بأغلبية ثلثي أعضائها. ويترتب عن عملية الإدماج انتقال جميع الالتزامات والحقوق لفائدة الجماعة التي أقر القانون وجودها.</p> <p>يصادق للقانون مجلس نواب الشعب بقانون على تغيير حدود الجماعات المحلية الذي تقره مجالسها المنتخبة بأغلبية ثلثي أعضائها.</p> <p>ترفع النزاعات المتعلقة بحدود الجماعات المحلية إلى المحكمة الإدارية التي توجد الجماعة المحلية التي رفعت الدعوى في دائرة اختصاصها الترابي وفقا للإجراءات والأجال المعمول بها بالقانون المتعلق بالمحكمة الإدارية. بالقضاء الإداري.</p>
<p>القسم الثاني - في التدبير الحر للجماعات المحلية</p>
<p>الفصل 4 - تدير كل جماعة محلية المصالح المحلية وفق مبدأ التدبير الحر طبقا لأحكام الدستور مع احترام مقتضيات وحدة الدولة.</p>
<p>الفصل 5 - تسير البلديات والجهات والأقاليم مجالس منتخبة.</p>
<p>الفصل 6 - يتفرغ رؤساء المجالس المحلية لممارسة مهامهم. وتُسند لهم منح تحمل على ميزانية الجماعة المحلية تحدد معاييرها وتضبط مقاديرها بأمر حكومي. بناء على الرأي المطابق</p>

<p>يصادق القانون على إدماج الجماعات المحلية الذي تقره مجالسها المُنْتخَبَة بأغلبية ثلثي أعضائها. ويترتب عن عملية الإدماج انتقال جميع الالتزامات والحقوق لفائدة الجماعة التي أقرّ القانون وجودها.</p> <p>يصادق القانون على تغيير حدود الجماعات المحلية الذي تقره مجالسها المنتخبة بأغلبية ثلثي أعضائها.</p> <p>ترفع النزاعات المتعلقة بحدود الجماعات المحلية إلى المحكمة الإدارية التي توجد الجماعة المحلية التي رفعت الدعوى في دائرة اختصاصها الترابي وفقا للإجراءات والأجال المعمول بها بالقانون المتعلق بالمحكمة الإدارية.</p>
<p>القسم الثاني - في التدبير الحر للجماعات المحلية</p>
<p>الفصل 4 - تدير كل جماعة محلية المصالح المحلية وفق مبدأ التدبير الحر مع احترام مقتضيات وحدة الدولة.</p>
<p>الفصل 5 - تسير البلديات والجهات والأقاليم مجالس منتخبة.</p>
<p>الفصل 6 - يتفرغ رؤساء المجالس المحلية لممارسة مهامهم. وتُسند لهم منح تحمل على ميزانية الجماعة المحلية تحدد معاييرها وتضبط مقاديرها بأمر حكومي بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للجماعات المحلية.</p>

4 تمت الإشارة إلى التعديلات والاضافات المدرجة من قبل لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح باللون الأزرق. يشار إلى هذه التعديلات بنفس اللون إذا تمت المصادقة عليها من قبل الجلسة العامة.

المحكمة الإدارية العليا وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للجماعات المحلية.

يقصد بالتفرغ عدم الجمع بين رئاسة مجالس الجماعات المحلية وممارسة أي وظيفة أو مهنة أخرى، ويوضع رؤساء الجماعات المحلية من الأعيان العاملين بالقطاع العام في وضعية عدم مباشرة خاصة.

يعتبر كل رئيس جماعة محلية أخل بمقتضيات التفرغ معفى قانونا ويخضع للإعفاء للإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.

يمارس أعضاء المجالس المحلية مهامهم دون مقابل. وتسنّد لنواب الرئيس ومساعديه منح بعنوان استرجاع مصاريف تضبط بأمر حكومي بناء على رأي **المطابق** المحكمة الإدارية العليا وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للجماعات المحلية.

الفصل 7 - باستثناء حالات الاستحالة، يكون الرئيس والمساعد الأول من جنسين مختلفين. ويكون **سن المساعد الثاني الرئيس أو أحد المساعدين الأولين** أقل من خمس وثلاثين سنة.

الفصل 8 - تعمل السلطة المركزية على تعزيز الموارد الذاتية للجماعات المحلية مما يضمن تكافؤ الموارد والأعباء.

يمكن إبرام اتفاقيات بين السلطة المركزية والجماعات المحلية لتدعيم الموارد المالية والبشرية للجماعات المحلية بما من شأنه أن يدعم استقلاليتها الإدارية والمالية.

الفصل 9 - تلتزم الجماعات المحلية بالتحكم في حجم النفقات المخصصة للتأجير العمومي على أن لا يتجاوز سقف خمسين بالمائة من **اعتمادات**

للمحكمة الإدارية العليا وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للجماعات المحلية.

~~يمكن لمجالس الجماعات المحلية التي لا يتجاوز عدد سكانها ثلاثين ألف ساكن البت في تفرغ رئيس المجلس من عدمه قبل تقديم الترشيحات لرئاسة المجلس.~~

يمارس أعضاء المجالس المحلية مهامهم دون مقابل. وتسنّد **لكوهمي** لنواب الرئيس ومساعديه منح بعنوان استرجاع مصاريف تضبط بأمر حكومي **بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناء على رأي** بناء على الرأي المطابق للمحكمة الإدارية العليا وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للجماعات المحلية.

الفصل 7 - باستثناء حالات الاستحالة، يكون الرئيس والمساعد الأول من جنسين مختلفين. ويكون سن المساعد الثاني أقل من خمس وثلاثين سنة.

الفصل 8 - تعمل **الدولة** السلطة المركزية على تعزيز الموارد الذاتية للجماعات المحلية مما يضمن تكافؤ الموارد والأعباء.

يمكن إبرام اتفاقيات بين السلطة المركزية والجماعات المحلية لتدعيم الموارد المالية والبشرية للجماعات المحلية بما من شأنه أن يدعم استقلاليتها الإدارية والمالية.

الفصل 9 - تلتزم الجماعات المحلية بالتحكم في حجم النفقات المخصصة للتأجير العمومي على أن

يمكن لمجالس الجماعات المحلية التي لا يتجاوز عدد سكانها ثلاثين ألف ساكن البت في تفرغ رئيس المجلس من عدمه قبل تقديم الترشيحات لرئاسة المجلس .

يمارس أعضاء المجالس المحلية مهامهم دون مقابل. وتسنّد لكواهي الرئيس ومساعديه منح بعنوان استرجاع مصاريف تضبط بأمر حكومي بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناء على رأي المحكمة الإدارية.

الفصل 7 - باستثناء حالات الاستحالة، يكون الرئيس والمساعد الأول من جنسين مختلفين. ويكون سن المساعد الثاني أقل من خمس وثلاثين سنة

الفصل 8 - تعمل الدولة على تعزيز الموارد الذاتية للجماعات المحلية مما يضمن تكافؤ الموارد والأعباء.

يمكن إبرام اتفاقيات بين السلطة المركزية والجماعات المحلية لتدعيم الموارد المالية والبشرية للجماعات المحلية بما من شأنه أن يدعم استقلاليتها الإدارية والمالية .

الفصل 9 - تلتزم الجماعات المحلية بالتحكم في حجم النفقات المخصصة للتأجير العمومي على أن

العنوان الأول من ميزانياتها - الموارد الاعتيادية المحققة من ميزانياتها.

على الجماعات المحلية التي يتجاوز سقف التأجير العمومي لديها النسبة المذكورة بالفقرة السابقة أن تعرض على الهيئة العليا المحلية وعلى السلطة المركزية برنامجا للتحكم في نفقات التأجير.

يتم تنفيذه البرنامج بمتضى اتفاقية تبرم في الغرض بين الجماعات المحلية المعنية والسلطة المركزية.

تضبط شروط تطبيق هذا الفصل وإجراءاته بأمر حكومي **تقترحه الهيئة العليا للمالية العمومية بناء على رأي المجلس الأعلى للجماعات المحلية وعلى رأي المطبق المحكمة الإدارية العليا.**

الفصل 10 - تسعى الجماعة المحلية إلى توفير آليات ووسائل العمل المناسبة لأعضاء المجالس المنتخبة من ذوي الإعاقة.

الفصل 11 - لا يترتب عن توزيع الصلاحيات بين مختلف أصناف الجماعات المحلية المقرر بالقانون أو الناتج عن اتفاقيات أو تفويضات بين مختلف الجماعات المحلية ممارسة أي إشراف مهما كان نوعه من قبل جماعة محلية على أخرى.

الفصل 12 - يمكن لجماعة محلية أن تكلف جماعة محلية أخرى أو مؤسسات أو منشآت عمومية ممارسة إحدى اختصاصاتها الذاتية.

يتم التكليف بموجب مدوالة يتم المصادقة عليها بأغلبية ثلثي أعضاء بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس الجماعة المعنية.

لا يتجاوز سقف خمسين بالمائة من اعتمادات العنوان الأول من ميزانياتها.

على الجماعات المحلية التي يتجاوز سقف التأجير العمومي لديها النسبة المذكورة بالفقرة السابقة أن تعرض على الهيئة العليا المحلية وعلى السلطة المركزية برنامجا للتحكم في نفقات التأجير.

يتم تنفيذه البرنامج بمتضى اتفاقية تبرم في الغرض بين الجماعات المحلية المعنية والسلطة المركزية.

تضبط شروط تطبيق هذا الفصل وإجراءاته بأمر حكومي **بعدهاخذ بناء على رأي المجلس الأعلى للجماعات المحلية وعلى الرأي المطابق للمحكمة الإدارية العليا.**

الفصل 10 - تسعى الجماعة المحلية إلى توفير آليات ووسائل العمل المناسبة لأعضاء المجالس المنتخبة من ذوي الإعاقة.

الفصل 11 - لا يترتب عن توزيع الصلاحيات بين مختلف أصناف الجماعات المحلية **الذي يقره المقرر بالقانون أو الذي يكون ناتجا عن اتفاقيات أو تفويضات بين مختلف الجماعات المحلية ممارسة أي إشراف مهما كان نوعه من قبل جماعة محلية على أخرى.**

الفصل 12 - يمكن لجماعة محلية أن تكلف جماعة محلية أخرى أو مؤسسات أو منشآت عمومية ممارسة **اختصاصات محددة تعود لها أصلا على أن تتم ممارسة الاختصاصات المعنية باسم الجماعة المحلية التي أسندت التكليف إحدى اختصاصاتها الذاتية.**

لا يتجاوز سقف خمسين بالمائة من اعتمادات العنوان الأول من ميزانياتها.

على الجماعات المحلية التي يتجاوز سقف التأجير العمومي لديها النسبة المذكورة بالفقرة السابقة أن تعرض على الهيئة العليا للمالية المحلية وعلى السلطة المركزية برنامجا للتحكم في نفقات التأجير يتم تنفيذه بمقتضى اتفاقية تبرم في الغرض بين الجماعة المحلية المعنية والسلطة المركزية.

تضبط شروط تطبيق هذا الفصل وإجراءاته بأمر حكومي بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناء على رأي المحكمة الإدارية العليا .

الفصل 10 - لا يترتب عن توزيع الصلاحيات بين مختلف أصناف الجماعات المحلية الذي يقره القانون أو الذي يكون ناتجا عن اتفاقيات أو تفويضات بين مختلف الجماعات المحلية ممارسة أي إشراف مهما كان نوعه من قبل جماعة محلية على أخرى .

الفصل 11 - يمكن لجماعة محلية أن تكلف جماعة محلية أخرى أو مؤسسات أو منشآت عمومية ممارسة اختصاصات محددة تعود لها أصلا على أن تتم ممارسة الاختصاصات المعنية باسم الجماعة المحلية التي أسندت التكليف.

يتم التكليف المشار إليه بالفقرة السابقة بمقتضى اتفاقية محددة في الزمن طبقا لنموذج يضبط بأمر

<p>تضبط المداولة التبعات المالية المنجزة عن التكليف.</p> <p>تمارس الاختصاصات من قبل الجماعة المكلفة باسم الجماعة الأصلية المسندة للتكليف.</p> <p>يتم التكليف -بمقتضى اتفاقية محددة في الزمن طبقا لنموذج يضبط بأمر حكومي يصدر بناء على رأي المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناء على الرأي المطبق للمحكمة الإدارية العليا.</p>
<p>القسم الثالث - في صلاحيات الجماعات المحلية</p>
<p>الفصل 13 - تتمتع الجماعات المحلية بمقتضى القانون بصلاحيات ذاتية تنفرد بمباشرتها وبصلاحيات منقولة من السلطة المركزية.</p> <p>تتمتع الجماعات المحلية بصلاحيات مشتركة بينها فيما بينها وبين مع السلطة المركزية تباشرها بالتنسيق والتعاون معها على أساس التصرف الرشيد في المالية العمومية والأداء الأفضل للخدمات. تضبط شروط وإجراءات تنفيذ الصلاحيات المشتركة بقانون بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للجماعات المحلية.</p>
<p>الفصل 14 - تستأثر تنفرد كل جماعة محلية بما يرجع لها من الصلاحيات الذاتية مع مراعاة الحالات الخاصة المنصوص عليها بهذا القانون.</p> <p>يمكن للسلطة المركزية ممارسة الصلاحيات الذاتية بطلب من الجماعة المحلية المعنية.</p>

<p>يتم التكليف بموجب مداولة يتم المصادقة عليها بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الجماعة المعنية.</p> <p>تضبط المداولة التبعات المالية المنجزة عن التكليف.</p> <p>تمارس الاختصاصات من قبل الجماعة المكلفة باسم الجماعة الأصلية المسندة للتكليف.</p> <p>يتم التكليف المشار إليه بالفقرة السابقة بمقتضى اتفاقية محددة في الزمن طبقا لنموذج يضبط بأمر حكومي يصدر بعد أخذ بناء على رأي المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناء على الرأي المطبق للمحكمة الإدارية العليا.</p>
<p>القسم الثالث - في صلاحيات الجماعات المحلية</p>
<p>الفصل 13 - تتمتع الجماعات المحلية بمقتضى القانون بصلاحيات ذاتية تنفرد بمباشرتها وبصلاحيات منقولة من السلطة المركزية.</p> <p>تتمتع الجماعات المحلية بصلاحيات مشتركة بينها فيما بينها وبين مع السلطة المركزية تباشرها بالتنسيق والتعاون معها على أساس التصرف الرشيد في المالية العمومية والأداء الأفضل للخدمات. تضبط شروط وإجراءات تنفيذ الصلاحيات المشتركة بقانون بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للجماعات المحلية.</p>
<p>الفصل 14 - تستأثر كل جماعة محلية بما يرجع لها من الصلاحيات الذاتية مع مراعاة الحالات الخاصة المنصوص عليها بهذا القانون.</p> <p>يمكن للسلطة المركزية ممارسة الصلاحيات الذاتية بطلب من الجماعة المحلية المعنية.</p>

<p>حكومي يصدر بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناء على رأي المحكمة الإدارية العليا .</p>
<p>القسم الثالث - في صلاحيات الجماعات المحلية</p>
<p>الفصل 12 - تتمتع الجماعات المحلية بمقتضى القانون بصلاحيات ذاتية تنفرد بمباشرتها وبصلاحيات منقولة من السلطة المركزية.</p> <p>تتمتع الجماعات المحلية بصلاحيات مشتركة بينها وبين السلطة المركزية تباشرها بالتنسيق والتعاون معها على أساس التصرف الرشيد في المالية العمومية والأداء الأفضل للخدمات. تضبط شروط وإجراءات تنفيذ الصلاحيات المشتركة بقانون بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للجماعات المحلية.</p>
<p>الفصل 13 - تستأثر كل جماعة محلية بما يرجع لها من الصلاحيات الذاتية مع مراعاة الحالات الخاصة المنصوص عليها بهذا القانون.</p> <p>يمكن للسلطة المركزية ممارسة الصلاحيات الذاتية بطلب من الجماعة المحلية المعنية.</p>

<p>لجماعتي محليتين أو أكثر أن تقرر ممارسة جانب من صلاحياتها الذاتية بصفة مشتركة. بالتعاون فيما بينها.</p> <p>يمكن لممثل السلطة المركزية استثنائيا مباشرة صلاحيات ذاتية للجماعة المحلية حسب الإجراءات والشروط التي تنص عليها أحكام هذا القانون.</p>
<p>الفصل 15 - يتم توزيع الصلاحيات المشتركة والمنقولة من السلطة المركزية بين مختلف أصناف الجماعات المحلية على أساس مبدأ التفريع. وتعود لكل صنف من الجماعات المحلية الصلاحيات التي تكون هي الأجدر بممارستها بحكم قربها من المتساكنين وقدراتها على الأداء الأفضل للمصالح المحلية.</p>
<p>الفصل 16 - يضبط بالقانون كل تحويل للصلاحيات أو توسعها لفائدة الجماعات المحلية. يصاحب كل عملية تحويل للصلاحيات أو توسعتها تحويل اعتمادات ووسائل تتناسب والأعباء التي تترتب عنها للجماعات المحلية.</p> <p>تتولى السلطة المركزية إحالة الاعتمادات والوسائل لفائدة الجماعات المحلية في حدود ما تقره ميزانية الدولة وبناء على رأي الهيئة العليا للمالية المحلية.</p>
<p>الفصل 17 - تتصرف الجماعات المحلية في الاعتمادات المحالة لها بعنوان نقل الصلاحيات وفق مبدأ التدبير الحر.</p>

<p>لجماعتي محليتين أو أكثر أن تقرر ممارسة جانب من صلاحياتها الذاتية بصفة مشتركة.</p> <p>يمكن لممثل السلطة المركزية استثنائيا مباشرة صلاحيات ذاتية عند تقاسم للجماعة المحلية للفادح أو عجزها الجلي عن ممارسة الصلاحية رغم صيغتها الضرورية ووجود خطر جدي داهم، وذلك بعد التنبيه عليها دون نتيجة. حسب الإجراءات والشروط التي تنص عليها أحكام هذا القانون.</p>
<p>الفصل 15 - يتم توزيع الصلاحيات المشتركة والمنقولة من السلطة المركزية بين مختلف أصناف الجماعات المحلية على أساس مبدأ التفريع. وتعود لكل صنف من الجماعات المحلية الصلاحيات التي تكون هي الأجدر بممارستها بحكم قربها من المتساكنين وقدراتها على الأداء الأفضل للمصالح المحلية.</p>
<p>الفصل 16 - يضبط بالقانون كل تحويل للصلاحيات أو توسعها لفائدة الجماعات المحلية. يصاحب كل عملية تحويل للصلاحيات أو توسعتها تحويل اعتمادات ووسائل تتناسب والأعباء التي تترتب عنها للجماعات المحلية.</p> <p>تتولى السلطة المركزية إحالة الاعتمادات والوسائل لفائدة الجماعات المحلية في حدود ما تقره ميزانية الدولة وبناء على رأي الهيئة العليا للمالية المحلية.</p>
<p>الفصل 17 - تتصرف الجماعات المحلية في الاعتمادات المحالة لها بعنوان نقل الصلاحيات وفق مبدأ التدبير الحر.</p>

<p>يمكن لممثل السلطة المركزية استثنائيا مباشرة صلاحيات ذاتية عند تقاسم الجماعة المحلية الفادح أو عجزها الجلي عن ممارسة الصلاحية رغم صيغتها الضرورية ووجود خطر جدي داهم، وذلك بعد التنبيه عليها دون نتيجة.</p> <p>لجماعتين محليتين أو أكثر أن تقرر ممارسة جانب من صلاحياتها الذاتية بصفة مشتركة .</p>
<p>الفصل 14 - يتم توزيع الصلاحيات المشتركة والمنقولة من السلطة المركزية بين مختلف أصناف الجماعات المحلية على أساس مبدأ التفريع. وتعود لكل صنف من الجماعات المحلية الصلاحيات التي تكون هي الأجدر بممارستها بحكم قربها من المتساكنين وقدراتها على الأداء الأفضل للمصالح المحلية .</p>
<p>الفصل 15 - يضبط بالقانون كل تحويل للصلاحيات أو توسعتها لفائدة الجماعات المحلية. يصاحب كل عملية تحويل للصلاحيات أو توسعتها تحويل اعتمادات ووسائل تتناسب والأعباء التي تترتب عنها للجماعات المحلية .</p> <p>تتولى السلطة المركزية إحالة الاعتمادات والوسائل لفائدة الجماعات المحلية في حدود ما تقره ميزانية الدولة وبناء على رأي الهيئة العليا للمالية المحلية.</p>
<p>الفصل 16 - تتصرف الجماعات المحلية في الاعتمادات المحالة لها بعنوان نقل الصلاحيات وفق مبدأ التدبير الحر.</p>

	الفصل 18 - تتمتع البلدية بالاختصاص المبدئي العام لممارسة الصلاحيات المتعلقة بالشؤون المحلية وتمارس الصلاحيات التي يسندها لها القانون سواء بمفردها أو بالاشتراك مع السلطة المركزية أو بالتعاون مع جماعات محلية أخرى.
	الفصل 19 - تمارس الجهة الصلاحيات الذاتية التي تكتسي بعدا جهويا بحكم مجال تطبيقها. وتمارس الجهة الصلاحيات المشتركة التي يسندها لها القانون وكذلك الصلاحيات التي يتم نقلها لفائدتها من قبل السلطة المركزية وفقا للقانون.
	الفصل 20 - يمارس الإقليم الصلاحيات التنموية ذات البعد الإقليمي. ويسهر الإقليم على وضع المخططات ومتابعة الدراسات والتنفيذ والمراقبة.
	يضبط القانون الصلاحيات التي يشترك الإقليم في ممارستها مع السلطة المركزية وكذلك الصلاحيات المنقولة إليه.
	لا تحول أحكام هذا الفصل دون إبرام الإقليم لاتفاقيات مع الجماعات المحلية أو مع السلطة المركزية للتعهد بمهام وللمساهمة في إنجازها بالتمويل أو بالمتابعة.
أنظر الفصل 23	

	يسهر المجلس الأعلى للجماعات المحلية على تقييم عمليات نقل الصلاحيات ويعدّ تقاريرها في الغرض يتم نشرها بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.
	الفصل 18 - تتمتع البلدية بالاختصاص المبدئي العام لممارسة الصلاحيات المتعلقة بالشؤون المحلية وتمارس الصلاحيات التي يسندها لها القانون سواء بمفردها أو بالاشتراك مع السلطة المركزية أو الجماعات المحلية الأخرى.
	الفصل 19 - تمارس الجهة الصلاحيات الذاتية التي تكتسي بعدا جهويا بحكم مجال تطبيقها. وتمارس الجهة الصلاحيات المشتركة التي يسندها لها القانون وكذلك الصلاحيات التي يتم نقلها لفائدتها من قبل السلطة المركزية وفقا للقانون.
	الفصل 20 - يمارس الإقليم الصلاحيات التنموية ذات البعد الإقليمي. ويسهر الإقليم على وضع المخططات ومتابعة الدراسات والتنفيذ والمراقبة.
	يضبط القانون الصلاحيات التي يشترك الإقليم في ممارستها مع السلطة المركزية وكذلك الصلاحيات المنقولة إليه.
	لا تحول أحكام هذا الفصل دون إبرام الإقليم لاتفاقيات مع الجماعات المحلية أو مع السلطة المركزية للتعهد بمهام وللمساهمة في إنجازها بالتمويل أو بالمتابعة.
أصبح الفصل 23	

	يسهر المجلس الأعلى للجماعات المحلية على تقييم عمليات نقل الصلاحيات ويعدّ تقاريرها في الغرض يتم نشرها بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.
	الفصل 17 - تتمتع البلدية بالاختصاص المبدئي العام لممارسة الصلاحيات المتعلقة بالشؤون المحلية وتمارس الصلاحيات التي يسندها لها القانون سواء بمفردها أو بالاشتراك مع السلطة المركزية أو الجماعات المحلية الأخرى.
	الفصل 18 - تمارس الجهة الصلاحيات الذاتية التي تكتسي بعدا جهويا بحكم مجال تطبيقها. وتمارس الجهة الصلاحيات المشتركة التي يسندها لها القانون وكذلك الصلاحيات التي يتم نقلها لفائدتها من قبل السلطة المركزية وفقا للقانون.
	الفصل 19 - يمارس الإقليم الصلاحيات التنموية ذات البعد الإقليمي. ويسهر الإقليم على وضع المخططات ومتابعة الدراسات والتنفيذ والمراقبة.
	يضبط القانون الصلاحيات التي يشترك الإقليم في ممارستها مع السلطة المركزية وكذلك الصلاحيات المنقولة إليه.
	لا تحول أحكام هذا الفصل دون إبرام الإقليم لاتفاقيات مع الجماعات المحلية أو مع السلطة المركزية للتعهد بمهام وللمساهمة في إنجازها بالتمويل أو بالمتابعة.
	الفصل 20 - تتولى المجالس المنتخبة للبلديات والجهات والأقاليم البت في المسائل المتعلقة باختصاصاتها. ولها أن تستشير المحكمة الإدارية العليا حول توزيع الاختصاص.

الفصل 21 - للجماعات المحلية اللجوء للمحكمة الإدارية العليا لحسم ما قد يحصل من تنازع في الاختصاص بينها وبين السلطة المركزية.

تحدث بمقتضى أمر حكومي وبعد استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية لجنة للمصالحة بين الجماعات المحلية للنظر في تنازع الاختصاص بين الجماعات المحلية.

في حال تعذر عملية المصالحة يمكن للجماعات المحلية عرض تنازع الاختصاص على المجلس الأعلى للجماعات المحلية. وفي حال عدم الوصول إلى حل يرضي الطرفين يتم اللجوء للمحكمة الإدارية المختصة ترابيا للبت في تنازع الاختصاص.

الفصل 21 - يتولى كل من رئيس الجهة ورؤساء المجالس البلدية والوالي باعتباره ممثلا للسلطة المركزية بالجهة وضع آلية للتنسيق والتعاون بين البلديات والجهات والمصالح الخارجية للإدارة المركزية والمنشآت التابعة لها.

تضبط بمقتضى أمر حكومي بناء على رأي المجلس الأعلى للجماعات المحلية والمحكمة الإدارية العليا صيغ وإجراءات التنسيق والتعاون بين البلديات والجهة والمصالح الخارجية للإدارة المركزية والمؤسسات والمنشآت العمومية التابعة لها بما لا ينال من اختصاص كل طرف وبما يحقق نجاعة مختلف تدخلات الأجهزة الإدارية.

الفصل 22 - تمارس الجماعات المحلية اختصاصاتها مع مراعاة مقتضيات الدفاع الوطني والأمن العام.

الفصل 21 - للجماعات المحلية اللجوء للمحكمة الإدارية العليا لحسم ما قد يحصل من تنازع في الاختصاص بينها وبين السلطة المركزية.

تحدث بمقتضى أمر حكومي وبعد استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية لجنة للمصالحة بين الجماعات المحلية للنظر في تنازع الاختصاص بين الجماعات المحلية.

في حال تعذر عملية المصالحة يمكن للجماعات المحلية عرض تنازع الاختصاص على المجلس الأعلى للجماعات المحلية. وفي حال عدم الوصول إلى حل يرضي الطرفين يتم اللجوء للمحكمة الإدارية المختصة ترابيا للبت في تنازع الاختصاص.

الفصل 21 - يتولى كل من رئيس الجهة ورؤساء المجالس البلدية والوالي باعتباره ممثلا للسلطة المركزية بالجهة وضع آلية للتنسيق والتعاون بين البلديات والجهات والمصالح الخارجية للإدارة المركزية والمنشآت التابعة لها.

الفصل 22 - تمارس الجماعات المحلية اختصاصاتها مع مراعاة مقتضيات الدفاع الوطني والأمن العام.

الفصل 21 - للجماعات المحلية اللجوء للمحكمة الإدارية العليا لحسم ما قد يحصل من تنازع في الاختصاص بينها وبين السلطة المركزية.

تحدث بمقتضى أمر حكومي وبعد استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية لجنة للمصالحة بين الجماعات المحلية للنظر في تنازع الاختصاص بين الجماعات المحلية.

في حال تعذر عملية المصالحة يمكن للجماعات المحلية عرض تنازع الاختصاص على المجلس الأعلى للجماعات المحلية. وفي حال عدم الوصول إلى حل يرضي الطرفين يتم اللجوء للمحكمة الإدارية المختصة ترابيا للبت في تنازع الاختصاص.

الفصل 22 - يتولى كل من رئيس الجهة ورؤساء المجالس البلدية والوالي باعتباره ممثلا للسلطة المركزية بالجهة وضع آلية للتنسيق والتعاون بين البلديات والجهات والمصالح الخارجية للإدارة المركزية والمنشآت التابعة لها .

الفصل 23 - تمارس الجماعات المحلية اختصاصاتها مع مراعاة مقتضيات الدفاع الوطني والأمن العام.

<p>الفصل 23 - تتولى المجالس المنتخبة للبلديات والجهات والأقاليم البت في المسائل المتعلقة باختصاصاتها. ولها أن تستشير المحكمة الإدارية العليا حول توزيع الاختصاص.</p>
<p>الفصل 24 - تبت المحكمة الإدارية العليا تنظر المحكمة الإدارية الاستئنافية في تنازع الاختصاص بين الجماعات المحلية والسلطة المركزية وتصدر حكمها في أجل أقصاه شهر من تاريخ تعهدها. على أن يتم الاستئناف لدى المحكمة الإدارية العليا التي تصدر قرارها في أجل أقصاه شهرين.</p> <p>وتبت المحكمة الإدارية المختصة ترايبا في تنازع الاختصاص بين الجماعات المحلية فيما بينها وفقا للأجل والإجراءات المنصوص عليها بالفصل 139 من هذه المجلة.</p>
<p>القسم الرابع - في السلطة الترتيبية للجماعات المحلية</p>
<p>الفصل 25 - تتمتع الجماعة المحلية بسلطة ترتيبية تمارسها في حدود مجالها الترابي واختصاصاتها مع مراعاة أحكام التشريع الوطني التشريعية والترتيبية ذات الصبغة الوطنية وتصنف القرارات إلى قرارات بلدية وقرارات جهوية وقرارات إقليمية.</p> <p>تحرص الجماعات المحلية عند ممارسة اختصاصاتها على التنسيق مع بقية الجماعات المحلية المختصة ترايبا وعلى أن تكون الأحكام الترتيبية المحلية ضرورية وأن لا تنال بصورة جوهرية من مبدأ المساواة أمام القانون والمرفق العام ومن الحقوق المكفولة. ولها أن تستشير في</p>

<p>الفصل 23 - تتولى المجالس المنتخبة للبلديات والجهات والأقاليم البت في المسائل المتعلقة باختصاصاتها. ولها أن تستشير المحكمة الإدارية العليا حول توزيع الاختصاص.</p>
<p>الفصل 24 - تبت المحكمة الإدارية العليا في تنازع الاختصاص بين الجماعات المحلية والسلطة المركزية.</p> <p>وتبت المحكمة الإدارية المختصة ترايبا في تنازع الاختصاص بين الجماعات المحلية فيما بينها.</p>
<p>القسم الرابع - في السلطة الترتيبية للجماعات المحلية</p>
<p>الفصل 25 - تتمتع الجماعة المحلية بسلطة ترتيبية خاصة في حدود مجالها الترابي واختصاصاتها مع مراعاة أحكام التشريع الوطني. وتصنف القرارات إلى قرارات بلدية و جهوية وقرارات إقليمية.</p> <p>تمارس كل جماعة محلية سلطتها الترتيبية في حدود مجالها الترابي وفي حدود اختصاصاتها. تصنف القرارات إلى قرارات بلدية وقرارات جهوية وقرارات إقليمية</p> <p>تحرص الجماعات المحلية عند ممارسة اختصاصاتها على التنسيق مع بقية الجماعات المحلية المختصة ترايبا وعلى أن تكون الأحكام</p>

<p>أنظر الفصل 20</p>
<p>إضافة فصل جديد</p>
<p>القسم الرابع - في السلطة الترتيبية للجماعات المحلية</p>
<p>الفصل 24 - تتمتع الجماعة المحلية بسلطة ترتيبية خاصة في مجال اختصاصها مع مراعاة أحكام التشريع الوطني.</p> <p>تمارس كل جماعة محلية سلطتها الترتيبية في حدود مجالها الترابي وفي حدود اختصاصاتها. تصنف القرارات إلى قرارات بلدية وقرارات جهوية وقرارات إقليمية.</p> <p>تحرص الجماعات المحلية عند ممارسة اختصاصاتها على التنسيق مع بقية الجماعات المحلية المختصة ترايبا وعلى أن تكون الأحكام الترتيبية المحلية ضرورية وأن لا تنال بصورة جوهرية من مبدأ المساواة أمام القانون والمرفق</p>

<p>الغرض المحكمة الإدارية المختصة التي تبدي رأيها في أجل لا يتجاوز الشهرين من تاريخ تقديم الطلب.</p>
<p>الفصل 26 - يتمتع مجلس الجماعة المحلية بالاختصاص المبدئي في ممارسة السلطة الترتيبية للجماعات المحلية. وللمجلس أن يفوض بصفة استثنائية جزءا من اختصاصاته الترتيبية لرئيسه بقرار معلل ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.</p> <p>ويبقى التفويض ساريا ما لم يتم إنهاء العمل به.</p> <p>كما يمارس مجلس الجماعة المحلية الاختصاصات الترتيبية التي يمنحها له القانون أو النصوص الترتيبية الصادرة عن السلط المركزية.</p>
<p>الفصل 27 - يمارس رئيس الجماعة المحلية الاختصاصات الترتيبية المسندة بالقانون أو بالترتيب أو المفوضة له من قبل مجلس الجماعة المحلية.</p>
<p>الفصل 28 - تنشر القرارات الترتيبية للجماعات المحلية بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية. ويتم تعليقها بمقر الجماعة المحلية ونشرها على موقعها الإلكتروني.</p> <p>تضبط صيغ نشر وتعليق القرارات الترتيبية للجماعات المحلية بمقتضى أمر حكومي بناء على رأي المطابق للمحكمة الإدارية العليا.</p>
<p>القسم الخامس - في الديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة</p>

<p>الترتيبية المحلية ضرورية وأن لا تنال بصورة جوهرية من مبدأ المساواة أمام القانون والمرفق العام ومن الحقوق المكفولة. وتستشير في الغرض المحكمة الإدارية المختصة ترابيا التي تبدي رأيها في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ تقديم الطلب.</p>
<p>الفصل 26 - يتمتع مجلس الجماعة المحلية بالاختصاص المبدئي في ممارسة السلطة الترتيبية للجماعات المحلية. وللمجلس ان يفوض بصفة استثنائية جزءا من اختصاصاته الترتيبية لرئيسه بقرار ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.</p> <p>ويبقى التفويض ساريا ما لم يتم إنهاء العمل به.</p> <p>كما يمارس مجلس الجماعة المحلية الاختصاصات الترتيبية التي يمنحها له القانون أو النصوص الترتيبية الصادرة عن السلط المركزية .</p>
<p>الفصل 27 - يمارس رئيس الجماعة المحلية الاختصاصات الترتيبية المسندة بالقانون أو بالترتيب أو المفوضة له من قبل مجلس الجماعة المحلية.</p>
<p>الفصل 28 - تنشر القرارات الترتيبية للجماعات المحلية بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية. ويتم تعليقها بمقر الجماعة المحلية ونشرها على موقعها الإلكتروني.</p> <p>تضبط صيغ نشر وتعليق القرارات الترتيبية للجماعات المحلية بمقتضى أمر حكومي بناء على الرأي المطابق للمحكمة الإدارية العليا.</p>
<p>القسم الخامس - في الديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة</p>

<p>العام ومن الحقوق المكفولة. وتستشير في الغرض المحكمة الإدارية المختصة ترابيا.</p>
<p>الفصل 25 - يتمتع مجلس الجماعة المحلية بالاختصاص المبدئي في ممارسة السلطة الترتيبية للجماعات المحلية. وللمجلس ان يفوض جزءا من اختصاصاته الترتيبية لرئيسه بقرار ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية. كما يمارس مجلس الجماعة المحلية الاختصاصات الترتيبية التي يمنحها له القانون أو النصوص الترتيبية الصادرة عن السلط المركزية .</p>
<p>الفصل 26 - يمارس رئيس الجماعة المحلية الاختصاصات الترتيبية المسندة بالقانون أو بالترتيب أو المفوضة له من قبل مجلس الجماعة المحلية.</p>
<p>الفصل 27 - تنشر القرارات الترتيبية للجماعات المحلية بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية. ويتم تعليقها بمقر الجماعة المحلية ونشرها على موقعها الإلكتروني.</p>
<p>القسم الخامس - في الديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة</p>

الفصل 29 - يخضع إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية وجوبا إلى آليات الديمقراطية التشاركية.

يضمن مجلس الجماعة المحلية للمتساكنين وللمجتمع المدني مشاركة فعلية في مختلف مراحل إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية ومتابعة تنفيذها وتقييمها.

تتخذ الجماعة المحلية كل التدابير لإعلام المتساكنين والمجتمع المدني مسبقا بمشاريع برامج التنمية والتهيئة الترابية.

تعرض مشاريع برامج التنمية والتهيئة الترابية على مصادقة المجالس المحلية المعنية بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها بهذا **الفصل القانون**.

يتم ضبط نظام نمذجي لآليات الديمقراطية التشاركية بأمر حكومي لاقتراح من المجلس الأعلى للجماعات المحلية، ويضبط المجلس المحلي المنتخب بالتشاور مع المجتمع المدني آليات الديمقراطية التشاركية وصيغها بناء على النظام النمذجي المذكور.

ترفض المجالس المحلية كل برنامج تنموي لا يحترم أحكام هذا الفصل.

الفصل 29 - يخضع اعتماد إعداد البرامج **اللتنموية** برامج التنمية والتهيئة الترابية وجوبا إلى آليات الديمقراطية التشاركية. **ولا يمكن إعدادها إلا بعد استيفاء إجراء مشاركة فعلية للمتساكنين ولمنظمات المجتمع المدني.**

يضمن مجلس الجماعة المحلية للمتساكنين وللمجتمع المدني مشاركة فعلية شاملة لكافة الفئات الاجتماعية والمناطق المكونة للجماعة المحلية في مختلف مراحل إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية ومتابعة تنفيذها وتقييمها.

تلتزم تتخذ الجماعة المحلية باتخاذ كل التدابير لإعلام **المواطنين المتساكنين ومنظمات المجتمع المدني مسبقا بالسياسيات العلمة والبرامج التنموية وضمن مشاركتهم** بمشاريع برامج التنمية والتهيئة الترابية.

يتم عرض تعرض مشاريع البرامج التنموية برامج التنمية والتهيئة الترابية على مصادقة المجالس المحلية المعنية بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها بهذا الفصل.

ترفض المجالس المحلية كل برنامج تنموي لا يحترم أحكام هذا الفصل.

يضبط إطار المنهجية التشاركية وصيغها بمقتضى أمر حكومي باقتراح من المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناء على الرأي المطابق للمحكمة الإدارية العليا.

يضبط المجلس المحلي المنتخب بالتشاور مع المجتمع المدني آليات الديمقراطية التشاركية وصيغها.

الفصل 28 - يخضع اعتماد البرامج التنموية وجوبا إلى آليات الديمقراطية التشاركية. ولا يمكن إعدادها إلا بعد استيفاء إجراء مشاركة فعلية للمتساكنين ولمنظمات المجتمع المدني.

يضمن مجلس الجماعة المحلية للمتساكنين مشاركة فعلية شاملة لكافة الفئات الاجتماعية والمناطق المكونة للجماعة المحلية في مختلف مراحل إعداد برامج التنمية ومتابعة تنفيذها وتقييمها.

تلتزم الجماعة المحلية باتخاذ كل التدابير لإعلام المواطنين ومنظمات المجتمع المدني مسبقا بالسياسيات العامة والبرامج التنموية وضمن مشاركتهم.

يتم عرض البرامج التنموية على مصادقة المجالس المحلية المعنية بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها بهذا الفصل.

ترفض المجالس المحلية كل برنامج تنموي لا يحترم أحكام هذا الفصل.

يضبط إطار المنهجية التشاركية وصيغها بمقتضى أمر حكومي باقتراح من المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناء على الرأي المطابق للمحكمة الإدارية العليا.

الفصل 30 - تمسك الجماعات المحلية سجلا يتضمن مكونات المجتمع المدني المعنية بالشأن المحلي بناء على طلبها.

كما تمسك وجوبا سجلا خاصا بأراء وتساؤلات المتساكنين ومكونات المجتمع المدني والاجابات عنها. ويمكن إعتقاد منظومة الكترونية لمسك نفس السجل.

ويقدم في مفتتح كل جلسة لمجلس الجماعات المحلية ملخصا للملاحظات ومآلها.

تنشر الجماعات المحلية بمواقعها الالكترونية وبكل الوسائل المتاحة وتعلق بمقراتها مشاريع القرارات الترتيبية التي تنوي عرضها للتداول على مجالسها المنتخبة وذلك قبل خمسة عشر يوما على الأقل من انعقاد جلسة التداول.

يتم ضبط شروط تنفيذ هذا الفصل وإجراءاته بمقتضى أمر حكومي بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناء على **الرأي المطابق رأي** المحكمة الإدارية العليا.

الفصل 31 - لمجلس الجماعة المحلية، بناء على مبادرة من رئيس الجماعة المحلية أو من ثلث أعضاء المجلس، أن يقرر استفتاء المتساكنين حول إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

كما يمكن لعشر الناخبين بالجماعة المحلية اقتراح تنظيم استفتاء. وفي هذه الحالة يمكن إجراء الاستفتاء في صورة موافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

الفصل 30 - تمسك الجماعات المحلية **وجوبا** سجلا **خاصا بأراء المتساكنين** يتضمن مكونات المجتمع المدني المعنية بالشأن المحلي بناء على طلبها.

كما تمسك وجوبا سجلا خاصا بأراء وتساؤلات المتساكنين ومكونات المجتمع المدني والاجابات عنها. ويمكن إعتقاد منظومة الكترونية لمسك نفس السجل.

تنشر الجماعات المحلية بمواقعها الالكترونية وبكل الوسائل المتاحة وتعلق بمقراتها مشاريع القرارات الترتيبية التي تنوي عرضها للتداول على مجالسها المنتخبة وذلك قبل خمسة عشر يوما على الأقل من انعقاد جلسة التداول.

يتم ضبط شروط تنفيذ هذا الفصل وإجراءاته بمقتضى أمر حكومي بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناء على **الرأي المطابق** للمحكمة الإدارية العليا.

الفصل 31 - لمجلس الجماعة المحلية، بناء على مبادرة من رئيس الجماعة المحلية أو من ثلث أعضاء المجلس، أن يقرر استفتاء المتساكنين حول إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية **وإنجاز مشاريع تتعلق باختصاصاتها** بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

كما يمكن لعشر **المتساكنين** الناخبين بالجماعة المحلية اقتراح تنظيم استفتاء. وفي هذه الحالة

الفصل 29 - تمسك الجماعة المحلية وجوبا سجلا خاصا بأراء المتساكنين .

تنشر الجماعات المحلية بمواقعها الإلكترونية وتعلق بمقراتها مشاريع القرارات الترتيبية التي تنوي عرضها للتداول على مجالسها المنتخبة وذلك قبل خمسة عشر يوم على الأقل من انعقاد جلسة التداول .

يتم ضبط شروط تنفيذ هذا الفصل وإجراءاته بمقتضى أمر حكومي بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناء على رأي المحكمة الإدارية العليا .

الفصل 30 - لمجلس الجماعة المحلية بناء على مبادرة من رئيس الجماعة المحلية أو من ثلث أعضاء المجلس، أن يقرر استفتاء المتساكنين حول إعداد برامج وإنجاز مشاريع تتعلق باختصاصاتها بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

كما يمكن لعشر المتساكنين المقيمين بالجماعة المحلية اقتراح تنظيم استفتاء .

وفي هذه الحالة يمكن إجراء الاستفتاء في صورة موافقة أغلبية أعضاء المجلس.

لا يمكن إجراء أكثر من ثلاثة استفتاءات خلال
المدة النيابية البلدية أو الجهوية.

يجب إحترام آجال إعداد الميزانية في تحديد موعد
الاستفتاء.

لا يمكن إجراء استفتاء خلال السنة الأولى التي تلي
انتخاب المجلس المحلي وخلال السنة الأخيرة من
المدة النيابية البلدية أو الجهوية.

الفصل 32 - يتولى رئيس الجماعة المحلية فوراً
تبلغ قرار مجلس الجماعة إجراء استفتاء إلى
والي المختص ترابياً وإلى الهيئة العليا المستقلة
للاقتخابات.

لوالى الاعتراض على تنظيم الاستفتاء أمام
المحكمة الإدارية الابتدائية خلال أجل لا يتجاوز
شهرًا من تاريخ إعلامه.

تنظر المحكمة في الاعتراض في أجل لا يتجاوز
شهرين. ويتم الاستئناف في أجل أسبوع من تاريخ
إعلامه بالإعلام بالحكم الابتدائي. وتصدر المحكمة
الإدارية الاستئنافية قراراً باتاً في أجل أقصاه شهرًا
من تعهدها. **ويكون قرار المحكمة الإدارية
الاستئنافية باتاً ولا يقبل الطعن ولو بالتعقيب.**

الفصل 33 - تحمل نفقات تنظيم الاستفتاء على
ميزانية الجماعات المحلية. ويتعين توفر
الاعتمادات قبل الشروع في تنظيمه تحت إشراف
الهيئة العليا المستقلة للاقتخابات.

يمكن إجراء الاستفتاء في صورة موافقة أغلبية
ثلثي أعضاء المجلس.

~~لا يمكن خلال السنة الأخيرة من المدة النيابية
البلدية أو الجهوية إجراء الاستفتاء.~~

لا يمكن إجراء أكثر من ثلاثة استفتاءات خلال
المدة النيابية البلدية أو الجهوية.

يجب إحترام آجال إعداد الميزانية في تحديد موعد
الاستفتاء.

لا يمكن إجراء استفتاء خلال السنة الأولى التي تلي
انتخاب المجلس المحلي وخلال السنة الأخيرة من
المدة النيابية البلدية أو الجهوية.

الفصل 32 - يتولى رئيس الجماعة المحلية فوراً
تبلغ قرار مجلس الجماعة إجراء استفتاء إلى
والي المختص ترابياً وإلى الهيئة العليا المستقلة
للاقتخابات.

لوالى الاعتراض على تنظيم الاستفتاء أمام
المحكمة الإدارية الابتدائية خلال أجل لا يتجاوز
شهرًا من تاريخ إعلامه.

تنظر المحكمة في الاعتراض في أجل لا يتجاوز
شهران. ويتم الاستئناف في أجل أسبوع من تاريخ
إعلامه بالحكم الابتدائي. وتصدر المحكمة الإدارية
الاستئنافية قراراً باتاً في أجل أقصاه شهرًا من
تعهدها. ويكون قرار المحكمة الإدارية الاستئنافية
باتاً ولا يقبل الطعن ولو بالتعقيب.

الفصل 33 - تحمل نفقات تنظيم الاستفتاء على
ميزانية الجماعات المحلية. ويتعين توفر
الاعتمادات قبل الشروع في تنظيمه تحت إشراف
الهيئة العليا المستقلة للاقتخابات.

لا يمكن خلال السنة الأخيرة من المدة النيابية
البلدية أو الجهوية إجراء استفتاء.

إضافة فصل جديد

الفصل 31 - تحمل نفقات تنظيم الاستفتاء على
ميزانية الجماعة المحلية.

ويتعين توفر الاعتمادات قبل الشروع في تنظيمها
تحت إشراف الهيئة العليا المستقلة للاقتخابات.

تكون نتائج الاستفتاء ملزمة شرط أن لا تقل نسبة المشاركة عن ثلث الناخبين المسجلين.

يعقد مجلس الجماعة المحلية جلسة خارقة للعادة تقر فيها نتائج الاستفتاء.

الفصل 34 - تلتزم الجماعات المحلية بضمان شفافية التصرف والتسيير وتتخذ كل الإجراءات والوسائل التي تسمح بالاطلاع على المعلومات المتعلقة خاصة بـ:

- مشاريع القرارات الترتيبية للجماعة المحلية،
- التسيير المالي،
- التصرف في الأملاك،
- العقود المبرمة من طرف الجماعة المحلية،
- الأشغال والاستثمارات المزمع إنجازها من طرف الجماعة المحلية.

تلتزم الجماعات المحلية باعتماد التدقيق الداخلي للتصرف والإعلام بنتائجه. وتدعم الدولة الجماعات التي تعتمد منظومة التدقيق والمراقبة.

تعمل تلتزم الجماعات المحلية بالتعاون مع المعهد الوطني للإحصاء على تركيز قاعدة بيانات إحصائية محلية دقيقة مصنفة حسب الجنس والقطاع ووضعها على ذمة السلط العمومية والباحثين والعموم، قصد استغلالها في رسم السياسات العامة مخططات التنمية والبحوث المختلفة مع مراعاة التشريع المتعلق بالمعطيات الشخصية.

تكون نتائج الاستفتاء ملزمة.

يعقد مجلس الجماعة المحلية جلسة خارقة للعادة تقر فيها نتائج الاستفتاء.

الفصل 34 - تلتزم الجماعات المحلية بضمان شفافية التصرف والتسيير وتتخذ كل الإجراءات والوسائل التي تسمح للمتساكنين بالاطلاع على المعلومات المتعلقة خاصة بـ:

- مشاريع القرارات الترتيبية للجماعة المحلية،
- التسيير المالي،
- التصرف في الأملاك،
- العقود المبرمة من طرف الجماعة المحلية،
- الأشغال والاستثمارات المزمع إنجازها من طرف الجماعة المحلية.

توضع التقارير المشار إليها على ذمة العموم بكل الوسائل المتاحة.

تلتزم الجماعات المحلية باعتماد التدقيق الداخلي للتصرف والإعلام بنتائجه. وتدعم الدولة الجماعات التي تعتمد منظومة التدقيق والمراقبة.

تعمل الجماعات المحلية بالتعاون مع المعهد الوطني للإحصاء على تركيز قاعدة بيانات إحصائية محلية دقيقة ووضعها على ذمة السلط العمومية والباحثين والعموم، قصد استغلالها في رسم السياسات العامة مخططات التنمية والبحوث

تكون نتائج الاستفتاء ملزمة.

يعقد مجلس الجماعة المحلية جلسة خارقة للعادة تقر فيه نتائج الاستفتاء .

الفصل 32 - تلتزم الجماعات المحلية بضمان شفافية التصرف والتسيير وتتخذ كل الإجراءات التي تسمح للمتساكنين بالاطلاع على المعلومات المتعلقة خاصة بـ:

- مشاريع القرارات الترتيبية للجماعة المحلية،
- التسيير المالي،
- التصرف في الأملاك،
- العقود المبرمة من طرف الجماعة المحلية،
- الأشغال والاستثمارات المزمع إنجازها من طرف الجماعة المحلية.

توضع التقارير المشار إليها على ذمة العموم بكل الوسائل المتاحة.

تلتزم الجماعات المحلية باعتماد التدقيق الداخلي للتصرف والإعلام بنتائجه. وتدعم الدولة الجماعات التي تعتمد منظومة التدقيق والمراقبة.

تعمل الجماعات المحلية بالتعاون مع المعهد الوطني للإحصاء على تركيز قاعدة بيانات إحصائية محلية دقيقة ووضعها على ذمة السلط العمومية والباحثين والعموم، قصد استغلالها في رسم السياسات العامة مخططات التنمية والبحوث

يوفر المعهد الوطني للإحصاء للجماعات المحلية نماذج وأساليب ضبط الإحصائيات ويساعدها قدر الإمكان على مسكها.

الفصل 35 - يمكن للمجالس البلدية والجهوية أن تقرر بأغلبية أعضائها تنظيم لقاءات علنية مع **المواطنين** المتساكنين يتم خلالها تقديم إيضاحات من المجلس ومقترحات من **طرف المواطنين** المتساكنين خاصة قبل اتخاذ القرارات التالية:

- مراجعة المعاليم المحلية،
- إبرام عقود التعاون والشراكة،
- المساهمة في إنشاء منشآت عمومية،
- إبرام اتفاقيات تعاون مع السلط المركزية،
- تكليف جماعة محلية أخرى بصلاحيات من متعلقات الجماعة أو قبول التعهد بصلاحيات تعود لجماعة محلية أخرى،
- التصرف في الأملاك العمومية،
- القرارات الترتيبية للمجالس المحلية،
- اتفاقيات الشراكة والتعاون الخارجي،
- تمويل الجمعيات والتصرف في الهبات.

كما يمكن تنظيم الجلسة عند إيداع طلب معلل من قبل **عشر 5 بالمائة** من المسجلين بالسجل الانتخابي للبلدية أو الجهة **على الأقل**. وفي هذه الحالة تلتزم الجماعة المحلية بتنظيم الجلسة في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ إيداع الطلب.

المختلفة مع مراعاة التشريع المتعلق بالمعطيات الشخصية.

يوفر المعهد الوطني للإحصاء للجماعات المحلية نماذج وأساليب ضبط الإحصائيات ويساعدها قدر الإمكان على مسكها.

الفصل 35 - يمكن للمجالس البلدية والجهوية أن تقرر بأغلبية أعضائها تنظيم لقاءات علنية مع **المتساكنين** المواطنين يتم خلالها تقديم إيضاحات من المجلس ومقترحات من **طرف المتساكنين** المواطنين قبل اتخاذ القرارات التالية:

- مراجعة المعاليم المحلية،
- إبرام عقود التعاون والشراكة،
- المساهمة في إنشاء منشآت عمومية،
- إبرام اتفاقيات تعاون مع السلط المركزية،
- تكليف جماعة محلية أخرى بصلاحيات من متعلقات الجماعة أو قبول التعهد بصلاحيات تعود لجماعة محلية أخرى،
- التصرف في الأملاك العمومية،
- القرارات الترتيبية للمجالس المحلية،
- اتفاقيات الشراكة والتعاون الخارجي،
- تمويل الجمعيات والتصرف في الهبات.

كما يمكن تنظيم الجلسة عند إيداع طلب معلل من قبل **10% على الأقل من المتساكنين عشر** المسجلين بالسجل الانتخابي للبلدية أو الجهة **على الأقل**. وفي هذه الحالة تلتزم الجماعة المحلية

المختلفة مع مراعاة التشريع المتعلق بالمعطيات الشخصية.

يوفر المعهد الوطني للإحصاء للجماعات المحلية نماذج وأساليب ضبط الإحصائيات ويساعدها قدر الإمكان على مسكها.

الفصل 33 - يمكن للمجالس البلدية والجهوية تنظيم لقاءات علنية مع المتساكنين يتم خلالها تقديم إيضاحات من المجلس ومقترحات من طرف المتساكنين قبل اتخاذ القرارات التالية:

- مراجعة المعاليم المحلية،
- إبرام عقود التعاون والشراكة،
- المساهمة في إنشاء منشآت عمومية،
- إبرام اتفاقيات تعاون مع السلط المركزية،
- تكليف جماعة محلية أخرى بصلاحيات من متعلقات الجماعة أو قبول التعهد بصلاحيات تعود لجماعة محلية أخرى،
- التصرف في الأملاك العمومية،
- القرارات الترتيبية للمجالس المحلية،
- اتفاقيات الشراكة والتعاون الخارجي،
- تمويل الجمعيات والتصرف في الهبات.

كما يمكن تنظيم الجلسة عند إيداع طلب معلل من قبل 10% على الأقل من المتساكنين المسجلين بالسجل الانتخابي للبلدية أو الجهة. وفي هذه الحالة تلتزم الجماعة المحلية بتنظيم الجلسة في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ إيداع الطلب.

	<p>بتنظيم الجلسة في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ إيداع الطلب.</p> <p>لا تدخل القرارات المذكورة حيز التنفيذ إلا بعد انعقاد اللقاء العلني مع المتساكنين</p>	<p>لا تدخل القرارات المذكورة حيز التنفيذ إلا بعد انعقاد اللقاء العلني مع المتساكنين.</p>
<p>الفصل 36 - يصرح رؤساء المجالس المحلية وأعضائها بملكاتهم ومصالحهم طبقا للتشريع الجاري به العمل.</p>	<p>الفصل 36 - يصرح رؤساء المجالس المحلية وأعضائه المكلفين بوظائف بملكاتهم ومصالحهم طبقا للتشريع الجاري به العمل.</p>	<p>الفصل 34 - يصرح رؤساء المجالس المحلية وأعضائه بملكاتهم ومصالحهم طبقا للتشريع الجاري به العمل.</p>
<p>القسم السادس - في التضامن والتعديل والتميز الإيجابي</p>	<p>القسم السادس - في التضامن والتعديل والتميز الإيجابي</p>	<p>القسم السادس - في التضامن والتعديل والتميز الإيجابي</p>
<p>الفصل 37 - تحقيقا للتضامن بين مختلف مكونات التراب الوطني، تلتزم الدولة بمساعدة الجماعات المحلية على بلوغ التوازن المالي والاستقلالية الإدارية والمالية الفعلية بواسطة تخصيص استثمارات وتحويل اعتمادات تعديل خصوصية بمنحها "صندوق دعم اللامركزية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية" الممول من ميزانية الدولة.</p> <p>ترصد بداية من السنة الموالية لصدور هذا القانون اعتمادات بعنوان التسوية والتعديل تسند على أساس برنامج لتحقيق التوازن المالي والحوكمة الرشيدة تعده الجماعة المحلية المعنية.</p> <p>تحدد الهيئة العليا للمالية المحلية كل سنة قائمة الجماعات المحلية المعنية ببرنامج تحقيق التوازن المالي بحسب ما يتوفر للهيئة من معطيات.</p>	<p>الفصل 37 - تحقيقا للتضامن بين مختلف مكونات التراب الوطني، تلتزم الدولة بمساعدة الجماعات المحلية على بلوغ التوازن المالي والاستقلالية الإدارية والمالية الفعلية بواسطة تخصيص استثمارات وتحويل اعتمادات تعديل خصوصية بمنحها "صندوق دعم اللامركزية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية" الممول من ميزانية الدولة.</p> <p>ترصد بداية من السنة الموالية لصدور هذا القانون اعتمادات بعنوان التسوية والتعديل تسند على أساس برنامج لتحقيق التوازن المالي والحوكمة الرشيدة تعده الجماعة المحلية المعنية.</p> <p>تحدد الهيئة العليا للمالية المحلية كل سنة قائمة الجماعات المحلية المعنية ببرنامج تحقيق التوازن المالي بحسب ما يتوفر للهيئة من معطيات.</p>	<p>الفصل 35 - تحقيقا للتضامن بين مختلف مكونات التراب الوطني، تلتزم الدولة بمساعدة الجماعات المحلية على بلوغ التوازن المالي والاستقلالية الإدارية والمالية الفعلية بواسطة تخصيص استثمارات وتحويل اعتمادات تعديل خصوصية بمنحها "صندوق دعم اللامركزية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية" الممول من ميزانية الدولة.</p> <p>ترصد بداية من السنة الموالية لصدور هذا القانون اعتمادات بعنوان التسوية والتعديل تسند على أساس برنامج لتحقيق التوازن المالي والحوكمة الرشيدة تعده الجماعة المحلية المعنية.</p> <p>تحدد الهيئة العليا للمالية المحلية كل سنة قائمة الجماعات المحلية المعنية ببرنامج تحقيق التوازن المالي بحسب ما يتوفر للهيئة من معطيات.</p>
<p>الفصل 38 - توزع الاعتمادات المخصصة للتسوية والتعديل قصد الحد من التفاوت بين مختلف مكونات التراب الوطني الجماعات المحلية وتحسين ظروف عيش المتساكنين بناء على مبدأ التمييز الإيجابي.</p>	<p>الفصل 38 - توزع الاعتمادات المخصصة للتسوية والتعديل قصد الحد من التفاوت بين الجماعات المحلية مختلف مكونات التراب الوطني وتحسين ظروف عيش المتساكنين بناء على مبدأ التمييز الإيجابي.</p>	<p>الفصل 36 - توزع الاعتمادات المخصصة للتسوية والتعديل قصد الحد من التفاوت بين الجماعات المحلية وتحسين ظروف عيش المتساكنين.</p>

استنادا إلى المعايير التي يضبطها هذا القانون تحدد شروط تنفيذ توزيع اعتمادات التسوية والتعديل بأمر حكومي بناء على اقتراح من الهيئة العليا للمالية المحلية وبعد أخذ رأي **المطابق** المحكمة الإدارية العليا.

يتم تحديث المعايير المذكورة كلما اقتضت الحاجة ذلك.

القسم السابع - في التعاون اللامركزي

الفصل 39 - للجماعات المحلية، في حدود ما تسمح به القوانين، ومع مراعاة التزامات الدولة التونسية وسيادتها، إبرام اتفاقيات تعاون وإنجاز مشاريع تنموية في هذا النطاق مع **سلط جماعة** محلية تابعة لدول تربطها بالجمهورية التونسية علاقات دبلوماسية أو مع منظمات حكومية أو غير حكومية مهتمة بتطوير اللامركزية والتنمية المحلية. تشمل الاتفاقيات التي يمضيها رئيس الجماعة المحلية مع الأطراف الأجنبية على وجه الخصوص المجالات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والتكوين المهني والرياضة والصحة والتعليم والتعمير والفلاحة والمحافظة على البيئة ودعم الطاقات المتجددة والمساواة بين الجنسين.

تحرص تلتزم الجماعات المحلية أثناء التفاوض مع الأطراف الخارجية على بالتشاور مع المصالح المختصة بالوزارة **المكلفة** بالشؤون الخارجية بقصد إمضاء الاتفاقيات المذكورة.

وتحال وجوبا وثائق الاتفاقيات على **رئاسة الحكومة** الوزارة **المكلفة** بالشؤون الخارجية قبل عرضها على مصادقة **مجلس** الجماعة المحلية بشهرين على الأقل.

فضلا عن استنادا إلى المعايير التي يضبطها هذا القانون تحدد شروط تنفيذ توزيع اعتمادات التسوية والتعديل بأمر حكومي بناء على اقتراح من الهيئة العليا للمالية المحلية وبعد أخذ الرأي المطابق للمحكمة الإدارية العليا.

يتم تحديث المعايير المذكورة كلما اقتضت الحاجة ذلك.

القسم السابع - في التعاون اللامركزي

الفصل 39 - للجماعات المحلية في حدود ما تسمح به القوانين، ومع مراعاة التزامات الدولة التونسية وسيادتها، إبرام اتفاقيات تعاون وإنجاز مشاريع تنموية في هذا النطاق مع سلط محلية تابعة لدول تربطها **بتونس** بالجمهورية التونسية علاقات دبلوماسية أو مع منظمات حكومية أو غير حكومية مهتمة بتطوير اللامركزية والتنمية المحلية **بعد موافقة الوزارة المعنية ووزارة الشؤون الخارجية.**

تشمل الاتفاقيات التي يمضيها رئيس الجماعة المحلية مع الأطراف الأجنبية على وجه الخصوص المجالات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والتكوين المهني والرياضة والصحة والتعليم والتعمير والفلاحة والمحافظة على البيئة ودعم الطاقات المتجددة والمساواة بين الجنسين.

تحرص الجماعات المحلية أثناء التفاوض مع الأطراف الخارجية على التشاور مع المصالح المختصة لوزارة الشؤون الخارجية بقصد إمضاء الاتفاقيات المذكورة.

فضلا عن المعايير التي يضبطها هذا القانون تحدد شروط تنفيذ توزيع اعتمادات التسوية والتعديل بأمر حكومي باقتراح من الهيئة العليا للمالية المحلية وبعد أخذ الرأي المطابق للمحكمة الإدارية العليا.

يتم تحديث المعايير المذكورة كلما اقتضت الحاجة ذلك.

القسم السابع - في التعاون اللامركزي

الفصل 37 - للجماعات المحلية في حدود ما تسمح به القوانين، ومع مراعاة التزامات الدولة التونسية وسيادتها، إبرام اتفاقيات تعاون وإنجاز مشاريع تنموية في هذا النطاق مع سلط محلية تابعة لدول تربطها بتونس علاقات دبلوماسية أو مع منظمات حكومية أو غير حكومية مهتمة بتطوير اللامركزية والتنمية المحلية بعد موافقة الوزارة المعنية ووزارة الشؤون الخارجية.

تشمل الاتفاقيات التي يمضيها رئيس الجماعة المحلية مع الأطراف الأجنبية على وجه الخصوص المجالات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والتكوين المهني والرياضة والصحة والتعليم والتعمير والفلاحة والمحافظة على البيئة ودعم الطاقات المتجددة والمساواة بين الجنسين.

تحرص الجماعات المحلية أثناء التفاوض مع الأطراف الخارجية على التشاور مع المصالح المختصة لوزارة الشؤون الخارجية بقصد إمضاء الاتفاقيات المذكورة.

لا تدخل الاتفاقيات حيز التنفيذ إلا بعد مصادقة مجلس الجماعة عليها ونشر قرار المصادقة بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

~~ويمكن لرئاسة الحكومة خلال نفس الأجل الاعتراض على الاتفاقية أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس على أن يتم الاستئناف أمام المحكمة الإدارية العليا وفقا للأجل المنصوص عليها بالفصل 139 137 من هذا القانون. ويكون قرار المحكمة الإدارية العليا باتا. وفي صورة الاعتراض، تتأجل مداولة مجلس الجماعة المحلية إلى حين صدور قرار قضائي بات.~~

~~لرئاسة الحكومة الاعتراض على اتفاقية لأسباب سيادية.~~

ويمكن للوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية بداية من تاريخ تبليغها وثنائق الاتفاقية وفض مشروع الاتفاقية لأسباب سيادية تتعلق بالسياسة الخارجية للدولة أو النظام العام.

للجماعة المحلية الطعن في رفض الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية أمام محكمة الاستئناف الإدارية بتونس التي تصدر قرارها في أجل شهرين من تاريخ تعهدها على أن يتم الاستئناف أمام المحكمة الإدارية العليا التي تبنت في أجل شهرين من تاريخ تعهدها، على أن لا يتم الإفصاح عن أسباب الرفض ذات الطابع السيادي إلا لأعضاء الهيئات القضائية المعنية.

ويكون قرار المحكمة الإدارية العليا باتا.

وفي صورة الطعن تتأجل مداولة مجلس الجماعة المحلية إلى حين صدور قرار قضائي بات.

~~لا تدخل الاتفاقيات حيز التنفيذ إلا بعد مصادقة مجلس الجماعة عليها ونشر قرار المصادقة بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.~~

تحال وجوبا وثنائق الاتفاقيات ~~المشار إليها بالفصل السابق~~ على رئاسة الحكومة قبل عرضها على مصادقة مجلس الجماعة المحلية بشهرين على الأقل.

ويمكن لرئاسة الحكومة خلال نفس الأجل الاعتراض على الاتفاقية أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس على أن يتم الاستئناف أمام المحكمة الإدارية العليا وفقا للأجل المنصوص عليها بالفصل 139 137 من هذا القانون. ويكون قرار المحكمة الإدارية العليا باتا. وفي صورة الاعتراض، تتأجل مداولة مجلس الجماعة المحلية إلى حين صدور قرار قضائي بات.

~~لرئاسة الحكومة الاعتراض على اتفاقية لأسباب سيادية.~~

تم دمج مع الفصل السابق

الفصل 38 - تحال وجوبا وثنائق الاتفاقيات المشار إليها بالفصل السابق على رئاسة الحكومة قبل عرضها على مصادقة مجلس الجماعة المحلية بشهرين على الأقل.

ويمكن لرئاسة الحكومة خلال نفس الأجل الاعتراض على الاتفاقية أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس على أن يتم الاستئناف أمام المحكمة الإدارية العليا وفقا للأجل المنصوص عليها بالفصل 137 من هذا القانون. ويكون قرار المحكمة الإدارية العليا باتا.

<p>الفصل 40 - لا تدخل الاتفاقيات حيز النفاذ إلا بعد مصادقة مجلس الجماعة عليها ونشر قرار المصادقة بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.</p> <p>تنشر الاتفاقيات على الموقع الالكتروني للجماعة المحلية المعنية.</p>
<p>الفصل 41 - تلتزم الجماعات المحلية باحترام تعهداتها مع الأطراف الأجنبية وتحرص على المحافظة على سمعة تونس وسيادتها وسمعتها.</p> <p>يلتزم كل الأشخاص والأطراف المعنية بعلاقات الشراكة والتعاون بعدم القيام بأي تصرفات من شأنها النيل من سمعة تونس وكرامتها.</p>
<p>القسم الثامن - في التكوين</p>
<p>الفصل 42 - لأعضاء المجالس المحلية وأعاون الجماعات المحلية الحق في تكوين يتناسب ومهامهم.</p> <p>تعمل الجماعات المحلية على التعاون مع مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات التكوين لتنظيم برامج تكوين لفائدة المنتخبين والأعاون.</p> <p>تخصص الجماعات المحلية اعتمادات للتكوين تتناسب والبرامج المعتمدة للغرض على أن لا تقل عن 0.5 بالمائة من ميزانية التصرف.</p>

<p>الفصل 40 - لا تدخل الاتفاقيات حيز النفاذ إلا بعد مصادقة مجلس الجماعة عليها ونشر قرار المصادقة بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.</p> <p>تنشر الاتفاقيات على الموقع الالكتروني للجماعة المحلية المعنية.</p>
<p>الفصل 41 - تلتزم الجماعات المحلية باحترام تعهداتها مع الأطراف الأجنبية وتحرص على المحافظة على سمعة تونس وسيادتها.</p> <p>يلتزم كل الأشخاص والأطراف المعنية بعلاقات الشراكة والتعاون بعدم القيام بأي تصرفات من شأنها النيل من سمعة تونس وكرامتها.</p>
<p>القسم الثامن - في التكوين</p>
<p>الفصل 42 - لأعضاء المجالس المحلية وأعاون الجماعات المحلية الحق في تكوين يتناسب ومهامهم.</p> <p>تعمل الجماعات المحلية على التعاون مع مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات التكوين لتنظيم برامج تكوين لفائدة المنتخبين والأعاون.</p> <p>تخصص الجماعات المحلية اعتمادات للتكوين تتناسب والبرامج المعتمدة للغرض على أن لا تقل عن 0.5 بالمائة من ميزانية التصرف.</p>

<p>وفي صورة الاعتراض، تتأجل مداولة مجلس الجماعة المحلية إلى حين صدور قرار قضائي بات.</p> <p>لرئاسة الحكومة الاعتراض على اتفاقية لأسباب سيادية.</p>
<p>إضافة فصل جديد</p>
<p>الفصل 39 - تلتزم الجماعات المحلية باحترام تعهداتها مع الأطراف الأجنبية وتحرص على المحافظة على سمعة تونس وسيادتها.</p> <p>يلتزم كل الأشخاص والأطراف المعنية بعلاقات الشراكة والتعاون بعدم القيام بأي تصرفات من شأنها النيل من سمعة تونس وكرامتها.</p>
<p>إضافة قسم جديد</p>

الفصل 43 - تحدث لجنة وطنية تعنى بتكوين أعضاء المجالس المحلية تسهر على ممارسة ~~المنتخبين المحليين~~ ~~حقهم في التكوين المناسب~~ وضع برامج التكوين ومتابعة تنفيذها لفائدة المنتخبين المحليين وفقا للقانون.

وتتترك اللجنة من **أعضاء ستة** أعضاء من ذوي الاختصاص يعينهم رئيس المجلس الأعلى للجماعات المحلية على النحو التالي:

- رئيس اللجنة،

~~عضوين ممثلين للمجلس الأعلى للجماعات المحلية،~~

- عضوين ممثلين للبلديات،

- عضو ممثل للجهات،

- عضو ممثل للأقاليم،

- عضو ممثل عن الوزارة المكلفة بالتكوين.

ويراعى مبدأ التناسف في التعيين.

~~يتولى أعضاء اللجنة انتخاب رئيس لها من بينهم.~~

ولرئيس اللجنة دعوة كل من يرى فائدة في حضوره.

تلتزم اللجنة بمركز التكوين ودعم اللامركزية وتحمل نفقات تسييرها على ميزانيته.

يتعهد مركز التكوين ودعم اللامركزية بكتابة اللجنة وحفظ وثائقها.

القسم التاسع - في الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

الفصل 44 - تنشر القرارات الترتيبية للجماعات المحلية بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية باللغة

الفصل 43 - تحدث لجنة وطنية لتكوين أعضاء المجالس المحلية تسهر على ممارسة المنتخبين المحليين حقهم في التكوين المناسب وفقا للقانون. وتتترك اللجنة من أعضاء يعينهم رئيس المجلس الأعلى للجماعات المحلية على النحو التالي:

- عضوين ممثلين للمجلس الأعلى

للجماعات المحلية،

- عضو ممثل للجهات،

- عضوين ممثلين للبلديات.

يتولى أعضاء اللجنة انتخاب رئيس لها من بينهم.

ولرئيس اللجنة دعوة كل من يرى فائدة في حضوره.

القسم الثامن التاسع - في الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

الفصل 44 - يكون تنشر القرارات الترتيبية للجماعات المحلية بالجريدة الرسمية للجماعات

القسم الثامن - في الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

الفصل 40 - يكون نشر القرارات الترتيبية للجماعات المحلية بالجريدة الرسمية للجماعات

العربية. كما تنشر بلغة أخرى أو أكثر وذلك على سبيل الإعلام.

تتكفل المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية بالنشر الالكتروني للقرارات الترتيبية للجماعات المحلية بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية دون مقابل في أجل لا يتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغها بنسخة من تلك القرارات بكل الوسائل المؤمنة.

ويطلب من الجماعة المحلية يتم نشر القرارات في طبعة ورقية على أن تتكفل الجماعة المعنية بكلفة النشر.

الفصل 45 - تكون القرارات الترتيبية للجماعات المحلية نافذة المفعول بعد مضي خمسة أيام من تاريخ نشرها بالموقع الالكتروني للجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

القسم العاشر - في المجلس الأعلى للجماعات المحلية

الفصل 46 - يختص المجلس الأعلى للجماعات المحلية بما يلي:

- النظر في المسائل المتعلقة بالتنمية والتوازن بين الجهات.
- السهر على ضمان التناسق بين السياسات العمومية والمخططات والبرامج والمشاريع المحلية والوطنية.
- التنسيق في ذلك مع الهيئات الدستورية والوزارات المعنية فيما يخص الشأن المحلي والتعاون الدولي اللامركزي.
- متابعة برامج التكوين لفائدة المنتخبين المحليين وأعوان الجماعات المحلية.

المحلية باللغة العربية. ويتم كذلك نشرها كما تنشر بلغة أخرى أو أكثر وذلك على سبيل الإعلام.

تتكفل المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية بالنشر الالكتروني للقرارات الترتيبية للجماعات المحلية بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية دون مقابل في أجل لا يتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغها بنسخة من تلك القرارات بكل الوسائل المؤمنة.

ويطلب من الجماعة المحلية يتم نشر القرارات في طبعة ورقية على أن تتكفل الجماعة المعنية بكلفة النشر.

الفصل 45 - تكون القرارات الترتيبية للجماعات المحلية نافذة المفعول بعد مضي خمسة أيام على إيداع الجريدة المدرجة بها بمقر ولاية تونس من تاريخ نشرها بالموقع الالكتروني للجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

القسم التاسع العاشر - في المجلس الأعلى للجماعات المحلية

الفصل 46 - ينظر يختص المجلس الأعلى للجماعات المحلية بما يلي:

- النظر في المسائل المتعلقة بالتنمية والتوازن بين الجهات.
- ويسهر السهر على ضمان التناسق بين السياسات العمومية والمخططات والبرامج والمشاريع المحلية والوطنية.
- ويتولى التنسيق في ذلك مع الهيئات الدستورية والوزارات المعنية فيما يخص الشأن المحلي.

المحلية باللغة العربية. ويتم كذلك نشرها بلغة أخرى وذلك على سبيل الإعلام.

الفصل 41 - تكون القرارات الترتيبية للجماعات المحلية نافذة المفعول بعد مضي خمسة أيام على إيداع الجريدة المدرجة بها بمقر ولاية تونس .

القسم التاسع - في المجلس الأعلى للجماعات المحلية

الفصل 42 - ينظر المجلس الأعلى للجماعات المحلية في المسائل المتعلقة بالتنمية والتوازن بين الجهات. ويسهر على ضمان التناسق بين السياسات العمومية والمخططات والبرامج والمشاريع المحلية والوطنية. ويتولى التنسيق في ذلك مع الهيئات الدستورية المعنية.

يعرض المجلس الأعلى للجماعات المحلية على السلط العمومية مقترحات في الغرض.

ويمكن للمجلس أن يقدم مقترحات في الغرض
للسلط العمومية.

الفصل 47 - يتركب المجلس الأعلى للجماعات
المحلية كما يلي :

- رئيس بلدية عن كل جهة ينتخب من قبل
رؤساء البلديات بالجهة **مع الالتزام
بالتناصف باستثناء حالات الاستحالة في
أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ الإعلان
عن النتائج النهائية للانتخابات البلدية
بدعوة من الوالي المختص ترابيا.**
- رؤساء المجالس البلدية للأربع بلديات
الأكبر من حيث عدد من السكان **على أن
تكون من جهات مختلفة.**
- رؤساء المجالس البلدية للبلديات الأربع
الأضعف من حيث مؤشر التنمية **على أن
تكون من جهات مختلفة.**
- رؤساء الجهات
- رؤساء الأقاليم
- **رئيس الجمعية الأكثر تمثيلا للمدن
التونسية**

ويحضر إجتماعات المجلس الأعلى للجماعات
المحلية رئيس الجمعية الأكثر تمثيلا للمدن
التونسية وممثل عن الهيئة العليا للمالية المحلية من
غير المنتخبين دون المشاركة في التصويت.

ولرئيس المجلس أن يستدعي من يرى فائدة في
حضوره دون المشاركة في التصويت.

الفصل 48 - يسيّر المجلس الأعلى للجماعات
المحلية مكتب يتكون من رئيس ونائين يتم

~~يعرض المجلس الأعلى للجماعات المحلية على
السلط العمومية يمكن للمجلس أن يقدم مقترحات
في الغرض للسلط العمومية.~~

الفصل 47 - يتركب المجلس الأعلى للجماعات
المحلية كما يلي :

- **رئيس رئيسي بلدية** بلديتين عن كل جهة
ينتخبان من قبل رؤساء البلدية بالجهة **مع
الالتزام بالتناصف باستثناء حالات
الاستحالة**
- رؤساء المجالس البلدية للأربع بلديات
الأكبر من حيث عدد من السكان
- رؤساء المجالس البلدية للبلديات الأربع
الأضعف من حيث مؤشر التنمية.
- رؤساء الجهات
- رؤساء الأقاليم
- **رئيس الجمعية الأكثر تمثيلا للمدن
التونسية**

ويحضر إجتماعات المجلس الأعلى للجماعات
المحلية رئيس الجمعية الأكثر تمثيلا للمدن
التونسية وممثل عن الهيئة العليا للمالية المحلية من
غير المنتخبين دون المشاركة في التصويت.

ولرئيس المجلس أن يستدعي من يرى فائدة في
حضوره دون المشاركة في التصويت.

الفصل 48 - يسيّر المجلس الأعلى للجماعات
المحلية مكتب يتكون من رئيس ونائين يتم

الفصل 43 - يتركب المجلس الأعلى للجماعات
المحلية كما يلي :

- رئيس بلدية عن كل جهة ينتخب من قبل
رؤساء البلدية بالجهة
- رؤساء المجالس البلدية للأربع بلديات
الأكبر من حيث عدد من السكان
- رؤساء الجهات
- رؤساء الأقاليم
- رئيس الجمعية الأكثر تمثيلا للمدن
التونسية

ولرئيس المجلس أن يستدعي من يرى فائدة في
حضوره دون المشاركة في التصويت.

الفصل 44 - يسيّر المجلس الأعلى للجماعات
المحلية مكتب يتكون من رئيس ونائين يتم

انتخابهم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات في أول اجتماع للمجلس يدعو إليه رئيس مجلس نواب الشعب ويترأسه أكبر الأعضاء سناً.

يتم الانتخاب بالاقتراع السري ويفوز برئاسة المجلس المترشح الذي حصل على أكبر عدد من أغلبية مطلقة لأصوات أعضاء المجلس في دورة أولى.

وفي صورة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة، تجرى دورة ثانية يتقدم لها المترشحان المتحصلان على الرتبة الأولى والثانية.

ويكون رئيساً للمجلس المترشح المتحصل على أكثر الأصوات.

وفي حالة تساوي الأصوات بين المترشحين يصرح بفوز الأصغر سناً.

ويتم انتخاب نائبي الرئيس التزاماً بمبدأ التناسف باستثناء حالات الاستحالة بنفس الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة السابقة.

في حالة الشغور الجزئي أو الكلي صلب مكتب المجلس يجتمع المجلس وجوباً في أجل لا يتجاوز شهراً بدعوة من رئيسه أو من أحد نائبيه أو عند الاقتضاء من ثلث أعضائه لسدّ الشغور الحاصل وفقاً لنفس الإجراءات المتبعة بهذا الفصل.

يتم سحب الثقة من رئيس المجلس الأعلى للجماعات المحلية بناء على طلب معتل من ثلث الأعضاء وبعد مصادقة ثلاثة أخماس أعضاء المجلس.

انتخابهم في أول اجتماع للمجلس يدعو إليه رئيس مجلس نواب الشعب ويترأسه برئاسة أكبر الأعضاء سناً

يتم الانتخاب بالاقتراع السري ويفوز برئاسة المجلس المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات ويتم تعيين نائبي الرئيس المترشحين المتحصلين على المرتبة الثانية والثالثة بحسب الترتيب. وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الأصغر سناً.

ويتم انتخاب نائبي الرئيس التزاماً بمبدأ التناسف باستثناء حالات الاستحالة.

في حالة الشغور الجزئي أو الكلي صلب مكتب المجلس يجتمع المجلس وجوباً في أجل لا يتجاوز شهراً بدعوة من رئيسه أو من أحد نائبيه لسدّ الشغور الحاصل.

انتخابهم في أول اجتماع للمجلس برئاسة أكبر الأعضاء سناً.

يتم الانتخاب بالاقتراع السري ويفوز برئاسة المجلس المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات ويتم تعيين نائبي الرئيس المترشحين المتحصلين على المرتبة الثانية والثالثة بحسب الترتيب. وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الأصغر سناً.

في حالة الشغور الجزئي أو الكلي صلب مكتب المجلس يجتمع المجلس وجوباً في أجل لا يتجاوز شهراً بدعوة من رئيسه أو من أحد نائبيه لسدّ الشغور الحاصل.

الفصل 45 - مكتب المجلس دراسة سبل التعاون والتنسيق بين مختلف الجماعات المحلية

الفصل 49 - يجتمع المجلس الأعلى للجماعات المحلية في جلسة عامة تضم كل أعضائه مرة كل شهرين وكلما دعت الحاجة لذلك بطلب من رئيسه أو من ثلث أعضائه.

تكون جلسات المجلس الأعلى للجماعات المحلية علنية ويتم الإعلان عن تاريخ انعقادها بكل وسائل الإعلام المتاحة. وتنتشر محاضر الجلسات بالموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس.

وللمجلس أن يعقد جلسة مغلقة بطلب من رئيسه أو من **الأغلبية المطلقة للأعضاء** ثلث الأعضاء وبعد مصادقة الأغلبية المطلقة للأعضاء.

تكون اجتماعات المجلس قانونية بحضور أغلبية أعضائه. وإذا لم يتوفر النصاب يجتمع المجلس **بعد أربع وعشرين ساعة في أجل لا يتجاوز ثلاث ساعات** بنفس المكان مهما كان عدد الحاضرين.

يصادق المجلس على قراراته وآرائه بأغلبية أعضائه الحاضرين.

الفصل 50 - يحدث لدى المجلس الأعلى للجماعات المحلية جهاز إداري تحت إشراف رئيس المجلس يتم تنظيمه بأمر حكومي باقتراح من المجلس وبناءً على رأي **المطابق** المحكمة الإدارية العليا.

الفصل 51 - تتكون الموارد المالية للمجلس الأعلى للجماعات المحلية من :

- مساهمات الجماعات المحلية بحساب 0,1 بالمائة من تحويلات صندوق دعم

الفصل 45 - مكتب المجلس دراسة سبل التعاون والتنسيق بين مختلف الجماعات المحلية

الفصل 49 - يجتمع المجلس الأعلى للجماعات المحلية في جلسة عامة تضم كل أعضائه مرة كل شهرين وكلما دعت الحاجة لذلك بطلب من رئيسه أو من ثلث أعضائه.

تكون جلسات المجلس الأعلى للجماعات المحلية علنية ويتم الإعلان عن تاريخ انعقادها بكل وسائل الإعلام المتاحة.

وتنتشر محاضر الجلسات بالموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس.

وللمجلس أن يعقد جلسة مغلقة بطلب من رئيسه أو من الأغلبية المطلقة للأعضاء.

تكون اجتماعات المجلس قانونية بحضور أغلبية أعضائه. وإذا لم يتوفر النصاب يجتمع المجلس بعد أربع وعشرين ساعة بنفس المكان مهما كان عدد الحاضرين.

الفصل 50 - يحدث لدى المجلس الأعلى للجماعات المحلية جهاز إداري تحت إشراف رئيس المجلس يتم تنظيمه بأمر حكومي باقتراح من المجلس وبناءً على الرأي المطابق للمحكمة الإدارية العليا.

الفصل 51 - تتكون الموارد المالية للمجلس الأعلى للجماعات المحلية من :

- مساهمات الجماعات المحلية
- موارد من ميزانية الدولة

الفصل 45 - يتولى مكتب المجلس دراسة سبل التعاون والتنسيق بين مختلف الجماعات المحلية

الفصل 46 - يجتمع المجلس الأعلى للجماعات المحلية في جلسة عامة تضم كل أعضائه مرة كل شهرين وكلما دعت الحاجة لذلك بطلب من رئيسه أو من ثلث أعضائه.

تكون اجتماعات المجلس قانونية بحضور أغلبية أعضائه. وإذا لم يتوفر النصاب يجتمع المجلس بعد أربع وعشرين ساعة بنفس المكان مهما كان عدد الحاضرين.

الفصل 47 - يحدث لدى المجلس الأعلى للجماعات المحلية جهاز إداري يتم تنظيمه بأمر حكومي باقتراح من المجلس وبناءً على الرأي المطابق للمحكمة الإدارية العليا.

الفصل 48 - تتكون الموارد المالية للمجلس الأعلى للجماعات المحلية من :

- مساهمات الجماعات المحلية،
- موارد من ميزانية الدولة،

<p>اللامركزية والتعديل والتسوية والتضامن بين الجماعات المحلية بالنسبة للجماعات المحلية التي يتجاوز مؤشرها التنموي معدل المؤشر الوطني و05،0 بالمائة من نفس التحويلات بالنسبة لبقية الجماعات المحلية،</p> <ul style="list-style-type: none"> - موارد من ميزانية الدولة، - الهبات والتبرعات، - موارد أخرى. <p>تُضمّن نفقات تسيير المجلس الأعلى للجماعات المحلية بميزانية خاصة به يقرّها المجلس ويكون رئيس المجلس أمر صرفها. وتخضع حسابات المجلس للرقابة اللاحقة لمحكمة المحاسبات.</p>
<p>الفصل 52 - يستشار المجلس الأعلى للجماعات المحلية حول مشاريع القوانين التي تهم الجماعات المحلية وخاصة القوانين المتعلقة بالتخطيط والميزانية والمالية المحلية.</p> <p>يدلي المجلس برأيه في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الطلب المقدم له. وفي حالة استعجال النظر يختصر الأجل إلى شهر.</p>
<p>الفصل 53 - يعقد المجلس الأعلى للجماعات المحلية اجتماعا سنويا خلال شهر جوان بحضور أعضاء الهيئة العليا للمالية المحلية لدراسة وضعية المالية المحلية وتطوراتها.</p>
<p>الفصل 54 - يعد المجلس الأعلى للجماعات المحلية تقارير تقييمية لعمليات نقل الصلاحيات</p>

<ul style="list-style-type: none"> - الهبات والتبرعات - موارد أخرى <p>تُضمّن نفقات تسيير المجلس الأعلى للجماعات المحلية بميزانية خاصة به يقرّها المجلس ويكون رئيس المجلس أمر صرفها. وتخضع حسابات المجلس للرقابة اللاحقة لمحكمة المحاسبات.</p>
<p>الفصل 52 - يستشار المجلس الأعلى للجماعات المحلية حول مشاريع القوانين التي تهم الجماعات المحلية وخاصة القوانين المتعلقة بالتخطيط والميزانية والمالية المحلية.</p> <p>يمكن للمجلس الأعلى للجماعات المحلية إحداث لجان قارة أو غير قارة عند الاقتضاء</p> <p>يدلي المجلس برأيه في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الطلب المقدم له. وفي حالة استعجال النظر يختصر الأجل إلى شهر</p>
<p>الفصل 53 - يعقد المجلس الأعلى للجماعات المحلية اجتماعا سنويا خلال شهر جوان بحضور أعضاء الهيئة العليا للمالية المحلية لدراسة وضعية المالية المحلية وتطوراتها</p>
<p>الفصل 54 - يعد المجلس الأعلى للجماعات المحلية تقارير تقييمية لعمليات نقل الصلاحيات تنشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.</p>

<ul style="list-style-type: none"> - الهبات والتبرعات، - موارد أخرى. <p>تُضمّن نفقات تسيير المجلس الأعلى للجماعات المحلية بميزانية خاصة به يقرّها المجلس ويكون رئيس المجلس أمر صرفها. وتخضع حسابات المجلس للرقابة اللاحقة لمحكمة المحاسبات.</p>
<p>الفصل 49 - يستشار المجلس الأعلى للجماعات المحلية حول مشاريع القوانين التي تهم الجماعات المحلية وخاصة القوانين المتعلقة بالتخطيط والميزانية والمالية المحلية.</p> <p>يمكن للمجلس الأعلى للجماعات المحلية إحداث لجان قارة أو غير قارة عند الاقتضاء</p>
<p>الفصل 50 - يعقد المجلس الأعلى للجماعات المحلية اجتماعا سنويا خلال شهر جوان بحضور أعضاء الهيئة العليا للمالية المحلية لدراسة وضعية المالية المحلية وتطوراتها.</p>
<p>إضافة فصل جديد</p>

<p>تنشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وبالموقع الإلكتروني الخاص بالمجلس.</p>
<p>الفصل 55 - يمكن دعوة رئيس المجلس الأعلى للجماعات المحلية لحضور مداوالات مجلس نواب الشعب والاستماع إليه عند مناقشة مشاريع قوانين تتعلق بالجماعات المحلية.</p> <p>كما يمكن دعوة مكتب المجلس لحضور جلسات إحدى لجان مجلس نواب الشعب للاستماع لأراء أعضائه أو لإبلاغ مشاغل الجماعات المحلية للتّي يمثلونها.</p>
<p>الفصل 56 - يتولى المجلس الأعلى للجماعات المحلية إعداد تقرير سنوي حول سير الجماعات المحلية تتم المصادقة عليه في الجلسة العامة وينشر بالموقع الإلكتروني الخاص بالمجلس .</p> <p>يقدم التقرير السنوي إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة.</p>
<p>الفصل 57 - للمجلس الأعلى للجماعات المحلية ربط علاقات تعاون وشراكة مع نظرائه ومع المجالس الاقتصادية والاجتماعية في الدول التي تربطها بتونس بالجمهورية التونسية علاقات دبلوماسية وفقا لنفس لذات الشروط والإجراءات المنصوص عليها بالنسبة إلى الجماعات المحلية.</p> <p>القسم الحادي عشر - في الهيئة العليا للمالية العمومية</p>
<p>الفصل 58 - تحدث هيئة عليا للمالية المحلية، تحت إشراف المجلس الأعلى للجماعات المحلية، تنظر في كل المسائل المتعلقة بالمالية المحلية</p>

<p>الفصل 55 - يمكن دعوة رئيس المجلس الأعلى للجماعات المحلية لحضور مداوالات مجلس نواب الشعب والاستماع إليه عند مناقشة مشاريع قوانين تتعلق بالجماعات المحلية.</p> <p>كما يمكن دعوة مكتب المجلس لحضور جلسات إحدى لجان مجلس نواب الشعب للاستماع لأراء أعضائه أو لإبلاغ مشاغل الجماعات المحلية التي يمثلونها.</p>
<p>الفصل 56 - يتولى المجلس الأعلى للجماعات المحلية إعداد تقرير سنوي حول سير الجماعات المحلية يعرض على مداولة تتم المصادقة عليه في الجلسة العامة ويقع نشره وينشر بالموقع الإلكتروني الخاص بالمجلس .</p> <p>يقدم التقرير السنوي إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة ورئيس الجمهورية.</p>
<p>الفصل 57 - للمجلس الأعلى للجماعات المحلية ربط علاقات تعاون وشراكة مع نظرائه ومع المجالس الاقتصادية والاجتماعية في الدول التي تربطها بتونس علاقات دبلوماسية وفقا لنفس الشروط والإجراءات المنصوص عليها بالنسبة للجماعات المحلية.</p> <p>القسم الحادي عشر - في الهيئة العليا للمالية العمومية</p>
<p>الفصل 58 - تحدث هيئة عليا للمالية المحلية تنظر في كل المسائل المتعلقة بالمالية المحلية ودعمها وتعويضها وحسن التصرف فيها وفقا</p>

<p>الفصل 51 - يمكن دعوة رئيس المجلس الأعلى للجماعات المحلية لحضور مداوالات مجلس نواب الشعب والاستماع إليه عند مناقشة مشاريع قوانين تتعلق بالجماعات المحلية.</p> <p>كما يمكن دعوة مكتب المجلس لحضور جلسات إحدى لجان مجلس نواب الشعب للاستماع لأراء أعضائه أو لإبلاغ مشاغل الجماعات المحلية التي يمثلونها.</p>
<p>الفصل 52 - يتولى المجلس الأعلى للجماعات المحلية إعداد تقرير سنوي حول سير الجماعات المحلية، يعرض على مداولة الجلسة العامة ويقع نشره بالموقع الإلكتروني الخاص بالمجلس .</p> <p>يقدم التقرير السنوي لرئيس مجلس نواب الشعب ولرئيس الحكومة ورئيس الجمهورية.</p>
<p>الفصل 53 - للمجلس الأعلى للجماعات المحلية ربط علاقات تعاون وشراكة مع نظرائه ومع المجالس الاقتصادية والاجتماعية في الدول التي تربطها بتونس علاقات دبلوماسية وفقا لنفس الشروط والإجراءات المنصوص عليها بالنسبة للجماعات المحلية.</p> <p>القسم العاشر - في الهيئة العليا للمالية العمومية</p>
<p>الفصل 54 - تحدث هيئة عليا للمالية المحلية تنظر في كل المسائل المتعلقة بالمالية المحلية</p>

ودعمها وتعصيرها وحسن التصرف فيها وفقا لقواعد الحوكمة الرشيدة وبما من شأنه أن يدعم الاستقلالية المالية للجماعات المحلية وأن يقلص من التفاوت بينها.

وتتولى خاصة:

- تقديم مقترحات للحكومة قصد تطوير المالية المحلية بما من شأنه أن يدعم القدرات المالية للجماعات المحلية على التعهد بالمصالح المحلية،
- اقتراح تقديرات الموارد المالية الممكن إحالتها للجماعات المحلية ضمن مشروع ميزانية الدولة،
- اقتراح مقاييس توزيع تحويلات الدولة لفائدة الجماعات المحلية،
- متابعة تنفيذ توزيع المنابات الراجعة لكل جماعة محلية من مال صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن واقتراح التعديلات اللازمة عند الاقتضاء،
- إعداد دراسة تفريرية مسبقة حول الكلفة التقديرية لتحويل الاختصاصات أو توسيعها بالتشاور بالتنسيق مع المصالح المركزية والمجلس الأعلى للجماعات المحلية،
- إجراء القيام بالتحاليل المالية لمختلف الجماعات المحلية بناءً على حساباتها القوائم المالية والتي تحال عليها وجوبا من قبل هذه الجماعات،
- النظر في حجم التأجير العمومي للبلديات للجماعات المحلية وفقا لأحكام الفصل 9 من هذه المجلة،

لقواعد الحوكمة الرشيدة وبما من شأنه أن يدعم الاستقلالية المالية للجماعات المحلية وأن يقلص من التفاوت بينها.

وتتولى خاصة:

- اقتراح تقديرات الموارد المالية الممكن إحالتها للجماعات المحلية ضمن مشروع ميزانية الدولة،
- اقتراح مقاييس توزيع تحويلات الدولة لفائدة الجماعات المحلية،
- إجراء تقرير مسبق لكلفة إعداد دراسة تفريرية مسبقة حول كلفة تحويل الاختصاصات أو توسيعها بالتشاور مع المصالح المركزية والمجلس الأعلى للجماعات المحلية،
- إجراء التحاليل المالية لمختلف الجماعات المحلية بناءً على حساباتها المالية والتي تحال عليها وجوبا من قبل هذه الجماعات،
- النظر في حجم التأجير العمومي للبلديات وفقا لأحكام الفصل 9 من هذه المجلة،
- القيام بالدراسات التقييمية والاستشراعية المتعلقة بالمالية المحلية.

ودعمها وتعصيرها وحسن التصرف فيها وفقا لقواعد الحوكمة الرشيدة وتتولى خاصة:

- اقتراح تقديرات الموارد المالية الممكن إحالتها للجماعات المحلية ضمن مشروع ميزانية الدولة،
- اقتراح مقاييس توزيع تحويلات الدولة لفائدة الجماعات المحلية،
- إجراء تقرير مسبق لكلفة تحويل الاختصاصات أو توسيعها بالتشاور مع المصالح المركزية والمجلس الأعلى للجماعات المحلية،
- إجراء التحاليل المالية لمختلف الجماعات المحلية بناءً على حساباتها المالية والتي تحال عليها وجوبا من قبل هذه الجماعات،
- النظر في حجم التأجير العمومي للبلديات وفقا لأحكام الفصل 9 من هذه المجلة،
- القيام بالدراسات التقييمية والاستشراعية المتعلقة بالمالية المحلية.

<ul style="list-style-type: none"> - متابعة مديونية الجماعات المحلية، - القيام بالدراسات التقييمية والاستشرافية المتعلقة بالمالية المحلية وذلك بصفة دورية كل ثلاث سنوات.
<p>الفصل 59 - تعد الهيئة العليا للمالية المحلية تقريرا سنويا عن أعمالها وعن وضعية المالية المحلية خلال السنة الماضية المنقضية. يعرض التقرير على المجلس الأعلى للجماعات المحلية في اجتماع يعقد خلال شهر جوان.</p> <p>ويتم نشره بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وعلى الموقع الإلكتروني للمجلس.</p> <p>يحال التقرير على رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة ويتم نشره بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة.</p>
<p>الفصل 60 - تتركب الهيئة العليا للمالية المحلية من:</p> <ul style="list-style-type: none"> - قاضي مالي يقترحه المجلس الأعلى للقضاء لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد، يتم تعيينه رئيسا للهيئة بمقتضى أمر حكومي بعد موافقة رئيس المجلس الأعلى للجماعات المحلية - تسعة ممثلين عن المجلس الأعلى للجماعات المحلية، يعينهم رئيس المجلس الأعلى للجماعات المحلية وفقا لمعايير يضبطها المجلس، ويراعى في ذلك تمثيل جميع أصناف الجماعات المحلية ومبدأ التناسف،

<p>الفصل 59 - تعد الهيئة العليا للمالية المحلية تقريرا سنويا عن أعمالها وعن وضعية المالية المحلية خلال السنة الماضية. يعرض التقرير على المجلس الأعلى للجماعات المحلية في اجتماع يعقد خلال شهر جوان.</p> <p>يحال التقرير على رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة ويتم نشره بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة.</p>
<p>الفصل 60 - تتركب الهيئة العليا للمالية المحلية من:</p> <ul style="list-style-type: none"> - ستة تسعة ممثلين عن المجلس الأعلى للجماعات المحلية ويراعى فيها في ذلك تمثيل أصناف الجماعات المحلية، - ممثل عن الوزارة المكلفة بالجماعات المحلية، - ممثلين اثنين عن وزارة المالية المكلفان بالتصرف في ميزانية الدولة وبالمحاسبة العمومية والاستخلاص، - ممثل عن الوزارة المكلفة بأموال الدولة، - ممثل عن صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية

<p>الفصل 55 - تعد الهيئة العليا للمالية المحلية تقريرا سنويا عن أعمالها وعن وضعية المالية المحلية خلال السنة الماضية. يعرض التقرير على المجلس الأعلى للجماعات المحلية في اجتماع يعقد خلال شهر جوان.</p> <p>يحال التقرير على رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة ويتم نشره بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة .</p>
<p>الفصل 56 - تتركب الهيئة العليا للمالية المحلية من:</p> <ul style="list-style-type: none"> - ستة ممثلين عن المجلس الأعلى للجماعات المحلية يراعى فيها تمثيل أصناف الجماعات المحلية، - ممثل عن الوزارة المكلفة بالجماعات المحلية، - ممثلين اثنين عن وزارة المالية المكلفان بالتصرف في ميزانية الدولة وبالمحاسبة العمومية والاستخلاص، - ممثل عن الوزارة المكلفة بأموال الدولة، - ممثل عن صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالجماعات المحلية،
 - ممثلين اثنين عن وزارة المالية المكلفان بالتصرف في ميزانية الدولة وبالمحاسبة العمومية والاستخلاص،
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بأموال الدولة،
 - ممثل عن صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية
 - خبير محاسب يقترحه مجلس هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد.
 - محاسب يقترحه مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد.
- يحدث لدى الهيئة العليا للمالية المحلية كتابة قارة تلحق بالوزارة المكلفة بالجماعات المحلية.

الفصل 61 - تتعدّد الجلسة الأولى للهيئة العليا للمالية المحلية بدعوة من رئيس المجلس الأعلى للجماعات المحلية. ويتم من خلالها انتخاب رئيس الهيئة من بين ممثلي المجلس الأعلى للجماعات المحلية.

تجتمع الهيئة العليا للمالية المحلية بدعوة من رئيسها. وتكون اجتماعاتها قانونية بحضور أغلبية أعضائها. وإذا لم يتوفر النصاب، تجتمع الهيئة بعد أربع وعشرين ساعة بنفس المكان مهما كان عدد الحاضرين على أن لا يقل عدد الحاضرين عن الثلث.

- خبير محاسب يقترحه مجلس هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد.

- محاسب يقترحه مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد.

~~يتولى أعضاء الهيئة في جلستها الأولى انتخاب رئيس لها من بين ممثلي المجلس الأعلى للجماعات المحلية.~~

يحدث لدى الهيئة العليا للمالية المحلية كتابة قارة تلحق بالوزارة المكلفة بالجماعات المحلية.

الفصل 61 - تتعدّد الجلسة الأولى للهيئة العليا للمالية المحلية بدعوة من رئيس المجلس الأعلى للجماعات المحلية، ويتم من خلالها انتخاب رئيس الهيئة من بين ممثلي المجلس الأعلى للجماعات المحلية.

تجتمع الهيئة العليا للمالية المحلية بدعوة من رئيسها. وتكون اجتماعاتها قانونية بحضور أغلبية أعضائها.

وإذا لم يتوفر النصاب، تجتمع الهيئة بعد أربع وعشرين ساعة بنفس المكان مهما كان عدد الحاضرين.

- خبير محاسب يقترحه مجلس هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد.

يتولى أعضاء الهيئة في جلستها الأولى انتخاب رئيس لها من بين ممثلي المجلس الأعلى للجماعات المحلية.

يحدث لدى الهيئة العليا للمالية المحلية كتابة قارة تلحق بالوزارة المكلفة بالجماعات المحلية.

الفصل 57 - تجتمع الهيئة العليا للمالية المحلية بدعوة من رئيسها. وتكون اجتماعاتها قانونية بحضور أغلبية أعضائها. وإذا لم يتوفر النصاب، تجتمع الهيئة بعد أربع وعشرين ساعة بنفس المكان مهما كان عدد الحاضرين.

<p>الفصل 62 - يمكن للهيئة العليا للمالية المحلية تقديم مقترحات للحكومة قصد تطوير المالية المحلية بما من شأنه أن يدعم القدرات المالية للجماعات المحلية على التعهد بالمصالح المحلية.</p>
<p>الفصل 63 - تضع الدولة على ذمة الهيئة مقرا بتونس العاصمة وتوفر لها الوسائل الضرورية للقيام بمهامها.</p> <p>تُضمّن اعتمادات تسيير الهيئة العليا للمالية المحلية بميزانية الدولة وتلحق ترتيبيا بالوزارة المكلفة بالشؤون المحلية ويكون رئيسها أمر صرف ميزانيتها.</p>
<p>فصل إضافي - يصادق المجلس الأعلى للجماعات المحلية على نظامه الداخلي في أجل لا يتجاوز 3 أشهر من تركيزه.</p> <p>يضبط النظام الداخلي لتنظيم المجلس وسير العمل به.</p>
<p>فصل إضافي - يحيل المجلس الأعلى للجماعات المحلية كل مسألة تتعلق بالمالية المحلية على الهيئة العليا للمالية المحلية لإبداء الرأي ولما يقتضيه التشريع الجاري به العمل.</p>
<p>القسم الثاني عشر - التدرج في إرساء اللامركزية ودعمها</p>
<p>الباب الثاني - في أملاك الجماعات المحلية ومرافقها</p>
<p>القسم الأول - في أملاك الجماعات المحلية</p>
<p>الفصل 64 - تعدّ ملكا عموميا محليا كل العقارات والمنقولات التي يعتبرها القانون ملكا عموميا الراجعة ملكيتها للجماعات المحلية والمخصصة لاستعمال العموم مباشرة أو في إطار مرفق عام</p>

<p>الفصل 62 - يمكن للهيئة العليا للمالية المحلية تقديم مقترحات للحكومة قصد تطوير المالية المحلية بما من شأنه أن يدعم القدرات المالية للجماعات المحلية على التعهد بالمصالح المحلية.</p>
<p>الفصل 63 - تضع الدولة على ذمة الهيئة مقرا وتوفر لها الوسائل الضرورية لإتمام للقيام بمهامها.</p> <p>تُضمّن اعتمادات تسيير الهيئة العليا للمالية المحلية بميزانية الدولة ويكون رئيسها أمر صرف ميزانيتها.</p>
<p>إضافة فصل جديد</p>
<p>إضافة فصل جديد</p>
<p>إضافة قسم جديد</p>
<p>الباب الثاني - في أملاك الجماعات المحلية ومرافقها</p>
<p>القسم الأول - في أملاك الجماعات المحلية</p>
<p>الفصل 64 - تعدّ ملكا عموميا محليا كل العقارات والمنقولات التي يعتبرها القانون ملكا عموميا الراجعة للجماعات المحلية والمخصصة لاستعمال العموم مباشرة أو في إطار مرفق عام</p>

<p>الفصل 58 - يمكن للهيئة العليا للمالية المحلية تقديم مقترحات للحكومة قصد تطوير المالية المحلية بما من شأنه أن يدعم القدرات المالية للجماعات المحلية على التعهد بالمصالح المحلية.</p>
<p>الفصل 59 - تضع الدولة على ذمة الهيئة مقرا وتوفر لها الوسائل الضرورية لإتمام مهامها.</p> <p>تُضمّن اعتمادات تسيير الهيئة العليا للمالية المحلية بميزانية الدولة ويكون رئيسها أمر صرف ميزانيتها.</p>
<p>إضافة فصل جديد</p>
<p>إضافة فصل جديد</p>
<p>إضافة قسم جديد</p>
<p>الباب الثاني - في أملاك الجماعات المحلية ومرافقها</p>
<p>القسم الأول - في أملاك الجماعات المحلية</p>
<p>الفصل 60 - تعدّ ملكا عموميا محليا كل العقارات والمنقولات التي يعتبرها القانون ملكا عموميا الراجعة للجماعات المحلية والمخصصة لاستعمال العموم مباشرة أو في إطار مرفق عام</p>

مع تهيئة خاصة والتي تتم تهيئتها تهيئة خاصة للغرض.

تعتبر من الأملاك المخصصة لاستعمال العموم مباشرة خاصة الأملاك التالية:

- الشوارع والأنهج.
- الساحات العمومية.
- الحدائق العمومية.
- الطرقات العمومية وتوابعها باستثناء الطرقات المرتبة طرقات وطنية **والجهوية والمحلية والطرقات السيارة.**
- **وكل - وجميع** الأملاك التي يعتبرها القانون كذلك.

وتعتبر من الأملاك المخصصة لمرفق عام خاصة الأملاك التالية :

- قطع الأرض التي على ملك الجماعة المحلية المتضمنة لمنشآت وشبكات توزيع المياه والغاز والكهرباء والتطهير والاتصالات وغيرها من المنشآت العمومية،
- المحطات المخصصة لفائدة مرفق عام للنقل وتوابعها،
- مراكز الطفولة والشباب ورياض الأطفال البلدية،
- الأملاك التي **تنقل** لها من قبل الدولة لغاية **تسيير أو إنجاز مرافق عمومية** تخصيصها لمرفق عام.

الفصل 65 - تصبح ملكا عموميا محليا الأملاك التالية:

العموم مباشرة أو في إطار مرفق عام مع تهيئة خاصة.

تعتبر من الأملاك المخصصة لاستعمال العموم مباشرة الأملاك التالية:

- الشوارع والأنهج.
 - الساحات العمومية.
 - الحدائق العمومية.
 - الطرقات العمومية باستثناء الطرقات المرتبة الوطنية والجهوية والمحلية.
 - وكل الأملاك التي يعتبرها القانون كذلك.
- وتعتبر من الأملاك المخصصة لمرفق عام الأملاك التالية :

- قطع الأرض التي على ملك الجماعة المحلية المتضمنة لمنشآت وشبكات توزيع المياه والغاز والكهرباء والتطهير والاتصالات وغيرها من المنشآت العمومية.
- الأملاك التي **تسلم تنقل** لها من قبل الدولة لغاية تسيير أو إنجاز مرافق عمومية.

الفصل 65 - تصبح ملكا عموميا محليا الأملاك التالية:

العموم مباشرة أو في إطار مرفق عام مع تهيئة خاصة.

تعتبر من الأملاك المخصصة لاستعمال العموم مباشرة الأملاك التالية:

- الشوارع والأنهج.
 - الساحات العمومية.
 - الحدائق العمومية.
 - الطرقات العمومية باستثناء الطرقات المرتبة الوطنية والجهوية والمحلية.
 - وكل ما يعتبره القانون كذلك.
- وتعتبر من الأملاك المخصصة لمرفق عام الأملاك التالية :

- قطع الأرض التي على ملك الجماعة المحلية المتضمنة لمنشآت وشبكات توزيع المياه والغاز والكهرباء والتطهير والاتصالات وغيرها من المنشآت العمومية.
- الأملاك التي تسلم لها من قبل الدولة لغاية تسيير أو إنجاز مرافق عمومية.

الفصل 61 - تصبح ملكا عموميا الأملاك التالية :

- الأملاك التي تم انتزاعها لإحالتها للجماعات المحلية لإنجاز منشآت ذات نفع عام أو التي تقتنيها الجماعات المحلية وتخصصها لذات الغرض،
 - الأملاك المتأتية من التقسيمات،
 - الهبات والوصايا من العقارات أو المصنفات الممنوحة للجماعات المحلية،
 - المنشآت الرياضية والثقافية ومنشآت الطفولة المنجزة من قبل الجماعات المحلية أو التي هي على ملكها في تاريخ صدور هذا القانون،
 - الأملاك العامة للدولة التي تحيلها للجماعات المحلية،
 - الأملاك التي يصنفها القانون كذلك.

الفصل 66 - لا يمكن التفويت في الملك العمومي المحلي ولا تسقط ملكيته بمرور الزمن ولا يمكن عقلته ولا تسري عليه أحكام الحوز.

إلا أنه يمكن نقل الملكية بالتراضي ودون إزالة ترتيب مسبقة بين الأشخاص العموميين إذا كانت الغاية تخصيص الملك موضوع نقل الملكية لممارسة الشخص العمومي المفوت لفائدته لصالحياته وإدماجه ضمن ملكه العمومي.

لا يمكن الإخراج من الملك العمومي للجماعة المحلية إلا بمقتضى مداولة وتصويت مجلس الجماعة بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه.

الفصل 67 - تعدّ ملكا خاصا للجماعات المحلية جميع البناءات والأراضي التي تملكها الجماعات المحلية غير المصنفة ضمن أملاكها العمومية.

تعتبر أملاك محلية خاصة الأملاك التالية:

- الأملاك التي تم انتزاعها لإحالتها للجماعات المحلية لإنجاز منشآت ذات نفع عام أو التي تقتنيها الجماعات المحلية وتخصصها لذات الغرض.
 - الأملاك المتأتية من التقسيمات.
 - الهبات والوصايا من العقارات أو المصنفات الممنوحة للجماعات المحلية
 - المنشآت الرياضية والثقافية ومنشآت الطفولة المنجزة من قبلها قبل الجماعات المحلية أو التي هي على ملكها في تاريخ صدور هذا القانون.
 - الأملاك التي يصنفها القانون كذلك.

الفصل 66 - لا يمكن التفويت في الملك العمومي المحلي ولا تسقط ملكيته بمرور الزمن ولا يمكن عقلته ولا تسري عليه أحكام الحوز.

إلا أنه يمكن نقل الملكية بالتراضي ودون إزالة ترتيب مسبقة بين الأشخاص العموميين إذا كانت الغاية تخصيص الملك موضوع نقل الملكية لممارسة الشخص العمومي المفوت لفائدته لصالحياته وإدماجه ضمن ملكه العمومي.

لا يمكن الإخراج من الملك العمومي للجماعة المحلية إلا بمقتضى مداولة وتصويت مجلس الجماعة بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه.

الفصل 67 - تعدّ ملكا خاصا للجماعات المحلية جميع البناءات والأراضي التي تملكها الجماعات المحلية غير المصنفة ضمن أملاكها العمومية.

تعتبر أملاك محلية خاصة الأملاك التالية:

- الأملاك التي تم انتزاعها لإحالتها للجماعات المحلية لإنجاز منشآت ذات نفع عام أو التي تقتنيها الجماعات المحلية وتخصصها لذات الغرض.
 - الأملاك المتأتية من التقسيمات.
 - الهبات والوصايا من العقارات أو المصنفات الممنوحة للجماعات المحلية،
 - المنشآت الرياضية والثقافية ومنشآت الطفولة المنجزة من قبلها أو التي هي على ملكها في تاريخ صدور هذا القانون.
 - الأملاك التي يصنفها القانون كذلك.

إضافة فصل جديد

الفصل 63 - تعدّ ملكا خاصا للجماعات المحلية جميع البناءات والأراضي التي تملكها الجماعات المحلية غير المصنفة ضمن أملاكها العمومية.

تعتبر أملاك محلية خاصة الأملاك التالية:

- العقارات والمحلات ذات الاستعمال المهني أو التجاري أو الحرفي،
- العقارات ذات الاستعمال السكني،
- الأراضي غير المبنية وغير المخصصة لمنشأة عامة أو لمرفق عام والتي يمكن إحالتها من قبل الدولة للجماعات المحلية،
- المنقولات التي اقتنتها الجماعة أو أنجزتها والتي تمثل مقابل قيمة والتي لم يسند لها القانون صبغة عمومية،
- حصص مساهمتها في تأسيس المنشآت العمومية والمنشآت ذات المساهمات العمومية ودعمها المالي،
- الأسواق والمسالخ ومستودعات الحجز،
- الأملاك التي تم إخراجها من الملك العمومي،
- المقابر،
- العقارات التي تتحول ملكيتها للجماعات المحلية بعنوان شراء أو معاوضة أو لقاء استخلاص ديون أو إحالة من قبل الدولة أو غيرها.

الفصل 68 - **يمسك** رئيس الجماعة المحلية سجلي الأملاك العقارية **والأملاك** المنقولة ويتولى تحيينهما بصفة فورية ويرفع تقريراً دورياً في الغرض إلى المجلس المحلي ويحال نظير من السجلين إلى المحاسب العمومي للجماعة المحلية المعنية.

ويمكن اعتماد منظومة إلكترونية مؤمنة لمسك هذين السجلين.

- العقارات والمحلات ذات الاستعمال المهني أو التجاري أو الحرفي.
- العقارات ذات الاستعمال السكني.
- الأراضي غير المبنية وغير المخصصة لمنشأة عامة أو لمرفق عام والتي يمكن إحالتها من قبل الدولة للجماعات المحلية.
- المنقولات التي اقتنتها الجماعة أو أنجزتها والتي تمثل مقابل قيمة والتي لم يسند لها القانون صبغة عمومية.
- حصص مساهمتها في تأسيس المنشآت العمومية والمنشآت ذات المساهمات العمومية ودعمها المالي.
- الأسواق والمسالخ ومستودعات الحجز.
- الأملاك التي تم إخراجها من الملك العمومي.
- المقابر.
- العقارات التي تتحول ملكيتها للجماعات المحلية بعنوان شراء أو معاوضة أو لقاء استخلاص ديون أو إحالة من قبل الدولة أو غيرها.

الفصل 68 - **يسهر** **يمسك** رئيس الجماعة المحلية **على** **مسك** سجلي الأملاك العقارية **وتحيينه** **وعلى** **مسك** **سجل** **جرد** والأملاك المنقولة ويتولى تحيينهما بصفة فورية ويرفع تقريراً دورياً في الغرض إلى المجلس المحلي ويحال نظير من السجلين إلى المحاسب العمومي للجماعة.

يضبط نموذج السجلين المذكورين بهذا الفصل بأمر حكومي بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناءً على رأي مطابق للمحكمة الإدارية العليا.

- العقارات والمحلات ذات الاستعمال المهني أو التجاري أو الحرفي.
- العقارات ذات الاستعمال السكني.
- الأراضي غير المبنية وغير المخصصة لمنشأة عامة أو لمرفق عام والتي يمكن إحالتها من قبل الدولة للجماعات المحلية.
- المنقولات التي اقتنتها الجماعة أو أنجزتها والتي تمثل مقابل قيمة والتي لم يسند لها القانون صبغة عمومية.
- حصص مساهمتها في تأسيس المنشآت العمومية والمنشآت ذات المساهمات العمومية ودعمها المالي.
- الأسواق والمسالخ ومستودعات الحجز.
- الأملاك التي تم إخراجها من الملك العمومي.
- المقابر.
- العقارات التي تتحول ملكيتها للجماعات المحلية بعنوان شراء أو معاوضة أو لقاء استخلاص ديون أو إحالة من قبل الدولة أو غيرها.

الفصل 64 - **يمسك** رئيس الجماعة المحلية على **مسك** سجل الأملاك العقارية **وتحيينه** **وعلى** **مسك** **سجل** **جرد** والأملاك المنقولة ويتولى تحيينهما بصفة فورية ويرفع تقريراً دورياً في الغرض إلى المجلس المحلي ويحال نظير من السجل للمحاسب العمومي للجماعة.

يضبط نموذج السجلين المذكورين بهذا الفصل بأمر حكومي بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناءً على رأي مطابق للمحكمة الإدارية العليا.

<p>يُضبط نموذج السجلين المذكورين بهذا الفصل بأمر حكومي بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناءً على رأي مطابق المحكمة الإدارية العليا.</p>
<p>الفصل 69 - يتم التصرف في الأملاك الخاصة واستغلالها بناءً على مداولة الجماعة المحلية بالأغلبية المطلقة.</p> <p>تحدد المداولة آلية التصرف في الأملاك الخاصة وقيمة عائدات التصرف ومآلها.</p> <p>يتم إعلام أمين المال الجهوي بهذه المداولات.</p> <p>القسم الثاني - في المبادئ العامة لتسيير المرافق العامة المحلية</p>
<p>الفصل 70 - يقوم تسيير كل المرافق العمومية المحلية على المبادئ والقواعد التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - المساواة بين مستعمليها والمتعاقدين معها، - استمرارية الخدمات، - التأقلم، - التنمية المستدامة، - الشفافية، - المساءلة، - الحياد، - النزاهة، - النجاعة والمحافظة على المال العام، - الحوكمة المفتوحة.
<p>الفصل 71 - تضمن الجماعات المحلية النفاذ إلى المعلومة وتلتزم بنشر كل الوثائق المتعلقة بتسيير المرافق العامة حسب التشريع الجاري به العمل.</p>

<p>الفصل 69 - يتم التصرف في الأملاك الخاصة واستغلالها بناءً على مداولة الجماعة المحلية بالأغلبية المطلقة.</p> <p>تحدد المداولة آلية التصرف في الأملاك الخاصة وقيمة عائدات التصرف ومآلها.</p> <p>يتم إعلام أمين المال الجهوي بهذه المداولات.</p> <p>القسم الثاني - في المبادئ العامة لتسيير المرافق العامة المحلية</p>
<p>الفصل 70 - يقوم تسيير كل المرافق العمومية المحلية على المبادئ والقواعد التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - المساواة بين مستعمليها والمتعاقدين معها. - استمرارية الخدمات. - التأقلم مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية - التنمية المستدامة - الشفافية - المساءلة. - الحياد. - النزاهة. - النجاعة والمحافظة على المال العام. - الحوكمة المفتوحة.
<p>الفصل 71 - تضمن الجماعات المحلية النفاذ إلى المعلومات الخاصة المعلومة وتلتزم بنشر كل</p>

<p>الفصل 65 - يتم التصرف في الأملاك الخاصة واستغلالها بناءً على مداولة الجماعة المحلية بالأغلبية المطلقة.</p> <p>تحدد المداولة آلية التصرف في الأملاك الخاصة وقيمة عائدات التصرف ومآلها.</p> <p>يتم إعلام أمين المال الجهوي بهذه المداولات.</p> <p>القسم الثاني - في المبادئ العامة لتسيير المرافق العامة المحلية</p>
<p>الفصل 66 - يقوم تسيير كل المرافق العمومية المحلية على المبادئ والقواعد التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - المساواة بين مستعمليها والمتعاقدين معها. - استمرارية الخدمات. - التأقلم مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية - الشفافية - المساءلة. - الحياد. - النزاهة. - النجاعة والمحافظة على المال العام. - الحوكمة المفتوحة.
<p>الفصل 67 - تضمن الجماعات المحلية النفاذ إلى المعلومات الخاصة بتسيير المرافق العامة حسب التشريع الجاري به العمل.</p>

تعد الجماعات المحلية تقارير دورية عن سير المرافق العامة تنشر بالموقع الإلكتروني للجماعة المعنية.

الوثائق المتعلقة بتسيير المرافق العامة حسب التشريع الجاري به العمل.

تحرص الجماعات المحلية على نشر كل الوثائق المتعلقة بتسيير المرافق العامة، طالما لا يتعارض ذلك مع مقتضيات الأمن العام والمعطيات الشخصية التي يحميها القانون.

تعد **مجالس** الجماعات المحلية تقارير دورية عن سير المرافق العامة **للجماعة** وتنشر التقارير بالموقع الإلكتروني **المخصص** للجماعة المعنية.

تحرص الجماعات المحلية على نشر كل الوثائق المتعلقة بتسيير المرافق العامة، طالما لا يتعارض ذلك مع مقتضيات الأمن العام والمعطيات الشخصية التي يحميها القانون.

تعد مجالس الجماعات المحلية تقارير دورية عن سير المرافق العامة للجماعة.

وتنشر التقارير بالموقع الإلكتروني المخصص للجماعة المعنية.

الفصل 72 - تلتزم الجماعات المحلية بمبادئ وقواعد تسيير المرافق العامة في تسييرها المباشر **للمرفق العام** وكذلك في إجراءات إسناد تسييرها وتنفيذها ومراقبتها وفقاً لميثاق مرافق عامة يتم اقتراحه من قبل المجلس الأعلى للجماعات المحلية. ويلتزم الأشخاص المكلفون بإدارة مرفق عام باحترام ذات المبادئ والقواعد في تعاملهم مع مستعملي المرفق.

الفصل 72 - تلتزم الجماعات المحلية بضوابط **الشفافية والمساواة عند تعهدها مباشرة بتصريف المرفق العام بمبادئ وقواعد تسيير المرافق العامة في تسييرها المباشر للمرفق العام** وكذلك في إجراءات إسناد **المرافق العامة وفي تسييره** وتنفيذه ومراقبته. ويلتزم الأشخاص المكلفون بإدارة مرفق عام باحترام **ضوابط الشفافية والحياد والمساواة ذات المبادئ والقواعد** في تعاملهم مع مستعملي المرفق.

الفصل 68 - تلتزم الجماعات المحلية بضوابط الشفافية والمساواة عند تعهدها مباشرة بتصريف المرفق العام وكذلك في إجراءات إسناد المرافق العامة وفي تنفيذها ومراقبتها. ويلزم الأشخاص المكلفون بإدارة مرفق عام باحترام ضوابط الشفافية والحياد والمساواة في تعاملهم مع مستعملي المرفق.

الفصل 69 - بناءً على طلب من مكونات المجتمع المدني، لمجلس الجماعة المحلية إحداث لجنة خاصة تشمل، إلى جانب أعضاء المجلس ومن إدارتها، ممثلين عن هيئات المجتمع المدني. تكلف اللجنة بمتابعة سير المرافق العامة وتلقي الشكاوي المرفوعة من المواطنين والتحري في شأنها ورفعها إلى المجلس وعند الإقتضاء إعداد اقتراحات لتطوير طرق استغلالها.

الفصل 69 - بناءً على طلب من مكونات المجتمع المدني، لمجلس الجماعة المحلية إحداث لجنة خاصة تشمل، إلى جانب أعضاء المجلس ومن إدارتها، ممثلين عن هيئات المجتمع المدني. تكلف اللجنة بمتابعة سير المرافق العامة وتلقي الشكاوي المرفوعة من المواطنين والتحري في شأنها ورفعها إلى المجلس وعند الإقتضاء إعداد اقتراحات لتطوير طرق استغلالها.

الفصل 69 - بناءً على طلب من مكونات المجتمع المدني، لمجلس الجماعة المحلية إحداث لجنة خاصة تشمل، إلى جانب أعضاء المجلس ومن إدارتها، ممثلين عن هيئات المجتمع المدني. تكلف اللجنة بمتابعة سير المرافق العامة وتلقي الشكاوي المرفوعة من المواطنين والتحري في شأنها ورفعها إلى المجلس وعند الإقتضاء إعداد اقتراحات لتطوير طرق استغلالها.

تخصّص اللجنة جلسات نقاش مع المواطنين بشكل دوري وجلسات عمل مع كل المعنيين لمتابعة سير المرافق العامة

تخصّص اللجنة جلسات نقاش مع المواطنين بشكل دوري وجلسات عمل مع كل المعنيين لمتابعة سير المرافق العامة

تخصّص اللجنة جلسات نقاش مع المواطنين بشكل دوري وجلسات عمل مع كل المعنيين لمتابعة سير المرافق العامة

الفصل 73 - تلتزم للجماعة المحلية على تفعيل باعتماد آليات الديمقراطية التشاركية في اختيار طرق تسيير المرافق العامة ومراقبتها. احترام مبادئ تسييرها.

ولها في هذا الإطار وبناء على طلب من مكونات المجتمع المدني، إحداث لجنة خاصة تشمل إلى جانب أعضاء من المجلس ومن إدارتها ممثلين عن مكونات المجتمع المدني لمتابعة سير المرافق العامة دون التدخل في تسييرها.

وترفع هذه اللجنة تقارير لمجلس الجماعة المحلية. كما للجماعة المحلية أن تستعين مستعملي أحد المرافق العامة المحلية حول سير المرفق وطرق التصرف فيه بواسطة استمارة تتم في صياغتها وفي دراسة نتائجها مراعاة مقتضيات الشفافية والموضوعية والاستقلالية وتنتشر نتائج الاستبيان بكل الوسائل المتاحة.

الفصل 74 - يتولى مجلس الجماعة المحلية خلال السنة الأخيرة من مدته النيابية تكليف خبير أو خبراء عند الاقتضاء لتقييم طرق سير المرافق العامة ذات الصبغة الاقتصادية وإسناد التصرف فيها وفق التشريع والتراتب الجاري به العمل. ينشر تقرير التقييم بالموقع الإلكتروني المخصص للجماعة بعد عرضه علنا في آخر جلسة لمجلس الجماعة.

القسم الثالث - في طرق التصرف في المرافق العامة وعقود الجماعات المحلية

الفصل 73 - تعمل تلتزم الجماعة المحلية على تفعيل باعتماد آليات الديمقراطية التشاركية في اختيار طرق تسيير المرافق العامة ومراقبتها. احترام مبادئ تسييرها.

ولها في هذا الإطار وبناء على طلب من مكونات المجتمع المدني إحداث لجنة خاصة تشمل إلى جانب أعضاء من المجلس ومن إدارتها ممثلين عن مكونات المجتمع المدني لمتابعة سير المرافق العامة.

وترفع هذه اللجنة تقارير لمجلس الجماعة المحلية. كما للجماعة المحلية أن تستعين مستعملي أحد المرافق العامة المحلية حول سير المرفق وطرق التصرف فيه بواسطة استمارة تتم في صياغتها وفي دراسة نتائجها مراعاة مقتضيات الشفافية والموضوعية والاستقلالية في صياغتها ودراسة نتائجها وتنتشر نتائج الاستبيان بكل الوسائل المتاحة.

الفصل 74 - يتولى مجلس الجماعة المحلية خلال السنة الأخيرة من مدته النيابية تكليف خبير لتقييم طرق سير المرافق العامة ذات الصبغة الاقتصادية وإسناد التصرف فيها وفق التشريع والتراتب الجاري به العمل. ينشر تقرير التقييم بالموقع الإلكتروني المخصص للجماعة بعد عرضه علنا في آخر جلسة لمجلس الجماعة.

القسم الثالث - في طرق التصرف في المرافق العامة وعقود الجماعات المحلية

الفصل 70 - تعمل الجماعة المحلية على تفعيل آليات الديمقراطية التشاركية في اختيار طرق تسيير المرافق العامة ومراقبة احترام مبادئ تسييرها.

للجماعة المحلية أن تستعين مستعملي أحد المرافق العامة المحلية حول أداء المرفق بواسطة استمارة يقع إعدادها للغرض، على أن تراعي مقتضيات الموضوعية والاستقلالية في صياغتها ودراسة نتائجها.

الفصل 71 - يتولى مجلس الجماعة المحلية خلال السنة الأخيرة من مدته النيابية تكليف خبير لتقييم طرق سير المرافق العامة ذات الصبغة الاقتصادية وإسناد التصرف فيها وفق التشريع والتراتب الجاري به العمل. ينشر تقرير التقييم بالموقع الإلكتروني المخصص للجماعة بعد عرضه علنا في آخر جلسة لمجلس الجماعة.

القسم الثالث - في طرق التصرف في المرافق العامة وعقود الجماعات المحلية

الفصل 75 - يمكن للجماعة المحلية تسيير مرافقها بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة.

وتبرم الجماعات المحلية عقودا تكلف بمقتضاها ذوات عمومية أو خاصة بتسيير مرافق عامة أو لتحقيق طلب عمومي.

يخضع اختيار طرق تسيير المرافق العامة من قبل مجالس الجماعات المحلية إلى موازنة لاختيار الطريقة الأفضل بالنظر إلى معايير النجاعة والجودة وبالنظر لإمكانيات الجماعة المحلية ذاتها. ولمجلس الجماعة الاستنارة بخبرة من يراهم في تقدير الطريقة الأفضل لتسيير المرفق العام واختيارها.

الفرع الأول - في الاستغلال المباشر

الفصل 76 - تسيّر الجماعات المحلية مبدئيا المرافق العامة الإدارية عن طريق الاستغلال المباشر.

ويمكن للجماعة المحلية استغلال المرافق في شكل وكالة.

يتم استغلال المرافق العامة وفق قواعد النجاعة والجودة والمحافظة على المال العمومي.

ترسم مقايض الوكالة ومصاريفها بميزانية الجماعة المحلية، وتتبع في شأنها محاسبة مبسطة يضبطها أمر حكومي يتخذ بناء على رأي المجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية ورأي **المطابق** المحكمة الإدارية العليا.

يتم استغلال المرافق العامة وفق قواعد النجاعة والجودة والمحافظة على المال العمومي.

الفصل 75 - يمكن للجماعة المحلية تسيير مرافقها بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة.

وتبرم الجماعات المحلية عقودا تكلف بمقتضاها ذوات عمومية أو خاصة بتسيير مرافق عامة أو لتحقيق طلب عمومي.

يخضع اختيار طرق تسيير المرافق العامة من قبل مجالس الجماعات المحلية إلى موازنة لاختيار الطريقة الأفضل بالنظر إلى معايير النجاعة والجودة وبالنظر لإمكانيات الجماعة المحلية ذاتها. ولمجلس الجماعة الاستنارة بخبرة من يراهم في تقدير الطريقة الأفضل لتسيير المرفق العام واختيارها.

الفرع الأول - في الاستغلال المباشر

الفصل 76 - تسيّر الجماعات المحلية مبدئيا المرافق العامة الإدارية عن طريق الاستغلال المباشر.

ويمكن للجماعة المحلية استغلال المرافق في شكل وكالة.

يتم استغلال المرافق العامة وفق قواعد النجاعة والجودة والمحافظة على المال العمومي.

ترسم مقايض الوكالة ومصاريفها بميزانية الجماعة المحلية، وتتبع في شأنها محاسبة مبسطة يضبطها أمر حكومي يتخذ بناء على رأي المجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية والرأي **المطابق** للمحكمة الإدارية العليا.

الفصل 72 - يمكن للجماعة المحلية تسيير مرافقها بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة.

وتبرم الجماعات المحلية عقودا تكلف بمقتضاها ذوات عمومية أو خاصة بتسيير مرافق عامة أو لتحقيق طلب عمومي.

يخضع اختيار طرق تسيير المرافق العامة من قبل مجالس الجماعات المحلية إلى موازنة لاختيار الطريقة الأفضل بالنظر إلى معايير النجاعة والجودة وبالنظر لإمكانيات الجماعة المحلية ذاتها. ولمجلس الاستنارة وبخبرة من يراهم في تقدير الطريقة الأفضل لتسيير المرفق العام واختيارها.

الفرع الأول - في الاستغلال المباشر

الفصل 73 - تسيّر الجماعات المحلية مبدئيا المرافق العامة الإدارية عن طريق الاستغلال المباشر.

ويمكن للجماعة المحلية استغلال المرافق في شكل وكالة.

يتم استغلال المرافق العامة وفق قواعد النجاعة والجودة والمحافظة على المال العمومي.

ترسم مقايض الوكالة ومصاريفها بميزانية الجماعة المحلية، وتتبع في شأنها محاسبة مبسطة يضبطها أمر حكومي يتخذ بناء على رأي المجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية والرأي **المطابق** للمحكمة الإدارية العليا.

<p>الفصل 77 - لمجلس الجماعة المحلية أن يقرر استغلال بعض المرافق العامة المحلية المستغلة في شكل وكالة اقتصادية.</p> <p>تخصّص للوكالات المتعهددة بالتصرف في المرافق العامة المحلية ذات الصيغة الاقتصادية ميزانية خاصة، وتتبع في شأنها قواعد المحاسبة الخاصة بالمؤسسات، ويتم تعيين مراقب حسابات لمتابعتها طبقاً للقانون وفقاً لمعايير المنافسة والشفافية حسب الترتيب والإجراءات الجاري بها العمل لمراقبتها.</p> <p>يُضبط التنظيم الإداري والمالي للوكالات وكيفية تسييرها بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالجماعات المحلية بعد استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناء على رأي المحكمة الإدارية العليا.</p>
<p>الفصل 78 - يضبط التنظيم الإداري والمالي للوكالات الاقتصادية ونظامها المالي وكيفية تسييرها بأمر حكومي باقتراح من وزير المالية والوزير المكلف بالجماعات المحلية بعد استشارة الهيئة العليا للمالية المحلية والمجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناء على رأي مطابق للمحكمة الإدارية العليا.</p>
<p>الفرع الثاني - في التسيير التعاقدية</p>
<p>أ. في اللزمة</p>
<p>الفصل 79 - اللزمة على معنى هذا القانون هي العقد الذي تفوض بمقتضاه الجماعة المحلية بوصفها شخصاً عمومياً يسمى مانح اللزمة لمدة محددة إلى شخص عمومي أو خاص يسمى صاحب اللزمة التصرف في مرفق عمومي أو استعمال أو استغلال أملاك أو معدات أو تجهيزات</p>

<p>الفصل 77 - لمجلس الجماعة المحلية أن يقرر استغلال بعض المرافق العامة المحلية المستغلة في شكل وكالة اقتصادية.</p> <p>تخصّص للوكالات المتعهددة بالتصرف في المرافق العامة المحلية ذات الصيغة الاقتصادية ميزانية خاصة، وتتبع في شأنها قواعد المحاسبة الخاصة بالمؤسسات، ويتم تعيين مراقب حسابات لمتابعتها طبقاً للقانون.</p>
<p>الفصل 78 - يضبط التنظيم الإداري والمالي للوكالات الاقتصادية ونظامها المالي وكيفية تسييرها بأمر حكومي باقتراح من وزير المالية والوزير المكلف بالجماعات المحلية بعد استشارة الهيئة العليا للمالية المحلية والمجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناء على رأي مطابق للمحكمة الإدارية العليا.</p>
<p>الفرع الثاني - في التسيير التعاقدية</p>
<p>أ. في اللزمة</p>
<p>الفصل 79 - اللزمة على معنى هذا القانون هي العقد الذي تفوض بمقتضاه الجماعة المحلية بوصفها شخصاً عمومياً يسمى مانح اللزمة لمدة محددة إلى شخص عمومي أو خاص يسمى صاحب اللزمة التصرف في مرفق عمومي أو استعمال أو استغلال أملاك أو معدات أو تجهيزات</p>

<p>الفصل 74 - لمجلس الجماعة المحلية أن يقرر استغلال بعض المرافق العامة المحلية المستغلة في شكل وكالة اقتصادية.</p> <p>تخصّص للوكالات المتعهددة بالتصرف في المرافق العامة المحلية ذات الصيغة الاقتصادية ميزانية خاصة، وتتبع في شأنها قواعد المحاسبة الخاصة بالمؤسسات، ويتم تعيين مراقب حسابات لمتابعتها طبقاً للقانون .</p>
<p>الفصل 75 - يضبط التنظيم الإداري والمالي للوكالات الاقتصادية ونظامها المالي وكيفية تسييرها بأمر حكومي باقتراح من وزير المالية والوزير المكلف بالجماعات المحلية بعد استشارة الهيئة العليا للمالية المحلية والمجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناء على رأي مطابق للمحكمة الإدارية العليا.</p>
<p>الفرع الثاني - في التسيير التعاقدية</p>
<p>أ. في اللزمة</p>
<p>الفصل 76 - اللزمة على معنى هذا القانون هي العقد الذي تفوض بمقتضاه الجماعة المحلية بوصفها شخصاً عمومياً، يسمى مانح اللزمة، لمدة محددة، إلى شخص عمومي أو خاص يسمى صاحب اللزمة، التصرف في مرفق عمومي أو استغلال أملاك أو معدات أو تجهيزات أو</p>

أو استخلاص معالم راجعة للجماعة المحلية بمقابل يستخلص لفائده من المستعملين حسب الشروط التي يضبطها عقد اللزمة.

يمكن أن يكلف صاحب اللزمة أيضا بإنجاز أو تغيير أو توسيع بنايات ومنشآت أو اقتناء تجهيزات أو معدات لازمة لإنجاز موضوع العقد.

الفصل 80 - للجماعات المحلية أن تستغل البعض من مرافقها العامة أو أملاكها أو أسواقها أو أماكن التوقف **والمأوي** أو **فضاءات التعليق الإشهاري** أو الحقوق الراجعة لها لقاء **الإشهار** أو إنجاز **مركبات عقارية على عقاراتها** عن طريق عقود لزمة **أو تراخيص في الإشغال الوقتي** طبقا للنصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل فيما لا يتعارض مع مبدأ التدبير الحر.

تختص مجالس الجماعات المحلية بالتداول في عقود اللزمت ومدتها وجوانبها المالية وإقرارها بعد اللجوء إلى المنافسة والتقييد بقواعد الشفافية. وللجماعات المحلية استشارة الهيئات والمصالح المختصة بالإدارات المركزية.

يسهر كل من مانح اللزمة وصاحب اللزمة على الحفاظ على التوازن المالي للعقد في حدود ما تقتضيه متطلبات المرفق العمومي موضوع العقد والمقابل الذي يستخلصه صاحب اللزمة.

ب. في عقود تفويض المرافق العامة

أو استخلاص معالم راجعة للجماعة المحلية بمقابل يستخلص لفائده من المستعملين حسب الشروط التي يضبطها عقد اللزمة.

يمكن أن يكلف صاحب اللزمة أيضا بإنجاز أو تغيير أو توسيع بنايات ومنشآت أو اقتناء تجهيزات أو معدات لازمة لإنجاز موضوع العقد.

الفصل 80 - للجماعات المحلية أن تستغل البعض من مرافقها العامة أو أملاكها أو أسواقها أو أماكن التوقف والمأوي أو الحقوق الراجعة لها لقاء **الإشهار** أو إنجاز **مركبات عقارية على عقاراتها** عن طريق عقود لزمة أو تراخيص في الإشغال الوقتي طبقا للنصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل فيما لا يتعارض مع مبدأ التدبير الحر.

للجماعات المحلية إنجاز مركبات عقارية على عقاراتها عن طريق اللزمة بناء على طلب عروض وعند التعذر بواسطة الاتفاق المباشر.

تختص مجالس الجماعات المحلية بالتداول في عقود اللزمت ومدتها وجوانبها المالية وإقرارها **عقود اللزمت ومدتها وجوانبها المالية** بعد اللجوء إلى المنافسة والتقييد بقواعد الشفافية. وللجماعات المحلية استشارة الهيئات والمصالح المختصة بالإدارات المركزية.

يسهر كل من مانح اللزمة وصاحب اللزمة على الحفاظ على التوازن المالي للعقد في حدود ما تقتضيه متطلبات المرفق العمومي موضوع العقد والمقابل الذي يستخلصه صاحب اللزمة.

ب. في عقود تفويض المرافق العامة

استخلاص معالم راجعة للجماعة المحلية بمقابل يستخلص لفائده من المستعملين حسب الشروط التي يضبطها عقد اللزمة.

يمكن أن يكلف صاحب اللزمة أيضا بإنجاز أو تغيير أو توسيع بنايات ومنشآت أو اقتناء تجهيزات أو معدات لازمة لإنجاز موضوع العقد.

الفصل 77 - للجماعات المحلية أن تستغل البعض من مرافقها العامة أو أملاكها أو أسواقها أو أماكن التوقف والمأوي أو الحقوق الراجعة لها لقاء الإشهار عن طريق عقود لزمة أو تراخيص في الإشغال الوقتي طبقا للنصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل فيما لا يتعارض ومبدأ التدبير الحر.

للجماعات المحلية إنجاز مركبات عقارية على عقاراتها عن طريق اللزمة بناء على طلب عروض وعند التعذر بواسطة الاتفاق المباشر.

تختص مجالس الجماعات المحلية بالتداول وإقرار عقود اللزمت ومدتها وجوانبها المالية بعد اللجوء إلى المنافسة والتقييد بقواعد الشفافية. وللجماعات المحلية استشارة الهيئات والمصالح المختصة بالإدارات المركزية.

يسهر كل من مانح اللزمة وصاحب اللزمة على الحفاظ على التوازن المالي للعقد في حدود ما تقتضيه متطلبات المرفق العمومي موضوع العقد والمقابل الذي يستخلصه صاحب اللزمة.

ب. في عقود تفويض المرافق العامة

<p>الفصل 81 - للجماعات المحلية بمداولة من مجالسها أن تقرّر استغلال مرافق عامة ذات صبغة اقتصادية صناعية وتجارية بواسطة عقود "تفويض مرافق عامة محلية"، تمكّن بمقتضاها جماعة محلية بصفتها مانحة التفويض شخصا عموميا أو خاصا بصفته صاحب التفويض، التصرف في مرفق عمومي لا يكتسي صبغة إدارية يعود لها بالنظر على أن يكون المقابل المالي مرتبطا بالأساس بنتائج التصرف في المرفق العام موضوع التفويض وأن يتحمل صاحب التفويض المخاطر المالية للنشاط المرفقي.</p> <p>يمكن أن يتضمن عقد تفويض المرفق العام إلزام صاحب التفويض بإحداث منشآت أو باقتناء أملاك أو تجهيزات ضرورية لسير المرفق.</p> <p>تتصّ مداولة الجماعة المحلية على نوعية الخدمات المرفقية التي يقترح تفويضها وخصائصها الفنية.</p> <p>للجماعات المحلية الاستعانة بمكاتب أو مؤسسات متخصصة للتفاوض وإعداد مشاريع عقود تفويض مرافقها العامة. تبرم عقود التفويض وفق إجراءات تقوم على مبادئ المنافسة والمساواة والشفافية والنزاهة.</p>
<p>الفصل 82 - لا يمكن إبرام عقود تفويض المرفق العام إذا نصّ القانون على وجوبية استغلال المرفق عن طريق الوكالة من قبل الجماعة المحلية أو إذا جعل القانون استغلاله حكرا لفائدة مؤسسة أو منشأة عمومية.</p>
<p>الفصل 83 - لا يمكن للأشخاص الآتي ذكرهم الترشح لعقود تفويض مرفق عام:</p>

<p>الفصل 81 - للجماعات المحلية بمداولة من مجالسها أن تقرّر استغلال مرافق عامة ذات صبغة اقتصادية صناعية وتجارية بواسطة عقود "تفويض مرافق عامة محلية"، تمكّن بمقتضاها جماعة محلية بصفتها مانحة التفويض شخصا عموميا أو خاصا بصفته صاحب التفويض، التصرف في مرفق عمومي لا يكتسي صبغة إدارية يعود لها بالنظر على أن يكون المقابل المالي مرتبطا بالأساس بنتائج التصرف في المرفق العام موضوع التفويض وأن يتحمل صاحب التفويض المخاطر المالية للنشاط المرفقي.</p> <p>يمكن أن يتضمن عقد تفويض المرفق العام إلزام صاحب التفويض بإحداث منشآت أو باقتناء أملاك أو تجهيزات ضرورية لسير المرفق.</p> <p>تتصّ مداولة الجماعة المحلية على نوعية الخدمات المرفقية التي يقترح تفويضها وخصائصها الفنية.</p> <p>للجماعات المحلية الاستعانة بمكاتب أو مؤسسات متخصصة للتفاوض وإعداد مشاريع عقود تفويض مرافقها العامة. تبرم عقود التفويض وفق إجراءات تقوم على مبادئ المنافسة والمساواة والشفافية والنزاهة.</p>
<p>الفصل 82 - لا يمكن إبرام عقود تفويض المرفق العام إذا نصّ القانون على وجوبية استغلال المرفق عن طريق الوكالة من قبل الجماعة المحلية أو إذا جعل القانون استغلاله حكرا لفائدة مؤسسة أو منشأة عمومية.</p>
<p>الفصل 83 - لا يمكن للأشخاص الآتي ذكرهم الترشح لعقود تفويض مرفق عام:</p>

<p>الفصل 78 - للجماعات المحلية، بمداولة من مجالسها، أن تقرّر استغلال مرافق عامة ذات صبغة اقتصادية صناعية وتجارية بواسطة عقود "تفويض مرافق عامة محلية"، تمكّن بمقتضاها جماعة محلية بصفتها مانحة التفويض شخصا عموميا أو خاصا بصفته صاحب التفويض، التصرف في مرفق عمومي لا يكتسي صبغة إدارية يعود لها بالنظر على أن يكون المقابل المالي مرتبطا بالأساس بنتائج التصرف في المرفق العام موضوع التفويض وأن يتحمل صاحب التفويض المخاطر المالية للنشاط المرفقي.</p> <p>يمكن أن يتضمن عقد تفويض المرفق العام إلزام صاحب التفويض بإحداث منشآت أو باقتناء أملاك أو تجهيزات ضرورية لسير المرفق.</p> <p>تتصّ مداولة الجماعة المحلية على نوعية الخدمات المرفقية التي يقترح تفويضها وخصائصها الفنية.</p> <p>للجماعات المحلية الاستعانة بمكاتب أو مؤسسات متخصصة للتفاوض وإعداد مشاريع عقود تفويض مرافقها العامة. تبرم عقود التفويض وفق إجراءات تقوم على مبادئ المنافسة والمساواة والشفافية والنزاهة.</p>
<p>الفصل 79 - لا يمكن إبرام عقود تفويض المرفق العام إذا نصّ القانون على وجوبية استغلال المرفق عن طريق الوكالة من قبل الجماعة المحلية أو إذا جعل القانون استغلاله حكرا لفائدة مؤسسة أو منشأة عمومية.</p>
<p>الفصل 80 - لا يمكن للأشخاص الآتي ذكرهم الترشح لعقود تفويض مرفق عام:</p>

- كل شخص صدر في شأنه حكم بات يقضي بسجنه لمدة تفوق **ثلاثة ستة أشهر** مع النفاذ **أولمدة تفوق ستة أشهر مع تأجيل التنفيذ**، باستثناء الأشخاص المحكوم عليهم من أجل جنحة ناتجة عن عدم الانتباه إن لم تكن متبوعة بالفرار،
- كل شخص موضوع تتبّع قضائي من أجل التفليس أو كل شخص **تعلقت به إجراءات** إنقاذ المؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية،
- كل شخص لا يستظهر بما يفيد تسوية وضعيته الجبائية تجاه الدولة وتجاه الجماعات المحلية،
- كل رؤساء وأعضاء المجالس وأعاون الجماعات المحلية،
- محاسب الجماعة المحلية **الإبمقتضى ترخيص**،
- كل حالات تضارب المصالح حسب التشريع الجاري به العمل.

الفصل 84 - تخضع عروض تفويض المرافق العامة إلى الدعوة إلى المنافسة التي يقع إشهارها بالموقع الإلكتروني المخصّص للجماعة وصحيفتين يوميتين على الأقلّ وتعليقها بمقر الجماعة المحلية.

تتضمّن الدعوة إلى المنافسة تحديد الأجل المناسب للمنافسة مع مراعاة أهمية موضوع العقد.

يتعيّن أن يتضمّن الإعلان عن طلب العروض ما يلي:

- موضوع العقد.

- كل شخص صدر في شأنه حكم بات يقضي بسجنه لمدة تفوق ثلاثة أشهر مع النفاذ أو لمدة تفوق ستة أشهر مع تأجيل التنفيذ، باستثناء الأشخاص المحكوم عليهم من أجل جنحة ناتجة عن عدم الانتباه إن لم تكن متبوعة بالفرار.
- كل شخص موضوع تتبّع قضائي من أجل التفليس أو كل شخص **تتبع في شأنه تعلقت به إجراءات** إنقاذ المؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية.
- كل شخص لا يستظهر بما يفيد تسوية وضعيته الجبائية تجاه الدولة وتجاه الجماعات المحلية.
- كل رؤساء وأعضاء المجالس وأعاون الجماعات المحلية.
- محاسب الجماعة المحلية إلا بمقتضى ترخيص.
- كل حالات تضارب المصالح حسب التشريع الجاري به العمل.

الفصل 84 - تخضع عروض تفويض المرافق العامة إلى الدعوة إلى المنافسة التي يقع إشهارها بالموقع الإلكتروني المخصّص للجماعة وصحيفتين يوميتين على الأقلّ وتعليقها بمقر الجماعة المحلية.

تتضمّن الدعوة إلى المنافسة تحديد الأجل المناسب للمنافسة مع مراعاة أهمية موضوع العقد.

يتعيّن أن يتضمّن الإعلان عن طلب العروض ما يلي:

- موضوع العقد.

- كل شخص صدر في شأنه حكم بات يقضي بسجنه لمدة تفوق ثلاثة أشهر مع النفاذ أو لمدة تفوق ستة أشهر مع تأجيل التنفيذ، باستثناء الأشخاص المحكوم عليهم من أجل جنحة ناتجة عن عدم الانتباه إن لم تكن متبوعة بالفرار.
- كل شخص موضوع تتبّع قضائي من أجل التفليس أو كل شخص تتبّع في شأنه إجراءات إنقاذ المؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية.
- كل شخص لا يستظهر بما يفيد تسوية وضعيته الجبائية تجاه الدولة وتجاه الجماعات المحلية.
- كل رؤساء وأعضاء المجالس وأعاون الجماعات المحلية.
- محاسب الجماعة المحلية إلا بمقتضى ترخيص.

الفصل 81 - تخضع عروض تفويض المرافق العامة إلى الدعوة إلى المنافسة التي يقع إشهارها بالموقع الإلكتروني المخصّص للجماعة وصحيفتين يوميتين على الأقلّ وتعليقها بمقر الجماعة المحلية.

تتضمّن الدعوة إلى المنافسة تحديد الأجل المناسب للمنافسة مع مراعاة أهمية موضوع العقد.

يتعيّن أن يتضمّن الإعلان عن طلب العروض ما يلي:

- موضوع العقد.

– المكان الذي يمكن فيه الاطلاع على كراس الشروط وسحبه.
– المكان والتاريخ والساعة القسوى لقبول العروض.
– مكان **فتح العروض** وتاريخ وساعة جلسة فتح العروض.
– الأجل الذي يبقى فيه المترشّحون ملزمين بعروضهم.
– المؤيّدات الواجب تقديمها فيما يخصّ المواصفات **والضمانات** الفنية **والضمانات** المالية المطلوبة.
وتراعى المبادئ المنصوص عليها بالفصل 70.

الفصل 85 – تفتح ملفات المترشحين من قبل لجنة تتركب من:

- رئيس يعينه رئيس الجماعة المحلية المعنية أو من ينوبه.
 - عضوين بمجلس الجماعة يعينهما مجلس الجماعة المحلية.
 - تقنيين اثنين من ذوي الاختصاص يعينهما مكتب الجماعة المحلية.
- ويتولى الكاتب العام أو المدير التنفيذي لتلك الجماعة المحلية أو من ينوبه كتابة للجنة.
يحضر **محاسب** الجماعة المحلية بجلسة تلك اللجنة ويكون له رأي استشاري.

– المكان الذي يمكن فيه الاطلاع على كراس الشروط وسحبه.
– المكان والتاريخ والساعة القسوى لقبول العروض.
– مكان فتح العروض وتاريخ وساعة جلسة فتح العروض.
– الأجل الذي يبقى فيه المترشّحون ملزمين بعروضهم.
– المؤيّدات الواجب تقديمها فيما يخصّ المواصفات والضمانات الفنية والمالية المطلوبة.
وتراعى المبادئ المنصوص عليها بالفصل 60
70 من هذا القانون.

الفصل 85 – تفتح ملفات المترشحين من قبل لجنة تتركب من:

- رئيس يعينه رئيس الجماعة المحلية المعنية أو من ينوبه.
 - عضوين بمجلس الجماعة يعينهما مجلس الجماعة المحلية.
 - تقنيين اثنين من ذوي الاختصاص يعينهما مكتب الجماعة المحلية.
- ويتولى الكاتب العام أو المدير التنفيذي لتلك الجماعة المحلية أو من ينوبه كتابة للجنة.
يحضر **المحاسب العمومي المكّاف** محاسب الجماعة المحلية بجلسة تلك اللجنة ويكون له رأي استشاري.

– المكان الذي يمكن فيه الاطلاع على كراس الشروط وسحبه.
– المكان والتاريخ والساعة القسوى لقبول العروض.
– مكان فتح العروض وتاريخ وساعة جلسة فتح العروض.
– الأجل الذي يبقى فيه المترشّحون ملزمين بعروضهم.
– المؤيّدات الواجب تقديمها فيما يخصّ المواصفات والضمانات الفنية والمالية المطلوبة.
وتراعى المبادئ المنصوص عليها بالفصل 66.

الفصل 82 – تفتح ملفات المترشحين من قبل لجنة تتركب من:

- رئيس يعينه رئيس الجماعة المحلية المعنية أو من ينوبه.
 - عضوين بمجلس الجماعة يعينهما مجلس الجماعة المحلية.
 - تقنيين اثنين من ذوي الاختصاص يعينهما مكتب الجماعة المحلية.
- ويتولى الكاتب العام أو المدير التنفيذي لتلك الجماعة المحلية أو من ينوبه كتابة للجنة.
يحضر **المحاسب العمومي المكّاف** بالجماعة المحلية بجلسة تلك اللجنة، ويكون له رأي استشاري.

الفصل 86 - تبرم عقود تفويض المرافق العامة لمدة محددة مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الخدمات المرفقية المطلوب إسداؤها من قبل صاحب التفويض.

إذا اقتضى عقد تفويض المرفق العام إحداث إنشاءات أو اكتساب أملاك من قبل صاحب التفويض، يؤخذ بعين الاعتبار، في تحديد مدة العقد، طبيعة تلك الإحداثيات أو الأملاك ومدة الإهلاكات وقيمة الاستثمار الذي سيبدل لهذا الغرض.

الفصل 87 - لا يمكن التمديد في عقود تفويض المرافق العامة إلا بمقتضى قرار معمل يتخذ بأغلبية أعضاء مجلس الجماعة المانحة. ويتم التمديد في الحالات التالية:

- بطلب من مانح التفويض لأسباب متصلة بحسن سير المرفق العام أو لتوسيع مجاله الترابي أو لإنجاز استثمارات مادية غير مضمنة بالعقد الأصلي،
- بطلب من مانح التفويض لأسباب تقتضيها المصلحة العامة المحلية الحيوية،
- بطلب من صاحب التفويض لأسباب متصلة بحسن سير المرفق العام أو في حالة التأخر في الإنجاز بسبب حدوث ظروف غير متوقعة تنتج عنها تأخر في الإنجاز.

يتم في جميع الحالات إبرام ملحق للعقد الأصلي.

الفصل 86 - تبرم عقود تفويض المرافق العامة لمدة محددة مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الخدمات المرفقية المطلوب إسداؤها من قبل صاحب التفويض.

إذا اقتضى عقد تفويض المرفق العام إحداث إنشاءات أو اكتساب أملاك من قبل صاحب التفويض يؤخذ بعين الاعتبار في تحديد مدة العقد طبيعة تلك الإحداثيات أو الأملاك ومدة الإهلاكات وقيمة الاستثمار الذي سيبدل لهذا الغرض.

الفصل 87 - لا يمكن التمديد في عقود تفويض المرافق العامة إلا بمقتضى قرار معمل يتخذ بأغلبية أعضاء ~~بعدمداولة~~ مجلس الجماعة المانحة ~~للتفويض~~. ويتم التمديد في الحالات التالية:

- ~~عندما يضطر صاحب بطلب من مانح~~ التفويض لأسباب متصلة بحسن سير المرفق العام أو لتوسيع مجاله الترابي ~~وبطلب من مانح~~ ~~للتفويض~~ أو لإنجاز استثمارات مادية غير مضمنة بالعقد الأصلي ~~الأولي~~ ~~طويلة~~ ~~فترة~~ ~~تكون~~ ~~ضرورية~~ ~~خاصة~~ ~~لإعادة~~ ~~التوازن~~ ~~المالي~~ ~~للعقد~~ ~~ولضمان~~ ~~استمرارية~~ ~~المرفق~~ ~~العام~~، ~~وذلك~~ ~~على~~ ~~ضوء~~ ~~تقرير~~ ~~تعدده~~ ~~اللجنة~~ ~~المنصوص~~ ~~عليها~~ ~~بالفصل~~ ~~69~~ ~~من~~ ~~هذه~~ ~~المجلة~~.

- بطلب من مانح التفويض لأسباب تقتضيها المصلحة العامة المحلية الحيوية

- بطلب من صاحب التفويض لأسباب متصلة بحسن سير المرفق العام أو في حالة التأخر في الإنجاز بسبب حدوث ظروف غير متوقعة ~~وخرجة~~ ~~عن~~ ~~إرادة~~ ~~طرفي~~ ~~العقد~~ ~~تنتج~~ ~~عنها~~ ~~تأخر~~ ~~في~~ ~~الإنجاز~~.

الفصل 83 - تبرم عقود تفويض المرافق العامة لمدة محددة، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الخدمات المرفقية المطلوب إسداؤها من قبل صاحب التفويض.

إذا اقتضى عقد تفويض المرفق العام إحداث إنشاءات أو اكتساب أملاك من قبل صاحب التفويض، يؤخذ بعين الاعتبار، في تحديد مدة العقد، طبيعة تلك الإحداثيات أو الأملاك ومدة الإهلاكات وقيمة الاستثمار الذي سيبدل لهذا الغرض.

الفصل 84 - لا يمكن التمديد في عقود تفويض المرافق العامة إلا بعد مداولة مجلس الجماعة المانحة للتفويض. ويتم التمديد في الحالات التالية:

- عندما يضطر صاحب التفويض لأسباب متصلة بحسن سير المرفق العام أو لتوسيع مجاله الترابي وبطلب من مانح التفويض لإنجاز استثمارات مادية غير مضمنة بالعقد الأولي طيلة فترة تكون ضرورية خاصة لإعادة التوازن المالي للعقد ولضمان استمرارية المرفق العام، وذلك على ضوء تقرير تعدده اللجنة المنصوص عليها بالفصل 69 من هذه المجلة.
- في حالة التأخر في الإنجاز بسبب حدوث ظروف غير متوقعة وخارجة عن إرادة طرفي العقد.
- بطلب من مانح التفويض وبناء على تقرير معمل تعدده اللجنة المنصوص عليها بالفصل 82 من هذه المجلة في حالة تقتضيها المصلحة العامة المحلية الحيوية.

<p>الفصل 88 - تتلقى اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 85 من هذا القانون العروض وتقوم بضبط قائمة في المترشحين الذين قبلت ملفات ترشحهم بعد درس الخاصيات والضمانات الفنية والمالية التي تضمنتها ملفات ترشحهم وكذلك بعد التحقق من قابلية تأمينهم لاستمرارية المرفق العمومي وللمساواة بين مستعمليه.</p>	
<p>الفصل 89 - تقوم اللجنة المنصوص عليها بالفصل 85 من هذا القانون بترتيب المترشحين بحسب أفضلية عروضهم من الناحيتين الفنية والمالية، وتحزّر في ذلك محضر جلسة تحيله إلى مجلس الجماعة المحلية.</p> <p>يقع الإعلان في جلسة علنية عن المترشح الذي تمّ قبول عرضه.</p> <p>يمكن خلال أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ تلك الجلسة لمن لم يفز بالعقد مطالبة اللجنة بمدّه كتابيا بأسباب الرفض. ويلتزم رئيس الجماعة بالإجابة في أجل خمسة عشر يوما.</p> <p>يوجّه رئيس الجماعة المحلية عقد التفويض وملاحقه للفائز بالعرض ويدعوه لإمضاء مشروع العقد في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما. وفي صورة تجاوز هذا الأجل يعتبر الموالي في الترتيب</p>	

<p>الفصل 88 - تتلقى اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 82-85 من هذا القانون العروض وتقوم بضبط قائمة في المترشحين الذين قبلت ملفات ترشحهم بعد درس الخاصيات والضمانات الفنية والمالية التي تضمنتها ملفات ترشحهم وكذلك بعد التحقق من قابلية تأمينهم لاستمرارية المرفق العمومي وللمساواة بين مستعمليه .</p>	<p>الفصل 88 - تتلقى اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 82-85 من هذا القانون العروض وتقوم بضبط قائمة في المترشحين الذين قبلت ملفات ترشحهم بعد درس الخاصيات والضمانات الفنية والمالية التي تضمنتها ملفات ترشحهم وكذلك بعد التحقق من قابلية تأمينهم لاستمرارية المرفق العمومي وللمساواة بين مستعمليه .</p>
<p>الفصل 89 - تقوم اللجنة المنصوص عليها بالفصل 82 85 من هذا القانون بترتيب المترشحين بحسب أفضلية عروضهم من الناحيتين الفنية والمالية، وتحزّر في ذلك محضر جلسة تحيله إلى مجلس الجماعة المحلية.</p> <p>يقع الإعلان في جلسة علنية عن المترشح الذي تمّ قبول عرضه.</p> <p>يمكن خلال أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ تلك الجلسة لمن لم يفز بالعقد مطالبة اللجنة بمدّه كتابيا بأسباب الرفض. ويلتزم رئيس الجماعة بالإجابة في أجل خمسة عشر يوما.</p> <p>يوجّه رئيس الجماعة المحلية عقد التفويض وملاحقه للفائز بالعرض ويدعوه لإمضاء مشروع العقد في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما. وفي صورة تجاوز هذا الأجل يعتبر الثاني الموالي في</p>	<p>الفصل 89 - تقوم اللجنة المنصوص عليها بالفصل 82 85 من هذا القانون بترتيب المترشحين بحسب أفضلية عروضهم من الناحيتين الفنية والمالية، وتحزّر في ذلك محضر جلسة تحيله إلى مجلس الجماعة المحلية.</p> <p>يقع الإعلان في جلسة علنية عن المترشح الذي تمّ قبول عرضه.</p> <p>يمكن خلال أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ تلك الجلسة لمن لم يفز بالعقد مطالبة اللجنة بمدّه كتابيا بأسباب الرفض. ويلتزم رئيس الجماعة بالإجابة في أجل خمسة عشر يوما.</p> <p>يوجّه رئيس الجماعة المحلية عقد التفويض وملاحقه للفائز بالعرض ويدعوه لإمضاء مشروع العقد في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما. وفي صورة تجاوز هذا الأجل يعتبر الثاني الموالي في</p>

<p>ويجب أن يكون التمديد موضوع عقد ملحق بالعقد الأصلي.</p>	<p>ويجب أن يكون التمديد موضوع عقد ملحق بالعقد الأصلي.</p>
<p>الفصل 85 - تتلقى اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 82 العروض، وتقوم بضبط قائمة في المترشحين الذين قبلت ملفات ترشحهم بعد درس الخاصيات والضمانات الفنية والمالية التي تضمنتها ملفات ترشحهم وكذلك بعد التحقق من قابلية تأمينهم لاستمرارية المرفق العمومي وللمساواة بين مستعمليه.</p>	<p>الفصل 85 - تتلقى اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 82 العروض، وتقوم بضبط قائمة في المترشحين الذين قبلت ملفات ترشحهم بعد درس الخاصيات والضمانات الفنية والمالية التي تضمنتها ملفات ترشحهم وكذلك بعد التحقق من قابلية تأمينهم لاستمرارية المرفق العمومي وللمساواة بين مستعمليه.</p>
<p>الفصل 86 - تقوم اللجنة المنصوص عليها بالفصل 82 بترتيب المترشحين بحسب أفضلية عروضهم من الناحيتين الفنية والمالية، وتحزّر في ذلك محضر جلسة تحيله إلى مجلس الجماعة المحلية.</p> <p>يقع الإعلان في جلسة علنية عن المترشح الذي تمّ قبول عرضه.</p> <p>يمكن خلال أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ تلك الجلسة لمن لم يفز بالعقد مطالبة اللجنة بمدّه كتابيا بأسباب الرفض. ويلتزم رئيس الجماعة بالإجابة في أجل خمسة عشر يوما.</p> <p>يوجّه رئيس الجماعة المحلية عقد التفويض وملاحقه للفائز بالعرض ويدعوه لإمضاء مشروع العقد في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما. وفي صورة تجاوز هذا الأجل يعتبر الثاني في الترتيب فائزا ويتم التعاقد معه.</p>	<p>الفصل 86 - تقوم اللجنة المنصوص عليها بالفصل 82 بترتيب المترشحين بحسب أفضلية عروضهم من الناحيتين الفنية والمالية، وتحزّر في ذلك محضر جلسة تحيله إلى مجلس الجماعة المحلية.</p> <p>يقع الإعلان في جلسة علنية عن المترشح الذي تمّ قبول عرضه.</p> <p>يمكن خلال أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ تلك الجلسة لمن لم يفز بالعقد مطالبة اللجنة بمدّه كتابيا بأسباب الرفض. ويلتزم رئيس الجماعة بالإجابة في أجل خمسة عشر يوما.</p> <p>يوجّه رئيس الجماعة المحلية عقد التفويض وملاحقه للفائز بالعرض ويدعوه لإمضاء مشروع العقد في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما. وفي صورة تجاوز هذا الأجل يعتبر الثاني في الترتيب فائزا ويتم التعاقد معه.</p>

من بين العروض المقبولة فائزا ويتم التعاقد معه وفق نفس الإجراءات.

الفصل 87 - يعرض كل مشروع تعديلي ملحق بعقد التفويض بما يفوق نسبة 10 بالمائة من قيمته المالية على اللجنة الخاصة المنصوص عليها بالفصل 69 من هذه المجلة لإبداء الرأي.

الفصل 90 - لا يمكن للجماعة المحلية اللجوء إلى التفاوض المباشر أو تنظيم استشارة إلا في **الحالتين** **التاليتين** الحالات التالية:

- إذا لم تفض الدعوة للمنافسة مرتين متتاليتين إلى عروض مثمرة،
- إذا تعلق العقد بأعمال لا يمكن أن يعهد بإنجازها إلا لشخص معين أو بنشاط يختص باستغلاله حامل براءة اختراع أو صاحب أملاك ذات طابع ثقافي أو تراثي،
- **في حالة التأكد الشديد والضرورة القصوى للإنجاز.**

يتم إحالة الاتفاق المباشر على الوالي المختص ترابيا وعلى أمين المال الجهوي للإعلام.

للوالي حق الاعتراض على الاتفاق المذكور لدى **هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابيا في أجل 15 يوما من تاريخ الإعلام.** يوقف الاعتراض تنفيذ العقد على أن تصدر الهيئة قرارها في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ تعهدها.

ويستأنف الحكم **في أجل عشرة أيام أمام الهيئة القضائية المختصة استئنافيا أمام الهيئة القضائية المختصة استئنافيا في أجل عشرة أيام من تاريخ صدوره** وتصدر محكمة المحاسبات قرارها في أجل شهر. ويكون قرارها باتًا.

الترتيب من بين العروض المقبولة فائزا ويتم التعاقد معه وفق نفس الإجراءات.

الفصل 87 - يعرض كل مشروع تعديلي ملحق بعقد التفويض بما يفوق نسبة 10 بالمائة من قيمته المالية على اللجنة الخاصة المنصوص عليها بالفصل 69 من هذه المجلة لإبداء الرأي.

الفصل 90 - لا يمكن للجماعة المحلية اللجوء إلى التفاوض المباشر أو تنظيم استشارة إلا في **الحالتين** **التاليتين**:

- إذا لم تفض الدعوة للمنافسة مرتين متتاليتين إلى عروض مثمرة.
- إذا تعلق العقد بأعمال لا يمكن أن يعهد بإنجازها إلا لشخص معين أو بنشاط يختص باستغلاله حامل براءة اختراع أو صاحب أملاك ذات طابع ثقافي أو تراثي.

يتم إحالة الاتفاق المباشر على الوالي المختص ترابيا وعلى أمين المال الجهوي للإعلام.

للوالي حق الاعتراض على الاتفاق المذكور لدى **غرفة دائرة هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابيا في أجل 15 يوما من تاريخ الإعلام.** يوقف الاعتراض تنفيذ العقد على أن تصدر الهيئة قرارها في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ تعهدها.

ويستأنف الحكم في أجل عشرة أيام أمام الهيئة القضائية المختصة استئنافيا وتصدر محكمة المحاسبات قرارها في أجل شهر. ويكون قرارها باتًا.

الفصل 87 - يعرض كل مشروع تعديلي ملحق بعقد التفويض بما يفوق نسبة 10 بالمائة من قيمته المالية على اللجنة الخاصة المنصوص عليها بالفصل 69 من هذه المجلة لإبداء الرأي.

الفصل 88 - لا يمكن للجماعة المحلية اللجوء إلى التفاوض المباشر أو تنظيم استشارة إلا في **الحالتين** **التاليتين**:

- إذا لم تفض الدعوة للمنافسة مرتين متتاليتين إلى عروض مثمرة.
- إذا تعلق العقد بأعمال لا يمكن أن يعهد بإنجازها إلا لشخص معين أو بنشاط يختص باستغلاله حامل براءة اختراع أو صاحب أملاك ذات طابع ثقافي أو تراثي.

يتم إحالة الاتفاق المباشر على الوالي المختص ترابيا وعلى أمين المال الجهوي للإعلام.

للوالي حق الاعتراض على الاتفاق المذكور لدى غرفة دائرة المحاسبات المختصة ترابيا. يوقف الاعتراض تنفيذ العقد على أن تصدر الهيئة قرارها في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ تعهدها.

ويستأنف الحكم في أجل عشرة أيام أمام الهيئة القضائية المختصة استئنافيا، وتصدر محكمة المحاسبات قرارها في أجل شهر. ويكون قرارها باتًا.

أصبح الفصل 95

أصبح الفصل 95

الفصل 89 - يمكن للجماعة المحلية مانحة التفويض أن تنهي العمل بعقد التفويض قبل حلول أجله في الحالات التالية:

- كلما دعت المصلحة العامة ومتطلبات استرجاع المرفق العام استغلاله من قبل الجماعة المحلية مانحة التفويض، على أن تعلم مسبقا صاحب التفويض باعتمادها لإنهاء التفويض في أجل لا يقل عن ستة أشهر. ويحتفظ صاحب التفويض بحقه في غرم كامل الضرر الحاصل له عن إنهاء العمل بعقد التفويض قبل انقضاء أجله بصورة عادلة وبدون تأخير.
- إذا صدر عن صاحب التفويض إخلال فادح بأحد التزاماته التعاقدية الأساسية، وذلك بعد التنبيه عليه كتابيا ومنحه أجلا معقولا للتدارك ودون أن يمثل له.

الفصل 91 - يحتفظ مانح التفويض، بصفة دائمة، بحقه في ممارسة سلطة عامة للمراقبة الاقتصادية والفنية والمالية المرتبطة بالالتزامات المترتبة عن العقد وكذلك بحقه في تعديل بنود العقد وفقا لمتطلبات المرفق العام مع ضمان حقه في **المعادلة المالية للتوازن المالي للعقد**. ويمكنه لهذا الغرض الاستعانة بخبراء أو بأعوان يختارهم ويعلم بهم صاحب التفويض. يجب أن لا يترتب عن سلطة المراقبة تعطيل للسير العادي للمرفق موضوع التفويض.

الفصل 91 - يحتفظ مانح التفويض، بصفة دائمة، بحقه في ممارسة سلطة عامة للمراقبة الاقتصادية والفنية والمالية المرتبطة بالالتزامات المترتبة عن العقد وكذلك بحقه في تعديل بنود العقد وفقا لمتطلبات المرفق العام مع ضمان حقه في **المعادلة المالية للعقد**. ويمكنه لهذا الغرض الاستعانة بخبراء أو بأعوان يختارهم ويعلم بهم صاحب التفويض. يجب أن لا يترتب عن سلطة المراقبة تعطيل للسير العادي للمرفق موضوع التفويض.

~~بقطع النظر عن الأحكام التعاقدية تعود ملكية كل البناءات والمنشآت عند إنهاء العقد للجماعة المحلية.~~

الفصل 90 - يحتفظ مانح التفويض، بصفة دائمة، بحقه في ممارسة سلطة عامة للمراقبة الاقتصادية والفنية والمالية المرتبطة بالالتزامات المترتبة عن العقد وكذلك بحقه في تعديل بنود العقد وفقا لمتطلبات المرفق العام مع ضمان حقه في **المعادلة المالية**. ويمكنه لهذا الغرض الاستعانة بخبراء أو بأعوان يختارهم ويعلم بهم صاحب التفويض. يجب أن لا يترتب عن سلطة المراقبة تعطيل للسير العادي للمرفق موضوع التفويض.

بقطع النظر عن الأحكام التعاقدية تعود ملكية كل البناءات والمنشآت عند إنهاء العقد للجماعة المحلية.

أصبح الفصل 93

أصبح الفصل 93

أصبح الفصل 94

أصبح الفصل 94

الفصل 92 - يتحمل صاحب التفويض مسؤولية استغلال المرفق العام موضوع التفويض وتنظيم العمل به. ويكون مسؤولاً طبقاً للتشريع الجاري به العمل عن البناءات والمنشآت والتجهيزات الثابتة التي يستغلها في إطار التفويض. ويجب عليه أن يؤمن مسؤوليته المدنية طيلة مدة التفويض ضد الأخطار الناجمة عن الأشغال التي ينجزها وعن استغلال البناءات والمنشآت والتجهيزات المذكورة بموجب عقد تأمين يتضمن شرطاً يقتضي عدم

الفصل 92 - يتحمل صاحب التفويض مسؤولية استغلال المرفق العام موضوع التفويض وتنظيم العمل به. ويكون مسؤولاً طبقاً للتشريع الجاري به العمل عن البناءات والمنشآت والتجهيزات الثابتة التي يستغلها في إطار التفويض. ويجب عليه أن يؤمن مسؤوليته المدنية طيلة مدة التفويض ضد الأخطار الناجمة عن الأشغال التي ينجزها وعن استغلال البناءات والمنشآت والتجهيزات المذكورة بموجب عقد تأمين يتضمن

الفصل 91 - على صاحب التفويض، أثناء تنفيذ عقد التفويض وحتى نهايته، أن يحافظ على البناءات والمنشآت والتجهيزات الضرورية لإنجاز موضوع العقد وتسييره وأن يعمل على ضمان المساواة في المعاملة والاستمرارية في تقديم الخدمات.

كما يجب على صاحب التفويض تنفيذ العقد بصفة شخصية، إلا إذا رخص له العقد في إمكانية مناوله جزء من التزاماته وبعد الحصول على الموافقة المسبقة من مانح التفويض. وفي كل الحالات، يبقى صاحب التفويض مسؤولاً بصفة شخصية تجاه مانح التفويض والغير عن الوفاء بجميع الالتزامات التي يفرضها عليه العقد.

الفصل 92 - يمكن لصاحب التفويض أن يطلب فسخ العقد في حالة عدم احترام مانح التفويض لإحدى التزاماته التعاقدية الجوهرية، وذلك بعد التنبيه عليه ومنحه أجلاً يحدده العقد للوفاء بتعهداته. ويحق لصاحب التفويض طلب التعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء الإخلال الذي دفعه لطلب الفسخ .

الفصل 93 - يتحمل صاحب التفويض مسؤولية استغلال المرفق العام موضوع التفويض وتنظيم العمل به. ويكون مسؤولاً، طبقاً للتشريع الجاري به العمل، عن البناءات والمنشآت والتجهيزات الثابتة التي يستغلها في إطار التفويض.

ويجب عليه أن يؤمن مسؤوليته المدنية طيلة مدة التفويض ضد الأخطار الناجمة عن الأشغال التي ينجزها وعن استغلال البناءات والمنشآت والتجهيزات المذكورة بموجب عقد تأمين يتضمن

فسخه أو إدخال تغييرات هامة عليه دون الموافقة المسبقة لمنح التفويض.

تبقى الجماعة المحلية مسؤولة عن سير المرفق العام تجاه مستعمليه على أن تقوم على صاحب التفويض لدى القضاء

الفصل 93 - يجب على صاحب التفويض تنفيذ العقد بصفة شخصية، إلا إذا رخص له العقد إمكانية مناولة جزء من التزاماته وبعد الحصول على الموافقة المسبقة من مانح التفويض. وفي كل الحالات، يبقى صاحب التفويض مسؤولاً بصفة شخصية تجاه مانح التفويض والغير عن الوفاء بجميع الالتزامات التي يفرضها عليه العقد.

على صاحب التفويض أثناء تنفيذ عقد التفويض وحتى نهايته، أن يحافظ على البناءات والمنشآت والتجهيزات الضرورية لإنجاز موضوع العقد وتسييره وأن يلتزم بمبدأ المساواة في المعاملة والاستمرارية في تقديم الخدمات.

يقطع النظر عن الأحكام التعاقدية تعود ملكية كل البناءات والمنشآت عند إنهاء العقد للجماعة المحلية.

شرطاً يقتضي عدم فسخه أو إدخال تغييرات هامة عليه دون الموافقة المسبقة لمنح التفويض.

تبقى الجماعة المحلية مسؤولة عن سير المرفق العام تجاه مستعمليه على أن تقوم على صاحب التفويض لدى القضاء

الفصل 93 - يجب على صاحب التفويض تنفيذ العقد بصفة شخصية، إلا إذا رخص له العقد إمكانية مناولة جزء من التزاماته وبعد الحصول على الموافقة المسبقة من مانح التفويض. وفي كل الحالات، يبقى صاحب التفويض مسؤولاً بصفة شخصية تجاه مانح التفويض والغير عن الوفاء بجميع الالتزامات التي يفرضها عليه العقد.

على صاحب التفويض أثناء تنفيذ عقد التفويض وحتى نهايته، أن يحافظ على البناءات والمنشآت والتجهيزات الضرورية لإنجاز موضوع العقد وتسييره وأن ~~يعمل على ضمان~~ يلتزم بمبدأ المساواة في المعاملة والاستمرارية في تقديم الخدمات.

~~كما يجب على صاحب التفويض تنفيذ العقد بصفة شخصية، إلا إذا رخص له العقد في إمكانية مناولة جزء من التزاماته وبعد الحصول على الموافقة المسبقة من مانح التفويض. وفي كل الحالات، يبقى صاحب التفويض مسؤولاً بصفة شخصية تجاه مانح التفويض والغير عن الوفاء بجميع الالتزامات التي يفرضها عليه العقد.~~

يقطع النظر عن الأحكام التعاقدية تعود ملكية كل البناءات والمنشآت عند إنهاء العقد للجماعة المحلية.

شرطاً يقتضي عدم فسخه أو إدخال تغييرات هامة عليه دون الموافقة المسبقة لمنح التفويض.

تبقى الجماعة المحلية مسؤولة عن سير المرفق العام تجاه مستعمليه على أن تقوم على صاحب التفويض لدى القضاء

انظر الفصل 91

<p>الفصل 94 - يمكن لصاحب التفويض أن يطلب فسخ العقد في حالة عدم احترام مانح التفويض لإحدى التزاماته التعاقدية الجوهرية وذلك بعد التنبيه عليه ومنحه أجلا يحدده العقد للوفاء بتعهداته. ويحق لصاحب التفويض طلب التعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء الإخلال الذي دفعه لطلب الفسخ.</p>
<p>الفصل 95 - يمكن للجماعة المحلية مانحة التفويض أن تنتهي العمل بعقد التفويض قبل حلول أجله في الحالات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - كلما دعت المصلحة العامة ومتطلبات حسن سير المرفق العام-استغلاله من قبل الجماعة المحلية مانحة التفويض، على أن تعلم مسبقا صاحب التفويض باعتزامها إنهاء التفويض في أجل لا يقل عن ستة أشهر. ويحتفظ صاحب التفويض بحقه في غرم كامل الضرر الحاصل له عن إنهاء العمل بعقد التفويض قبل انقضاء أجله بصورة عادلة وبدون تأخير. - إذا صدر عن صاحب التفويض إخلال فادح بأحد التزاماته التعاقدية الأساسية، وذلك بعد التنبيه عليه كتابيا ومنحه أجلا معقولا للتدارك ودون أن يمثل له.
<p>ج. في عقود الشراكة</p>
<p>الفصل 96 - للجماعة المحلية أن تعهد إلى شريك خاص للقيام بمهمة شاملة تتعلق كلياً أو جزئياً بتصميم وإحداث منشآت أو تجهيزات أو بنى تحتية مادية أو لامادية ضرورية لتوفير مرفق عام</p>

<p>الفصل 94 - يمكن لصاحب التفويض أن يطلب فسخ العقد في حالة عدم احترام مانح التفويض لإحدى التزاماته التعاقدية الجوهرية وذلك بعد التنبيه عليه ومنحه أجلا يحدده العقد للوفاء بتعهداته. ويحق لصاحب التفويض طلب التعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء الإخلال الذي دفعه لطلب الفسخ.</p>
<p>الفصل 95 - يمكن للجماعة المحلية مانحة التفويض أن تنتهي العمل بعقد التفويض قبل حلول أجله في الحالات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - كلما دعت المصلحة العامة ومتطلبات لسترجاع حسن سير المرفق العام استغلاله من قبل الجماعة المحلية مانحة التفويض، على أن تعلم مسبقا صاحب التفويض باعتزامها إنهاء التفويض في أجل لا يقل عن ستة أشهر. ويحتفظ صاحب التفويض بحقه في غرم كامل الضرر الحاصل له عن إنهاء العمل بعقد التفويض قبل انقضاء أجله بصورة عادلة وبدون تأخير. - إذا صدر عن صاحب التفويض إخلال فادح بأحد التزاماته التعاقدية الأساسية، وذلك بعد التنبيه عليه كتابيا ومنحه أجلا معقولا للتدارك ودون أن يمثل له.
<p>ج. في عقود الشراكة</p>
<p>الفصل 96 - للجماعة المحلية أن تعهد إلى شريك خاص للقيام بمهمة شاملة تتعلق كلياً أو جزئياً بتصميم وإحداث منشآت أو تجهيزات أو بنى تحتية مادية أو لامادية ضرورية لتوفير مرفق عام</p>

<p>انظر الفصل 92</p>
<p>انظر الفصل 89</p>
<p>ج. في عقود الشراكة</p>
<p>الفصل 94 - للجماعة المحلية أن تعهد إلى شريك خاص للقيام بمهمة شاملة تتعلق كلياً أو جزئياً بتصميم وإحداث منشآت أو تجهيزات أو بنى تحتية مادية أو لامادية ضرورية لتوفير مرفق عام</p>

وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل المتعلق بعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في ما لا يتعارض مع مبدأ التدبير الحر.
الفصل 97 - يحدّد عقد الشراكة التزامات الطرفين.
الفصل 96 - ينطبق التشريع الجاري به العمل المتعلق بعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص على الجماعات المحلية ما لم يتعارض مع مبدأ التدبير الحر. وللجماعات المحلية استشارة الهيئات والمصالح المختصة لدى السلطة المركزية.
الفرع الثالث - في الصفقات
الفصل 98 - مع مراعاة أحكام هذا القانون، تيرم صفقات التزود بمواد وخدمات والدراسات والأشغال من قبل الجماعات المحلية على أساس مبادئ حرية المشاركة والمنافسة والشفافية والمساواة وتكافؤ الفرص والنزاهة.
يضبط النظام القانوني لإبرام وتنفيذ مراقبة صفقات العمومية الجماعات المحلية بمقتضى أمر حكومي بناء على رأي المجلس الأعلى للجماعات المحلية وعلى رأي المطابق المحكمة الإدارية العليا.

وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل المتعلق بعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في ما لا يتعارض مع مبدأ التدبير الحر.
الفصل 97 - يحدّد عقد الشراكة التزامات الطرفين.
الفصل 96 - ينطبق التشريع الجاري به العمل المتعلق بعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص على الجماعات المحلية ما لم يتعارض مع مبدأ التدبير الحر. وللجماعات المحلية استشارة الهيئات والمصالح المختصة لدى السلطة المركزية.
الفرع الثالث - في الصفقات
الفصل 98 - مع مراعاة أحكام هذا القانون، تيرم صفقات التزود بمواد وخدمات والدراسات والأشغال من قبل الجماعات المحلية على أساس مبادئ حرية المشاركة والمنافسة والشفافية والمساواة وتكافؤ الفرص والنزاهة وطبقاً للقوانين والتراتبية المعمول بها في مجال الصفقات العمومية في حدود ما لا يتعارض مع مبدأ التدبير الحر.
تتولى الجماعة المحلية نشر بيان للعموم بمناسبة كل إسناد صفقة تدرجه بالموقع الإلكتروني المخصّص لها.
ويختص القضاء الإداري بالنظر في النزاعات المتعلقة بالعقود العامة للجماعات المحلية وفقاً لإجراءات التقاضي الجاري بها العمل.
يضبط النظام القانوني لإبرام وتنفيذ مراقبة الصفقات العمومية للجماعات المحلية بأمر

وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل المتعلق بعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في ما لا يتعارض مع مبدأ التدبير الحر.
الفصل 95 - يحدّد عقد الشراكة التزامات الطرفين.
الفصل 96 - ينطبق التشريع الجاري به العمل المتعلق بعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص على الجماعات المحلية ما لم يتعارض مع مبدأ التدبير الحر. وللجماعات المحلية استشارة الهيئات والمصالح المختصة لدى السلطة المركزية .
الفرع الثالث - في الصفقات
الفصل 97 - مع مراعاة أحكام هذا القانون، تيرم صفقات التزود بمواد وخدمات والدراسات والأشغال من قبل الجماعات المحلية على أساس مبادئ المنافسة والشفافية والمساواة وتكافؤ الفرص والنزاهة وطبقاً للقوانين والتراتبية المعمول بها في مجال الصفقات العمومية في حدود ما لا يتعارض مع مبدأ التدبير الحر.
تتولى الجماعة المحلية نشر بيان للعموم بمناسبة كل إسناد صفقة تدرجه بالموقع الإلكتروني المخصّص لها.
ويختص القضاء الإداري بالنظر في النزاعات المتعلقة بالعقود العامة للجماعات المحلية وفقاً لإجراءات التقاضي الجاري بها العمل.

حكومي بناء على رأي المجلس الأعلى للجماعات
المحلية والرأي المطابق للمحكمة الإدارية.

الفصل 98 - تتركب لجان مراقبة صفقات
الجماعات المحلية كما يلي:

أ- تتركب لجنة مراقبة الصفقات البلدية التي
يتراأسها رئيس البلدية أو من يمثله من:
— ممثلين عن المجلس البلدي يكون أحدهم
من غير الأغلبية ويمثلون أغلبية أعضاء
اللجنة.
— قابض المالية محتسب البلدية.

وتضمّ اللجنة حسب موضوع الصفقة ممثلا عن
كل وزارة معنية بالقطاع الذي يشملها العقد يعينه
الوالي المختص ترابيا بطلب من رئيس البلدية.
ويتولى الكاتب العام للبلدية كتابة اللجنة.

ب- تتركب لجنة مراقبة الصفقات الجهوية
التي يتراأسها رئيس المجلس الجهوي أو
من يمثله من:
— ممثلين عن المجلس الجهوي يكون أحدهم من
غير الأغلبية ويمثلون أغلبية أعضاء اللجنة.
— قابض المجلس الجهوي.

وتضمّ اللجنة حسب موضوع الصفقة ممثلا عن
كل وزارة معنية بالقطاع الذي يشملها العقد يعينه
الوالي المختص ترابيا بطلب من رئيس المجلس
الجهوي.

ويتولى الكاتب العام للجهة كتابة اللجنة.

ج- تتركب لجنة مراقبة صفقات الإقليم التي
يتراأسها رئيس مجلس الإقليم أو من يمثله
من:

الفصل 98 - تتركب لجان مراقبة صفقات
الجماعات المحلية كما يلي:

د- تتركب لجنة مراقبة الصفقات البلدية التي
يتراأسها رئيس البلدية أو من يمثله من:
— ممثلين عن المجلس البلدي يكون أحدهم
من غير الأغلبية ويمثلون أغلبية أعضاء
اللجنة.
— قابض المالية محتسب البلدية.

وتضمّ اللجنة حسب موضوع الصفقة ممثلا عن
كل وزارة معنية بالقطاع الذي يشملها العقد يعينه
الوالي المختص ترابيا بطلب من رئيس البلدية.
ويتولى الكاتب العام للبلدية كتابة اللجنة.

هـ- تتركب لجنة مراقبة الصفقات الجهوية
التي يتراأسها رئيس المجلس الجهوي أو
من يمثله من:
— ممثلين عن المجلس الجهوي يكون أحدهم من
غير الأغلبية ويمثلون أغلبية أعضاء اللجنة.
— قابض المجلس الجهوي.

وتضمّ اللجنة حسب موضوع الصفقة ممثلا عن
كل وزارة معنية بالقطاع الذي يشملها العقد يعينه
الوالي المختص ترابيا بطلب من رئيس المجلس
الجهوي.

ويتولى الكاتب العام للجهة كتابة اللجنة.

و- تتركب لجنة مراقبة صفقات الإقليم التي
يتراأسها رئيس مجلس الإقليم أو من يمثله
من:

الفصل 98 - تتركب لجان مراقبة صفقات
الجماعات المحلية كما يلي:

أ. تتركب لجنة مراقبة الصفقات البلدية التي
يتراأسها رئيس البلدية أو من يمثله من:
— ممثلين عن المجلس البلدي يكون أحدهم
من غير الأغلبية ويمثلون أغلبية أعضاء
اللجنة.
— قابض المالية محتسب البلدية.

وتضمّ اللجنة حسب موضوع الصفقة ممثلا عن
كل وزارة معنية بالقطاع الذي يشملها العقد يعينه
الوالي المختص ترابيا بطلب من رئيس البلدية.
ويتولى الكاتب العام للبلدية كتابة اللجنة.

ب. تتركب لجنة مراقبة الصفقات الجهوية
التي يتراأسها رئيس المجلس الجهوي أو
من يمثله من:
— ممثلين عن المجلس الجهوي يكون أحدهم من
غير الأغلبية ويمثلون أغلبية أعضاء اللجنة.
— قابض المجلس الجهوي.

وتضمّ اللجنة حسب موضوع الصفقة ممثلا عن
كل وزارة معنية بالقطاع الذي يشملها العقد يعينه
الوالي المختص ترابيا بطلب من رئيس المجلس
الجهوي.

ويتولى الكاتب العام للجهة كتابة اللجنة.

ج. تتركب لجنة مراقبة صفقات الإقليم التي
يتراأسها رئيس مجلس الإقليم أو من يمثله
من:

<p>— ممثلين عن مجلس الإقليم يكون أحدهما من غير الأغلبية. — العون المحاسب لمجلس الإقليم.</p> <p>وتضم اللجنة حسب موضوع الصفقة ممثلا عن كل وزارة معنية بالقطاع الذي يشمل العقد ويتولى الكتاب العام للإقليم كتابة اللجنة.</p>
<p>القسم الرابع - في التنمية المحلية والمساهمات العمومية</p>
<p>الفصل 99 - يمكن للجماعات المحلية في حدود الاختصاصات المسندة إليها بمقتضى القانون، إحداث شركات منشآت عمومية محلية أو المساهمة في شركات منشآت ذات مساهمة عامة عمومية لاستغلال مرافق عامة ذات صبغة صناعية أو تجارية.</p> <p>يقصد على معنى هذا القانون بالشركة بالمنشأة العمومية المحلية كل مؤسسة عمومية محلية أو شركة خفية الاسم خاضعة للتشريع الجاري به العمل تمتلك الجماعات المحلية، كل بمفردها أو بالاشتراك، ما يزيد عن نصف رأس مالها.</p>
<p>الفصل 100 - يصادق مجلس الجماعة المحلية على إحداث شركة عمومية محلية أو على المساهمة فيها أو المساهمة في شركات منشآت ذات مساهمة عامة مساهمات عمومية. محلية أو التخلي عن الأغلبية في رأس مال الشركات العمومية المحلية التي تصبح عندئذ شركات ذات مساهمة عامة محلية.</p> <p>ينطبق التشريع الجاري به العمل المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية على الشركات العمومية المحلية والشركات ذات مساهمة عامة ما</p>

<p>— ممثلين عن مجلس الإقليم يكون أحدهما من غير الأغلبية. — العون المحاسب لمجلس الإقليم.</p> <p>وتضم اللجنة حسب موضوع الصفقة ممثلا عن كل وزارة معنية بالقطاع الذي يشمل العقد ويتولى الكتاب العام للإقليم كتابة اللجنة.</p>
<p>القسم الرابع - في التنمية المحلية والمساهمات العمومية</p>
<p>الفصل 99 - يمكن للجماعات المحلية في حدود الاختصاصات المسندة إليها بمقتضى القانون، إحداث شركات عمومية محلية أو المساهمة في شركات ذات مساهمة عامة لاستغلال مرافق عامة ذات صبغة صناعية أو تجارية.</p> <p>يقصد على معنى هذا القانون بالشركة العمومية المحلية كل شركة خفية الاسم خاضعة للتشريع الجاري به العمل تمتلك الجماعات المحلية كل بمفردها أو بالاشتراك ما لا يقل عن نصف رأس مالها .</p>
<p>الفصل 100 - يصادق مجلس الجماعة المحلية على إحداث شركة عمومية محلية أو على المساهمة فيها أو المساهمة في شركات ذات مساهمة عامة محلية أو التخلي عن الأغلبية في رأس مال الشركات العمومية المحلية التي تصبح عندئذ شركات ذات مساهمة عامة محلية.</p> <p>ينطبق التشريع الجاري به العمل المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية على الشركات العمومية المحلية والشركات ذات مساهمة عامة ما</p>

<p>— ممثلين عن مجلس الإقليم يكون أحدهما من غير الأغلبية. — العون المحاسب لمجلس الإقليم.</p> <p>وتضم اللجنة حسب موضوع الصفقة ممثلا عن كل وزارة معنية بالقطاع الذي يشمل العقد ويتولى الكتاب العام للإقليم كتابة اللجنة.</p>
<p>القسم الرابع - في التنمية المحلية والمساهمات العمومية</p>
<p>الفصل 99 - يمكن للجماعات المحلية في حدود الاختصاصات المسندة إليها بمقتضى القانون إحداث شركات عمومية محلية أو المساهمة في شركات ذات مساهمة عامة لاستغلال مرافق عامة ذات صبغة صناعية أو تجارية.</p> <p>يقصد على معنى هذا القانون بالشركة العمومية المحلية كل شركة خفية الاسم خاضعة للتشريع الجاري به العمل تمتلك الجماعات المحلية كل بمفردها أو بالاشتراك، ما لا يقل عن نصف رأس مالها .</p>
<p>الفصل 100 - يصادق مجلس الجماعة المحلية على إحداث شركة عمومية محلية أو على المساهمة فيها أو المساهمة في شركات ذات مساهمة عامة محلية أو التخلي عن الأغلبية في رأس مال الشركات العمومية المحلية التي تصبح عندئذ شركات ذات مساهمة عامة محلية.</p> <p>ينطبق التشريع الجاري به العمل المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية على الشركات العمومية المحلية والشركات ذات مساهمة عامة ما</p>

ذات مساهمة عامة المساهمات العمومية ما لم يتعارض مع مبدأ التدبير الحرّ ومقتضيات هذا القانون.

الفصل 101 - يعتبر مخطط التنمية المحلية الذي يتم إعداده وفقا لمنهج تشاركي وبدعم من مصالح الدولة إطارا مرجعيا لضبط برنامج وتدخلات الجماعات المحلية والهيكل التابعة لها في المجال التنموي الشامل.

يراعى في وضع مخطط التنمية المحلية قدرات الجماعة المحلية وحجم الدعم المالي الذي توفره الدولة ومختلف المتدخلين في الميدان التنموي بأي عنوان كان.

يعمل مخطط التنمية المحلية بإسناد من الدولة على دعم الميزات التفاضلية لكل جماعة محلية أو لإكسابها ميزات للتسريع في تنميتها وحفز الاستثمار بها.

المفصل 102 - يصادق مجلس الجماعات المحلية على مخططات التنمية المحلية ويأخذ عن الاعتبار مقتضيات التنمية المستدامة.

~~يعمل مجلس الجماعة المحلية على تحفيز المؤسسات الاقتصادية على الاستثمار في المشاريع المندرجة في نطاق الاقتصاد الأخضر والطاقات المتجددة.~~

الفصل 102 - يصادق مجلس الجماعة المحلية على مخططات التنمية المحلية ويأخذ بعين الاعتبار:

لم يتعارض مع مبدأ التدبير الحرّ ومقتضيات هذا القانون.

الفصل 101 - يعتبر مخطط التنمية المحلية الذي يتم إعداده وفقا لمنهج تشاركي وبدعم من مصالح الدولة إطارا مرجعيا لضبط برنامج وتدخلات الجماعات المحلية والهيكل التابعة لها في المجال التنموي الشامل.

يراعى في وضع مخطط التنمية المحلية قدرات الجماعة المحلية وحجم الدعم المالي الذي توفره الدولة ومختلف المتدخلين في الميدان التنموي بأي عنوان كان.

يعمل مخطط التنمية المحلية بإسناد من الدولة على دعم الميزات التفاضلية لكل جماعة محلية أو لإكسابها ميزات للتسريع في تنميتها وحفز الاستثمار بها.

~~تمثّل المساواة بين الجنسين ومقاومة الفقر والتنمية المتوازنة ومخططات التهيئة العمرانية أولويات في ضبط مخطط التنمية المحلية.~~

الفصل 102 - يصادق مجلس الجماعات المحلية على مخططات التنمية المحلية ويأخذ عن الاعتبار مقتضيات التنمية المستدامة.

يعمل مجلس الجماعة المحلية على تحفيز المؤسسات الاقتصادية على الاستثمار في المشاريع المندرجة في نطاق الاقتصاد الأخضر والطاقات المتجددة.

لم يتعارض مع مبدأ التدبير الحرّ ومقتضيات هذا القانون.

الفصل 101 - يعتبر مخطط التنمية المحلية الذي يتم إعداده وفقا لمنهج تشاركي وبدعم من مصالح الدولة إطارا مرجعيا لضبط برنامج وتدخلات الجماعات المحلية والهيكل التابعة لها في المجال التنموي الشامل .

يراعى في وضع مخطط التنمية المحلية قدرات الجماعة المحلية وحجم الدعم المالي الذي توفره الدولة ومختلف المتدخلين في الميدان التنموي بأي عنوان كان.

يعمل مخطط التنمية المحلية بإسناد من الدولة على دعم الميزات التفاضلية لكل جماعة محلية أو لإكسابها ميزات للتسريع في تنميتها وحفز الاستثمار بها.

تمثّل المساواة بين الجنسين ومقاومة الفقر والتنمية المتوازنة ومخططات التهيئة العمرانية أولويات في ضبط مخطط التنمية المحلية.

إضافة فصل جديد

- مقتضيات التنمية المستدامة،
- تحفيز الشباب لبعث المشاريع،
- المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين،
- دعم التشغيل،
- دعم ذوي الإعاقة،
- مقاومة الفقر،
- التوازن بين مناطق الجماعة المحلية.

الفصل 103 - يمكن للجماعات المحلية لغاية تنمية أنشطة اقتصادية ذات قدرة تشغيلية أو ذات قيمة مضافة مرتفعة تمارس في حدود مرجعها نظرها الترابي، أن تمنح مساعدات مباشرة أو غير مباشرة للمؤسسات الاقتصادية. تمنح هذه المساعدات من قبل مجالس الجماعات المحلية بناء على مداولة بأغلبية 3/5 أعضائها وطبقا للقانون ولمقتضيات الشفافية والمنافسة وتكافؤ الفرص وحسن توظيف المال العام والالتزامات الدولية للجمهورية التونسية.

تتخذ المساعدات المباشرة شكل منح أو قروض مالية دون فوائض أو بشروط ميسرة أو وضع على ذمة المستثمرين لمحلات أو عقارات.

تتخذ المساعدات غير المباشرة شكل عقود تسويق أو تفويت في أملاك عقارية بأسعار تفضيلية تبرم مع المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية المعنية.

يؤخذ بعين الاعتبار في تحديد المقابل المالي لهذه العقود الأسعار المرجعية التي تفرزها السوق العقارية بالمنطقة مع منح تخفيضات تحتملها المنفعة الاقتصادية والاجتماعية المرجوة من هذه العقود.

الفصل 103 - يمكن للجماعات المحلية لغاية تنمية أنشطة اقتصادية ذات قدرة تشغيلية أو ذات قيمة مضافة مرتفعة تمارس في حدود مرجعها نظرها الترابي أن تمنح مساعدات مباشرة أو غير مباشرة للمؤسسات الاقتصادية. تمنح هذه المساعدات من قبل مجالس الجماعات المحلية بناء على مداولة بأغلبية 3/5 أعضائها وطبقا للقانون ~~ومع احترام~~ ولمقتضيات الشفافية والمنافسة وتكافؤ الفرص وحسن توظيف المال العام والالتزامات الدولية ~~لتونس~~ للجمهورية التونسية.

تتخذ المساعدات المباشرة شكل منح أو قروض مالية دون فوائض أو بشروط ميسرة أو وضع على ذمة المستثمرين لمحلات أو عقارات ~~وتمنح من قبل الجماعات المحلية بعد مصادقة مجالسها بأغلبية أعضائها.~~

تتخذ المساعدات غير المباشرة شكل عقود تسويق أو تفويت في أملاك عقارية بأسعار تفضيلية تبرم مع المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية المعنية ~~يصادق على بنوده مجلس الجماعة بأغلبية أعضائه.~~

يؤخذ بعين الاعتبار في تحديد المقابل المالي لهذه العقود الأسعار المرجعية التي تفرزها السوق

الفصل 102 - يمكن للجماعات المحلية، لغاية تنمية أنشطة اقتصادية ذات قدرة تشغيلية أو ذات قيمة مضافة مرتفعة تمارس في حدود مرجعها نظرها الترابي، أن تمنح مساعدات مباشرة أو غير مباشرة للمؤسسات الاقتصادية طبقا للقانون ومع احترام مقتضيات الشفافية والمنافسة وتكافؤ الفرص وحسن توظيف المال العام والالتزامات الدولية لتونس.

تتخذ المساعدات المباشرة شكل منح أو قروض مالية دون فوائض أو بشروط ميسرة أو وضع على ذمة المستثمرين لمحلات أو عقارات وتمنح من قبل الجماعات المحلية بعد مصادقة مجالسها بأغلبية أعضائها.

تتخذ المساعدات غير المباشرة شكل عقود تسويق أو تفويت في أملاك عقارية بأسعار تفضيلية تبرم مع المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية المعنية يصادق على بنوده مجلس الجماعة بأغلبية أعضائه.

يؤخذ بعين الاعتبار في تحديد المقابل المالي لهذه العقود الأسعار المرجعية التي تفرزها السوق العقارية بالمنطقة، مع منح تخفيضات تحتملها

تضبط بمداولة من مجالس الجماعات المحلية الضمانات الواجب تقديمها من قبل المؤسسات الاقتصادية المترشحة للحصول على مساعدات ومقدار المساعدات بالنظر إلى خصوصية كل نشاط اقتصادي.

تضبط تبعات عدم تقييد معاهد الجماعة المحلية بالتزاماته بموجب الأحكام الجاري بها العمل والأحكام التعاقدية.

العقارية بالمنطقة مع منح تخفيضات تحتمها المنفعة الاقتصادية والاجتماعية المرجوة من هذه العقود.

~~تحدّد الجماعات المحلية بواسطة مداولات مجالسها طبيعة الضمانات المتعين تقديمها من طرف المؤسسات الاقتصادية الطالبة للحصول على المساعدات كما تحدّد مقدار المساعدات بالنظر إلى خصوصية كل نشاط اقتصادي.~~

~~علاوة على الأحكام الجاري بها العمل تضبط للعقود التي يصادق على إبرامها مجلس الجماعة تبعات عدم تقييد معاهد الجماعة المحلية بالتزاماته.~~

تضبط بمداولة من مجالس الجماعات المحلية الضمانات الواجب تقديمها من قبل المؤسسات الاقتصادية المترشحة للحصول على مساعدات ومقدار المساعدات بالنظر إلى خصوصية كل نشاط اقتصادي.

تضبط تبعات عدم تقييد معاهد الجماعة المحلية بالتزاماته بموجب الأحكام الجاري بها العمل والأحكام التعاقدية.

المنفعة الاقتصادية والاجتماعية المرجوة من هذه العقود.

تحدّد الجماعات المحلية بواسطة مداولات مجالسها طبيعة الضمانات المتعين تقديمها من طرف المؤسسات الاقتصادية الطالبة للحصول على المساعدات كما تحدّد مقدار المساعدات بالنظر إلى خصوصية كل نشاط اقتصادي.

علاوة على الأحكام الجاري بها العمل تضبط العقود التي يصادق على إبرامها مجلس الجماعة تبعات عدم تقييد معاهد الجماعة المحلية بالتزاماته.

الفصل 104 - تحال العقود المشار إليها بالفصل 103 من هذا القانون مصحوبة بالوثائق المتعلقة بها للوالي ولأمين المال الجهوي.

لكل من أمين المال الجهوي والوالي الاعتراض على العقود لدى هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابيا ويوقف الاعتراض تنفيذ العقد.

ويتم الاعتراض وفقا لإجراءات الفصل 90 من **هذه المجلة هذا القانون.**

الفصل 104 - تحال العقود المشار إليها بالفصل 103 مصحوبة بالوثائق المتعلقة بها للوالي ولأمين المال الجهوي.

لكل من أمين المال الجهوي والوالي الاعتراض على العقود لدى ~~غرفة دائرة~~ هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابيا ويوقف الاعتراض تنفيذ العقد.

ويتم الاعتراض وفقا **لأحكام** إجراءات الفصل **88 90** من هذه المجلة.

الفصل 103 - حال العقود المشار إليها بالفصل 102 مصحوبة بالوثائق المتعلقة بها للوالي ولأمين المال الجهوي.

لأمين المال الجهوي الاعتراض على العقود لدى غرفة دائرة المحاسبات المختصة ترابيا، ويوقف الاعتراض تنفيذ العقد.

ويتم الاعتراض وفقا لأحكام الفصل 88 من هذه المجلة.

الفصل 105 - تعمل الجماعات المحلية على دعم الاقتصاد الاجتماعي والتضامني ومشاريع التنمية المستدامة بواسطة اتفاقات تبرم للغرض وطبقا للتشريع الجاري به العمل.

تحرص الجماعات المحلية على تخصيص اعتمادات لدعم مشاريع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني والمشاريع **التنمية المستدامة** الهادفة لتحقيق اندماج المرأة الريفية والأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

يعمل مجلس الجماعة المحلية على تحفيز المؤسسات الاقتصادية على الاستثمار خاصة في المشاريع المندرجة في نطاق الاقتصاد الأخضر والطاقات المتجددة.

تتمتع مشاريع الاقتصاد الأخضر والطاقات المتجددة بأولوية الدعم من قبل الجماعات المحلية.

تلتزم الدولة بدعم مشاريع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني ومشاريع التنمية المستدامة ومشاريع إدماج المرأة فعليا في الحياة الاقتصادية والاجتماعية بواسطة عقود تبرم للغرض مع الجماعة المحلية المعنية.

الفصل 106 - للجماعات المحلية في نطاق التشجيع على التشغيل وعلى بعث المشاريع وفي حدود مرجع نظرها الترابي أن تبرم اتفاقيات مع الدولة تحدد خطة تدخلها والمساعدات التي تقدمها للنهوض بالتشغيل.

تؤخذ هذه الاتفاقيات بعين الاعتبار عند إعداد مشروع ميزانية الجماعة المحلية المعنية وذلك برصد الاعتمادات المالية للغرض.

الفصل 105 - تعمل الجماعات المحلية على دعم الاقتصاد الاجتماعي و**الاقتصاد** التضامني ومشاريع التنمية المستدامة بواسطة اتفاقات تبرم للغرض وطبقا للتشريع الجاري به العمل.

تحرص الجماعات المحلية على تخصيص اعتمادات لدعم مشاريع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني ومشاريع التنمية المستدامة. **للاقتصاد البيئي طبقا للفصل 139 من هذه المجلة.**

تلتزم الدولة **ضمن** بدعم مشاريع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني ومشاريع **الاقتصاد البيئي** التنمية المستدامة ومشاريع إدماج المرأة فعليا في الحياة الاقتصادية بواسطة عقود تبرم للغرض مع **عن طريق** الجماعة المحلية المعنية. **بواسطة عقود تبرم للغرض.**

الفصل 106 - للجماعات المحلية في نطاق التشجيع على التشغيل وعلى بعث المشاريع وفي حدود مرجع نظرها الترابي أن تبرم اتفاقيات مع الدولة تحدد خطة تدخلها والمساعدات التي تقدمها للنهوض بالتشغيل.

تؤخذ هذه الاتفاقيات بعين الاعتبار عند إعداد مشروع ميزانية الجماعة المحلية المعنية وذلك برصد الاعتمادات المالية للغرض.

الفصل 104 - تعمل الجماعات المحلية على دعم الاقتصاد الاجتماعي والاقتصاد التضامني بواسطة اتفاقات تبرم للغرض وطبقا للتشريع الجاري به العمل.

تحرص الجماعات المحلية على تخصيص اعتمادات لدعم مشاريع الاقتصاد الاجتماعي ومشاريع الاقتصاد البيئي طبقا للفصل 139 من هذه المجلة.

تلتزم الدولة ضمن بدعم مشاريع الاقتصاد الاجتماعي ومشاريع الاقتصاد البيئي ومشاريع إدماج المرأة فعليا في الحياة الاقتصادية عن طريق الجماعات المحلية بواسطة عقود تبرم للغرض .

الفصل 105 - للجماعات المحلية، في نطاق التشجيع على التشغيل وعلى بعث المشاريع، وفي حدود مرجع نظرها الترابي، أن تبرم اتفاقيات مع الدولة تحدد خطة تدخلها والمساعدات التي تقدمها للنهوض بالتشغيل.

تؤخذ هذه الاتفاقيات بعين الاعتبار عند إعداد مشروع ميزانية الجماعة المحلية المعنية، وذلك برصد الاعتمادات المالية للغرض.

تعرض مشاريع الاتفاقيات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل على مداولة مجالس الجماعات المحلية للمصادقة عليها بأغلبية الحضور على أن لا تقل عن ثلث الأعضاء.

الفصل 107 - للجماعات المحلية، بناء على برامج تحددها مجالسها، أن تمنح مساعدات مالية للجمعيات المحدثّة طبقاً للقانون لتمويل أنشطتها الاجتماعية والثقافية والرياضية والبيئية. كما لها أن تمكن الجمعيات المذكورة من استغلال مختلف الفضاءات والتجهيزات في أنشطة ذات نفع عام وفقاً لبرامج وشروط تصادق عليها الجماعة المحلية وتدرجها بموقعها الإلكتروني.

~~وتسند هذه المساعدات وفق ضوابط الشفافية وتكافؤ الفرص والمنافسة.~~

~~يضبط مجلس الجماعة المحلية بمداولة للغرض شروط تقديم الملفات وصيغ فرزها بصفة مسبقة ويشهرها بكل الوسائل المتاحة.~~

~~وترفق مطالب الترشح للحصول على المساعدات بالنظام الأساسي للجمعية وبأخر تقريرين أدبي ومالي مصادق عليهما طبق القانون.~~

~~توزع المساعدات على أساس برنامج نشاط سنوي ومعايير موضوعية وينشر وجوباً بيان تفصيلي للغرض.~~

~~تسعى الجماعات المحلية في حدود إمكانياتها وكلّ حسب مرجع نظرها لتشجيع الأنشطة الاجتماعية والتظاهرات الثقافية أو التظاهرات الرياضية القانونية التي تنظمها الجمعيات والهيئات المهنية.~~

تعرض مشاريع الاتفاقيات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل على مداولة مجالس الجماعات المحلية.

الفصل 107 - للجماعات المحلية أن تعلن نيّتها تمنح مساعدات مالية للجمعيات المحدثّة طبقاً للقانون لتمويل ~~الأنشطة~~ أنشطتها الاجتماعية والثقافية والرياضية ~~للجمعيات المحدثّة طبقاً للقانون~~ وذلك بناء على مطالب يتم إيداعها في ~~الأجل المحدّد على أن يكون كلّ مطلب مرفوق بالنظام الأساسي للجمعية المعنية وبأخر تقرير أدبي ومالي المصادق عليهما طبق القانون.~~ وتسند هذه المساعدات وفق ضوابط الشفافية وتكافؤ الفرص والمنافسة.

يضبط مجلس الجماعة المحلية بمداولة للغرض شروط تقديم الملفات وصيغ فرزها بصفة مسبقة ويشهرها بكل الوسائل المتاحة.

وترفق مطالب الترشح للحصول على المساعدات بالنظام الأساسي للجمعية وبأخر تقريرين أدبي ومالي مصادق عليهما طبق القانون.

توزع المساعدات على أساس برنامج نشاط سنوي ومعايير موضوعية وينشر وجوباً بيان تفصيلي للغرض.

يتم إسناد المنح والمساعدات على أساس برنامج نشاط ومعايير موضوعية وبناء على تقرير لجنة فرز يعينها مكتب الجماعة المحلية يتم نشره بالموقع الإلكتروني المخصص للجماعة المحلية.

تسعى الجماعات المحلية في حدود إمكانياتها وكلّ حسب مرجع نظرها لتشجيع الأنشطة الاجتماعية

تعرض مشاريع الاتفاقيات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل على مداولة مجالس الجماعات المحلية.

الفصل 106 - للجماعات المحلية أن تعلن نيّتها منح مساعدات مالية لتمويل الأنشطة الاجتماعية والثقافية للجمعيات المحدثّة طبقاً للقانون وذلك بناء على مطالب يتم إيداعها في الأجل المحدّد على أن يكون كلّ مطلب مرفوق بالنظام الأساسي للجمعية المعنية وبأخر تقرير أدبي ومالي المصادق عليها طبق القانون.

يتم إسناد المنح والمساعدات على أساس برنامج نشاط ومعايير موضوعية وبناء على تقرير لجنة فرز يعينها مكتب الجماعة المحلية يتم نشره بالموقع الإلكتروني المخصص للجماعة المحلية. تسعى الجماعات المحلية، كلّ حسب مرجع نظرها، لتشجيع الأنشطة الاجتماعية والتظاهرات الثقافية أو التظاهرات الرياضية القانونية التي تنظمها الجمعيات والهيئات المهنية.

يسند الدعم لفائدة الجمعيات وفق ضوابط الشفافية وتكافؤ الفرص والمنافسة. ويضبط مجلس الجماعة بمداولة للغرض يتم إشهارها بكل الوسائل المتاحة شروط تقديم الملفات للحصول على الدعم وصيغ فرزها وإعلان نتائج الفرز على أن تترفق مطالب الترشح وجوبا بنسخة من النظام الأساسي للجمعية وبأخر تقرير أدبي ومالي مصادق عليهما طبقا للقانون.

للجماعة المحلية إسناد منح لتمويل أنشطة ذات أهمية يقدرها مجالسها بمقتضى "عقد - برنامج" يبرم بين الجماعة المحلية والجمعيات التي تتم المصادقة على حساباتها المالية طبقا للقانون على أن يتم إدراج برنامج النشاط موضوع التعاقد بالموقع الإلكتروني للجماعة المعنية.

يخضع دعم الجماعات المحلية للجمعيات الرياضية للقانون النظم للهياكل الرياضية.

تنتشر الجماعات المحلية قبل 15 نوفمبر من كل سنة تقريرا يتضمن قائمة الجمعيات المنتفعة بالدعم بعنوان تلك السنة وملخصا لأنشطتها.

الفصل 108 - تعمل الجماعات المحلية، في حدود الإمكانيات المتاحة، على تخصيص اعتمادات تصرف في برامج لمساعدة ذوي الإعاقة وفاقدى السند العائلي والمستئين والأطفال والنساء من ضحايا العنف.

تقترح الجماعات المحلية على السلط المركزية برامج دعم مقاومة الفقر ورعاية المعوزين بناء على ما يتوفر لديها من معطيات إحصائية.

والتظاهرات الثقافية أو التظاهرات الرياضية **القانونية** التي تنظمها الجمعيات. **والهيئات المهنية.**

الفصل 108 - تعمل الجماعات المحلية على تخصيص اعتمادات **قدر الإمكان** لمساعدة ذوي **الاحتياجات الخصوصية** الإعاقة وفاقدى السند العائلي والأطفال والنساء من ضحايا العنف.

بناء على ما يتوفر لديها من معطيات إحصائية تقترح الجماعات المحلية على السلط المركزية برامج دعم مقاومة الفقر ورعاية المعوزين بناء على ما يتوفر لديها من معطيات إحصائية.

فضلا عن اعتماد المعطيات الإحصائية التي يوفرها المعهد الوطني للإحصاء والمصالح

الفصل 107 - تعمل الجماعات المحلية على تخصيص اعتمادات قدر الإمكان لمساعدة ذوي الاحتياجات الخصوصية وفاقدى السند العائلي والأطفال والنساء من ضحايا العنف.

بناء على ما يتوفر لديها من معطيات إحصائية، تقترح الجماعات المحلية على السلط المركزية برامج دعم مقاومة الفقر ورعاية المعوزين.

فضلا عن اعتماد المعطيات الإحصائية التي يوفرها المعهد الوطني للإحصاء والمصالح الإدارية للسلط المركزية، للجماعة المحلية تكليف

الباب الثالث - في التهيئة الترابية والتعمير والتنمية المستدامة
الفصل 109 - تتصرف السلطة المركزية والجماعات المحلية في التراب الوطني في إطار اختصاصات كل واحدة منها وتعمل بالتنسيق بينها في نفس هذا الإطار في مجال التهيئة الترابية والتعمير.
الفصل 110 - تعد البلديات الأمثلة التي ينص عليها التشريع المتعلق بالتهيئة والتعمير والتي تدخل في إطار اختصاصها وتصادق عليها مجالسها المنتخبة.
يمكن لبلديات متجاورة أن تعد مثالا مشتركا للتخطيط العمراني يشمل تراب هذه البلديات بعد موافقة مجالسها المنتخبة وتصادق عليه هذه المجالس نفسها .
يتم التنسيق بين السلطة المركزية والبلديات وبين البلديات فيما بينها عند القيام بالأعمال الواردة بالفقرتين الأولتين من هذا الفصل.
الفصل 111 - تعد الجهات والأقاليم أمثلة التهيئة الترابية والتنمية التي ينص عليها القانون والتي تدخل في إطار اختصاصها وتصادق عليها مجالسها المنتخبة وذلك بالتنسيق مع السلطة

الإدارية للسلط المركزية، للجماعة المحلية تكليف جمعيات معروفة بحياديتها تجاه التنظيمات السياسية لإحصاء الشرائح المعنية وتنفيذ برامج المساعدة وعلى تسيير مراكز رعاية يتم إنشاؤها للغرض وفقا لاتفاقية يصادق عليها مجلس الجماعة ويتم إعلام العموم بالموقع الإلكتروني للجماعة المحلية.
الباب الثالث - في التهيئة الترابية والتعمير والتنمية المستدامة
الفصل 109 - تتصرف السلطة المركزية والجماعات المحلية في التراب الوطني في إطار اختصاصات كل واحدة منها وتعمل بالتنسيق بينها في نفس هذا الإطار في مجال التهيئة الترابية والتعمير.
الفصل 110 - تعد البلديات الأمثلة التي ينص عليها التشريع المتعلق بالتعمير والتي تدخل في إطار اختصاصها وتصادق عليها مجالسها المنتخبة.
يمكن لبلديات متجاورة أن تعد مثالا مشتركا للتخطيط العمراني يشمل تراب هذه البلديات بعد موافقة مجالسها المنتخبة وتصادق عليه نفس هذه المجالس نفسها .
يتم التنسيق بين السلطة المركزية والبلديات وبين البلديات فيما بينها عند القيام بالأعمال الواردة بالفقرتين الأولتين من هذا الفصل.
الفصل 111 - تعد الجهات والأقاليم أمثلة التهيئة الترابية والتنمية التي ينص عليها القانون والتي تدخل في إطار اختصاصها وتصادق عليها

جمعيات معروفة بحياديتها تجاه التنظيمات السياسية لإحصاء الشرائح المعنية وتنفيذ برامج المساعدة وعلى تسيير مراكز رعاية يتم إنشاؤها للغرض وفقا لاتفاقية يصادق عليها مجلس الجماعة ويتم إعلام العموم بالموقع الإلكتروني للجماعة المحلية.
الباب الثالث - في التهيئة الترابية والتعمير والتنمية المستدامة
الفصل 108 - تتصرف السلطة المركزية والجماعات المحلية في التراب الوطني في إطار اختصاصات كل واحدة منها وتعمل بالتنسيق بينها في نفس هذا الإطار في مجال التهيئة الترابية والتعمير.
الفصل 109 - تعد البلديات الأمثلة التي ينص عليها التشريع المتعلق بالتعمير والتي تدخل في إطار اختصاصها وتصادق عليها مجالسها المنتخبة.
يمكن لبلديات متجاورة أن تعد مثالا مشتركا للتخطيط العمراني يشمل تراب هذه البلديات بعد موافقة مجالسها المنتخبة وتصادق عليه نفس هذه المجالس.
يتم التنسيق بين السلطة المركزية والبلديات وبين البلديات فيما بينها عند القيام بالأعمال الواردة بالفقرتين الأولتين من هذا الفصل.
الفصل 110 - تعد الجهات والأقاليم أمثلة التهيئة الترابية والتنمية التي ينص عليها القانون والتي تدخل في إطار اختصاصها وتصادق عليها

المركزية حسب إجراءات يضبطها **القانون** التشريعي الجاري به العمل.

تستشار الجهات والأقاليم وجوبا عند إعداد السلطة المركزية لوثائق التهيئة الترابية التي ترجع لها بالنظر والتي ينص عليها التشريع المتعلق بالتهيئة الترابية.

الفصل 112 - تنصهر مختلف أمثلة التهيئة والتعمير في منظومة هرمية حسب مبدأ التناسق وفق ما يضبطه التشريع والتراتب المتعلقة بالتهيئة الترابية والتعمير.

الفصل 113 - يبقى إعداد أمثلة تهيئة **الفضاءات** المجال **الترابي** التي تستدعي أهميتها البيئية أو الثقافية أو صبغتها الحساسة خاصة من اختصاص **السلطة المركزية** وفق ما يضبطه التشريع المتعلق بالتهيئة الترابية والتعمير.

الفصل 114 - على الجماعات المحلية عند القيام بالأعمال المنصوص عليها بهذا الباب:

- احترام التشريع الوطني المتعلق **بالفضاءات بالإضافة إلى المجال الترابي.**
- احترام التشريع **والأحكام الوطنية للتهيئة والتعمير** التشريع الوطني المتعلق **بالمجال الترابي،**
- الأخذ بالاعتبار المشاريع ذات المصلحة العامة.

مجالسها المنتخبة وذلك بالتنسيق مع السلطة المركزية حسب إجراءات يضبطها القانون.

تستشار الجهات والأقاليم وجوبا عند إعداد السلطة المركزية لوثائق التهيئة الترابية التي ترجع لها بالنظر والتي ينص عليها التشريع المتعلق بالتهيئة الترابية.

الفصل 112 - تنصهر مختلف أمثلة التهيئة والتعمير في منظومة هرمية **تحكم علوية وإلزامية بعضها البعض الآخر** حسب مبدأ التناسق وفق ما يضبطه التشريع والتراتب المتعلقة بالتهيئة الترابية والتعمير .

الفصل 113 - يبقى إعداد أمثلة تهيئة الفضاءات التي تستدعي أهميتها البيئية أو الثقافية أو صبغتها الحساسة خاصة من اختصاص **الدولة السلطة المركزية** وفق ما يضبطه التشريع المتعلق بالتهيئة الترابية والتعمير.

الفصل 114 - على الجماعات المحلية عند القيام بالأعمال المنصوص عليها بهذا الباب:

- احترام التشريع الوطني المتعلق **بالفضاءات بالإضافة إلى المجال الترابي.**
- احترام التشريع والأحكام الوطنية للتهيئة والتعمير **للخاصة بتأمين التجهيزات والمرافق وتركيز البنايات وحجمها ومظهرها الخارجي وموقعها وكذلك التقيد بالارتفاقات ذات المصلحة العمومية التي تخص الاستعمال العقاري وكذلك الترتيب العامة للتعمير المنطبقة في غياب مثال للتخطيط العمراني إلى جانب**

مجالسها المنتخبة وذلك بالتنسيق مع السلطة المركزية حسب إجراءات يضبطها القانون.

تستشار الجهات والأقاليم وجوبا عند إعداد السلطة المركزية لوثائق التهيئة الترابية التي ترجع لها بالنظر والتي ينص عليها التشريع المتعلق بالتهيئة الترابية.

الفصل 111 - تنصهر مختلف أمثلة التهيئة والتعمير في منظومة هرمية تحكم علوية وإلزامية بعضها البعض الآخر وفق ما يضبطه التشريع والتراتب المتعلقة بالتهيئة الترابية والتعمير.

الفصل 112 - تبقى تهيئة الفضاءات التي تستدعي أهميتها البيئية أو الثقافية أو صبغتها الحساسة خاصة من اختصاص الدولة وفق ما يضبطه التشريع المتعلق بالتهيئة الترابية والتعمير.

الفصل 113 - على الجماعات المحلية عند القيام بالأعمال المنصوص عليها بهذا الباب احترام التشريع الوطني المتعلق بالفضاءات بالإضافة إلى احترام التشريع والأحكام الوطنية للتهيئة والتعمير الخاصة بتأمين التجهيزات والمرافق وتركيز البنايات وحجمها ومظهرها الخارجي وموقعها وكذلك التقيد بالارتفاقات ذات المصلحة العمومية التي تخص الاستعمال العقاري وكذلك الترتيب العامة للتعمير المنطبقة في غياب مثال للتخطيط العمراني إلى جانب الأخذ بالاعتبار المشاريع ذات المصلحة العامة والعمليات ذات المصلحة الوطنية.

<p>الفصل 115 - تعتمد الجماعة المحلية وجوبا التشاركية في إعداد مشاريع أمثلتها طبقا لأحكام القانون ولما تضبطه مجالسها المنتخبة من آليات تشريك المتساكنين ومنظمات المجتمع المدني فعليا ودعوتهم للمساهمة في وضع التصورات وتحديد الاختيارات الكبرى للتهيئة واستنباط الصيغ العملية لإعداد أمثلة التهيئة الترابية ومتابعة تنفيذها.</p> <p>تحتزم تلتزم الجماعات المحلية باحترام مبادئ التنمية المستدامة في إعداد أمثلة التهيئة.</p>	
<p>الفصل 116 - تعمل الدولة على دعم الرصيد العقاري للجماعات المحلية لمساعدتها على إنجاز برامج التهيئة الترابية والتعمير والتنمية والعمليات العمرانية بما من شأنه أن يضمن التنمية المستدامة.</p>	
<p>الفصل 117 - يمكن تتولى السلطة المركزية أو ممثلها بالجهة إشعار الجماعات المحلية كتابيا بالإخلالات التالية عند القيام بأحد الأعمال المنصوص عليها بهذا الباب:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مخالفة التشريع الوطني المتعلق بالمجال الترابي، - عدم احترام الارتفاقات ذات المصلحة العمومية، - عدم تناسق أعمالها مع أمثلة جماعات محلية مجاورة، - الاضرار بالمشاريع ذات الصبغة العامة. 	

<p>- الأخذ بالاعتبار المشاريع ذات المصلحة العامة والعمليات ذات المصلحة الوطنية.</p>	
<p>الفصل 115 - تعتمد الجماعة المحلية وجوبا التشاركية في إعداد مشاريع أمثلتها طبقا لأحكام القانون ولما تضبطه مجالسها المنتخبة من آليات تشريك المتساكنين ومنظمات المجتمع المدني فعليا ودعوتهم للمساهمة في وضع التصورات وتحديد الاختيارات الكبرى للتهيئة واستنباط الصيغ العملية لتغطية لإعداد أمثلة التهيئة الترابية ومتابعة تنفيذها.</p> <p>تحتزم الجماعات المحلية مبادئ التنمية المستدامة في إعداد أمثلة التهيئة.</p>	
<p>الفصل 116 - تعمل الدولة على دعم الرصيد العقاري للجماعات المحلية لمساعدتها على إنجاز برامج التهيئة الترابية والتعمير والتنمية والعمليات العمرانية بما من شأنه أن يضمن التنمية المتناسقة والمتوازبة المستدامة.</p>	
<p>الفصل 117 - يمكن للسلطة المركزية أو لممثلها في بالجهة أن يلفت عند الاقتضاء انتباه إشعار الجماعات المحلية كتابيا عند القيام بأحد الأعمال المنصوص عليها بهذا الباب إلى بالإخلالات المترتبة عن مخالفتها للأحكام والقواعد الوطنية أو الارتفاقات ذات المصلحة العمومية أو عن عدم تناسقها مع أمثلة جماعات محلية مجاورة أو عن إضرارها بالمشاريع ذات الصبغة العامة أو العمليات ذات المصلحة العمومية عند القيام بأحد الأعمال المنصوص عليها بهذا الباب:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مخالفة التشريع الوطني المتعلق بالمجال الترابي، 	

<p>الفصل 114 - تعتمد الجماعة المحلية وجوبا التشاركية في إعداد مشاريع أمثلتها طبقا لأحكام القانون ولما تضبطه مجالسها المنتخبة من آليات تشريك المتساكنين ومنظمات المجتمع المدني فعليا ودعوتهم للمساهمة في وضع التصورات وتحديد الاختيارات الكبرى للتهيئة واستنباط الصيغ العملية لتغطية أمثلة التهيئة الترابية ومتابعة تنفيذها.</p>	
<p>الفصل 115 - تعمل الدولة على دعم الرصيد العقاري للجماعات المحلية لمساعدتها على إنجاز برامج التهيئة والتعمير والتنمية والعمليات العمرانية بما من شأنه أن يضمن التنمية المتناسقة والمتوازبة.</p>	
<p>الفصل 116 - يمكن للسلطة المركزية أو لممثلها في الجهة أن يلفت عند الاقتضاء انتباه الجماعات المحلية كتابيا عند القيام بأحد الأعمال المنصوص عليها بهذا الباب إلى بالإخلالات المترتبة عن مخالفتها للأحكام والقواعد الوطنية أو الارتفاقات ذات المصلحة العمومية أو عن عدم تناسقها مع أمثلة جماعات محلية مجاورة أو عن إضرارها بالمشاريع ذات الصبغة العامة أو العمليات ذات المصلحة العمومية .</p>	

الفصل 118 - تنشر قرارات الجماعات المحلية المتعلقة بالمصادقة على الأمثلة والأعمال الواردة بهذا الباب بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.
الفصل 119 - على السلطة المركزية أو من يمثلها وبطلب من الجماعة المحلية، تسخير القوة العامة عند الاقتضاء لتنفيذ القرارات المتعلقة بزجر المخالفات وإزالة أعمال الأنشطة غير المرخص فيها أو المخالفة للتراخيص أو التي يتم القيام بها خلافا للأحكام القانونية وبدون التصاريح لدى مختلف المصالح المختصة بما في ذلك مصالح الجباية.
الفصل 120 - تتولى الجماعات المحلية إعداد تقرير سنوي حول المنجزات في ميدان التهيئة الترابية والتعمير والتنمية المستدامة وتنشره بكل الوسائل المتاحة.
الفصل 121 - يمكن للجماعات المحلية أن تستعين بخبراء في التهيئة والتعمير والتنمية المستدامة لتقييم وأمثلتها لمعالجة ما يمكن أن يطرأ من صعوبات في تنفيذها.
الباب الرابع - في النظام المالي للجماعات المحلية

<ul style="list-style-type: none"> - عدم احترام الارتفاقات ذات المصلحة العمومية، - عدم تناسق أعمالها مع أمثلة جماعات محلية مجاورة، - الاضرار بالمشاريع ذات الصبغة العامة.
الفصل 118 - تنشر قرارات الجماعات المحلية المتعلقة بالمصادقة على الأمثلة والأعمال الواردة بهذا الباب بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.
الفصل 119 - على السلطة المركزية أو من يمثلها وبطلب من الجماعة المحلية، تسخير القوة العامة عند الاقتضاء لتنفيذ القرارات المتعلقة بزجر المخالفات وإزالة أعمال الأنشطة غير المرخص فيها أو المخالفة للتراخيص أو التي يتم القيام بها خلافا للأحكام القانونية وبدون التصاريح لدى مختلف المصالح المختصة بما في ذلك مصالح الجباية.
الفصل 120 - تتولى الجماعات المحلية إعداد تقرير سنوي حول المنجزات في ميدان التهيئة الترابية والتعمير والتنمية المستدامة وتنشره بكل الوسائل المتاحة.
الفصل 121 - يمكن للجماعات المحلية إخضاع برامجه وإنجازاتها المشار إليها بهذا الباب إلى تقييم خارجي وتشريك المختصين في التهيئة والتعمير في أن تستعين بخبراء في التهيئة والتعمير لتقييم وأمثلتها لمعالجة ما يمكن أن يطرأ من صعوبات وفي تقييم تنفذ مثال التهيئة. في تنفيذها.
الباب الرابع - في النظام المالي للجماعات المحلية

الفصل 117 - تنشر قرارات الجماعات المحلية المتعلقة بالمصادقة على الأمثلة والأعمال الواردة بهذا الباب بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية .
الفصل 118 - على السلطة المركزية أو من يمثلها تسخير القوة العامة عند الاقتضاء لتنفيذ القرارات المتعلقة بزجر المخالفات وإزالة أعمال الأنشطة غير المرخص فيها أو المخالفة للتراخيص أو التي يتم القيام بها خلافا للأحكام القانونية وبدون التصاريح لدى مختلف المصالح المختصة بما في ذلك مصالح الجباية.
الفصل 119 - تتولى الجماعات المحلية إعداد تقرير سنوي حول المنجزات في ميدان التهيئة الترابية والتعمير والتنمية المستدامة وتنشره بكل الوسائل المتاحة.
الفصل 120 - للجماعات المحلية إخضاع برامجه وإنجازاتها المشار إليها بهذا الباب إلى تقييم خارجي وتشريك المختصين في التهيئة والتعمير في معالجة ما يمكن أن يطرأ من صعوبات وفي تقييم تنفذ مثال التهيئة .
الباب الرابع - في النظام المالي للجماعات المحلية

الفصل 122 - تحرص الجماعات المحلية على توظيف مواردها وأملاكها لخدمة المصالح المحلية وفقا لقواعد الحوكمة الرشيدة والاستعمال الأجدى للمالية العمومية.

تتمتع الجماعات المحلية بحرية التصرف في مواردها وتتقيد بمبدأ الشرعية المالية وقاعدة التوازن الحقيقي للميزانية.

الفصل 123 - تلتزم الدولة بإساء منظومة تشبيك إعلامية وطنية لإحكام التصرف في موارد وممتلكات كافة الجماعات المحلية لتحسين إحصاء العقارات والأنشطة قصد ضمان استخلاص الضرائب ومختلف المعاليم والرسوم والمساهمات المحلية ولمتابعة نفقات التطوير والموارد ووضعها على ذمة الهيئة العليا للمالية المحلية قصد تيسير ممارسة صلاحياتها والمساعدة على ضبط السياسات العامة.

وتلتزم الجماعات المحلية باعتماد الشبكات المذكورة والانخراط بها.

الفصل 124 - تخصص موارد الجماعات المحلية لسدّ نفقات تقتضيها إدارة الشؤون المحلية ومصلحة الجماعة المحلية المعنية.

لا يمكن تحميل الجماعات المحلية نفقات محمولة على كاهل الدولة أو المؤسسات العمومية التابعة لها إلا في الحالات الاستثنائية والطارئة التي يضبطها القانون على أن يتم استرجاع التكاليف المترتبة عن ذلك.

الفصل 122 - تحرص الجماعات المحلية على توظيف مواردها وأملاكها لخدمة المصالح المحلية وفقا لقواعد الحوكمة الرشيدة والاستعمال الأجدى للمالية العمومية.

تتمتع الجماعات المحلية بحرية التصرف في مواردها وتتقيد بمبدأ الشرعية المالية وقاعدة التوازن الحقيقي للميزانية.

الفصل 123 - تلتزم الدولة بإساء منظومة تشبيك إعلامية وطنية لإحكام التصرف في موارد وممتلكات الجماعات المحلية لتحسين إحصاء العقارات والأنشطة قصد ضمان استخلاص الضرائب ومختلف المعاليم والرسوم والمساهمات المحلية ولمتابعة النفقات وتطور الموارد ووضعها على ذمة الهيئة العليا للمالية المحلية قصد تيسير ممارسة صلاحياتها والمساعدة على ضبط السياسات العامة.

الفصل 124 - تخصص موارد الجماعات المحلية لسدّ نفقات تقتضيها إدارة الشؤون المحلية ومصلحة الجماعة المحلية المعنية.

~~باستثناء الحالات المنصوص عليها بالقانون لا يمكن تحميل الجماعات المحلية نفقات محمولة على كاهل الدولة أو المؤسسات العمومية التابعة للدولة لها إلا في الحالات الاستثنائية والطارئة التي يضبطها القانون على أن يتم استرجاع التكاليف المترتبة عن ذلك.~~

~~لا تحول أحكام هذا الفصل دون تخصيص للجماعات المحلية لنفقات في نطاق عقود يتم~~

الفصل 121 - تحرص الجماعات المحلية على توظيف مواردها وأملاكها لخدمة المصالح المحلية وفقا لقواعد الحوكمة الرشيدة والاستعمال الأجدى للمالية العمومية.

تتمتع الجماعات المحلية بحرية التصرف في مواردها وتتقيد بمبدأ الشرعية المالية وقاعدة التوازن الحقيقي للميزانية .

إضافة فصل جديد

الفصل 122 - تخصص موارد الجماعات المحلية لسدّ نفقات تقتضيها إدارة الشؤون المحلية ومصلحة الجماعة المحلية المعنية.

باستثناء الحالات المنصوص عليها بالقانون لا يمكن تحميل الجماعات المحلية نفقات محمولة على كاهل الدولة أو المؤسسات العمومية التابعة للدولة.

لا تحول أحكام هذا الفصل دون تخصيص الجماعات المحلية لنفقات في نطاق عقود يتم إبرامها خدمة للمصلحة المحلية طبقا لأحكام القانون أو لدعم جمعيات ذات مصلحة عامة تنشط في المنطقة الترابية للجماعة المحلية.

<p>الفصل 125 – محاسب الجماعة المحلية محاسب عمومي تابع للدولة وله صفة محاسب رئيسي يختص بمسك حسابية الجماعات المحلية دون سواها، تقع تسميته بقرار من وزير المالية بعد إعلام مسبق لرئيس الجماعة المحلية المعنية.</p> <p>يتولى محاسب الجماعة المحلية وتحت مسؤوليته بذل كل العناية لاستخلاص المبالغ والمستحقات الراجعة لها.</p> <p>يساعد المحاسب العمومي الجماعة المحلية في إعداد الميزانية والتصرف في الأموال ومتابعة الديون وإنجاز النفقات طبقا للقانون واحتساب انعكاسات الإجراءات المقترحة وفي حماية مالية الجماعة المحلية وممتلكاتها.</p>
<p>القسم الأول – في القواعد العامة للميزانية ومواردها</p>
<p>الفصل 126 – تلتزم الجماعات المحلية باعتماد الشفافية والتشاركية في إعداد ميزانياتها السنوية في وثيقة شاملة وموحدة وواضحة على أساس تقديرات واقعية وصادقة ونزيهة تتضمن كل الموارد والنفقات ومختلف التعهدات.</p> <p>تنجز العمليات المالية والحسابية للجماعات المحلية حسب القواعد المقررة بالقانون والتراتب الخاصة بها.</p>
<p>الفصل 127 – تتكفل الدولة تدريجيا وبواسطة قوانين المالية والقوانين الجبائية والقوانين المتعلقة</p>

<p>إبرامها خدمة للمصلحة المحلية طبقا لأحكام القانون أو لدعم جمعيات ذات مصلحة عامة تنشط في المنطقة الترابية للجماعة المحلية.</p>
<p>الفصل 125 – محاسب الجماعة المحلية محاسب عمومي تابع للدولة وله صفة محاسب رئيسي يختص بمسك حسابية الجماعات المحلية دون سواها، تقع تسميته بقرار من وزير المالية بعد إعلام مسبق لرئيس الجماعة المحلية المعنية.</p> <p>يتولى محاسب الجماعة المحلية وتحت مسؤوليته بذل كل العناية لاستخلاص المبالغ والمستحقات الراجعة لها.</p> <p>يساعد المحاسب العمومي الجماعة المحلية في إعداد الميزانية والتصرف في الأموال ومتابعة الديون وإنجاز النفقات طبقا للقانون واحتساب انعكاسات الإجراءات المقترحة وفي حماية مالية الجماعة المحلية وممتلكاتها.</p>
<p>القسم الأول – في القواعد العامة للميزانية ومواردها</p>
<p>الفصل 126 – تلتزم الجماعات المحلية باعتماد الشفافية والتشاركية ومراعاة النوع الاجتماعي في إعداد ميزانياتها السنوية في وثيقة شاملة وموحدة وواضحة على أساس تقديرات واقعية وصادقة ونزيهة تتضمن كل الموارد والنفقات ومختلف التعهدات.</p> <p>تنجز العمليات المالية والحسابية للجماعات المحلية حسب القواعد المقررة بالقانون والتراتب الخاصة بها .</p>
<p>الفصل 127 – تتكفل الدولة تدريجيا وبواسطة قوانين المالية والقوانين الجبائية والقوانين المتعلقة</p>

<p>إضافة فصل جديد</p>
<p>القسم الأول – في القواعد العامة للميزانية ومواردها</p>
<p>الفصل 123 – تلتزم الجماعات المحلية باعتماد الشفافية والتشاركية ومراعاة النوع الاجتماعي في إعداد ميزانياتها السنوية في وثيقة شاملة وموحدة وواضحة على أساس تقديرات واقعية وصادقة ونزيهة تتضمن كل الموارد والنفقات ومختلف التعهدات.</p> <p>تنجز العمليات المالية والحسابية للجماعات المحلية حسب القواعد المقررة بالقانون والتراتب الخاصة بها .</p>
<p>الفصل 124 – تتكفل الدولة تدريجيا وبواسطة قوانين المالية والقوانين الجبائية والقوانين المتعلقة</p>

بالأملاك بجعل الموارد الذاتية تمثل النصيب الأهم لموارد كل جماعة محلية. وتلزم السلطة المركزية بمساعدة الجماعات المحلية على بلوغ التكافؤ بين الموارد والأعباء المحلية.

ولهذا الغرض تخصص الدولة في إطار قوانين المالية، اعتمادات لفائدة الجماعات المحلية وذلك على أساس حاجياتها من التمويل وتشمّل الموارد المحالة لفائدة الجماعات المحلية بهذا العنوان على أساس حاجياتها من التمويل.

بالأملاك بجعل الموارد الذاتية تمثل النصيب الأهم لموارد كل جماعة محلية. وتعمل وتلزم السلطة المركزية على بمساعدة الجماعات المحلية على بلوغ التكافؤ بين الموارد والأعباء المحلية.

ولهذا الغرض تخصص الدولة في إطار قوانين المالية اعتمادات لفائدة الجماعات المحلية وذلك على أساس حاجياتها من التمويل وتشمّل الموارد المحالة لفائدة الجماعات المحلية بهذا العنوان على:

- موارد محالة في شكل منح أو اقتطاعات من الجباية الوطنية.
- موارد محالة لإنجاز مشاريع الدولة على المستوى المحلي أو الجهوي.

الفصل 128 – تعتبر موارد ذاتية على معنى هذا القانون:

- محصول الأداءات المحلية التي يضبط نظامها القانون طبقا للفصل 65 من الدستور.
- محصول أو جزء من محصول الأداءات والمساهمات الذي تحيله القوانين للجماعات المحلية بما في ذلك المساهمات بعنوان الأعباء التي يستوجبها التعمير التي يقرّها القانون.
- مناب الجماعة المحلية من محصول الأداءات التي تتقاسمها الدولة مع الجماعات المحلية باستثناء الموارد الموظفة.
- محصول الخطايا والصلح بعنوان المخالفات للقانون والترتيب.

الفصل 128 – تعتبر موارد ذاتية على معنى هذا القانون:

- محصول الأداءات المحلية التي يضبط نظامها القانون طبقا للفصل 65 من الدستور.
- محصول أو جزء من محصول الأداءات والمساهمات الذي تحيله القوانين للجماعات المحلية بما في ذلك المساهمات بعنوان الأعباء التي يستوجبها التعمير التي يقرّها القانون.
- مناب الجماعة المحلية من محصول الأداءات التي تتقاسمها الدولة مع الجماعات المحلية باستثناء الموارد الموظفة.
- محصول الخطايا والصلح بعنوان المخالفات للقانون والترتيب.

بالأملاك بجعل الموارد الذاتية تمثل النصيب الأهم لموارد كل جماعة محلية. وتعمل السلطة المركزية على مساعدة الجماعات المحلية على بلوغ التكافؤ بين الموارد والأعباء المحلية.

ولهذا الغرض تخصص الدولة في إطار قوانين المالية، اعتمادات لفائدة الجماعات المحلية وذلك على أساس حاجياتها من التمويل وتشمّل الموارد المحالة لفائدة الجماعات المحلية بهذا العنوان على:

- موارد محالة في شكل منح أو اقتطاعات من الجباية الوطنية.
- موارد محالة لإنجاز مشاريع الدولة على المستوى المحلي أو الجهوي.

الفصل 125 – تعتبر موارد ذاتية على معنى هذا القانون:

- محصول الأداءات المحلية التي يضبط نظامها القانون طبقا للفصل 65 من الدستور.
- محصول أو جزء من محصول الأداءات والمساهمات الذي تحيله القوانين للجماعات المحلية بما في ذلك المساهمات بعنوان الأعباء التي يستوجبها التعمير التي يقرّها القانون.
- مناب الجماعة المحلية من محصول الأداءات التي تتقاسمها الدولة مع الجماعات المحلية باستثناء الموارد الموظفة.
- محصول الخطايا والصلح بعنوان المخالفات للقانون والترتيب.

- محصول المعاليم والرسوم ومختلف الحقوق بعنوان الخدمات والاستغلال والتراخيص التي تقرّها مجالس الجماعات المحلية.
- محصول الموارد غير الجبائية المختلفة.
- منابات الجماعات المحلية بعنوان التسوية والتعديل والتضامن.
- مناب الجماعة المحلية في ما تتمتع به منشآت التنمية المحلية من المحاصيل المذكورة أعلاه.
- الهبات غير المخصصة المصادق عليها من قبل مجلس الجماعة المحلية في نطاق ما يقتضيه القانون.

الفصل 129 - تلتزم الجماعات المحلية بإقرار ميزانية تعتمد التكافؤ الفعلي بين الموارد والنفقات.

تعتبر ميزانية الجماعة المحلية متوازنة عندما تتم المصادقة على نفقات التصرف ونفقات التنمية على أساس التوازن مع الأخذ بعين الاعتبار كل التعهدات السابقة بما في ذلك خدمة الدين.

الفصل 130 - تخصص موارد الاقتراض وجوبا لتمويل استثمارات الجماعات المحلية ولا يجوز الاقتراض لتمويل ميزانية التصرف.

الفصل 131 - تضبط تقديرات نفقات الميزانية المحلية على أساس الموارد المتوقع تحقيقها خلال

- محصول المعاليم والرسوم ومختلف الحقوق بعنوان الخدمات والاستغلال والتراخيص التي تقرّها مجالس الجماعات المحلية.
- محصول الموارد غير الجبائية المختلفة.
- منابات الجماعات المحلية بعنوان التسوية والتعديل والتضامن.
- مناب الجماعة المحلية في ما تتمتع به منشآت التنمية المحلية من المحاصيل المذكورة أعلاه.
- الهبات غير المخصصة المصادق عليها من قبل مجلس الجماعة المحلية في نطاق ما يقتضيه القانون.

الفصل 129 - تلتزم الجماعات المحلية بإقرار ميزانية تعتمد التكافؤ الفعلي بين الموارد والنفقات.

~~يراعى في اعتماد الميزانية حجم سنوي لتسديد قروض الجماعة المحلية الذي يجب أن لا يتجاوز في كل الحالات سقفا يساوي أربعون في المائة من مبلغ ميزانية التصرف المحققة خلال السنة المعنية.~~

تعتبر ميزانية الجماعة المحلية متوازنة عندما تتم المصادقة على نفقات التصرف ونفقات التنمية على أساس التوازن مع الأخذ بعين الاعتبار كل التعهدات السابقة بما في ذلك خدمة الدين.

الفصل 130 - تخصص موارد الاقتراض وجوبا لتمويل استثمارات الجماعات المحلية ولا يجوز الاقتراض لتمويل ميزانية التصرف.

الفصل 131 - تضبط تقديرات نفقات الميزانية المحلية على أساس الموارد المتوقع تحقيقها خلال

- محصول المعاليم والرسوم ومختلف الحقوق بعنوان الخدمات والاستغلال والتراخيص التي تقرّها مجالس الجماعات المحلية.
- محصول الموارد غير الجبائية المختلفة.
- منابات الجماعات المحلية بعنوان التسوية والتعديل والتضامن.
- مناب الجماعة المحلية في ما تتمتع به منشآت التنمية المحلية من المحاصيل المذكورة أعلاه.
- الهبات غير المخصصة المصادق عليها من قبل مجلس الجماعة المحلية في نطاق ما يقتضيه القانون .

الفصل 126 - تلتزم الجماعات المحلية بإقرار ميزانية تعتمد التكافؤ الفعلي بين الموارد والنفقات.

يراعى في اعتماد الميزانية حجم سنوي لتسديد قروض الجماعة المحلية الذي يجب أن لا يتجاوز في كل الحالات سقفا يساوي أربعون في المائة من مبلغ ميزانية التصرف المحققة خلال السنة المعنية.

الفصل 127 - تخصص موارد الاقتراض وجوبا لتمويل استثمارات الجماعات المحلية ولا يجوز الاقتراض لتمويل ميزانية التصرف.

الفصل 128 - تضبط تقديرات نفقات الميزانية المحلية على أساس الموارد المتوقع تحقيقها خلال

سنة التنفيذ والفواصل المنتظر نقلها من السنة السابقة لسنة التنفيذ مع احترام مبدأ التوازن الحقيقي وفقا للضوابط التالية:

- أن يتم ضبط تقديرات الموارد والنفقات على أساس احترام مبدأ المصادقية وذلك بعدم التقليل أو التضخيم من تقديرات النفقات والموارد باعتبار المعطيات المتوفرة.
- أن تغطي موارد العنوان الأول على الأقل نفقات العنوان الأول.
- أن يتم ترسيم الاعتمادات المناسبة لتغطية النفقات الاجبارية المنصوص عليها بالفصل 155 من هذه المجلة.
- أن تتم تغطية نفقات تسديد أصل الدين من الموارد الذاتية للجماعات المحلية.
- أن لا تقل نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة **عن موارد** الاقتراض الخارجي الموظف.
- أن تتم مراعاة التوازن على مستوى الجزء الخامس من الميزانية بين الموارد الموظفة والنفقات المرتبطة بتلك الموارد.
- أن لا تتجاوز نفقات التأجير سقف 50 من العنوان الأول للسنة المنقضية.
- أن لا يتجاوز حجم التسديد السنوي لأصل دين الجماعة المحلية في كل الحالات وباعتبار القروض المزمع تعبئتها خلال السنة سقفا يساوي 50 بالمائة من مبلغ ميزانية التصرف للسنة السابقة لسنة إعداد الميزانية.

سنة التنفيذ والفواصل المنتظر نقلها من السنة السابقة لسنة التنفيذ مع احترام مبدأ التوازن الحقيقي وفقا للضوابط التالية:

- أن يتم ضبط تقديرات الموارد والنفقات على أساس احترام مبدأ المصادقية وذلك بعدم التقليل أو التضخيم من تقديرات النفقات والموارد باعتبار المعطيات المتوفرة.
- أن تغطي موارد العنوان الأول على الأقل نفقات العنوان الأول.
- أن يتم ترسيم الاعتمادات المناسبة لتغطية النفقات الاجبارية المنصوص عليها بالفصل 151 + 155 من هذه المجلة.
- أن تتم تغطية نفقات تسديد أصل الدين من الموارد الذاتية للجماعات المحلية.
- أن لا تقل نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة **على عن موارد** الاقتراض الخارجي الموظف.
- أن تتم مراعاة التوازن على مستوى الجزء الخامس من الميزانية بين الموارد الموظفة والنفقات المرتبطة بتلك الموارد.
- أن لا تتجاوز نفقات التأجير سقف 50 من العنوان الأول للسنة المنقضية.
- أن لا يتجاوز حجم التسديد السنوي لأصل دين الجماعة المحلية في كل الحالات وباعتبار القروض المزمع تعبئتها خلال السنة سقفا يساوي **أربعون** 50 بالمائة من مبلغ ميزانية التصرف

سنة التنفيذ والفواصل المنتظر نقلها من السنة السابقة لسنة التنفيذ مع احترام مبدأ التوازن الحقيقي وفقا للضوابط التالية:

- أن يتم ضبط تقديرات الموارد والنفقات على أساس احترام مبدأ المصادقية وذلك بعدم التقليل أو التضخيم من تقديرات النفقات والموارد باعتبار المعطيات المتوفرة.
- أن تغطي موارد العنوان الأول على الأقل نفقات العنوان الأول.
- أن يتم ترسيم الاعتمادات المناسبة لتغطية النفقات الاجبارية المنصوص عليها بالفصل 151 من هذه المجلة.
- أن تتم تغطية نفقات تسديد أصل الدين من الموارد الذاتية للجماعات المحلية.
- أن لا تقل نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة على الاقتراض الخارجي الموظف.
- أن تتم مراعاة التوازن على مستوى الجزء الخامس من الميزانية بين الموارد الموظفة والنفقات المرتبطة بتلك الموارد.
- أن لا تتجاوز نفقات التأجير سقف 50 من العنوان الأول للسنة المنقضية.
- أن لا يتجاوز حجم التسديد السنوي لأصل دين الجماعة المحلية في كل الحالات وباعتبار القروض المزمع تعبئتها خلال السنة سقفا يساوي أربعون بالمائة من مبلغ ميزانية التصرف للسنة المنقضية.

<p>الفصل 132 – تنص ميزانية الجماعات المحلية بالنسبة لكل سنة على جملة من موارد ونفقات الجماعة المعنية وتأذن بها طبقا لمقتضيات هذا القانون في نطاق أهداف مخطط التنمية المحلية.</p> <p>تبدأ السنة المالية في أول جانفي وتنتهي يوم 31 ديسمبر من نفس السنة مع مراعاة الأحكام الخصوصية المنصوص عليها بهذا القانون.</p>
<p>الفصل 133 – تمّول ميزانية الجماعات المحلية بواسطة الموارد التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الأداءات والمعاليم المحلية التي يقرّها القانون لفائدتها، - الضرائب والمساهمات المحالة لفائدتها بمقتضى القانون، - مختلف المعاليم والرسوم والحقوق المختلفة مهما كانت تسميتها والتي لا تكتسي صبغة الأداء والمساهمة على معنى الفصل 65 من الدستور والتي تقرّ مبالغها أو نسبها الجماعات المحلية بواسطة مجالسها لانتخابية بعنوان استغلال أو خدمات أو تراخيص، - الموارد المحالة من السلطة المركزية. - محصول الموارد غير الجبائية الأخرى بما فيها محصول المخالفات للتراتب والقرارات الخاصة بكل جماعة وكذلك المقايض المتأتية من الوكالات الاقتصادية ومنشآت التنمية المحلية، - الهبات، - موارد الاقتراض،

<p>للسنة المنقضية السابقة لسنة إعداد الميزانية.</p>
<p>الفصل 132 – تنص ميزانية الجماعات المحلية بالنسبة لكل سنة على جملة من موارد ونفقات الجماعة المعنية وتأذن بها طبقا لمقتضيات هذا القانون في نطاق أهداف مخطط التنمية المحلية.</p> <p>تبدأ السنة المالية في أول جانفي وتنتهي يوم 31 ديسمبر من نفس السنة مع مراعاة الأحكام الخصوصية المنصوص عليها بهذا القانون.</p>
<p>الفصل 133 – تمّول ميزانية الجماعات المحلية بواسطة الموارد التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الأداءات والمعاليم المحلية التي يقرّها القانون لفائدتها. - الضرائب والمساهمات المحالة لفائدتها بمقتضى القانون. - مختلف المعاليم والرسوم والحقوق المختلفة مهما كانت تسميتها والتي لا تكتسي صبغة الأداء والمساهمة على معنى الفصل 65 من الدستور والتي تقرّ مبالغها أو نسبها الجماعات المحلية بواسطة مجالسها لانتخابية بعنوان استغلال أو خدمات أو تراخيص. - الموارد المحالة من السلطة المركزية. - محصول الموارد غير الجبائية الأخرى بما فيها محصول المخالفات للتراتب والقرارات الخاصة بكل جماعة وكذلك المقايض المتأتية من الوكالات الاقتصادية ومنشآت التنمية المحلية. - الهبات. - موارد الاقتراض.

<p>الفصل 129 – تنص ميزانية الجماعات المحلية بالنسبة لكل سنة على جملة من موارد ونفقات الجماعة المعنية، وتأذن بها طبقا لمقتضيات هذا القانون في نطاق أهداف مخطط التنمية المحلية.</p> <p>تبدأ السنة المالية في أول جانفي وتنتهي يوم 31 ديسمبر من نفس السنة مع مراعاة الأحكام الخصوصية المنصوص عليها بهذا القانون.</p>
<p>الفصل 130 – تمّول ميزانية الجماعات المحلية بواسطة الموارد التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الأداءات والمعاليم المحلية التي يقرّها القانون لفائدتها. - الضرائب والمساهمات المحالة لفائدتها بمقتضى القانون. - مختلف المعاليم والرسوم والحقوق المختلفة مهما كانت تسميتها والتي لا تكتسي صبغة الأداء والمساهمة على معنى الفصل 65 من الدستور والتي تقرّ مبالغها أو نسبها الجماعات المحلية بواسطة مجالسها لانتخابية بعنوان استغلال أو خدمات أو تراخيص. - الموارد المحالة من السلطة المركزية. - محصول الموارد غير الجبائية الأخرى بما فيها محصول المخالفات للتراتب والقرارات الخاصة بكل جماعة وكذلك المقايض المتأتية من الوكالات الاقتصادية ومنشآت التنمية المحلية. - الهبات. - موارد الاقتراض.

- كل مورد يقع إحدائه أو تخصيصه لفائدتها بمقتضى النصوص الجاري بها العمل.

الفصل 134 - تعمل الجماعات المحلية على فتح حساب خاص لدى محاسبيها العمومي لرصد محصول الهبات وتخصيصه وجوبا لتمويل أو المساهمة في تمويل مشاريع ذات مصلحة عامة.

كما تودع بنفس الحساب المبالغ المرصودة من قبل الأطراف التي تربطها بالجماعة المحلية علاقة شراكة قصد تمويل أو المساهمة في تمويل البرامج المتفق عليها طبقا لأحكام الفصل **37 39** من هذه المجلة.

يتم فتح الحساب بطلب من رئيس الجماعة المحلية بناء على مداولة مجلسها ويتعين إعلام الوالي وامين المال الجهوي المختص بهذا القرار ويقع إعلام العموم بكل الوسائل المتاحة.

تنقل فواضل هذه الحسابات من سنة إلى أخرى ما لم يتقرر خلاف ذلك بمناسبة ختم الميزانية.

يصادق مجلس الجماعة المحلية على برنامج استعمال الاعتمادات المنصوص عليها بهذا الفصل في نطاق الميزانية السنوية وتصرف هذه الاعتمادات وفق نفس القواعد والإجراءات الخاصة بنفقات الجماعات المحلية.

- كل مورد يقع إحدائه أو تخصيصه لفائدتها بمقتضى النصوص الجاري بها العمل.

الفصل 134 - تعمل الجماعات المحلية على فتح حساب خاص لدى محاسبيها العمومي لرصد محصول الهبات وتخصيصه وجوبا لتمويل أو المساهمة في تمويل مشاريع ذات مصلحة عامة.

كما تودع بنفس الحساب المبالغ المرصودة من قبل الأطراف التي تربطها بالجماعة المحلية علاقة شراكة قصد تمويل أو المساهمة في تمويل البرامج المتفق عليها طبقا لأحكام الفصل **37 39** من هذه المجلة.

يتم فتح الحساب بطلب من رئيس الجماعة المحلية بناء على مداولة مجلسها ويتعين إعلام الوالي وامين المال الجهوي المختص بهذا القرار ويقع إعلام العموم بكل الوسائل المتاحة.

يمكن لأمين المال الجهوي خلال أجل عشرة أيام من تاريخ إعلامه بالقرار، الاعتراض عليه لدى محكمة المحاسبات المختصة ترايبا وفق أحكام هذا القانون.

تنقل فواضل هذه الحسابات من سنة إلى أخرى ما لم يتقرر خلاف ذلك بمناسبة ختم الميزانية.

يصادق مجلس الجماعة المحلية على برنامج استعمال الاعتمادات المنصوص عليها بهذا الفصل في نطاق الميزانية السنوية وتصرف هذه الاعتمادات وفق نفس القواعد والإجراءات الخاصة بنفقات الجماعات المحلية.

- كل مورد يقع إحدائه أو تخصيصه لفائدتها بمقتضى النصوص الجاري بها العمل.

الفصل 131 - تعمل الجماعات المحلية على فتح حساب خاص لدى محاسبيها العمومي لرصد محصول الهبات وتخصيصه وجوبا لتمويل أو المساهمة في تمويل مشاريع ذات مصلحة عامة.

كما تودع بنفس الحساب المبالغ المرصودة من قبل الأطراف التي تربطها بالجماعة المحلية علاقة شراكة قصد تمويل أو المساهمة في تمويل البرامج المتفق عليها طبقا لأحكام الفصل **37** من هذه المجلة.

يتم فتح الحساب بطلب من رئيس الجماعة المحلية بناء على مداولة مجلسها ويتعين إعلام الوالي وامين المال الجهوي المختص بهذا القرار ويقع إعلام العموم بكل الوسائل المتاحة.

يمكن لأمين المال الجهوي خلال أجل عشرة أيام من تاريخ إعلامه بالقرار، الاعتراض عليه لدى محكمة المحاسبات المختصة ترايبا وفق أحكام هذا القانون.

تنقل فواضل هذه الحسابات من سنة إلى أخرى ما لم يتقرر خلاف ذلك بمناسبة ختم الميزانية.

يصادق مجلس الجماعة المحلية على برنامج استعمال الاعتمادات المنصوص عليها بهذا الفصل في نطاق الميزانية السنوية وتصرف هذه الاعتمادات وفق نفس القواعد والإجراءات الخاصة بنفقات الجماعات المحلية.

الفصل 135 - تختص المجالس المنتخبة للجماعات المحلية بضبط مبالغ أو تعريف مختلف المعاليم والرسوم والحقوق والمشاركة في تحمل نفقات أشغال مهما كان تسميتها التي تستخلص بعنوان استغلال أو استفادة أو خدمة أو الحصول على منفعة أو ترخيص والتي لا تكتسي صبغة الأداءات والمساهمات المنصوص عليها بالفصل 65 من الدستور.

يضبط مجلس الجماعة المحلية حالات الاعفاء أو التخفيض من مختلف المعاليم والرسوم والحقوق والمشاركة في نفقات الأشغال.

الفصل 136- تضبط المعاليم والرسوم والحقوق والمشاركة في نفقات أشغال التعمير المخوّل للبلديات ضبط مبالغها أو تعريفاتها بواسطة مداوات تنشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وإعلام المتساكنين بها بكل الوسائل المتاحة وخاصة منها:

- المعلوم على العروض.
- مساهمة المالكين الأجوار في نفقات الأشغال المتعلقة بالطرقات والأرصفة والقنوات
- معاليم التعريف بالامضاء.
- معاليم الاشهاد بالمطابقة.
- معلوم تسليم الشهادات والحجج المختلفة،
- معاليم الرخص الإدارية.
- المعلوم القار للوقوف.
- معلوم الوكلاء ومزودي الاسواق.
- المعلوم على الوزن والكيل.
- معلوم البيع بالتجول داخل الاسواق
- معلوم الايواء والحراسة

الفصل 135 - تختص المجالس المنتخبة للجماعات المحلية بضبط مبالغ أو تعريف مختلف المعاليم والرسوم والحقوق والمشاركة في تحمل نفقات أشغال مهما كان تسميتها التي تستخلص بعنوان استغلال أو استفادة أو خدمة أو الحصول على منفعة أو ترخيص والتي لا تكتسي صبغة الأداءات والمساهمات المنصوص عليها بالفصل 65 من الدستور.

يضبط مجلس الجماعة المحلية حالات الاعفاء أو التخفيض من مختلف المعاليم والرسوم والحقوق والمشاركة في نفقات الأشغال.

الفصل 136- تضبط المعاليم والرسوم والحقوق والمشاركة في نفقات أشغال التعمير المخوّل للبلديات ضبط مبالغها أو تعريفاتها بواسطة مداوات تنشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وإعلام المتساكنين بها بكل الوسائل المتاحة وخاصة منها:

- المعلوم على العروض.
- مساهمة المالكين الأجوار في نفقات الأشغال ~~الأولية والإصلاحات الكبرى~~
- المتعلقة بالطرقات والأرصفة والقنوات ~~تصريف المواد السائلة.~~
- معاليم التعريف بالامضاء.
- معاليم الاشهاد بالمطابقة.
- معلوم تسليم الشهادات والحجج المختلفة،
- معاليم الرخص الإدارية.
- ~~المعاليم الواجبة داخل الأسواق.~~
- ~~معاليم منح لزمة الملك البلدي العمومي او الخاص أو إشغاله أو الانتفاع به.~~

إضافة فصل جديد

الفصل 133 - تضبط المعاليم والرسوم والحقوق والمشاركة في نفقات أشغال التعمير المخوّل للبلديات ضبط مبالغها أو تعريفاتها بواسطة مداوات تنشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وإعلام المتساكنين بها بكل الوسائل المتاحة وخاصة منها:

- المعلوم على العروض.
- مساهمة المالكين الأجوار في نفقات الأشغال الأولية والإصلاحات الكبرى المتعلقة بالطرقات والأرصفة وقنوات تصريف المواد السائلة.
- معاليم الرخص الإدارية.
- المعاليم الواجبة داخل الأسواق.
- معاليم منح لزمة الملك البلدي العمومي او الخاص أو إشغاله أو الانتفاع به.
- المساهمة في إنجاز مأو جماعية لوسائل النقل.
- معاليم عن خدمات عمومية مقابل دفع أجر.

- معلوم المراقبة الصحية على منتجات البحر.
 - معلوم الذبح
 - معلوم المراقبة الصحية.
 - معلوم الإشغال الوقتي لأجزاء من الطرق والأنهج وأملاك الجماعة،
 - معاليم تركيز واستغلال علامات الإشهار بكامل الطرقات المرقمة بالبلدية،
 - معلوم إشغال الملك العمومي أو الخاص بأي عنوان كان.
 - معلوم منح تربة المقابر.
 - معلوم المشاركة في انجاز مأمى جماعية لوسائل النقل.
 - معاليم عن مختلف الخدمات أو الاستغلال بمقابل.
- ومختلف المعاليم الأخرى.

الفصل 137 - تضبط المعاليم والرسوم والحقوق المخول للجهات **ضبط** مبالغها أو تعريفاتها بواسطة مداولات يتم نشرها بالجريدة الرسمية وإعلام المتساكنين بها بكل الوسائل المتاحة وخاصة منها:

- ~~المساهمة في إنجاز مأمى جماعية لوسائل النقل.~~
 - ~~معاليم عن خدمات عمومية مقابل دفع أجر.~~
 - معلوم القار للوقوف.
 - معلوم الوكلاء ومزودي الاسواق.
 - معلوم على الوزن والكيل.
 - معلوم البيع بالتجول داخل الاسواق
 - معلوم الايواء والحراسة
 - معلوم المراقبة الصحية على منتجات البحر.
 - معلوم الذبح
 - معلوم المراقبة الصحية.
 - معلوم الاشغال الوقتي لأجزاء من الطرق والأنهج وأملاك الجماعة،
 - معلوم إشغال الملك العمومي أو الخاص بأي عنوان كان.
 - معلوم منح تربة المقابر.
 - معلوم المشاركة في انجاز مأمى جماعية لوسائل النقل.
 - معاليم عن مختلف الخدمات أو الاستغلال بمقابل.
- ومختلف المعاليم الأخرى.

الفصل 137 - تضبط المعاليم والرسوم والحقوق المخول للجهات **تضبط** مبالغها أو تعريفاتها بواسطة مداولات يتم نشرها بالجريدة الرسمية وإعلام المتساكنين بها بكل الوسائل المتاحة وخاصة منها:

الفصل 134 - المعاليم والرسوم والحقوق المخول للجهات تضبط مبالغها أو تعريفاتها بواسطة مداولات يتم نشرها بالجريدة الرسمية وإعلام المتساكنين بها بكل الوسائل المتاحة وخاصة منها:

<ul style="list-style-type: none"> - معلوم تسليم الشهادات والحجج المختلفة. - معاليم الرخص الإدارية. - معاليم منح لزمة الملك الجهوي العمومي أو الخاص أو إشغاله أو الانتفاع به. - معاليم عن خدمات عمومية مقابل دفع أجر. - معلوم استغلال الأملاك والفضاءات الراجعة للجهة. - معلوم استغلال الأملاك والفضاءات الراجعة للجهة، - معلوم مختلف الخدمات أو الاستغلال بمقابل، - معاليم تركيز واستغلال علامات الإشهار بكامل الطرقات المرقمة بالبلدية، - معاليم قبول أو معالجة مختلف فواضل وحدات الإنتاج الملوثة، - معاليم سنوية للترخيص في ممارسة أنشطة اقتصادية خطيرة أو ذات انعكاس سلبي غير عادي على البيئة حسب ما يضبطو التشريع الجاري به العمل، - كل المعاليم الأخرى.
<p>الفصل 135 - يتم ضبط الحدود الدنيا والقصى للمعاليم بأمر حكومي.</p> <p>يضبط مجلس الجماعة المحلية حالات الإعفاء أو التخفيض من مختلف المعاليم والرسوم والحقوق والمشاركة في نفقات الأشغال.</p>
<p>الفصل 138 - فضلا عن المبالغ المحالة لفائدتها من قبل الدولة ومنشأتها يؤذن سنويا في جباية المعاليم والمحاصيل والرسوم المختلفة والمداخيل الراجعة لميزانية الجماعات المحلية بواسطة</p>

<ul style="list-style-type: none"> - معلوم تسليم الشهادات والحجج المختلفة. - معاليم الرخص الإدارية. - معاليم منح لزمة الملك الجهوي العمومي أو الخاص أو إشغاله أو الانتفاع به. - معاليم عن خدمات عمومية مقابل دفع أجر. - معلوم استغلال الأملاك والفضاءات الراجعة للجهة.
<p>الفصل 135 - يتم ضبط الحدود الدنيا والقصى للمعاليم بأمر حكومي.</p> <p>يضبط مجلس الجماعة المحلية حالات الإعفاء أو التخفيض من مختلف المعاليم والرسوم والحقوق والمشاركة في نفقات الأشغال.</p>
<p>الفصل 138 - فضلا عن المبالغ المحالة لفائدتها من قبل الدولة ومنشأتها يؤذن سنويا في جباية المعاليم والمحاصيل والرسوم المختلفة والمداخيل الراجعة لميزانية الجماعات المحلية بواسطة</p>

<ul style="list-style-type: none"> - معلوم تسليم الشهادات والحجج المختلفة. - معاليم الرخص الإدارية. - معاليم منح لزمة الملك الجهوي العمومي أو الخاص أو إشغاله أو الانتفاع به. - معاليم عن خدمات عمومية مقابل دفع أجر. - معلوم استغلال الأملاك والفضاءات الراجعة للجهة.
<p>الفصل 135 - يتم ضبط الحدود الدنيا والقصى للمعاليم بأمر حكومي.</p> <p>يضبط مجلس الجماعة المحلية حالات الإعفاء أو التخفيض من مختلف المعاليم والرسوم والحقوق والمشاركة في نفقات الأشغال .</p>
<p>الفصل 136 - فضلا عن المبالغ المحالة لفائدتها من قبل الدولة ومنشأتها، يؤذن سنويا في جباية المعاليم والمحاصيل والرسوم المختلفة والمداخيل الراجعة لميزانية الجماعات المحلية بواسطة</p>

قرارات مجالس الجماعات القاضية بإقرار ميزانياتها أو بتتقيحها.

الفصل 139 - قبل نشرها بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية تحال في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ المداولات مختلف القرارات ذات الصبغة العامة المتعلقة بالمعاليم والرسوم والحقوق والمبالغ المختلفة إلى كل من الوالي وأمين المال الجهوي.

للوالي الاعتراض عند الاقتضاء لدى المحكمة الإدارية الابتدائية على شرعية القرارات المتعلقة بضبط المعاليم والرسوم والحقوق أو معاليم الاستغلال في أجل شهر من تاريخ الإعلام. وله في حالة التأكد أن يطلب من القاضي الإداري المختص توقيف تنفيذ القرارات موضوع الاعتراض.

تصدر المحكمة حكمها في أجل شهر من تاريخ تعهدها. ويقع الاستئناف أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية المختصة ترابيا في أجل شهر من تاريخ الإعلام بالحكم. وتصدر المحكمة الاستئنافية قرارها في أجل شهر ويكون قرارها باتا.

الفصل 140 - تعمل الدولة على إحالة التصرف في أجزاء من الملك العمومي أو الملك الخاص التابع لها لفائدة الجماعات المحلية وتضبط بأمر حكومي بناء على رأي المطابق للمحكمة الإدارية العليا صيغ الإحالة وإجراءاتها وآليات تقاسم الأعباء والموارد المترتبة على استغلال الأملاك المحالة.

تتولى الدولة إحالة التصرف في أجزاء من الملك العمومي أو الملك الخاص التابع لها لفائدة الجماعات المحلية بواسطة اتفاقيات خاصة.

قرارات مجالس الجماعات القاضية بإقرار ميزانياتها أو بتتقيحها.

الفصل 139 - قبل نشرها بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية تحال في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ المداولات مختلف القرارات ذات الصبغة العامة المتعلقة بالمعاليم والرسوم ومختلف الحقوق والمبالغ المختلفة إلى كل من الوالي وأمين المال الجهوي.

للوالي الاعتراض عند الاقتضاء لدى المحكمة الإدارية الابتدائية على شرعية القرارات المتعلقة بضبط المعاليم والرسوم والحقوق أو معاليم الاستغلال في أجل شهر من تاريخ الإعلام. وله في حالة التأكد أن يطلب من القاضي الإداري المختص توقيف تنفيذ القرارات موضوع الاعتراض.

تصدر المحكمة حكمها في أجل شهر من تاريخ تعهدها. ويقع الاستئناف أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية المختصة ترابيا في أجل شهر من تاريخ الإعلام بالحكم. وتصدر المحكمة الاستئنافية قرارها في أجل شهر ويكون قرارها باتا.

الفصل 140 - تعمل الدولة على إحالة التصرف في أجزاء من الملك العمومي أو الملك الخاص التابع لها لفائدة الجماعات المحلية وتضبط بأمر حكومي بناء على الرأي المطابق للمحكمة الإدارية العليا صيغ الإحالة وإجراءاتها وآليات تقاسم الأعباء والموارد المترتبة على استغلال الأملاك المحالة.

تقترح الجماعات المحلية على السلطة المركزية المختصة مراجعة معاليم إشغال الملك العمومي التابع للدولة والواقع بدائرتها وذلك بحسب ما يتوفر

قرارات مجالس الجماعات القاضية بإقرار ميزانياتها أو بتتقيحها.

الفصل 137 - قبل نشرها بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية، تحال في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ المداولات مختلف القرارات ذات الصبغة العامة المتعلقة بالمعاليم والرسوم ومختلف الحقوق والمبالغ المختلفة إلى كل من الوالي وأمين المال الجهوي.

للوالي الاعتراض، عند الاقتضاء، لدى المحكمة الإدارية الابتدائية على شرعية القرارات المتعلقة بضبط المعاليم والرسوم والحقوق أو معاليم الاستغلال في أجل شهر من تاريخ الإعلام. وله في حالة التأكد أن يطلب من القاضي الإداري المختص توقيف تنفيذ القرارات موضوع الاعتراض.

تصدر المحكمة حكمها في أجل شهر من تاريخ تعهدها. ويقع الاستئناف أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية المختصة ترابيا في أجل شهر من تاريخ الإعلام بالحكم. وتصدر المحكمة الاستئنافية قرارها في أجل شهر ويكون قرارها باتا.

الفصل 138 - تعمل الدولة على إحالة التصرف في أجزاء من الملك العمومي أو الملك الخاص التابع لها لفائدة الجماعات المحلية وتضبط بأمر حكومي صيغ وإجراءات الإحالة وآليات تقاسم الأعباء والموارد المترتبة على استغلال الأملاك المحالة.

تقترح الجماعات المحلية على السلطة المركزية المختصة مراجعة معاليم إشغال الملك العمومي التابع للدولة والواقع بدائرتها وذلك بحسب ما يتوفر

<p>ويمكن للدولة إنهاء عقد أية اتفاقية تهم التصرف في ملك عمومي أو ملك خاص إذا ثبت عدم نجاعة تصرف الجماعة المحلية فيه</p>
<p>الفصل 141 - تقترح الجماعات المحلية على السلطة المركزية المختصة مراجعة معالم إشغال الملك العمومي التابع للدولة والواقع بدانرتها وذلك بحسب ما يتوفر لديها من معطيات تمكن من استغلاله بالطريقة الأجدى.</p> <p>تراعى الانعكاسات البيئية في ضبط المعلوم السنوي لاستغلال المقاطع ومختلف الأملاك بما في ذلك الراجعة للخواص طبقا لمبدأ تحميل ما يتسبب في التلوث عبئا عادلا.</p>
<p>القسم الثاني - في الاعتمادات المحالة من قبل الدولة</p>
<p>الفصل 142 - تطبيقا لمبدأ التضامن، تتولى الدولة في نطاق دعم اللامركزية والحد من التفاوت بين المناطق تحويل اعتمادات لفائدة الجماعات المحلية بعنوان التسوية والتعديل أو بعنوان المساهمة في تمويل المشاريع المحلية الحيوية وفقا لاتفاقيات تبرم للغرض.</p>

<p>لديها من معطيات تمكن من استغلاله بالطريقة الأجدى.</p> <p>تراعى الانعكاسات البيئية في ضبط المعلوم السنوي لاستغلال المقاطع ومختلف الأملاك بما في ذلك الراجعة للخواص طبقا لمبدأ تحميل من يتسبب في التلوث عبئا عادلا.</p> <p>تتولى الدولة إحالة التصرف في أجزاء من الملك العمومي أو الملك الخاص التابع لها لفائدة الجماعات المحلية بواسطة اتفاقيات خاصة.</p> <p>ويمكن للدولة إنهاء عقد أية اتفاقية تهم التصرف في ملك عمومي أو ملك خاص إذا ثبت عدم نجاعة تصرف الجماعة المحلية فيه</p>
<p>الفصل 141 - تقترح الجماعات المحلية على السلطة المركزية المختصة مراجعة معالم إشغال الملك العمومي التابع للدولة والواقع بدانرتها وذلك بحسب ما يتوفر لديها من معطيات تمكن من استغلاله بالطريقة الأجدى.</p> <p>تراعى الانعكاسات البيئية في ضبط المعلوم السنوي لاستغلال المقاطع ومختلف الأملاك بما في ذلك الراجعة للخواص طبقا لمبدأ تحميل ما يتسبب في التلوث عبئا عادلا.</p>
<p>القسم الثاني - في الاعتمادات المحالة من قبل الدولة</p>
<p>الفصل 142 - تطبيقا لمبدأ التضامن تتولى الدولة في نطاق دعم اللامركزية والحد من التفاوت بين المناطق تحويل اعتمادات لفائدة الجماعات المحلية بعنوان التسوية والتعديل أو بعنوان المساهمة في تمويل المشاريع المحلية الحيوية وفقا لاتفاقيات تبرم للغرض.</p>

<p>لديها من معطيات تمكن من استغلاله بالطريقة الأجدى.</p> <p>تراعى الانعكاسات البيئية في ضبط المعلوم السنوي لاستغلال المقاطع ومختلف الأملاك بما في ذلك الراجعة للخواص طبقا لمبدأ تحميل من يتسبب في التلوث عبئا عادلا.</p> <p>تتولى الدولة إحالة التصرف في أجزاء من الملك العمومي أو الملك الخاص التابع لها لفائدة الجماعات المحلية بواسطة اتفاقيات خاصة.</p> <p>ويمكن للدولة إنهاء عقد أية اتفاقية تهم التصرف في ملك عمومي إذا ثبت عدم نجاعة تصرف الجماعة المحلية فيه</p>
<p>إضافة فصل جديد</p>
<p>القسم الثاني - في الاعتمادات المحالة من قبل الدولة</p>
<p>الفصل 139 - تطبيقا لمبدأ التضامن، تتولى الدولة في نطاق دعم اللامركزية والحد من التفاوت بين المناطق تحويل اعتمادات لفائدة الجماعات المحلية بعنوان التسوية والتعديل أو بعنوان المساهمة في تمويل المشاريع المحلية الحيوية.</p>

للدولة اتخاذ تدابير جبائية خصوصية لفائدة
الجزر.

تتولى السلطة المركزية إعلام الجماعات المحلية
قبل يوم 30 جوان بتقديرات أولية للاعتمادات التي
سيتم تحويلها بعنوان السنة المالية الموالية. وتعلم
السلطة المركزية الجماعات المحلية على أن تعلمها
قبل 30 يوم 10 سبتمبر بالاعتمادات النهائية التي
تعلمها قبل يوم 10 سبتمبر بالاعتمادات النهائية
المخصصة لها طبقا لإحكام الفقرة الأولى من هذا
الفصل.

الفصل 143 - كل توسيع لاختصاصات
الجماعات المحلية أو تحويل اختصاصات جديدة
لفانديتها يصبحه وجوبا تدعيم للموارد المحلية
يضببطه القانون.

يتعين أن تكون الموارد المحالة للجماعة المحلية
متناسبة مع الأعباء التي تترتب عن تحويل
الاختصاصات أو توسيعها.

تتولى الهيئة العليا للمالية المحلية أو بواسطة من
تكلفه القيام بتقييم الأعباء التي تترتب عن تحويل
الاختصاصات أو توسيعها طيلة الثلاث السنوات
الأولى من الشروع فيها، وتعرض، عند الاقتضاء،
مقترحات على الحكومة ومجلس نواب الشعب
والمجلس الأعلى للجماعات المحلية لإجراء
التعديلات الضرورية لإحكام التلاؤم بين الأعباء
والموارد.

الفصل 144 - تتأتى موارد صندوق دعم
اللامركزية والتعديل والتضامن بين الجماعات
المحلية من :

- تخصيص اعتمادات في قوانين المالية،
- تخصيص نسبة من محصول الضرائب،

تتولى السلطة المركزية إعلام الجماعات المحلية
قبل يوم 30 جوان بتقديرات أولية للاعتمادات التي
سيتم تحويلها بعنوان السنة المالية الموالية. وتعلم
السلطة المركزية الجماعات المحلية على أن تعلمها
قبل 30 يوم 10 سبتمبر بالاعتمادات النهائية التي
تلتزم بتحويلها لفانديتها بعنوان المخصصة لها طبقا
لإحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 143 - كل توسيع لاختصاصات
الجماعات المحلية أو تحويل اختصاصات جديدة
لفانديتها يصبحه وجوبا تدعيم للموارد المحلية
يضببطه القانون.

يتعين أن تكون الموارد المحالة للجماعة المحلية
متناسبة مع الأعباء التي تترتب عن تحويل
الاختصاصات أو توسيعها.

تتولى الهيئة العليا للمالية المحلية أو بواسطة من
تكلفه القيام بتقييم الأعباء التي تترتب عن تحويل
الاختصاصات أو توسيعها طيلة الثلاث السنوات
الأولى من الشروع فيها، وتعرض، عند الاقتضاء،
مقترحات على الحكومة ومجلس نواب الشعب
والمجلس الأعلى للجماعات المحلية لإجراء
التعديلات الضرورية لإحكام التلاؤم بين الأعباء
والموارد.

الفصل 144 - تتأتى موارد صندوق دعم
اللامركزية والتعديل والتضامن بين الجماعات
المحلية من :

- تخصيص اعتمادات في قوانين المالية،
- تخصيص نسبة من محصول الضرائب،

تتولى السلطة المركزية إعلام الجماعات المحلية
قبل يوم 30 جوان بتقديرات أولية للاعتمادات التي
سيتم تحويلها بعنوان السنة المالية الموالية. وتعلم
السلطة المركزية الجماعات المحلية قبل 30
سبتمبر بالاعتمادات التي تلتزم بتحويلها لفانديتها
بعنوان الفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 140 - كل توسيع لاختصاصات
الجماعات المحلية متناسبة مع الأعباء التي تترتب
عن تحويل الاختصاصات أو توسيعها.

تتولى الهيئة العليا للمالية المحلية أو بواسطة من
تكلفه القيام بتقييم الأعباء التي تترتب عن تحويل
الاختصاصات أو توسيعها طيلة الثلاث السنوات
الأولى من الشروع فيها، وتعرض، عند الاقتضاء،
مقترحات على الحكومة ومجلس نواب الشعب
والمجلس الأعلى للجماعات المحلية لإجراء
التعديلات الضرورية لإحكام التلاؤم بين الأعباء
والموارد.

إضافة فصل جديد

- عند الاقتضاء تخصيص نسبة من المداخل الدولة المتأتية من استغلال الثروات الطبيعية عملاً بالفصل 136 من الدستور.

وكل مورد آخر يتم تخصيصه لهذا الصندوق.

يوزع مال الصندوق بين أصناف الجماعات المحلية كما يلي:

- 70% من الاعتمادات لفائدة البلديات،
- 20% من الاعتمادات لفائدة الجهات،
- 10% من الاعتمادات لفائدة الاقاليم.

الفصل 145 - تتكون الاعتمادات المحولة من قبل صندوق دعم اللامركزية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية من الاعتمادات التالية:

- اعتمادات تقديرية.
- اعتمادات تعديلية.
- اعتمادات تسوية.
- اعتمادات تنفيذ لفائدة البلديات التي تشمل مناطق ريفية.
- اعتمادات استثنائية ومخصصة.

يتم نشر توزيع الاعتمادات بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

- عند الاقتضاء تخصيص نسبة من المداخل المتأتية من استغلال الثروات الطبيعية.

وكل مورد آخر يتم تخصيصه لهذا الصندوق.

يوزع مال الصندوق بين أصناف الجماعات المحلية كما يلي:

- 60% من الاعتمادات لفائدة البلديات،
- 30% من الاعتمادات لفائدة الجهات،
- 10% من الاعتمادات لفائدة الاقاليم.

الفصل 145 - يتم تمويل الأعباء المشار إليها بالفصل 140 بواسطة تحويل محصول ضرائب ويتخصص نسبة من المداخل المتأتية من استغلال الثروات الطبيعية لفائدة الجماعات المحلية أو بواسطة موارد "صندوق دعم اللامركزية والتضامن بين الجماعات المحلية من الاعتمادات المحولة من قبل صندوق دعم اللامركزية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية من الاعتمادات التالية:

تكون الاعتمادات المحولة بهذا العنوان:

- اعتمادات تقديرية.
- اعتمادات تعديلية.
- اعتمادات تسوية.
- اعتمادات تنفيذ لفائدة البلديات التي تشمل مناطق ريفية.
- اعتمادات استثنائية ومخصصة.

يتم نشر توزيع الاعتمادات بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

الفصل 141 - يتم تمويل الأعباء المشار إليها بالفصل 140 بواسطة تحويل محصول ضرائب ويتخصص نسبة من المداخل المتأتية من استغلال الثروات الطبيعية لفائدة الجماعات المحلية أو بواسطة موارد "صندوق دعم اللامركزية والتضامن بين الجماعات المحلية".

تكون الاعتمادات المحولة بهذا العنوان:

- اعتمادات تقديرية.
- اعتمادات تعديلية.
- اعتمادات تسوية.
- اعتمادات تنفيذ لفائدة البلديات التي تشمل مناطق ريفية.
- اعتمادات استثنائية ومخصصة.

يتم نشر توزيع الاعتمادات بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

الفصل 146 - يتم توزيع موارد صندوق دعم اللامركزية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية وفقا لمعايير موضوعية تأخذ بعين الاعتبار خاصة:

- عدد السكان،
- نسبة البطالة،
- الطاقة الجبائية،
- **معدل الإنفاق لكل ساكن بعنوان المالية المحلية.**
- مؤشر التنمية،
- **الخصوصيات الجغرافية.**
- طاقة التدفين.

ويمكن تخصيص موارد إضافية لتغطية أعباء خصوصية لبعض الجماعات المحلية.

وتضبط تطبيقية معايير التوزيع بأمر حكومي باقتراح من **الهيئة العليا للمالية المحلية المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناء على رأي مطابق من المحكمة الادارية العليا.**

للدولة في حالات استثنائية أو عند حدوث كوارث تحويل تسبقات أو منح لفائدة جماعات محلية لمساعدتها على مواجهة الظروف الطارئة.

فصل إضافي - تتولى السلطة المركزية سنويا رصد اعتماد بميزانية الدولة لفائدة الجماعات المحلية يخص:

- لإنجاز تدخلات بعنوان تلبية الحاجيات
- الخصوصية والطارئة للجماعات المحلية
- والمؤسسات العمومية المعنية يساوي

الفصل 146 - يؤخذ بعين الاعتبار في معايير يتم توزيع موارد صندوق دعم اللامركزية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية خاصة:

- عدد السكان و
- نسبة البطالة
- **وأهمية الأعباء المحملة على الجماعات المحلية.**
- الطاقة الجبائية،
- معدل الإنفاق لكل ساكن بعنوان المالية المحلية.
- مؤشر التنمية،
- الخصوصيات الجغرافية.

وتضبط تطبيقية معايير التوزيع بأمر حكومي باقتراح من الهيئة العليا للمالية المحلية وبناء على رأي مطابق من المحكمة الادارية العليا.

للدولة في حالات استثنائية أو عند حدوث كوارث تحويل تسبقات أو منح لفائدة جماعات محلية لمساعدتها على مواجهة الظروف الطارئة.

إضافة فصل جديد

الفصل 142 - يؤخذ بعين الاعتبار في معايير توزيع موارد صندوق دعم اللامركزية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية خاصة عدد السكان ونسبة البطالة وأهمية الأعباء المحملة على الجماعات المحلية.

وتضبط معايير التوزيع بأمر حكومي باقتراح من الهيئة العليا للمالية المحلية للدولة في حالات استثنائية أو عند حدوث كوارث تحويل تسبقات أو منح لفائدة جماعات محلية لمساعدتها على مواجهة الظروف الطارئة .

<p>اعتماد السنة المنقضية تضاف إليه زيادة يضبطها قانون المالية.</p> <p>ترصد الاعتمادات المذكورة بميزانية الدولة المكلفة بالشؤون المحلية.</p> <p>– للمساهمة في تويل نفقات الجماعات المحلية ترصد لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية وذلك بعنوان:</p> <ul style="list-style-type: none"> • نفقات التنمية الموظفة وغير الموظفة. • دعم استثنائي يساوي اعتماد السنة المنقضية تضاف إليه زيادة يضبطها قانون المالية.
<p>القسم الثالث – في استخلاص مبالغ الجماعات المحلية</p>
<p>الفصل 147 – يتولى محاسب الجماعة المحلية وتحت مسؤوليته الشخصية استخلاص كل المبالغ والمستحقات الراجعة له في إطار أهداف سنوية للاستخلاص تضبط مع الجماعة المحلية.</p> <p>يتولى محاسب الجماعة المحلية توجيه بيان شهري يتضمن الاستخلاصات الحاصلة والديون المثقلة التي حل أجلها ولم تستخلص.</p> <p>يوجه محاسب الجماعة المحلية قبل تاريخ 31 مارس من كل سنة جدولاً في المستحقات والمبالغ التي يستحيل استخلاصها وأسباب وحجج استحالة الاستخلاص ويتولى مجلس الجماعة المحلية بأغلبية ثلثي أعضائه التداول والإذن عند الاقتضاء للمحاسب بفسخ الدين من قائمة الديون المثقلة في ما عدا الديون المتعلقة بالموارد الجبائية.</p>

<p>القسم الثالث – في استخلاص مبالغ الجماعات المحلية</p>
<p>الفصل 147 – يتولى محاسب الجماعة المحلية وتحت مسؤوليته الشخصية استخلاص المبالغ والمستحقات الراجعة له في إطار عقد أهداف سنوية للاستخلاص تضبط بينه وبين مجلس مع الجماعة المحلية.</p> <p>يتولى محاسب الجماعة المحلية توجيه بيان شهري يتضمن الاستخلاصات الحاصلة والديون المثقلة التي حل أجلها ولم تستخلص.</p> <p>يوجه محاسب الجماعة المحلية قبل تاريخ 31 مارس من كل سنة جدولاً في المستحقات والمبالغ التي يستحيل استخلاصها وأسباب وحجج استحالة الاستخلاص ويتولى مجلس الجماعة المحلية بأغلبية أعضائه التداول والإذن عند الاقتضاء للمحاسب بفسخ الدين من قائمة الديون المثقلة في ما عدا الديون المتعلقة بالموارد الجبائية .</p>

<p>القسم الثالث – في استخلاص مبالغ الجماعات المحلية</p>
<p>الفصل 143 – يتولى محاسب الجماعة المحلية وتحت مسؤوليته الشخصية استخلاص المبالغ والمستحقات الراجعة له في إطار عقد أهداف يضبط بينه وبين مجلس الجماعة المحلية.</p> <p>يتولى محاسب الجماعة المحلية توجيه بيان شهري يتضمن الاستخلاصات الحاصلة والديون المثقلة التي حل أجلها ولم تستخلص.</p> <p>يوجه محاسب الجماعة المحلية قبل تاريخ 31 مارس من كل سنة جدولاً في المستحقات والمبالغ التي يستحيل استخلاصها وأسباب وحجج استحالة الاستخلاص ويتولى مجلس الجماعة المحلية التداول والإذن عند الاقتضاء للمحاسب بفسخ الدين من قائمة الديون المثقلة في ما عدا الديون المتعلقة بالموارد الجبائية .</p>

الفصل 148 - تحرص الجماعات المحلية على متابعة استخلاص ما يعود لها من معالم ومساهمات ومستحققات مهما كان نوعها وتحث المدنيين وتتولى بالتنسيق مع المحاسب العمومي التنبيه عليهم بالطرق لاقانونية.

يحث رئيس الجماعة المحلية المعنية **ويوجه طلبات إلى محاسب الجماعة المحلية على** إجراء تتبعات استخلاص أصل الدين وخطايا التأخير وفقا للتشريع الجاري به العمل في مجال الديون العمومية.

يعلم المحاسب بعد نهاية كل شهر رئيس الجماعة المحلية بمآل تتبعات الاستخلاص بعنوان الشهر المنقضي.

الفصل 149 - تلتزم الدولة بتحويل تسبقة تقدر بنصف مبلغ الديون الجبائية المثقلة لفائدة الجماعة المحلية والتي مرّ على أجل تثقيفها سنة كاملة دون تسجيل اعتراض في شأنها لدى القاضي المختص ولم يتم استخلاصها.

القسم الرابع - في توييب الموارد

الفصل 150 - توزّع موارد العنوان الأول من ميزانية الجماعة المحلية على الأصناف التالية:

- الصنف الأول: المداخل الجبائية بعنوان الأداءات على العقارات والأنشطة.
- الصنف الثاني: المداخل الجبائية الأخرى.
- الصنف الثالث: الرسوم والحقوق ومختلف معالم الرخص والموجبات الإدارية والآتاوات مقابل إسداء الخدمات.

الفصل 148 - تحرص الجماعات المحلية على متابعة استخلاص ما يعود لها من معالم ومساهمات ومستحققات مهما كان نوعها وتحث المدنيين وتتولى بالتنسيق مع المحاسب العمومي التنبيه عليهم بالطرق لاقانونية.

يحث رئيس الجماعة المحلية المعنية ويوجه طلبات **للمحاسب العمومي إلى محاسب الجماعة المحلية** لإجراء تتبعات استخلاص أصل الدين وخطايا التأخير وفقا للتشريع الجاري به العمل في مجال الديون العمومية.

يعلم المحاسب بعد نهاية كل شهر رئيس الجماعة المحلية بمآل تتبعات الاستخلاص بعنوان الشهر المنقضي .

الفصل 149 - تلتزم الدولة بتحويل تسبقة تقدر بنصف مبلغ الديون الجبائية المثقلة لفائدة الجماعة المحلية والتي مرّ على أجل تثقيفها سنة كاملة دون تسجيل اعتراض في شأنها لدى القاضي المختص ولم يتم استخلاصها.

القسم الرابع - في توييب الموارد

الفصل 150 - توزّع موارد العنوان الأول من ميزانية الجماعة المحلية على الأصناف التالية:

- الصنف الأول: المداخل الجبائية بعنوان الأداءات على العقارات والأنشطة.
- الصنف الثاني: المداخل الجبائية الأخرى.
- الصنف الثالث: الرسوم والحقوق ومختلف معالم الرخص والموجبات الإدارية والآتاوات مقابل إسداء الخدمات.

الفصل 144 - تحرص الجماعات المحلية على متابعة استخلاص ما يعود لها من معالم ومساهمات ومستحققات مهما كان نوعها وتحث المدنيين وتتولى بالتنسيق مع المحاسب العمومي التنبيه عليهم بالطرق لاقانونية.

يحث رئيس الجماعة المحلية المعنية ويوجه طلبات للمحاسب العمومي لإجراء تتبعات استخلاص أصل الدين وخطايا التأخير وفقا للتشريع الجاري به العمل في مجال الديون العمومية.

يعلم المحاسب بعد نهاية كل شهر رئيس الجماعة المحلية بمآل تتبعات الاستخلاص بعنوان الشهر المنقضي .

الفصل 145 - تلتزم الدولة بتحويل تسبقة تقدر بنصف مبلغ الديون الجبائية المثقلة لفائدة الجماعة المحلية والتي مرّ على أجل تثقيفها سنة كاملة دون تسجيل اعتراض في شأنها لدى القاضي المختص ولم يتم استخلاصها.

القسم الرابع - في توييب الموارد

الفصل 146 - توزّع موارد العنوان الأول من ميزانية الجماعة المحلية على الأصناف التالية:

- الصنف الأول: المداخل الجبائية بعنوان الأداءات على العقارات والأنشطة.
- الصنف الثاني: المداخل الجبائية الأخرى.
- الصنف الثالث: الرسوم والحقوق ومختلف معالم الرخص والموجبات الإدارية والآتاوات مقابل إسداء الخدمات.

- الصنف الرابع: مداخيل إشغال واستعمال أملاك الجماعة وفضاءاتها واستلزام مراقفها وأملاكها المختلفة.
- الصنف الخامس: مداخيل ملك الجماعة المحلية ومساهماتها ومداخيل مختلفة.
- الصنف السادس: تحويلات الدولة بعنوان التسيير.

يشمل الجزء الأول الخاص بالمداخيل الجبائية الصنف الأول والصنف الثاني. ويشمل الجزء الثاني الخاص بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية الصنف الثالث والصنف الرابع والصنف الخامس والصنف السادس.

توزّع موارد العنوان الثاني من ميزانية الجماعة المحلية على الأصناف التالية:

- الصنف السابع: منح التجهيز.
- الصنف الثامن: مَدخرات وموارد مختلفة.
- الصنف التاسع: موارد الاقتراض الداخلي.
- الصنف العاشر: موارد الاقتراض الخارجي.
- الصنف الحادي عشر: موارد الاقتراض الخارجي الموظفة.
- الصنف الثاني عشر: موارد متأتية من اعتمادات محالة.
- الصنف الثالث عشر: موارد حسابات أموال المشاركة.

يشمل الجزء الثالث المتعلق بالموارد الذاتية للجماعات المحلية والمخصصة للتنمية الصنف السابع والصنف الثامن.

- الصنف الرابع: مداخيل إشغال واستعمال أملاك الجماعة وفضاءاتها واستلزام مراقفها وأملاكها المختلفة.
- الصنف الخامس: مداخيل ملك الجماعة المحلية ومساهماتها ومداخيل مختلفة.
- الصنف السادس: تحويلات الدولة بعنوان التسيير.

يشمل الجزء الأول الخاص بالمداخيل الجبائية الصنف الأول والصنف الثاني. ويشمل الجزء الثاني الخاص بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية الصنف الثالث والصنف الرابع والصنف الخامس والصنف السادس.

توزّع موارد العنوان الثاني من ميزانية الجماعة المحلية على الأصناف التالية:

- الصنف السابع: منح التجهيز.
- الصنف الثامن: مَدخرات وموارد مختلفة.
- الصنف التاسع: موارد الاقتراض الداخلي.
- الصنف العاشر: موارد الاقتراض الخارجي.
- الصنف الحادي عشر: موارد الاقتراض الخارجي الموظفة.
- الصنف الثاني عشر: موارد متأتية من اعتمادات محالة.
- الصنف الثالث عشر: موارد حسابات أموال المشاركة.

يشمل الجزء الثالث المتعلق بالموارد الذاتية للجماعات المحلية والمخصصة للتنمية الصنف السابع والصنف الثامن.

- الصنف الرابع: مداخيل إشغال واستعمال أملاك الجماعة وفضاءاتها واستلزام مراقفها وأملاكها المختلفة.
- الصنف الخامس: مداخيل ملك الجماعة المحلية ومساهماتها ومداخيل مختلفة.
- الصنف السادس: تحويلات الدولة بعنوان التسيير.

يشمل الجزء الأول الخاص بالمداخيل الجبائية الصنف الأول والصنف الثاني. ويشمل الجزء الثاني الخاص بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية الصنف الثالث والصنف الرابع والصنف الخامس والصنف السادس.

توزّع موارد العنوان الثاني من ميزانية الجماعة المحلية على الأصناف التالية:

- الصنف السابع: منح التجهيز.
- الصنف الثامن: مَدخرات وموارد مختلفة.
- الصنف التاسع: موارد الاقتراض الداخلي.
- الصنف العاشر: موارد الاقتراض الخارجي.
- الصنف الحادي عشر: موارد الاقتراض الخارجي الموظفة.
- الصنف الثاني عشر: موارد متأتية من اعتمادات محالة.
- الصنف الثالث عشر: موارد حسابات أموال المشاركة.

يشمل الجزء الثالث المتعلق بالموارد الذاتية للجماعات المحلية والمخصصة للتنمية الصنف السابع والصنف الثامن.

يشمل الجزء الرابع المتعلق بموارد الاقتراض الصنف التاسع والصنف العاشر والصنف الحادي عشر.
يشمل الجزء الخامس المتعلق بالموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة الصنف الثاني عشر.
يشمل الجزء السادس المتعلق بالموارد الموظفة بواسطة حسابات أموال المشاركة الصنف الثالث عشر.
القسم الخامس - في اعتمادات الجماعات المحلية ونفقاتها
الفصل 151 - تعمل الجماعات المحلية على رصد الاعتمادات بميزانياتها السنوية حسب مهام وبرامج ترمي لتحقيق أهداف محددة في نطاق خطة لثلاث سنوات يصادق عليها مجلس الجماعة لإنتاج مخطط التنمية وأمثلة التهيئة. وتأخذ بعين الاعتبار النفقات الوجوبية وضرورة تحقيق العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص بين الجنسين بناء على ما يتوفر لديها من معطيات إحصائية.
تشمل المهام مجموعة من البرامج التي تدرج ضمن تجسيم خطة ذات مصلحة وطنية أو جهوية أو محلية.
يضبط تبويب المهام والبرامج والمهام بمقتضى أمر حكومي يتخذ بناء على اقتراح من الهيئة العليا للمالية المحلية المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبعد استشارة محكمة المحاسبات وبناء على رأي المطابق المحكمة الادارية العليا.

يشمل الجزء الرابع المتعلق بموارد الاقتراض الصنف التاسع والصنف العاشر والصنف الحادي عشر.
يشمل الجزء الخامس المتعلق بالموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة الصنف الثاني عشر.
يشمل الجزء السادس المتعلق بالموارد الموظفة بواسطة حسابات أموال المشاركة الصنف الثالث عشر.
القسم الخامس - في اعتمادات الجماعات المحلية ونفقاتها
الفصل 151 - تعمل الجماعات المحلية على أن يتم رصد الاعتمادات بميزانياتها السنوية حسب مهام وبرامج ومهام ترمي لتحقيق أهداف محددة في نطاق خطة متعددة السنوات بثلاث سنوات يصادق عليها مجلس الجماعة.
تشمل المهام مجموعة من البرامج التي تدرج ضمن تجسيم خطة ذات مصلحة وطنية أو جهوية أو محلية.
تحدّد يضبط تبويب المهام والبرامج والمهام بمقتضى أمر حكومي يتخذ بناء على اقتراح من الهيئة العليا للمالية المحلية وبعد استشارة محكمة المحاسبات وبناء على الرأي المطابق للمحكمة الادارية العليا.
تحرص الجماعات المحلية على تقييم مهام وبرامج والمهام الإنفاق والخطة التي تصادق عليها بواسطة متخصصين في التدقيق والتقييم على الأقل مرة كل ثلاث سنوات وتنتشر نتائج التقييم على الموقع الالكتروني للجماعة المحلية المعنية.

يشمل الجزء الرابع المتعلق بموارد الاقتراض الصنف التاسع والصنف العاشر والصنف الحادي عشر.
يشمل الجزء الخامس المتعلق بالموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة الصنف الثاني عشر.
يشمل الجزء السادس المتعلق بالموارد الموظفة بواسطة حسابات أموال المشاركة الصنف الثالث عشر.
القسم الخامس - في اعتمادات الجماعات المحلية ونفقاتها
الفصل 147 - تعمل الجماعات المحلية على أن يتم رصد الاعتمادات بميزانياتها السنوية حسب برامج ومهام ترمي لتحقيق أهداف محددة في نطاق خطة متعددة السنوات يصادق عليها مجلس الجماعة.
تشمل المهام مجموعة من البرامج التي تدرج ضمن تجسيم خطة ذات مصلحة وطنية أو جهوية أو محلية.
تحدّد البرامج والمهام بمقتضى أمر حكومي يتخذ بناء على اقتراح من الهيئة العليا للمالية المحلية وبعد استشارة محكمة المحاسبات.
تحرص الجماعات المحلية على تقييم برامج ومهام الإنفاق والخطة التي تصادق عليها بواسطة متخصصين في التدقيق والتقييم على الأقل مرة كل ثلاث سنوات، وتنتشر نتائج التقييم.

تحرص الجماعات المحلية على تقييم مهمات
 وبرامج الإنفاق والخطة التي تصادق عليها مهمات
 تنفيذ ميزانيتها في نطاق إنجاز مخطط التنمية
 وأمثلة التهيئة بواسطة متخصصين في التدقيق
 والتقييم على الأقل مرة كل ثلاث سنوات وتنشر
 نتائج التقييم على الموقع الإلكتروني للجماعة
 المحلية المعنية.

الفصل 152 - تنقسم الاعتمادات المتعلقة
 بمصاريف التنمية إلى اعتمادات التعهد واعتمادات
 الدفع.

تكون اعتمادات التعهد تحت تصرف الأمر
 بالصرف ليتسنى له التعهد بالمصاريف اللازمة
 لتنفيذ الاستثمارات المنصوص عليها بالميزانية.

تستعمل اعتمادات الدفع لإصدار أوامر الصرف
 بالنسبة للمبالغ المحمولة على كاهل الجماعة
 المحلية في حدود اعتمادات التعهد.

الفصل 153 - تبقى اعتمادات التعهد نافذة
 المفعول بدون تحديد في المدة. ويمكن نقلها من سنة
 إلى أخرى أو إلغاؤها عند الاقتضاء.

تلغى اعتمادات الدفع التي لم يقع استعمالها خلال
 سنة تنفيذ الميزانية ولا يمكن تأجيل استعمالها. غير
 أنه يمكن أن يتم نقل بقايا اعتمادات الدفع وإعادة
 فتحها بعنوان السنة المالية في حدود المبالغ
 المتوفرة فعليا بعنوان نفس البرنامج وعند
 الاقتضاء إعادة برمجتها مع مراعاة الموارد
 الموظفة لتمويل مشاريع أخرى خاصة منها تغطية
 نفقات صيانة وتحسين مباني مرافق الجماعات
 المحلية ومنشآتها ودعم المكتبات. ويتم إعلام أمين

الفصل 152 - تنقسم الاعتمادات المتعلقة
 بمصاريف التنمية إلى اعتمادات التعهد واعتمادات
 الدفع.

تكون اعتمادات التعهد تحت تصرف الأمر
 بالصرف ليتسنى له التعهد بالمصاريف اللازمة
 لتنفيذ الاستثمارات المنصوص عليها بالميزانية.

تستعمل اعتمادات الدفع لإصدار أوامر الصرف
 بالنسبة للمبالغ المحمولة على كاهل الجماعة
 المحلية في حدود اعتمادات التعهد.

الفصل 153 - تبقى اعتمادات التعهد نافذة
 المفعول بدون تحديد في المدة. ويمكن نقلها من سنة
 إلى أخرى أو إلغاؤها عند الاقتضاء.

تلغى اعتمادات الدفع التي لم يقع استعمالها خلال
 سنة تنفيذ الميزانية ولا يمكن تأجيل استعمالها. غير
 أنه يمكن أن يتم نقل بقايا اعتمادات الدفع وإعادة
 فتحها بعنوان السنة المالية في حدود المبالغ
 المتوفرة فعليا بعنوان نفس البرنامج وعند
 الاقتضاء إعادة برمجتها مع مراعاة الموارد
 الموظفة لتمويل مشاريع أخرى خاصة منها تغطية
 نفقات صيانة وتحسين مباني مرافق الجماعات
 المحلية ومنشآتها ودعم المكتبات. ويتم إعلام أمين

الفصل 148 - تنقسم الاعتمادات المتعلقة
 بمصاريف التنمية إلى اعتمادات التعهد واعتمادات
 الدفع.

تكون اعتمادات التعهد تحت تصرف الأمر
 بالصرف ليتسنى له التعهد بالمصاريف اللازمة
 لتنفيذ الاستثمارات المنصوص عليها بالميزانية.

تستعمل اعتمادات الدفع لإصدار أوامر الصرف
 بالنسبة للمبالغ المحمولة على كاهل الجماعة
 المحلية في حدود اعتمادات التعهد.

الفصل 149 - تبقى اعتمادات التعهد نافذة
 المفعول بدون تحديد في المدة. ويمكن نقلها من سنة
 إلى أخرى أو إلغاؤها عند الاقتضاء.

تلغى اعتمادات الدفع التي لم يقع استعمالها خلال
 سنة تنفيذ الميزانية ولا يمكن تأجيل استعمالها. غير
 أنه يمكن أن يتم نقل بقايا اعتمادات الدفع وإعادة
 فتحها بعنوان السنة المالية في حدود المبالغ
 المتوفرة فعليا بعنوان نفس البرنامج وعند
 الاقتضاء إعادة برمجتها، مع مراعاة الموارد
 الموظفة، لتمويل مشاريع أخرى خاصة منها
 تغطية نفقات صيانة وتحسين مباني مرافق
 الجماعات المحلية ومنشآتها ودعم المكتبات. ويتم

المال الجهوي بقرار إعادة فتح اعتمادات الدفع غير المستعملة.

الفصل 154 - توزّع نفقات العنوان الأول على الأقسام التالية:

- القسم الأول: التأجير العمومي.
- القسم الثاني: وسائل المصالح.
- القسم الثالث: التدخل العمومي.
- القسم الرابع: نفقات التصرف الطارئة وغير الموزعة.
- القسم الخامس: فوائد الدين.

وتجمع هذه النفقات في جزئين، يشمل الجزء الأول نفقات التصرف ويحتوي على القسم الأول والقسم الثاني والقسم الثالث والقسم الرابع. ويشمل الجزء الثاني نفقات القسم الخامس المتعلقة بفوائد الدين.

توزّع نفقات العنوان الثاني على الأقسام التالية:

- القسم السادس: الاستثمارات المباشرة.
- القسم السابع: التمويل العمومي.
- القسم الثامن: نفقات التنمية الطارئة وغير الموزعة.
- القسم التاسع: نفقات التنمية المرتبطة بموارد خارجية موظفة.
- القسم العاشر: تسديد أصل الدين.
- القسم الحادي عشر: النفقات المسددة من الاعتمادات المحالة.
- القسم الثاني عشر: نفقات حسابات أموال المشاركة.

وتجمع هذه النفقات ضمن ثلاثة أجزاء :

المال الجهوي بقرار إعادة فتح اعتمادات الدفع غير المستعملة.

الفصل 154 - توزّع نفقات العنوان الأول على الأقسام التالية:

- القسم الأول: التأجير العمومي.
- القسم الثاني: وسائل المصالح.
- القسم الثالث: التدخل العمومي.
- القسم الرابع: نفقات التصرف الطارئة وغير الموزعة.
- القسم الخامس: فوائد الدين.

وتجمع هذه النفقات في جزئين، يشمل الجزء الأول نفقات التصرف ويحتوي على القسم الأول والقسم الثاني والقسم الثالث والقسم الرابع. ويشمل الجزء الثاني نفقات القسم الخامس المتعلقة بفوائد الدين.

توزّع نفقات العنوان الثاني على الأقسام التالية:

- القسم السادس: الاستثمارات المباشرة.
- القسم السابع: التمويل العمومي.
- القسم الثامن: نفقات التنمية الطارئة وغير الموزعة.
- القسم التاسع: نفقات التنمية المرتبطة بموارد خارجية موظفة.
- القسم العاشر: تسديد أصل الدين.
- القسم الحادي عشر: النفقات المسددة من الاعتمادات المحالة.
- القسم الثاني عشر: نفقات حسابات أموال المشاركة.

وتجمع هذه النفقات ضمن ثلاثة أجزاء :

إعلام أمين المال الجهوي بقرار إعادة فتح اعتمادات الدفع غير المستعملة.

الفصل 150 - توزّع نفقات العنوان الأول على الأقسام التالية:

- القسم الأول: التأجير العمومي.
- القسم الثاني: وسائل المصالح.
- القسم الثالث: التدخل العمومي.
- القسم الرابع: نفقات التصرف الطارئة وغير الموزعة.
- القسم الخامس: فوائد الدين.

وتجمع هذه النفقات في جزئين، يشمل الجزء الأول نفقات التصرف ويحتوي على القسم الأول والقسم الثاني والقسم الثالث والقسم الرابع. ويشمل الجزء الثاني نفقات القسم الخامس المتعلقة بفوائد الدين.

توزّع نفقات العنوان الثاني على الأقسام التالية:

- القسم السادس: الاستثمارات المباشرة.
- القسم السابع: التمويل العمومي.
- القسم الثامن: نفقات التنمية الطارئة وغير الموزعة.
- القسم التاسع: نفقات التنمية المرتبطة بموارد خارجية موظفة.
- القسم العاشر: تسديد أصل الدين.
- القسم الحادي عشر: النفقات المسددة من الاعتمادات المحالة.
- القسم الثاني عشر: نفقات حسابات أموال المشاركة.

وتجمع هذه النفقات ضمن ثلاثة أجزاء :

- يشمل الجزء الثالث نفقات التنمية ويحتوي على القسم السادس والقسم السابع والقسم الثامن والقسم التاسع.
- يشمل الجزء الرابع نفقات تسديد أصل الدين ويحتوي على القسم العاشر.
- يشمل الجزء الخامس النفقات المسددة من الاعتمادات المحالة ويحتوي على القسم الحادي عشر.

يتضمن الجزء السادس نفقات حسابات أموال المشاركة ويحتوي على القسم الثاني عشر.

الفصل 155 - تكون النفقات التالية إجبارية بالنسبة للجماعات المحلية:

- مصاريف التأجير العمومي، بما في ذلك المبالغ المخصومة بعنوان الضرائب والمساهمات الاجتماعية.
- خلاص أقساط القروض المستوجبة أصلا وفائدة.
- خلاص المستحقات المستوجبة.
- مصاريف التنظيف وتعهد وصيانة الطرقات والأرصفة وشبكة التنوير العمومي وقنوات التطهير وتصريف المياه والمناطق الخضراء.
- مصاريف حفظ العقود والوثائق والأرشيف التابع للجماعة المحلية.
- مصاريف صيانة مقر الجماعة المحلية ومختلف بناياتها ومنشآتها.

- يشمل الجزء الثالث نفقات التنمية ويحتوي على القسم السادس والقسم السابع والقسم الثامن والقسم التاسع.
- يشمل الجزء الرابع نفقات تسديد أصل الدين ويحتوي على القسم العاشر.
- يشمل الجزء الخامس النفقات المسددة من الاعتمادات المحالة ويحتوي على القسم الحادي عشر.

يتضمن الجزء السادس نفقات حسابات أموال المشاركة ويحتوي على القسم الثاني عشر.

الفصل 155 - تكون النفقات التالية إجبارية بالنسبة للجماعات المحلية:

- مصاريف التأجير العمومي، بما في ذلك المبالغ المخصومة بعنوان الضرائب والمساهمات الاجتماعية.
- خلاص أقساط القروض المستوجبة أصلا وفائدة.
- خلاص المستحقات المستوجبة.
- مصاريف التنظيف وتعهد وصيانة الطرقات والأرصفة وشبكة التنوير العمومي وقنوات التطهير وتصريف المياه والمناطق الخضراء.
- مصاريف حفظ العقود والوثائق والأرشيف التابع للجماعة المحلية.
- مصاريف صيانة مقر الجماعة المحلية ومختلف بناياتها ومنشآتها.

- يشمل الجزء الثالث نفقات التنمية ويحتوي على القسم السادس والقسم السابع والقسم الثامن والقسم التاسع.
- يشمل الجزء الرابع نفقات تسديد أصل الدين ويحتوي على القسم العاشر.
- يشمل الجزء الخامس النفقات المسددة من الاعتمادات المحالة ويحتوي على القسم الحادي عشر.

يتضمن الجزء السادس نفقات حسابات أموال المشاركة ويحتوي على القسم الثاني عشر.

الفصل 151 - تكون النفقات التالية إجبارية بالنسبة للجماعات المحلية:

- مصاريف التأجير العمومي، بما في ذلك المبالغ المخصومة بعنوان الضرائب والمساهمات الاجتماعية.
- خلاص أقساط القروض المستوجبة أصلا وفائدة.
- خلاص المستحقات المستوجبة.
- مصاريف التنظيف وتعهد وصيانة الطرقات والأرصفة وشبكة التنوير العمومي وقنوات التطهير وتصريف المياه والمناطق الخضراء.
- مصاريف حفظ العقود والوثائق والأرشيف التابع للجماعة المحلية.
- مصاريف صيانة مقر الجماعة المحلية ومختلف بناياتها ومنشآتها.

<p>- جميع المصاريف المحمولة على الجماعة المحلية بمقتضى النصوص التشريعية الجاري بها العمل.</p>
<p>الفصل 156 - تتحمل الجماعات المحلية نفقات التأجير لكل الأعوان المنتدبين من قبلها وفقا للقانون ولمقتضيات النظام الأساسي للأعوان.</p> <p>كما يمكن للجماعة المحلية تحمّل منح إضافية بعنوان تكملة لرواتب إطارات تضعها الدولة على ذمتها لمدة محددة بمقتضى اتفاقيات تبرم للغرض بين الإدارة المركزية والجماعة المحلية وذلك بناء على طلب العون العمومي على أن لا يتجاوز مقدار المنحة نصف راتب العون ومنحه التي تتحملها إدارته الأصلية.</p> <p>يحافظ العون الموضوع على ذمة الجماعة العمومية على حقوقه في إدارته الأصلية بما في ذلك المرتبطة بالخطة الوظيفية التي كان يشغلها عند الاقتضاء.</p> <p>تمنح الأولوية في الوضع على الذمة من قبل الدولة لأعوانها أو لأعوان المنشآت العمومية الملحقيين لديها للجماعات المحلية التي تسجل مؤشر نمو أقل من المعدل الوطني ونسبة تأطير أقل من النسبة العامة للتأطير بالجماعات المحلية.</p> <p>تضبط المنح الممكن إسنادها حسب أصناف ورُتب الأعوان الموضوعين على ذمة الجماعات المحلية بأمر حكومي بناء على رأي مطابق المحكمة الإدارية العليا وبعد استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية.</p>
<p>الفصل 157 - عملا بمبدأ التمييز الإيجابي، تتكفل الدولة برواتب الكتاب العامين للبلديات التي تسجل</p>

<p>- جميع المصاريف المحمولة على الجماعة المحلية بمقتضى النصوص التشريعية الجاري بها العمل.</p>
<p>الفصل 156 - تتحمل الجماعات المحلية نفقات التأجير لكل الأعوان المنتدبين من قبلها وفقا للقانون ولمقتضيات النظام الأساسي للأعوان.</p> <p>كما يمكن للجماعة المحلية تحمّل منح إضافية بعنوان تكملة لرواتب إطارات تضعها الدولة على ذمتها لمدة محددة بمقتضى اتفاقيات تبرم للغرض بين الإدارة المركزية والجماعة المحلية وذلك بناء على طلب العون العمومي على أن لا يتجاوز مقدار المنحة نصف راتب العون ومنحه التي تتحملها إدارته الأصلية.</p> <p>يحافظ العون الموضوع على ذمة الجماعة العمومية على حقوقه في إدارته الأصلية بما في ذلك المرتبطة بالخطة الوظيفية التي كان يشغلها عند الاقتضاء.</p> <p>تمنح الأولوية في الوضع على الذمة من قبل الدولة لأعوانها أو لأعوان المنشآت العمومية الملحقيين لديها للجماعات المحلية التي تسجل مؤشر نمو أقل من المعدل الوطني ونسبة تأطير أقل من النسبة العامة للتأطير بالجماعات المحلية.</p> <p>تضبط بأمر حكومي جدول المنح الممكن إسنادها حسب أصناف ورُتب الأعوان الموضوعين على ذمة الجماعات المحلية بأمر حكومي بناء على رأي مطابق للمحكمة الإدارية العليا وبعد استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية.</p>
<p>الفصل 157 - عملا بمبدأ التمييز الإيجابي، تتكفل الدولة برواتب الكتاب العامين للبلديات التي تسجل</p>

<p>- جميع المصاريف المحمولة على الجماعة المحلية بمقتضى النصوص التشريعية الجاري بها العمل.</p>
<p>الفصل 152 - تتحمل الجماعات المحلية نفقات التأجير لكل الأعوان المنتدبين من قبلها وفقا للقانون ولمقتضيات النظام الأساسي للأعوان.</p> <p>كما يمكن للجماعة المحلية تحمّل منح إضافية بعنوان تكملة لرواتب إطارات تضعها الدولة على ذمتها لمدة محددة بمقتضى اتفاقيات تبرم للغرض بين الإدارة المركزية والجماعة المحلية وذلك بناء على طلب العون العمومي، على أن لا يتجاوز مقدار المنحة نصف راتب العون ومنحه التي تتحملها إدارته الأصلية.</p> <p>يحافظ العون الموضوع على ذمة الجماعة العمومية على حقوقه في إدارته الأصلية بما في ذلك المرتبطة بالخطة الوظيفية التي كان يشغلها عند الاقتضاء.</p> <p>يضبط بأمر حكومي جدول المنح الممكن إسنادها حسب أصناف ورُتب الأعوان الموضوعين على ذمة الجماعات المحلية .</p>
<p>إضافة فصل جديد</p>

<p>مؤشر نمو أدنى من المعدل الوطني للتنمية وفقا للمعطيات الاحصائية للمعهد الوطني للاحصاء.</p> <p>تسند أجور ومنح للكتاب العامين للبلديات المشاؤ إليهم بهذا الفصل باعتماد معايير تراعي الخصوصيات الجغرافية ومساحة وعدد سكان البلديات.</p> <p>تضبط المنح والأجور بأمر حكومي بناء على رأي مطابق المحكمة الإدارية العليا.</p>
<p>الفصل 158 - مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام الفصل 77 المتعلقة بالوكالات الاقتصادية تعقد نفقات الجماعات المحلية وتضبط مقاديرها ويؤمر بصرفها من طرف رئيس الجماعة المحلية أمر صرفها أو من يقوضه من مساعديه أو من يقوم مقامه بمقتضى القانون.</p> <p>لا يمكن للجماعات المحلية إبرام صفقات إلا عند توفر الاعتمادات بميزانية المشتري العمومي بميزانياتها. ويمكن لأمين المال الجهوي أو الوالي الاعتراض على أية صفقة لدى هيئة دائرة المحاسبات المختصة ترابيا لغياب أو لعدم توفر الاعتمادات الكافية.</p> <p>يتم الاعتراض والاستئناف وفقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 90 من هذه المجلة.</p>
<p>الفصل 159 - لا يخضع التعهد بالصرف لتأشيرة مصالح مراقبة المصاريف العمومية أو أي تراخيص أخرى.</p>
<p>الفصل 160 - للمتساكنين بالجماعة المحلية ولمكونات المجتمع المدني المسجلين لدى الكتابة العامة تقديم طلب استيضاح كتابي لرئيس الجماعة المحلية حول نفقات معينة. يسجل كل طلب بدفتر</p>

<p>مؤشر نمو أدنى من المعدل الوطني للتنمية وفقا للمعطيات الاحصائية للمعهد الوطني للاحصاء.</p> <p>تسند أجور ومنح للكتاب العامين للبلديات المشاؤ إليهم بهذا الفصل باعتماد معايير تراعي الخصوصيات الجغرافية ومساحة وعدد سكان البلديات.</p> <p>تضبط المنح والأجور بأمر حكومي بناء على رأي مطابق للمحكمة الإدارية العليا.</p>
<p>الفصل 158 - مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام الفصل 74 77 المتعلقة بالوكالات الاقتصادية تعقد نفقات الجماعات المحلية وتضبط مقاديرها ويؤمر بصرفها من طرف رئيس الجماعة المحلية أمر صرفها أو من يقوضه من مساعديه أو من يقوم مقامه بمقتضى القانون.</p> <p>لا يمكن للجماعات المحلية إبرام صفقات إلا عند توفر الاعتمادات بميزانية المشتري العمومي. ويمكن لأمين المال الجهوي أو الوالي الاعتراض على أية صفقة لدى هيئة دائرة المحاسبات المختصة ترابيا لغياب أو لعدم توفر الاعتمادات الكافية.</p> <p>يتم الاعتراض والاستئناف وفقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 88 90 من هذه المجلة.</p>
<p>الفصل 159 - لا يخضع التعهد بالصرف لتأشيرة مصالح مراقبة المصاريف العمومية أو أي تراخيص أخرى .</p>
<p>الفصل 160 - للمتساكنين بالجماعة المحلية ولمكونات المجتمع المدني المسجلين لدى الكتابة العامة تقديم طلب استيضاح كتابي لرئيس الجماعة المحلية حول نفقات معينة. يسجل كل طلب بدفتر</p>

<p>الفصل 153 - مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام الفصل 74 المتعلقة بالوكالات الاقتصادية تعقد نفقات الجماعات المحلية وتضبط مقاديرها ويؤمر بصرفها من طرف رئيس الجماعة المحلية أمر صرفها أو من يقوضه من مساعديه أو من يقوم مقامه بمقتضى القانون.</p> <p>لا يمكن للجماعات المحلية إبرام صفقات إلا عند توفر الاعتمادات بميزانية المشتري العمومي. ويمكن لأمين المال الجهوي أو الوالي الاعتراض على أية صفقة لدى هيئة دائرة المحاسبات المختصة ترابيا لغياب أو لعدم توفر الاعتمادات الكافية.</p> <p>يتم الاعتراض والاستئناف وفقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 88 من هذه المجلة.</p>
<p>الفصل 154 - لا يخضع التعهد بالصرف لتأشيرة مصالح مراقبة المصاريف العمومية أو أي تراخيص أخرى.</p>
<p>الفصل 155 - للمتساكنين بالجماعة المحلية ولمكونات المجتمع المدني المسجلين لدى الكتابة العامة تقديم طلب استيضاح كتابي لرئيس الجماعة المحلية حول نفقات معينة. يسجل كل طلب بدفتر</p>

<p>مرقم خاص بالاستفسارات. ويمكن لهذا الغرض اعتماد منظومة سجل إلكتروني مؤمنة.</p> <p>للأشخاص المشار إليهم بالفقرة السابقة والذين لم يتلقوا جوابا معللا في أجل أقصاه شهر من تاريخ إيداع مطلبهم التوجه للمحكمة الإدارية المختصة ترابيا.</p> <p>تأذن المحكمة عند الاقتضاء بالحصول على الوثائق المطلوبة.</p>
<p>القسم السادس - في إعداد الميزانية والمصادقة عليها</p>
<p>الفصل 161 - يتم إعداد ميزانية الجماعات المحلية وصياغتها وفقا لمهمات وبرامج تنجز على مدى ثلاث سنوات لتحقيق أهداف مضبوطة. وتحرص الجماعات المحلية على التوفيق بين مبدأ سنوية الميزانية وتعدد سنوات تنفيذ الخطط والبرامج.</p>
<p>الفصل 162 - يتم تبويب الموارد والنفقات داخل الأصناف والأقسام إلى فصول وفقرات وتفرعات طبقا لنموذج يأخذ بعين الاعتبار النظام المحاسبي الخاص بالجماعات يصادق عليه الهيئة العليا للمالية المحلية المجلس الأعلى للجماعات المحلية ويصدر بأمر حكومي بناء على رأي المطابق المحكمة الإدارية العليا.</p>
<p>الفصل 163 - يسهر رئيس الجماعة المحلية على أن تتولى إدارة الجماعة المحلية إعداد وثيقة أولية تمهيدا لمشروع الميزانية بناء على ما يتوفر من إحصائيات ومعطيات وتقديرات أولية لموارد التي</p>

<p>مرقم خاص بالاستفسارات. ويمكن لهذا الغرض اعتماد منظومة سجل إلكتروني مؤمنة.</p> <p>للأشخاص المشار إليهم بالفقرة السابقة والذين لم يتلقوا جوابا معللا في أجل شهرين أقصاه شهر من تاريخ إيداع مطلبهم التوجه للمحكمة الإدارية المختصة ترابيا.</p> <p>تأذن المحكمة عند الاقتضاء بالحصول على الوثائق المطلوبة.</p>
<p>القسم السادس - في إعداد الميزانية والمصادقة عليها</p>
<p>الفصل 161 - يتم إعداد ميزانية الجماعات المحلية وصياغتها وفقا لمهمات وبرامج تنجز على مدى ثلاث سنوات لتحقيق أهداف مضبوطة. وتحرص الجماعات المحلية على التوفيق بين مبدأ سنوية الميزانية وتعدد سنوات تنفيذ الخطط والبرامج.</p>
<p>الفصل 162 - يتم تبويب الموارد والنفقات داخل الأصناف والأقسام إلى فقرات وتفرعات طبقا لنموذج يأخذ بعين الاعتبار النظام المحاسبي الخاص بالجماعات يصادق عليه الهيئة العليا للمالية المحلية ويصدر بأمر حكومي بناء على الرأي المطابق للمحكمة الإدارية العليا.</p> <p>يتواصل العمل بنماذج تقسيم وتفرع الموارد والنفقات الجاري بها العمل، إلى حين اعتماد النماذج المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.</p>
<p>الفصل 163 - يسهر رئيس الجماعة المحلية على أن تتولى إدارة الجماعة المحلية إعداد وثيقة أولية تمهيدا لمشروع الميزانية بناء على ما يتوفر من إحصائيات ومعطيات وتقديرات أولية لموارد التي</p>

<p>مرقم خاص بالاستفسارات. ويمكن لهذا الغرض اعتماد منظومة سجل إلكتروني مؤمنة.</p> <p>للأشخاص المشار إليهم بالفقرة السابقة والذين لم يتلقوا جوابا معللا في أجل شهرين من تاريخ إيداع مطلبهم التوجه للمحكمة الإدارية المختصة ترابيا.</p> <p>تأذن المحكمة عند الاقتضاء بالحصول على الوثائق المطلوبة.</p>
<p>القسم السادس - في إعداد الميزانية والمصادقة عليها</p>
<p>الفصل 156 - يتم إعداد ميزانية الجماعات المحلية وصياغتها وفقا لبرامج تنجز على مدى ثلاث سنوات لتحقيق أهداف مضبوطة. وتحرص الجماعات المحلية على التوفيق بين مبدأ سنوية الميزانية وتعدد سنوات تنفيذ الخطط والبرامج.</p>
<p>الفصل 157 - يتم تبويب الموارد والنفقات داخل الأصناف والأقسام إلى فقرات وتفرعات طبقا لنموذج يأخذ بعين الاعتبار النظام المحاسبي الخاص بالجماعات يصادق عليه الهيئة العليا للمالية المحلية ويصدر بأمر حكومي.</p> <p>يتواصل العمل بنماذج تقسيم وتفرع الموارد والنفقات الجاري بها العمل، إلى حين اعتماد النماذج المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.</p>
<p>الفصل 158 - يسهر رئيس الجماعة المحلية على أن تتولى إدارة الجماعة المحلية إعداد وثيقة أولية تمهيدا لمشروع الميزانية، بناء على ما يتوفر من إحصائيات ومعطيات وتقديرات أولية لموارد التي</p>

تحولها وزارة المالية بعد التشاور مع مصالحها المختصة.

تعلم وزارة المالية كل جماعة محلية بتقديرات الموارد التي سيتم تحويلها طبقا للتشريع الجبائي وطبقا لمنظومة التسوية والتعديل والتضامن خلال السنة المالية بغرض ضبط الموارد وفقا لبرنامج الرزنامة إعداد ميزانية الدولة. ويتعين التقيد بهذه التقديرات ما لم يقع تنقيحها في الأثناء، في ضبط موارد الجماعة المحلية.

تتولى السلطة المركزية إعلام الجماعات المحلية قبل يوم 30 جوان بالتقديرات الأولية للاعتمادات التي سيتم تحويلها بعنوان السنة المالية التالية، على أن تعلمها قبل يوم 10 سبتمبر بالاعتمادات النهائية المخصصة لها طبقا لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 164 - لأعضاء مجلس الجماعة المحلية تقديم مقترحات للجنة المكلفة بالشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف قبل يوم 30 جوان لدرس إمكانية إدراجها بمشروع الميزانية.

تتولى إدارة الجماعة المحلية بمساعدة محاسبيها وتحت إشراف رئيس الجماعة المحلية إعداد مشروع أولي للميزانية على ضوء ما يتوفر لها من إحصائيات وتقديرات وتقارير وملاحظات. ويعرض على اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف قبل غرة سبتمبر.

تتكفل اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف بدراسة مشروع الميزانية والقوائم المالية وإحالاته على رئيس الجماعة المحلية الذي يعرضه على مكتب الجماعة المحلية قبل يوم 20 سبتمبر.

تحولها وزارة المالية بعد التشاور مع مصالحها المختصة.

تعلم وزارة المالية كل جماعة محلية بتقديرات الموارد التي سيتم تحويلها طبقا للتشريع الجبائي وطبقا لمنظومة التسوية والتعديل والتضامن خلال السنة المالية بغرض ضبط الموارد وفقا لبرنامج الرزنامة إعداد ميزانية الدولة. ويتعين التقيد بهذه التقديرات ما لم يقع تنقيحها في الأثناء، في ضبط موارد الجماعة المحلية.

الفصل 164 - لأعضاء مجلس الجماعة المحلية تقديم مقترحات للجنة المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف قبل يوم 30 جوان لدرس إمكانية إدراجها بمشروع الميزانية.

تتولى إدارة الجماعة المحلية بمساعدة محاسبيها وتحت إشراف رئيس الجماعة المحلية إعداد مشروع أولي للميزانية على ضوء ما يتوفر لها من إحصائيات وتقديرات وتقارير وملاحظات. ويعرض على اللجنة المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف قبل غرة سبتمبر.

تتكفل اللجنة المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف بدراسة مشروع الميزانية والقوائم المالية والوثائق التفسيرية وإحالاته على رئيس الجماعة المحلية الذي يعرضه على مكتب الجماعة المحلية قبل يوم 20 سبتمبر.

تحولها وزارة المالية بعد التشاور مع مصالحها المختصة.

تعلم وزارة المالية كل جماعة محلية بتقديرات الموارد التي سيتم تحويلها طبقا للتشريع الجبائي وطبقا لمنظومة التسوية والتعديل والتضامن خلال السنة المالية بغرض ضبط الموارد وفقا لبرنامج الرزنامة إعداد ميزانية الدولة. ويتعين التقيد بهذه التقديرات، ما لم يقع تنقيحها في الأثناء في ضبط موارد الجماعة المحلية.

الفصل 159 - لأعضاء مجلس الجماعة المحلية تقديم مقترحات للجنة المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف قبل يوم 30 جوان لدرس إمكانية إدراجها بمشروع الميزانية.

تتولى إدارة الجماعة المحلية تحت إشراف رئيس الجماعة المحلية إعداد مشروع أولي للميزانية على ضوء ما يتوفر لها من إحصائيات وتقديرات وتقارير وملاحظات يعرض على اللجنة المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف قبل 1 سبتمبر.

تتكفل اللجنة المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف بدراسة مشروع الميزانية والقوائم المالية والوثائق التفسيرية وإحالاته على رئيس الجماعة المحلية الذي يعرضه على مكتب الجماعة المحلية قبل يوم 20 سبتمبر.

<p>في صورة تسجيل تأخير من قبل اللجنة في إتمام مهمتها في الأجل المذكور، يتعهد رئيس الجماعة المحلية بصياغة مشروع الميزانية بالاستعانة بمن يراه مناسباً.</p>
<p>الفصل 165 - يحال مشروع ميزانية الجماعة المحلية مصحوبا بوثيقة تفسيرية إجمالية على أمين المال الجهوي قبل يوم 15 أكتوبر.</p> <p>لأمين المال الجهوي إبداء رأيه حول مشروع الميزانية في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ إحالة مشروع الميزانية.</p> <p>كما تُرسل نفس الوثائق لأعضاء مجلس الجماعة المحلية 15 يوما على الأقل قبل جلسة التداول والمصادقة على الميزانية.</p>
<p>الفصل 166 - تعتبر من وثائق مشروع الميزانية التي يتعين إشهارها:</p> <ul style="list-style-type: none"> - القوائم المالية التي تحتوي على الميزانية والموازنة وقائمة الأداء المالي وقائمة مقارنة الميزانية بالمصاريف وقائمة التدفقات المالية وقائمة التعهدات والمذكرات التفسيرية لها، - قائمة التحويلات والمعونات لفائدة الجماعة المحلية، - قائمة المساعدات التي تقدمها الجماعة المعنية لمختلف الجمعيات والهياكل الأخرى والمؤسسات، - قائمة المشتريات والمبيعات العقارية، - برنامج الاستثمارات السنوي.

<p>في صورة تسجيل تأخير من قبل اللجنة في إتمام مهمتها في الأجل المذكور يتعهد رئيس الجماعة المحلية بصياغة مشروع الميزانية بالاستعانة بمن يراه مناسباً.</p>
<p>الفصل 165 - يحال مشروع ميزانية الجماعة المحلية مصحوبا بوثيقة تفسيرية إجمالية على أمين المال الجهوي قبل يوم 15 أكتوبر.</p> <p>لأمين المال الجهوي إبداء رأيه حول مشروع الميزانية في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ إحالة مشروع الميزانية.</p> <p>كما تُرسل نفس الوثائق لأعضاء مجلس الجماعة المحلية 15 يوما على الأقل قبل جلسة التداول والمصادقة على الميزانية.</p>
<p>الفصل 166 - تعتبر من وثائق مشروع الميزانية التي يتعين إشهارها:</p> <ul style="list-style-type: none"> - القوائم المالية التي تحتوي على الميزانية والموازنة وقائمة الأداء المالي وقائمة مقارنة الميزانية بالمصاريف وقائمة التدفقات المالية وقائمة التعهدات والمذكرات التفسيرية لها. - قائمة التحويلات والمعونات لفائدة الجماعة المحلية. - قائمة المساعدات التي تقدمها الجماعة المعنية لمختلف الجمعيات والهياكل الأخرى. - قائمة المشتريات والمبيعات العقارية. - برنامج الاستثمارات السنوي.

<p>في صورة تسجيل تأخير من قبل اللجنة في إتمام مهمتها في الأجل المذكور، يتعهد رئيس الجماعة المحلية بصياغة مشروع الميزانية بالاستعانة بمن يراه مناسباً.</p>
<p>الفصل 160 - يحال مشروع ميزانية الجماعة المحلية مصحوبا بوثيقة تفسيرية إجمالية على أمين المال الجهوي قبل يوم 15 أكتوبر.</p> <p>لأمين المال الجهوي إبداء رأيه حول مشروع الميزانية في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ إحالة مشروع الميزانية.</p> <p>كما تُرسل نفس الوثائق لأعضاء مجلس الجماعة المحلية 15 يوما على الأقل قبل جلسة التداول والمصادقة على الميزانية.</p>
<p>الفصل 161 - تعتبر من وثائق مشروع الميزانية التي يتعين إشهارها:</p> <ul style="list-style-type: none"> - القوائم المالية التي تحتوي على الميزانية والموازنة وقائمة الأداء المالي وقائمة مقارنة الميزانية بالمصاريف وقائمة التدفقات المالية وقائمة التعهدات والمذكرات التفسيرية لها. - قائمة التحويلات والمعونات لفائدة الجماعة المحلية. - قائمة المساعدات التي تقدمها الجماعة المعنية لمختلف الجمعيات والهياكل الأخرى. - قائمة المشتريات والمبيعات العقارية. - برنامج الاستثمارات السنوي.

الفصل 167 - يتولى رئيس الجماعة المحلية عرض مشروع الميزانية على مجلس الجماعة للمناقشة والمصادقة في جلسة تعقد قبل يوم 1 ديسمبر.

في صورة عدم تولّي رئيس الجماعة المحلية عرض مشروع الميزانية على مجلس الجماعة في الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل، **ينعقد المجلس في أجل ثلاثة أيام بدعوة من ثلث أعضائه، وفي صورة عدم مصادقة المجلس على الميزانية، يتولى الوالي المختص ترابيا التنبيه عليه قصد دعوة مجلس الجماعة للانعقاد للتداول في مشروع الميزانية في أجل أقصاه يوم 15 ديسمبر.**

الفصل 168 - خلال جلسة مجلس الجماعة المحلية المخصصة للمصادقة على الميزانية يتولى مقرر اللجنة المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف تقديم مشروع الميزانية وتلاوة رأي أمين المال الجهوي حول مشروع الميزانية عند الاقتضاء. وبعد فتح باب النقاش وفقا للنظام الداخلي، يعرض مشروع الميزانية على التصويت.

لا يمكن خلال جلسة المجلس تقديم مقترحات من شأنها الإخلال بتوازن الميزانية أو خلق أعباء جديدة لا تقدر ميزانية الجماعة المحلية على تسديدها.

يتم التصويت على تقديرات الموارد بالنسبة إلى كل عنوان من الميزانية حسب الأجزاء والأصناف.

يتم التصويت على تقديرات نفقات الموارد بالنسبة إلى كل عنوان من الميزانية حسب الأقسام والفصول.

الفصل 167 - يتولى رئيس الجماعة المحلية عرض مشروع الميزانية على مجلس الجماعة للمناقشة والمصادقة في جلسة تعقد قبل يوم 1 ديسمبر.

في صورة عدم تولّي رئيس الجماعة المحلية عرض مشروع الميزانية على مجلس الجماعة في الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل، **ينعقد المجلس في أجل ثلاثة أيام بدعوة من ثلث أعضائه، وفي صورة عدم مصادقة المجلس على الميزانية، يتولى الوالي المختص ترابيا التنبيه عليه قصد دعوة مجلس الجماعة للانعقاد للتداول في مشروع الميزانية المصادقة في أجل أقصاه يوم 15 ديسمبر.**

الفصل 168 - خلال جلسة مجلس الجماعة المحلية المخصصة للمصادقة على الميزانية يتولى مقرر اللجنة المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف تقديم مشروع الميزانية وتلاوة رأي أمين المال الجهوي حول مشروع الميزانية عند الاقتضاء. وبعد فتح باب النقاش وفقا للنظام الداخلي، يعرض مشروع الميزانية على التصويت.

لا يمكن خلال جلسة المجلس تقديم مقترحات من شأنها الإخلال بتوازن الميزانية أو خلق أعباء جديدة لا تقدر ميزانية الجماعة المحلية على تسديدها.

يتم التصويت على تقديرات الموارد بالنسبة إلى كل عنوان من الميزانية حسب الأجزاء والأصناف.

يتم التصويت على تقديرات نفقات الموارد بالنسبة إلى كل عنوان من الميزانية حسب الأقسام والفصول.

الفصل 162 - يتولى رئيس الجماعة المحلية عرض مشروع الميزانية على مجلس الجماعة للمناقشة والمصادقة في جلسة تعقد قبل يوم 1 ديسمبر.

في صورة عدم تولّي رئيس الجماعة المحلية عرض مشروع الميزانية على مجلس الجماعة في الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل، يتولى الوالي المختص ترابيا التنبيه عليه قصد دعوة مجلس الجماعة للانعقاد للتداول في مشروع الميزانية في أجل أقصاه يوم 15 ديسمبر.

الفصل 163 - خلال جلسة مجلس الجماعة المحلية المخصصة للمصادقة على الميزانية، يتولى مقرر اللجنة المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف تقديم مشروع الميزانية وتلاوة رأي أمين المال الجهوي حول مشروع الميزانية عند الاقتضاء. وبعد فتح باب النقاش وفقا للنظام الداخلي، يعرض مشروع الميزانية على التصويت.

لا يمكن خلال جلسة المجلس تقديم مقترحات من شأنها الإخلال بتوازن الميزانية أو خلق أعباء جديدة لا تقدر ميزانية الجماعة المحلية على تسديدها.

يتم التصويت على تقديرات الموارد بالنسبة إلى كل عنوان من الميزانية حسب الأجزاء والأصناف.

يتم التصويت على تقديرات نفقات الموارد بالنسبة إلى كل عنوان من الميزانية حسب الأقسام والفصول.

تبقى الجلسة العامة لمجلس الجماعة المحلية مفتوحة إلى حين المصادقة على مشروع الميزانية بأغلبية الأعضاء الحاضرين على أن لا يقلّ عددهم عن خُمسي أعضاء المجلس.

الفصل 169 - تحال الميزانية في أجل 5 أيام من تاريخ مصادقة مجلس الجماعة المحلية عليها على كل من الوالي وأمين المال الجهوي **المختصين** ترابيا.

لأمين المال الجهوي طلب تفسيرات ووثائق تتعلق بالميزانية المصادق عليها.

لوالى خلال أجل عشرة أيام من تاريخ إعلامه بميزانية الجماعة المحلية الاعتراض عليها لدى غرفة **هيئة محكمة** المحاسبات المختصة ترابيا من أجل عدم توازن الميزانية أو عدم إدراج نفقات وجوبية أو رصد مبالغ غير كافية لذات النفقات.

لهيئة محكمة المحاسبات **المختصة ترابيا** أن تأذن عند الاقتضاء بإجراء التصحيح اللازم بالميزانية المصادق عليها بناء على اقتراح ممثل السلطة المركزية أو إقرار العمل بالميزانية المصادق عليها من قبل مجلس الجماعة المحلية.

ويتم الاعتراض وفقا لأحكام الفصل 90 من هذا القانون.

تكون قرارات هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابيا ملزمة لمختلف السلطات المعنية.

تبقى الجلسة العامة لمجلس الجماعة المحلية مفتوحة إلى حين المصادقة على مشروع الميزانية بأغلبية الأعضاء الحاضرين على أن لا يقلّ عددهم عن خُمسي أعضاء المجلس.

الفصل 169 - تحال الميزانية في أجل 5 أيام من تاريخ مصادقة مجلس الجماعة المحلية عليها على كل من الوالي **المختص ترابيا** وأمين المال الجهوي **المختصين** ترابيا.

لأمين المال الجهوي طلب تفسيرات ووثائق **أولفت نظر الجماعة المحلية حول إخلالات قانونية أو مالية بمشروع الميزانية**. تتعلق بالميزانية المصادق عليها.

لوالى خلال أجل عشرة أيام من تاريخ إعلامه بميزانية الجماعة المحلية الاعتراض عليها لدى غرفة **دائرة هيئة محكمة** المحاسبات المختصة ترابيا من أجل عدم توازن الميزانية أو عدم إدراج نفقات وجوبية أو رصد مبالغ غير كافية لذات النفقات.

لهيئة محكمة المحاسبات **المختصة ترابيا** أن تأذن عند الاقتضاء بإجراء التصحيح اللازم بالميزانية المصادق عليها بناء على اقتراح ممثل السلطة المركزية أو إقرار العمل بالميزانية المصادق عليها من قبل مجلس الجماعة المحلية.

ويتم الاعتراض وفقا لأحكام الفصل 88 90 من **هذه المجلة هذا القانون**.

تكون قرارات هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابيا ملزمة لمختلف السلطات المعنية .

تبقى الجلسة العامة لمجلس الجماعة المحلية مفتوحة إلى حين المصادقة على مشروع الميزانية بأغلبية الأعضاء الحاضرين، على أن لا يقلّ عددهم عن خُمسي أعضاء المجلس.

الفصل 164 - تحال الميزانية في أجل 5 أيام من تاريخ مصادقة مجلس الجماعة المحلية عليها على كل من الوالي المختص ترابيا وأمين المال الجهوي.

لأمين المال الجهوي طلب تفسيرات ووثائق أو لفت نظر الجماعة المحلية حول إخلالات قانونية أو مالية بمشروع الميزانية.

لوالى خلال أجل عشرة أيام من تاريخ إعلامه بميزانية الجماعة المحلية الاعتراض عليها لدى غرفة دائرة المحاسبات المختصة ترابيا من أجل عدم توازن الميزانية أو عدم إدراج نفقات وجوبية أو رصد مبالغ غير كافية لذات النفقات.

لهيئة محكمة المحاسبات أن تأذن عند الاقتضاء بإجراء التصحيح اللازم بالميزانية المصادق عليها بناء على اقتراح ممثل السلطة المركزية أو إقرار العمل بالميزانية المصادق عليها من قبل مجلس الجماعة المحلية.

ويتم الاعتراض وفقا لأحكام الفصل 88 من هذه المجلة.

تكون قرارات هيئة محكمة المحاسبات ملزمة لمختلف السلطات المعنية .

الفصل 170 - إذا لم تقع المصادقة على ميزانية جماعة محلية لأي سبب من الأسباب في أجل أقصاه 31 ديسمبر، يبقى العمل جاريا بالموارد والنفقات الإلزامية المرسمة بميزانية السنة السابقة في حدود قسط شهري وذلك بقرار من رئيس الجماعة المحلية. ويحال نظير من القرار إلى كل من الوالي وأمين المال الجهوي **المختصين ترابيا**.

وفي صورة عدم المصادقة على الميزانية في موفى شهر مارس من السنة الجارية يعتبر مجلس الجماعة منحلا قانونا.

الفصل 166 - إذا تبين من نتائج تنفيذ ميزانية السنة المنتهية عجز تجاوز سقف خمسة بالمائة، يطلب وزير المالية من الهيئة العليا للمالية المحلية دعوة الجماعة المحلية لاتخاذ التدابير لتسديد العجز بواسطة الموارد الاعتيادية وإفادة الهيئة والسلط المركزية المعنية بالإجراءات المعدة في أجل ستين يوما.

في صورة عدم استجابة الجماعة المحلية، تتولى السلطة المركزية اقتراح إجراءات تعرضها على غرفة دائرة المحاسبات المختصة ترابيا التي تأذن عند الاقتضاء بإقرار التدابير اللازمة لتسديد العجز. ويجري العمل بهذا الإجراء إلى حين اتخاذ التدابير الكفيلة بتسديد العجز فعليا بواسطة الموارد الاعتيادية.

تعمل الجماعات المحلية على تقييم تدخلاتها إما بواسطة موظفين تعينهم الهيئة العليا للمالية المحلية بطلب من الجماعة أو بواسطة مدققين من بين الخبراء المحاسبين واتخاذ التعديلات التي

الفصل 170 - إذا لم تقع المصادقة على ميزانية جماعة محلية لأي سبب من الأسباب في أجل أقصاه 31 ديسمبر، يبقى العمل جاريا بالموارد والنفقات الإلزامية المرسمة بميزانية السنة السابقة في حدود قسط شهري وذلك بقرار من رئيس الجماعة المحلية. ويحال نظير من القرار إلى كل من الوالي **المختص ترابيا** وأمين المال الجهوي **المختصين ترابيا**.

وفي صورة عدم المصادقة على الميزانية في موفى شهر مارس من السنة الجارية يعتبر مجلس الجماعة منحلا قانونا.

الفصل 166 - إذا تبين من نتائج تنفيذ ميزانية السنة المنتهية عجز تجاوز سقف خمسة بالمائة، يطلب وزير المالية من الهيئة العليا للمالية المحلية دعوة الجماعة المحلية لاتخاذ التدابير لتسديد العجز بواسطة الموارد الاعتيادية وإفادة الهيئة والسلط المركزية المعنية بالإجراءات المعدة في أجل ستين يوما.

في صورة عدم استجابة الجماعة المحلية، تتولى السلطة المركزية اقتراح إجراءات تعرضها على غرفة دائرة المحاسبات المختصة ترابيا التي تأذن عند الاقتضاء بإقرار التدابير اللازمة لتسديد العجز. ويجري العمل بهذا الإجراء إلى حين اتخاذ التدابير الكفيلة بتسديد العجز فعليا بواسطة الموارد الاعتيادية.

تعمل الجماعات المحلية على تقييم تدخلاتها إما بواسطة موظفين تعينهم الهيئة العليا للمالية المحلية بطلب من الجماعة أو بواسطة مدققين من بين الخبراء المحاسبين واتخاذ التعديلات التي

الفصل 165 - إذا لم تقع المصادقة على ميزانية جماعة محلية لأي سبب من الأسباب في أجل أقصاه 31 ديسمبر، يبقى العمل جاريا بالموارد والنفقات الإلزامية المرسمة بميزانية السنة السابقة في حدود قسط شهري وذلك بقرار من رئيس الجماعة المحلية. ويحال نظير من القرار إلى كل من الوالي المختص ترابيا وأمين المال الجهوي.

وفي صورة عدم المصادقة على الميزانية في موفى شهر مارس من السنة الجارية يعتبر مجلس الجماعة منحلا قانونا.

الفصل 166 - إذا تبين من نتائج تنفيذ ميزانية السنة المنتهية عجز تجاوز سقف خمسة بالمائة، يطلب وزير المالية من الهيئة العليا للمالية المحلية دعوة الجماعة المحلية لاتخاذ التدابير لتسديد العجز بواسطة الموارد الاعتيادية وإفادة الهيئة والسلط المركزية المعنية بالإجراءات المعدة في أجل ستين يوما.

في صورة عدم استجابة الجماعة المحلية، تتولى السلطة المركزية اقتراح إجراءات تعرضها على غرفة دائرة المحاسبات المختصة ترابيا التي تأذن عند الاقتضاء بإقرار التدابير اللازمة لتسديد العجز. ويجري العمل بهذا الإجراء إلى حين اتخاذ التدابير الكفيلة بتسديد العجز فعليا بواسطة الموارد الاعتيادية.

تعمل الجماعات المحلية على تقييم تدخلاتها إما بواسطة موظفين تعينهم الهيئة العليا للمالية المحلية بطلب من الجماعة أو بواسطة مدققين من بين الخبراء المحاسبين واتخاذ التعديلات التي

يستوجبها حسن التصرف في المالية العمومية على ضوء التقييم.

تتولى الجماعة المحلية إحداث وحدة للتدقيق ومراقبة التصرف الداخلي.

ويتم الاعتراض وفقا لأحكام الفصل 88 من هذه المجلة.

الفصل 171 - تدرج الميزانية المصادق عليها بالموقع الإلكتروني المخصص للجماعة المحلية وتوضع نسخة منها على ذمة العموم بالكاتبة العامة للجماعة المحلية للإطلاع عليها.

تحفظ وثائق الميزانية والوثائق المحاسبية بمقر الجماعة المحلية المعنية ونسخة منها بالمصالح المختصة لوزارة المالية.

تعمل الجماعات المحلية على رقمنة الوثائق المذكورة وحفظها وتحيل نسخا من الوثائق المرقمة للأرشيف الوطني والمعهد الوطني للإحصاء.

القسم السابع - في تنفيذ الميزانية وختمها

الفصل 172 - يتعين أن تنحصر جملة المصاريف المأذون بدفعها في حدود مبلغ المقايض الحاصلة فعليا.

لا يمكن التعهد بنققات إذا لم تكن مشمولة باعتمادات مفتوحة بالميزانية.

يمكن إدخال تنقيح على الميزانية خلال سنة تنفيذها بالزيادة أو بالنقصان حسب نسق تحصيل الموارد ووفقا لتقرير تعدده اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف. يعرض كل

يستوجبها حسن التصرف في المالية العمومية على ضوء التقييم.

تتولى الجماعة المحلية إحداث وحدة للتدقيق ومراقبة التصرف الداخلي.

ويتم الاعتراض وفقا لأحكام الفصل 88 من هذه المجلة.

الفصل 171 - تدرج الميزانية المصادق عليها بالموقع الإلكتروني المخصص للجماعة المحلية وتوضع نسخة منها على ذمة العموم بالكاتبة العامة للجماعة المحلية للإطلاع عليها.

تحفظ وثائق الميزانية والوثائق المحاسبية بكل من بمقر الجماعة المحلية المعنية ونسخة منها بالمصالح المختصة لوزارة المالية. **وبنسخة بمقر للجماعة المحلية المعنية.**

تعمل الجماعات المحلية على رقمنة الوثائق المذكورة وحفظها وتحيل نسخا من الوثائق المرقمة للأرشيف الوطني والمعهد الوطني للإحصاء.

القسم السابع - في تنفيذ الميزانية وختمها

الفصل 172 - يتعين أن تنحصر جملة المصاريف المأذون بدفعها في حدود مبلغ المقايض الحاصلة فعليا.

لا يمكن إتمام مدفوعات أو الشروع في تنفيذها إذا لم تكن مشمولة ضمن اعتمادات تم فتحها. **التعهد بنققات إذا لم تكن مشمولة باعتمادات مفتوحة بالميزانية.**

يمكن إدخال تنقيح على الميزانية خلال سنة تنفيذها بالزيادة أو بالنقصان حسب نسق تحصيل الموارد

يستوجبها حسن التصرف في المالية العمومية على ضوء التقييم.

تتولى الجماعة المحلية إحداث وحدة للتدقيق ومراقبة التصرف الداخلي.

ويتم الاعتراض وفقا لأحكام الفصل 88 من هذه المجلة.

الفصل 167 - تدرج الميزانية المصادق عليها بالموقع الإلكتروني المخصص للجماعة المحلية، وتوضع نسخة منها على ذمة العموم بالكاتبة العامة للجماعة المحلية للإطلاع عليها.

تحفظ وثائق الميزانية والوثائق المحاسبية بكل من المصالح المختصة لوزارة المالية وبنسخة بمقر الجماعة المحلية المعنية.

تعمل الجماعات المحلية على رقمنة الوثائق المذكورة وحفظها وتحيل نسخا من الوثائق المرقمة للأرشيف الوطني.

القسم السابع - في تنفيذ الميزانية وختمها

الفصل 168 - يتعين أن تنحصر جملة المصاريف المأذون بدفعها في حدود مبلغ المقايض الحاصلة فعليا.

لا يمكن إتمام مدفوعات أو الشروع في تنفيذها إذا لم تكن مشمولة ضمن اعتمادات تم فتحها بالميزانية.

يمكن إدخال تنقيح على الميزانية خلال سنة تنفيذها بالزيادة أو بالنقصان حسب نسق تحصيل الموارد ووفقا لتقرير تعدده اللجنة المالية والاقتصادية

مشروع تنقيح على أمين المال الجهوي لإبداء الرأي عند الاقتضاء. ويتولى رئيس الجماعة عرض مشروع تنقيح الميزانية على المجلس **للتصويت عليه للمصادقة عليه بأغلبية الحاضرين على أن لا تقل عن ثلث الأعضاء.**

بطلب من السلطة المركزية خلال سنة تنفيذ الميزانية تتولى الهيئة العليا للمالية المحلية اقتراح تعديلات على ميزانية الجماعة المحلية يحتملها الطرف. ويكون اقتراح التعديل معللا ويعرض على مجلس الجماعة المحلية للتداول للمصادقة عليه بأغلبية الحاضرين على أن لا تقل عن ثلث الأعضاء.

الفصل 173 - يمكن تحويل اعتمادات من جزء إلى جزء آخر داخل العنوان الأول وداخل العنوان الثاني ومن قسم إلى قسم آخر داخل كل جزء.

يتم تحويل الاعتمادات المشار إليها باقتراح معلل من رئيس الجماعة المحلية أو من اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف، يعرضه رئيس الجماعة المحلية على مصادقة المجلس مرفقا بملاحظات أمين المال الجهوي.

غير أنه لا يمكن تحويل الاعتمادات بالنسبة للنفقات المسددة من الاعتمادات المحالة والمخصصة لمشروع محدد أو الممولة بموارد موظفة إلا بعد موافقة الإدارة التي تولت إحالة الاعتمادات.

الفصل 174 - يمكن بالنسبة إلى نفقات العنوان الأول تحويل اعتمادات من فقرة إلى فقرة أخرى داخل نفس الفصل ومن فقرة فرعية إلى فقرة فرعية أخرى داخل نفس الفقرة بقرار من رئيس الجماعة المحلية بناء على رأي رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة

ووفقا لتقرير تعدده اللجنة المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف. يعرض كل مشروع تنقيح على أمين المال الجهوي لإبداء الرأي عند الاقتضاء. ويتولى رئيس الجماعة عرض مشروع تنقيح الميزانية على المجلس للتصويت عليه.

بطلب من السلطة المركزية خلال سنة تنفيذ الميزانية تتولى الهيئة العليا للمالية المحلية اقتراح تعديلات على ميزانية الجماعة المحلية يحتملها الطرف. ويكون اقتراح التعديل معللا ويعرض على مجلس الجماعة المحلية للتداول.

الفصل 173 - يمكن تحويل اعتمادات من جزء إلى جزء آخر داخل العنوان الأول وداخل العنوان الثاني ومن قسم إلى قسم آخر داخل كل جزء.

يتم تحويل الاعتمادات المشار إليها باقتراح معلل من رئيس الجماعة المحلية أو من اللجنة المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف، يعرضه رئيس الجماعة المحلية على مصادقة المجلس مرفقا بملاحظات أمين المال الجهوي.

غير أنه لا يمكن تحويل الاعتمادات بالنسبة للنفقات المسددة من الاعتمادات المحالة والمخصصة لمشروع محدد أو الممولة بموارد موظفة إلا بعد موافقة الإدارة التي تولت إحالة الاعتمادات.

الفصل 174 - يمكن بالنسبة إلى نفقات العنوان الأول تحويل اعتمادات من فقرة إلى فقرة أخرى داخل نفس الفصل ومن فقرة فرعية إلى فقرة فرعية أخرى داخل نفس الفقرة بقرار من رئيس الجماعة المحلية بناء على رأي رئيس اللجنة المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف على أن يتم

ومتابعة التصرف. يعرض كل مشروع تنقيح على أمين المال الجهوي لإبداء الرأي عند الاقتضاء. ويتولى رئيس الجماعة عرض مشروع تنقيح الميزانية على المجلس للتصويت عليه.

للسلطة المركزية خلال سنة تنفيذ الميزانية اقتراح تعديلات على ميزانية الجماعة المحلية يحتملها الطرف. ويكون اقتراح التعديل معللا ويعرض على مجلس الجماعة المحلية للتداول.

الفصل 169 - يمكن تحويل اعتمادات من جزء إلى جزء آخر داخل العنوان الأول وداخل العنوان الثاني ومن قسم إلى قسم آخر داخل كل جزء.

يتم تحويل الاعتمادات المشار إليها باقتراح معلل من رئيس الجماعة المحلية أو من اللجنة المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف، يعرضه رئيس الجماعة المحلية على مصادقة المجلس مرفقا بملاحظات أمين المال الجهوي.

غير أنه لا يمكن تحويل الاعتمادات بالنسبة للنفقات المسددة من الاعتمادات المحالة والمخصصة لمشروع محدد أو الممولة بموارد موظفة إلا بعد موافقة الإدارة التي تولت إحالة الاعتمادات.

الفصل 170 - يمكن بالنسبة إلى نفقات العنوان الأول تحويل اعتمادات من فقرة إلى فقرة أخرى داخل نفس الفصل ومن فقرة فرعية إلى فقرة فرعية أخرى داخل نفس الفقرة بقرار من رئيس الجماعة المحلية بناء على رأي رئيس اللجنة المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف، على أن يتم

التصرف على أن يتم حالا إعلام أمين المال الجهوي. غير أنه لا يمكن تحويل الاعتمادات المخصصة لتسديد الديون إلا بمقتضى **مداولة قرار** مجلس الجماعة.

يمكن بالنسبة إلى نفقات العنوان الثاني تحويل اعتمادات بين الفقرات والفقرات الفرعية بقرار من رئيس الجماعة المحلية بناء على رأي رئيس اللجنة **المكلفة بالشؤون المالية والاقتصادية** ومتابعة التصرف، على أن يتم حالا إعلام الوالي وأمين المال الجهوي. غير أنه لا يمكن إجراء تحويلات من الاعتمادات المخصصة لتسديد أصل الدين ومن الاعتمادات الممولة بموارد موظفة إلا بمقتضى **مداولة قرار** مجلس الجماعة.

بناء على طلب أمين المال الجهوي يمكن للوالي الاعتراض على تحويل الاعتمادات في أجل 7 أيام من تاريخ إعلامه بقرار التحويل لدى هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابيا التي تبنت في الاعتراض في أجل 15 يوما.

الفصل 175 - يتم خلال سنة تنفيذ الميزانية عند الاقتضاء استعمال الاعتمادات المرسمة بالعنوان الأول والمخصصة لنفقات التصرف الطارئة وغير الموزعة لفتح اعتمادات بينود الأقسام الأخرى من هذا العنوان وذلك لتسديد نفقات متأكدة لم يرصد لها أي مبلغ بالميزانية أو تبين أن الاعتمادات المرسمة لها غير كافية. ويتخذ قرار فتح الاعتمادات من قبل رئيس الجماعة المحلية في الغرض بناء على تقرير اللجنة **المكلفة بالشؤون**

حالا إعلام أمين المال الجهوي. غير أنه لا يمكن تحويل الاعتمادات المخصصة لتسديد الديون إلا بمقتضى مداولة مجلس الجماعة.

يمكن بالنسبة إلى نفقات العنوان الثاني تحويل اعتمادات بين الفقرات والفقرات الفرعية بقرار من رئيس الجماعة المحلية بناء على رأي رئيس اللجنة المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف، على أن يتم حالا إعلام الوالي وأمين المال الجهوي. غير أنه لا يمكن إجراء تحويلات من الاعتمادات المخصصة لتسديد أصل الدين ومن الاعتمادات الممولة بموارد موظفة إلا بمقتضى مداولة مجلس الجماعة.

بناء على طلب أمين المال الجهوي يمكن للوالي الاعتراض على تحويل الاعتمادات **المذكورة بهذا الفصل** في أجل 7 أيام من تاريخ **إعلامه** الإعلام بقرار التحويل لدى **هيئة** هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابيا التي تبنت في الاعتراض في أجل 15 يوما. **من تاريخ إعلامه بقرار التحويل.**

ويتم الاعتراض وفقا لأحكام الفصل 88 من هذه المجلة.

الفصل 175 - يتم خلال سنة تنفيذ الميزانية عند الاقتضاء استعمال الاعتمادات المرسمة بالعنوان الأول والمخصصة لنفقات التصرف الطارئة وغير الموزعة لفتح اعتمادات بينود الأقسام الأخرى من هذا العنوان وذلك لتسديد نفقات متأكدة لم يرصد لها أي مبلغ بالميزانية أو تبين أن الاعتمادات المرسمة لها غير كافية. ويتخذ قرار فتح الاعتمادات من قبل رئيس الجماعة المحلية في الغرض بناء على تقرير اللجنة المالية والاقتصادية

حالا إعلام أمين المال الجهوي. غير أنه لا يمكن تحويل الاعتمادات المخصصة لتسديد الديون إلا بمقتضى مداولة مجلس الجماعة.

يمكن بالنسبة إلى نفقات العنوان الثاني تحويل اعتمادات بين الفقرات والفقرات الفرعية بقرار من رئيس الجماعة المحلية بناء على رأي رئيس اللجنة المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف، على أن يتم حالا إعلام الوالي وأمين المال الجهوي. غير أنه لا يمكن إجراء تحويلات من الاعتمادات المخصصة لتسديد أصل الدين ومن الاعتمادات الممولة بموارد موظفة إلا بمقتضى مداولة مجلس الجماعة.

لأمين المال الجهوي الاعتراض على تحويل الاعتمادات المذكورة بهذا الفصل في أجل 7 أيام من تاريخ إعلامه بقرار التحويل لدى هيئة دائرة محكمة المحاسبات المختصة ترابيا في أجل 15 يوما من تاريخ إعلامه بقرار التحويل.

ويتم الاعتراض وفقا لأحكام الفصل 88 من هذه المجلة .

الفصل 171 - يتم خلال سنة تنفيذ الميزانية عند الاقتضاء استعمال الاعتمادات المرسمة بالعنوان الأول والمخصصة لنفقات التصرف الطارئة وغير الموزعة لفتح اعتمادات بينود الأقسام الأخرى من هذا العنوان، وذلك لتسديد نفقات متأكدة لم يرصد لها أي مبلغ بالميزانية أو تبين أن الاعتمادات المرسمة لها غير كافية. ويتخذ قرار فتح الاعتمادات من قبل رئيس الجماعة المحلية في الغرض بناء على تقرير اللجنة المالية والاقتصادية

والتابعة التصرف ويتم إعلام أمين المال الجهوي بقرار فتح الاعتمادات.

كما يتم وفقا لنفس الشروط المنصوص عليها بهذا الفصل استعمال الاعتمادات المرسمة بالعنوان الثاني والمخصصة لنفقات التنمية الطارئة وغير الموزعة لفتح اعتمادات ببند القسمين السادس والسابع.

الفصل 176 - يتعين في إطار الاعتمادات المرسمة بالميزانية، أن لا تتجاوز جملة النفقات المتعهد بها خلال السنة بالعنوان الأول مبلغ المقاييس الحاصلة فعليا في مستوى هذا العنوان. كما يجب أن تنحصر جملة التعهدات المحمولة على العنوان الثاني في ما يلي:

- بالنسبة للنفقات الممولة بموارد ذاتية في حدود الموارد المتوفرة بهذا العنوان.
- بالنسبة للنفقات الممولة بقروض أو منح أو بمساهمات بالقسمين السادس والسابع من الجزء الثالث في حدود المبالغ المتعهد بتحويلها بهذا العنوان من قبل الإدارة المعنية بالتمويل.
- بالنسبة للنفقات المدرجة بالقسمين السادس والسابع المشار إليهما أعلاه والمتعلق بالبرنامج الجهوي للتنمية والنفقات المحمولة على الجزء الخامس في حدود مبلغ الاعتمادات التي تتم إحالتها بهذا العنوان.

الفصل 177 - تدرج الميزانية المصادق عليها بالموقع الإلكتروني المخصص للجماعة المحلية، وتوضع نسخة منها على ذمة العموم بالكتابة العامة للجماعة المحلية للاطلاع عليها.

والتابعة التصرف ويتم إعلام أمين المال الجهوي بقرار فتح الاعتمادات.

كما يتم وفقا لنفس الشروط المنصوص عليها بهذا الفصل استعمال الاعتمادات المرسمة بالعنوان الثاني والمخصصة لنفقات التنمية الطارئة وغير الموزعة لفتح اعتمادات ببند القسمين السادس والسابع.

الفصل 176 - يتعين في إطار الاعتمادات المرسمة بالميزانية، أن لا تتجاوز جملة النفقات المتعهد بها خلال السنة بالعنوان الأول مبلغ المقاييس الحاصلة فعليا في مستوى هذا العنوان. كما يجب أن تنحصر جملة التعهدات المحمولة على العنوان الثاني في ما يلي:

- بالنسبة للنفقات الممولة بموارد ذاتية في حدود الموارد المتوفرة بهذا العنوان.
- بالنسبة للنفقات الممولة بقروض أو منح أو بمساهمات بالقسمين السادس والسابع من الجزء الثالث في حدود المبالغ المتعهد بتحويلها بهذا العنوان من قبل الإدارة المعنية بالتمويل.
- بالنسبة للنفقات المدرجة بالقسمين السادس والسابع المشار إليهما أعلاه والمتعلق بالبرنامج الجهوي للتنمية والنفقات المحمولة على الجزء الخامس في حدود مبلغ الاعتمادات التي تتم إحالتها بهذا العنوان.

الفصل 177 - تدرج الميزانية المصادق عليها بالموقع الإلكتروني المخصص للجماعة المحلية، وتوضع نسخة منها على ذمة العموم بالكتابة العامة للجماعة المحلية للاطلاع عليها.

والتابعة التصرف ويتم إعلام أمين المال الجهوي بقرار فتح الاعتمادات.

كما يتم وفقا لنفس الشروط المنصوص عليها بهذا الفصل استعمال الاعتمادات المرسمة بالعنوان الثاني والمخصصة لنفقات التنمية الطارئة وغير الموزعة لفتح اعتمادات ببند القسمين السادس والسابع.

الفصل 172 - يتعين في إطار الاعتمادات المرسمة بالميزانية، أن لا تتجاوز جملة النفقات المتعهد بها خلال السنة بالعنوان الأول مبلغ المقاييس الحاصلة فعليا في مستوى هذا العنوان. كما يجب أن تنحصر جملة التعهدات المحمولة على العنوان الثاني في ما يلي:

- بالنسبة للنفقات الممولة بموارد ذاتية، في حدود الموارد المتوفرة بهذا العنوان.
- بالنسبة للنفقات الممولة بقروض أو منح أو بمساهمات بالقسمين السادس والسابع من الجزء الثالث، في حدود المبالغ المتعهد بتحويلها بهذا العنوان من قبل الإدارة المعنية بالتمويل.
- بالنسبة للنفقات المدرجة بالقسمين السادس والسابع المشار إليهما أعلاه والمتعلق بالبرنامج الجهوي للتنمية والنفقات المحمولة على الجزء الخامس، في حدود مبلغ الاعتمادات التي تتم إحالتها بهذا العنوان.

إضافة فصل جديد

تحفظ وثائق الميزانية والوثائق المحاسبية بمقر الجماعة المحلية المعنية ونسخة منها بالمصالح المختصة لوزارة المالية.

إذا تبين من نتائج تنفيذ ميزانية السنة المنتهية عجز تجاوز سقف خمسة بالمائة، تتولى الهيئة العليا للمالية المحلية بطلب من وزير المالية دعوة الجماعة المحلية لاتخاذ التدابير لتسديد العجز بواسطة الموارد الاعتيادية وإفادة الهيئة والسلط المركزية المعنية بذلك في أجل ستين يوما.

في صورة عدم استجابة الجماعة المحلية، تتولى السلطة المركزيو اقتراح إجراءات تعرضها على هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابيا التي تأذن عند الاقتضاء بإقرار التدابير اللازمة لتسديد العجز. ويجري العمل بهذا الإجراء إلى حين اتخاذ التدابير الكفيلة بتسديد العجز فعليا بواسطة الموارد الاعتيادية.

تعمل الجماعات المحلية على تقييم تدخلاتها إما بواسطة موظفين يعينهم المجلس الأعلى للجماعات المحلية باقتراح من الهيئة العليا للمالية المحلية بطلب من الجماعة أو بواسطة مدققين من بين مراقبي الحسابات واتخاذ التعديلات التي يستوجبها حسن التصرف في المالية العمومية على ضوء التقييم.

تتولى الجماعة المحلية إحداث وحدة للتدقيق ومراقبة التصرف الداخلي.

ويتم الإعتراض وفقا لأحكام الفصل 90 من هذه المجلة.

تحفظ وثائق الميزانية والوثائق المحاسبية بمقر الجماعة المحلية المعنية ونسخة منها بالمصالح المختصة لوزارة المالية.

الفصل 178 - تعدّ مخالفة الأحكام المنصوص عليها بالفصل 176 خطأ تصرف على معنى القانون الأساسي المنظم لمحكمة المحاسبات.

ويتم رفع الدعوى المدنية من الوزير المكلف بالجماعات المحلية بناء على تقرير تفقد **تعدّه** المصالح المختصة برئاسة الحكومة أو بوزارة المالية. وتحرك النيابة العمومية الدعوى الجزائية عند الاقتضاء.

الفصل 179 - يمارس محاسب الجماعة المحلية خاصة الصلاحيات التالية:

- مسك المحاسبة العامة
- مسك محاسبة الميزانية
- مسك محاسبة **الأموال المواد**،
- التعهد بأذن الاستخلاص بما في ذلك المترتبة عن تنفيذ العقود ومختلف الالتزامات الأخرى،
- قبض مختلف المبالغ المرتبطة بأذن الاستخلاص،
- **للتعهد والمحافظة على الأموال ومختلف المنقولات المسلمة للجماعات المحلية بأي عنوان،**
- متابعة مسك محاسبة أموال الجماعة المحلية،
- صرف النفقات بناء على أذن الصرف أو الحجج القانونية المقدمة من طرف أصحاب الحقوق أو بناء على مبادرة منهم.
- ويتعين على المحاسب العمومي التأكد من شرعية أذن الصرف وسلامة تحميل النفقات وقانونية الدين الذي تغطيه وتوفر

الفصل 178 - تعدّ مخالفة الأحكام المنصوص عليها بالفصل 176 **484** خطأ تصرف على معنى القانون الأساسي المنظم لمحكمة المحاسبات.

ويتم رفع الدعوى المدنية من الوزير المكلف بالجماعات المحلية بناء على تقرير تفقد المصالح المختصة برئاسة الحكومة أو بوزارة المالية. وتحرك النيابة العمومية الدعوى الجزائية عند الاقتضاء.

الفصل 179 - يمارس محاسب الجماعة المحلية خاصة الصلاحيات التالية:

- مسك المحاسبة العامة
- مسك محاسبة الميزانية
- مسك محاسبة الأموال،
- التعهد بأذن الاستخلاص بما في ذلك المترتبة عن تنفيذ العقود ومختلف الالتزامات الأخرى،
- قبض مختلف المبالغ المرتبطة بأذن الاستخلاص،
- التعهد والمحافظة على الأموال ومختلف المنقولات المسلمة للجماعات المحلية بأي عنوان،
- صرف النفقات بناء على أذن الصرف أو الحجج القانونية المقدمة من طرف أصحاب الحقوق أو بناء على مبادرة منهم.
- ويتعين على المحاسب العمومي التأكد من شرعية أذن الصرف وسلامة تحميل النفقات وقانونية الدين الذي تغطيه وتوفر الاعتمادات ومدى وجود رهون وامتيازات مختلفة عمداً الاقتضاء.

الفصل 173 - تعدّ مخالفة الأحكام المنصوص عليها بالفصل 181 خطأ تصرف على معنى القانون الأساسي المنظم لمحكمة المحاسبات.

ويتم رفع الدعوى المدنية من الوزير المكلف بالجماعات المحلية بناء على تقرير تفقد المصالح المختصة برئاسة الحكومة أو بوزارة المالية. وتحرك النيابة العمومية الدعوى الجزائية عند الاقتضاء.

إضافة فصل جديد

<p>الاعتمادات ومدى وجود رهون وامتيازات مختلفة عمد الاقتضاء.</p> <p>– المحافظة على جميع الوثائق المحاسبية بما في ذلك المحالة من قبل أمر الصرف.</p>
<p>الفصل 180 – على محاسب الجماعة المحلية أن يتمتع عن تأدية النفقات المأمور بصرفها إذا لم تتوفر لديه أموال للجماعة المحلية بما يكفي لتسديدها.</p> <p>باستثناء التسبقات المنصوص عليها في مجال العقود والصفقات أو في حالات ينص عليها القانون أو برنامج استعمال الهبات أو المساهمات يتعين التقيد بقاعدة العمل المنجز.</p> <p>تحجر المقاصة بين المقايض والنفقات.</p>
<p>الفصل 181 – يحجّر على محاسب الجماعة المحلية تقدير مدى وجاهة العمليات المأذون بها من قبل أمري الصرف . ويقتصر دوره على التثبت من شرعيتها في نطاق مسؤوليته الشخصية والمالية.</p> <p>يتعين على محاسب الجماعة المحلية تعليل رفض إتمام العمليات المأذون بها من قبل أمري الصرف وإعلام أمين المال الجهوي وأمر الصرف المعني بالأمر.</p> <p>يمكن لأمر الصرف الإذن مجددا بإتمام العملية على أن يتحمل شخصيا المسؤولية القانونية. وفي هذه الحالة وباستثناء فرضيات انعدام توفر اعتمادات كافية أو وسائل إثبات لإنجاز العمل، يتولى محاسب الجماعة المحلية إتمام العملية على مسؤولية أمر الصرف ويحيل في أجل أقصاه (15) خمسة عشر يوما على هيئة محكمة</p>

<p>– المحافظة على جميع الوثائق المحاسبية بما في ذلك المحالة من قبل أمر الصرف.</p>
<p>الفصل 180 – على محاسب الجماعة المحلية أن يتمتع عن تأدية النفقات المأمور بصرفها إذا لم تتوفر لديه أموال للجماعة المحلية بما يكفي لتسديدها.</p> <p>باستثناء التسبقات المنصوص عليها في مجال العقود والصفقات أو في حالات ينص عليها القانون أو برنامج استعمال الهبات أو المساهمات يتعين التقيد بقاعدة العمل المنجز.</p> <p>تحجر المقاصة بين المقايض والنفقات.</p>
<p>الفصل 181 – يحجّر على محاسب الجماعة المحلية تقدير مدى وجاهة العمليات المأذون بها من قبل أمري الصرف . ويقتصر دوره على التثبت من شرعيتها في نطاق مسؤوليته الشخصية والمالية.</p> <p>يتعين على محاسب الجماعة المحلية تعليل رفض إتمام العمليات المأذون بها من قبل أمري الصرف وإعلام أمين المال الجهوي وأمر الصرف المعني بالأمر.</p> <p>يمكن لأمر الصرف الإذن مجددا بإتمام العملية على أن يتحمل شخصيا المسؤولية القانونية. وفي هذه الحالة وباستثناء فرضيات انعدام توفر اعتمادات كافية أو وسائل إثبات لإنجاز العمل، يتولى محاسب الجماعة المحلية إتمام العملية على مسؤولية أمر الصرف ويحيل في أجل أقصاه (15) خمسة عشر يوما على غرفة دائرية هيئة</p>

<p>الفصل 174 – على محاسب الجماعة المحلية أن يتمتع عن تأدية النفقات المأمور بصرفها إذا لم تتوفر لديه أموال للجماعة المحلية بما يكفي لتسديدها.</p> <p>باستثناء التسبقات المنصوص عليها في مجال العقود والصفقات أو في حالات ينص عليها القانون أو برنامج استعمال الهبات أو المساهمات يتعين التقيد بقاعدة العمل المنجز.</p> <p>تحجر المقاصة بين المقايض والنفقات.</p>
<p>الفصل 175 – يحجّر على محاسب الجماعة المحلية تقدير مدى وجاهة العمليات المأذون بها من قبل أمري الصرف . ويقتصر دوره على التثبت من شرعيتها في نطاق مسؤوليته الشخصية والمالية.</p> <p>يتعين على محاسب الجماعة المحلية تعليل رفض إتمام العمليات المأذون بها من قبل أمري الصرف وإعلام أمين المال الجهوي وأمر الصرف المعني بالأمر.</p> <p>يمكن لأمر الصرف الإذن مجددا بإتمام العملية، على أن يتحمل شخصيا المسؤولية القانونية. وفي هذه الحالة وباستثناء فرضيات انعدام توفر اعتمادات كافية أو وسائل إثبات لإنجاز العمل، يتولى محاسب الجماعة المحلية إتمام العملية على مسؤولية أمر الصرف ويحيل في أجل أقصاه (15) خمسة عشر يوما على غرفة دائرية</p>

<p>المحاسبات المختصة ترايبا ملف تلك النفقات لتقدير ما يتعين اتخاذه من إجراءات أو تتبعات.</p>
<p>الفصل 182 - يحجر على أمري صرف ميزانيات الجماعات المحلية المجهزة بالمنظومة المعلوماتية المخصصة للتصرف في النفقات عند تنفيذ الميزانية استعمال أذون التزود اليدوية. وينطبق هذا التحجير على المفوض لهم من قبل أمري صرف الجماعات المحلية.</p> <p>تعد مخالفة أحكام هذا الفصل خطأ تصرف تنطبق عليها أحكام القانون الأساسي لمحكمة المحاسبات في مادة أخطاء التصرف .</p> <p>غير أنه في حالة تعطل ثابت للمنظومة المعلوماتية بما من شأنه ان يضر بمصلحة الجماعة المحلية أو بسير مرافقها يمكن اللجوء إلى أذون يدوية مؤقتة في انتظار التسوية حالما يتم تجاوز تعطل سير المنظومة المعلوماتية المخصصة للتصرف في النفقات.</p>
<p>الفصل 183 - تحدث وكالات المقاييس ووكالات الدفعات بقرار من وزير المالية أو من يفوض له وزير المالية ذلك باقتراح من رئيس الجماعة المحلية. تقع تسمية الوكلاء وفقا لنفس الإجراءات.</p> <p>يعمل وكلاء المقاييس والدفعات تحت إشراف محاسب الجماعة المحلية ومراقبته وفقا لنفس الأحكام المقررة للوكلاء التابعين للدولة.</p>
<p>الفصل 184 - يقدم محاسب الجماعة المحلية لوزير المالية ولرئيس الجماعة المحلية قبل العاشر من كل شهر بيانا عن وضع تنفيذ الميزانية يتضمن</p>

<p>محكمة المحاسبات المختصة ترايبا ملف تلك النفقات لتقدير ما يتعين اتخاذه من إجراءات أو تتبعات.</p>
<p>الفصل 182 - يحجر على أمري صرف ميزانيات الجماعات المحلية المجهزة بالمنظومة المعلوماتية المخصصة للتصرف في النفقات عند تنفيذ الميزانية استعمال أذون التزود اليدوية. وينطبق هذا التحجير على المفوض لهم من قبل أمري صرف الجماعات المحلية.</p> <p>تعد مخالفة أحكام هذا الفصل خطأ تصرف تنطبق عليها أحكام القانون الأساسي لمحكمة المحاسبات في مادة أخطاء التصرف .</p> <p>غير أنه في حالة تعطل ثابت للمنظومة المعلوماتية بما من شأنه ان يضر بمصلحة الجماعة المحلية أو بسير مرافقها يمكن اللجوء إلى أذون يدوية مؤقتة في انتظار التسوية حالما يتم تجاوز تعطل سير المنظومة المعلوماتية المخصصة للتصرف في النفقات .</p>
<p>الفصل 183 - تحدث وكالات المقاييس ووكالات الدفعات بقرار من وزير المالية أو من يفوض له وزير المالية ذلك باقتراح من رئيس الجماعة المحلية. تقع تسمية الوكلاء وفقا لنفس الإجراءات.</p> <p>يعمل وكلاء المقاييس والدفعات تحت إشراف محاسب الجماعة المحلية ومراقبته وفقا لنفس الأحكام المقررة للوكلاء التابعين للدولة.</p>
<p>الفصل 184 - يقدم محاسب الجماعة المحلية لوزير المالية ولرئيس الجماعة المحلية قبل العاشر من كل شهر بيانا عن وضع تنفيذ الميزانية يتضمن</p>

<p>المحاسبات المختصة ترايبا ملف تلك النفقات لتقدير ما يتعين اتخاذه من إجراءات أو تتبعات.</p>
<p>الفصل 176 - يحجر على أمري صرف ميزانيات الجماعات المحلية المجهزة بالمنظومة المعلوماتية المخصصة للتصرف في النفقات عند تنفيذ الميزانية استعمال أذون التزود اليدوية. وينطبق هذا التحجير على المفوض لهم من قبل أمري صرف الجماعات المحلية.</p> <p>تعد مخالفة أحكام هذا الفصل خطأ تصرف تنطبق عليها أحكام القانون الأساسي لمحكمة المحاسبات في مادة أخطاء التصرف .</p> <p>غير أنه في حالة تعطل ثابت للمنظومة المعلوماتية بما من شأنه ان يضر بمصلحة الجماعة المحلية أو بسير مرافقها، يمكن اللجوء إلى أذون يدوية مؤقتة، في انتظار التسوية حالما يتم تجاوز تعطل سير المنظومة المعلوماتية المخصصة للتصرف في النفقات .</p>
<p>الفصل 177 - تحدث وكالات المقاييس ووكالات الدفعات بقرار من وزير المالية أو من يفوض له وزير المالية ذلك باقتراح من رئيس الجماعة المحلية. تقع تسمية الوكلاء وفقا لنفس الإجراءات.</p> <p>يعمل وكلاء المقاييس والمدفوعات تحت إشراف محاسب الجماعة المحلية ومراقبته وفقا لنفس الأحكام المقررة للوكلاء التابعين للدولة.</p>
<p>الفصل 178 - يقدم محاسب الجماعة المحلية لوزير المالية ولرئيس الجماعة المحلية قبل العاشر من كل شهر بيانا عن وضع تنفيذ الميزانية يتضمن</p>

جدولا مفصلا في العمليات المتعلقة بالمدخيل المنجزة وتثقل الديون والنفقات المسجلة خلال الشهر الفارط.

الفصل 185 - يمك محاسب الجماعة المحلية حسابية بنفس القواعد المقررة لمك حسابية الدولة والنظام المحاسبي للجماعات المحلية إلا في ما تستثنيه الأحكام الخاصة.

يتعين أن تبرز المحاسبة بصورة واضحة وكاملة وصادقة الوضعية الحقيقية لمالية الجماعة المحلية وأملاكها وديونها بما من شأنه أن يبسر المراقبة والتحقق من كلفة الخدمات والمشاريع والتحكم فيها واحتساب الاستهلاكات تدريجيا وتقييم مدى تحقيق أهدافها وجدواها وتعصير التصرف في مالية الجماعة المحلية وحسن استعمالها.

تمسك حسابية الوكالات الاقتصادية طبقا للنظام المحاسبي للمؤسسات الاقتصادية ويفتح لها حساب بنكي وحيد خاص بها ودون أي استعمال آخر على ان يوقع على الصكوك البنكية والتحويلات كل من مسير الوكالة الاقتصادية ورئيس مصلحتها المالية.

الفصل 186 - يعد المجلس لمعايير الحسابات العمومية النظام المحاسبي للجماعات المحلية الذي يعتمد مبادئ حسابية القيد المزدوج والتعهد ويصدر النظام المحاسبي المذكور بأمر حكومي ويحين وفقا لنفس الإجراء بناء على رأي **مطابق** المحكمة الإدارية العليا.

لجماعات المحلية الاستعانة بأصحاب مهن المحاسبة لمك محاسبتها بمقتضى اتفاقية يصادق عليها مجلس الجماعة المحلية وفقا لنموذج يعده

جدولا مفصلا في العمليات المتعلقة بالمدخيل المنجزة وتثقل الديون والنفقات المسجلة خلال الشهر الفارط.

الفصل 185 - يمك محاسب الجماعة المحلية حسابية بنفس القواعد المقررة لمك حسابية الدولة والنظام المحاسبي للجماعات المحلية إلا في ما تستثنيه الأحكام الخاصة.

يتعين أن تبرز المحاسبة بصورة واضحة وكاملة وصادقة الوضعية الحقيقية لمالية الجماعة المحلية وأملاكها وديونها بما من شأنه أن يبسر المراقبة والتحقق من كلفة الخدمات والمشاريع والتحكم فيها واحتساب الاستهلاكات تدريجيا وتقييم مدى تحقيق أهدافها وجدواها وتعصير التصرف في مالية الجماعة المحلية وحسن استعمالها.

تمسك حسابية الوكالات الاقتصادية طبقا للنظام المحاسبي للمؤسسات الاقتصادية ويفتح لها حساب بنكي وحيد خاص بها ودون أي استعمال آخر على ان يوقع على الصكوك البنكية والتحويلات كل من مسير الوكالة الاقتصادية ورئيس مصلحتها المالية.

الفصل 186 - يعد المجلس لمعايير الحسابات العمومية النظام المحاسبي للجماعات المحلية الذي يعتمد مبادئ حسابية القيد المزدوج والتعهد ويصدر النظام المحاسبي المذكور بأمر حكومي ويحين وفقا لنفس الإجراء بناء على رأي مطابق للمحكمة الإدارية العليا.

تلتزم الجماعات المحلية بالعمل على اعتماد النظام المحاسبي للجماعات المحلية في أجل لا يتجاوز أربع سنوات من تاريخ إصداره.

جدولا مفصلا في العمليات المتعلقة بالمدخيل المنجزة وتثقل الديون والنفقات المسجلة خلال الشهر الفارط.

الفصل 179 - يمك محاسب الجماعة المحلية حسابية بنفس القواعد المقررة لمك حسابية الدولة والنظام المحاسبي للجماعات المحلية، إلا في ما تستثنيه الأحكام الخاصة.

يتعين أن تبرز المحاسبة بصورة واضحة وكاملة وصادقة الوضعية الحقيقية لمالية الجماعة المحلية وأملاكها وديونها، بما من شأنه أن يبسر المراقبة والتحقق من كلفة الخدمات والمشاريع والتحكم فيها واحتساب الاستهلاكات تدريجيا وتقييم مدى تحقيق أهدافها وجدواها وتعصير التصرف في مالية الجماعة المحلية وحسن استعمالها.

تمسك حسابية الوكالات الاقتصادية طبقا للنظام المحاسبي للمؤسسات الاقتصادية ويفتح لها حساب بنكي وحيد خاص بها ودون أي استعمال آخر على ان يوقع على الصكوك البنكية والتحويلات كل من مسير الوكالة الاقتصادية ورئيس مصلحتها المالية .

الفصل 180 - يعد المجلس لمعايير الحسابات العمومية النظام المحاسبي للجماعات المحلية الذي يعتمد مبادئ حسابية القيد المزدوج والتعهد ويصدر النظام المحاسبي المذكور بأمر حكومي ويحين وفقا لنفس الإجراء بناء على رأي مطابق للمحكمة الإدارية العليا.

تلتزم الجماعات المحلية بالعمل على اعتماد النظام المحاسبي للجماعات المحلية في أجل لا يتجاوز أربع سنوات من تاريخ إصداره.

المجلس الأعلى للجماعات المحلية وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

الفصل 187 - يتولى المحاسب علاوة على ممارسة اختصاصاته المالية متابعة مسك محاسبية المواد من قبل رئيس الجماعة المحلية وتحت مسؤوليته قصد ضبط مكاسب الجماعة المحلية وأملاكها المنقولة وغير المنقولة.

يكلف رئيس الجماعة المحلية بناء على اقتراح من المحاسب في موفى كل سنة من يتولى جردا عاما القيام بجرد سنوي عام لتلك الأملاك من بين الأعوان العموميين أو من بين أعضاء المهن المحاسبية، وفقا لقواعد المنافسة، على أن تتحمل الجماعة المحلية تأجير هذا الأخير.

الفصل 188 - تقيّد العمليات المتعلقة بكافة مكاسب الجماعة المحلية المنقولة وغير المنقولة منها والأملاك التي في تصرفها والمعدات والتجهيزات التابعة لها بحسابات الجماعات المحلية وفقا لنموذج الدليل المحاسبي الذي يتم ضبطه صلب النظام المحاسبي للجماعات المحلية.

الفصل 189 - يعد محاسب الجماعة المحلية بنهاية العمليات المتعلقة بالسنة المالية وقبل يوم 5 أفريل الموالي القوائم المالية للسنة الفارطة التي تحتوي على الميزانية والموازنة وقائمة الأداء المالي وقائمة مقارنة الميزانية بالمصاريف وقائمة التدفقات المالية وقائمة التعهدات والمذكرات التفسيرية لها.

تحال القوائم المالية وتقرير مراجعة الحسابات على رئيس الجماعة المحلية الذي يعرضه على اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة

الفصل 187 - يتولى المحاسب علاوة على ممارسة اختصاصاته المالية متابعة مسك محاسبية المواد من قبل رئيس الجماعة المحلية وتحت مسؤوليته قصد ضبط مكاسب الجماعة المحلية وأملاكها المنقولة وغير المنقولة.

يكلف رئيس الجماعة المحلية بناء على اقتراح المحاسب في موفى كل سنة من يتولى جردا عاما لتلك الأملاك من بين الأعوان العموميين أو من بين أعضاء المهن المحاسبية، وفقا لقواعد المنافسة، على أن تتحمل الجماعة المحلية تأجير هذا الأخير .

الفصل 188 - تقيّد العمليات المتعلقة بكافة مكاسب الجماعة المحلية المنقولة وغير المنقولة منها والأملاك التي في تصرفها والمعدات والتجهيزات التابعة لها بحسابات الجماعات المحلية وفقا لنموذج الدليل المحاسبي الذي يتم ضبطه صلب النظام المحاسبي للجماعات المحلية.

الفصل 189 - يعد محاسب الجماعة المحلية بنهاية العمليات المتعلقة بالسنة المالية وقبل يوم 5 أفريل الموالي القوائم المالية للسنة الفارطة التي تحتوي على الميزانية والموازنة وقائمة الأداء المالي وقائمة مقارنة الميزانية بالمصاريف وقائمة التدفقات المالية وقائمة التعهدات والمذكرات التفسيرية لها.

تحال القوائم المالية وتقرير مراجعة الحسابات على رئيس الجماعة المحلية الذي يعرضه على اللجنة المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف لإعداد

الفصل 181 - يتولى المحاسب علاوة على ممارسة اختصاصاته المالية متابعة مسك محاسبية المواد من قبل رئيس الجماعة المحلية وتحت مسؤوليته قصد ضبط مكاسب الجماعة المحلية وأملاكها المنقولة وغير المنقولة.

يكلف المحاسب في موفى كل سنة من يتولى جردا عاما لتلك الأملاك من بين الأعوان العموميين أو من بين أعضاء المهن المحاسبية على أن تتحمل الجماعة المحلية تأجير هذا الأخير.

الفصل 182 - تقيّد العمليات المتعلقة بكافة مكاسب الجماعة المحلية المنقولة وغير المنقولة منها والأملاك التي في تصرفها والمعدات والتجهيزات التابعة لها بحسابات الجماعات المحلية وفقا لنموذج الدليل المحاسبي الذي يتم ضبطه صلب النظام المحاسبي للجماعات المحلية.

الفصل 183 - يعد محاسب الجماعة المحلية بنهاية العمليات المتعلقة بالسنة المالية وقبل يوم 5 أفريل الموالي القوائم المالية للسنة الفارطة التي تحتوي على الميزانية والموازنة وقائمة الأداء المالي وقائمة مقارنة الميزانية بالمصاريف وقائمة التدفقات المالية وقائمة التعهدات والمذكرات التفسيرية لها.

تحال القوائم المالية وتقرير مراجعة الحسابات على رئيس الجماعة المحلية الذي يعرضه على اللجنة المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف لإعداد

التصرف لإعداد التقرير الإداري السنوي بإعانة إدارة الجماعة المحلية.

يتولى رئيس الجماعة المحلية عرض القوائم المالية مصحوبا بتقرير مراجعة الحسابات والتقرير الإداري على مجلس الجماعة المحلية للتداول والمصادقة عليه بعنوان ختم الميزانية وذلك قبل نهاية شهر ماي.

إذا لم يتم محاسب الجماعة المحلية بتحرير القوائم المالية السنوية يتولى وزير المالية أو من يفوضه تعيين من يتولى القيام بالمهمة بصورة عاجلة وذلك بقطع النظر عن مسؤولية المحاسب العمومي عن تقصيره.

الفصل 190 - إذا رفض مجلس الجماعة المحلية المصادقة على الحساب المالي والتقرير الإداري تحال الوثائق على هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابيا للنظر فيها ولها عند الاقتضاء أن تأذن بإقرار مدى صحة الحساب أو بتصحيحه من قبل الجماعة المحلية.

لا يمكن لمجلس الجماعة المحلية النظر في مشروع ميزانية السنة المقبلة قبل ختم الميزانية السابقة إلا بإذن من هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابيا.

الفصل 191 - يحيل رئيس الجماعة المحلية الحساب المالي وقرار المصادقة عليه وتقرير اللجنة المالية والاقتصادية على أمين المال الجهوي المختص ترابيا وذلك للتأشير على الحساب المصادق عليه وتسليم شهادة منه في مطابقته لسجلات المحاسب في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما.

التقرير الإداري السنوي بإعانة إدارة الجماعة المحلية.

يتولى رئيس الجماعة المحلية عرض القوائم المالية مصحوبا بتقرير مراجعة الحسابات والتقرير الإداري على مجلس الجماعة المحلية للتداول والمصادقة عليه بعنوان ختم الميزانية وذلك قبل نهاية شهر ماي.

إذا لم يتم محاسب الجماعة المحلية بتحرير القوائم المالية السنوية يتولى وزير المالية أو من يفوضه تعيين من يتولى القيام بالمهمة بصورة عاجلة وذلك بقطع النظر عن مسؤولية المحاسب العمومي عن تقصيره.

الفصل 190 - إذا رفض مجلس الجماعة المحلية المصادقة على القوائم المالية الحساب المالي والتقرير الإداري تحال الوثائق على غرفة دائرية هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابيا للنظر فيها ولها عند الاقتضاء أن تأذن بإقرار مدى صحة الحساب أو بتصحيحه من قبل الجماعة المحلية.

لا يمكن لمجلس الجماعة المحلية النظر في مشروع ميزانية السنة المقبلة قبل ختم الميزانية السابقة إلا بإذن من غرفة دائرية هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابيا.

الفصل 191 - يحيل رئيس الجماعة المحلية الحساب للتصرف المالي وقرار المصادقة عليه وتقرير اللجنة المالية والاقتصادية على أمين المال الجهوي المختص ترابيا وذلك للتأشير على الحساب المصادق عليه وتسليم شهادة منه في مطابقته لسجلات المحاسب في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما.

التقرير الإداري السنوي بإعانة إدارة الجماعة المحلية.

يتولى رئيس الجماعة المحلية عرض القوائم المالية مصحوبا بتقرير مراجعة الحسابات والتقرير الإداري على مجلس الجماعة المحلية للتداول والمصادقة عليه بعنوان ختم الميزانية، وذلك قبل نهاية شهر ماي.

إذا لم يتم محاسب الجماعة المحلية بتحرير القوائم المالية السنوية يتولى وزير المالية أو من يفوضه تعيين من يتولى القيام بالمهمة بصورة عاجلة وذلك بقطع النظر عن مسؤولية المحاسب العمومي عن تقصيره.

الفصل 184 - إذا رفض مجلس الجماعة المحلية المصادقة على القوائم المالية والتقرير الإداري تحال الوثائق على غرفة دائرة المحاسبات المختصة ترابيا للنظر فيها ولها عند الاقتضاء أن تأذن بإقرار مدى صحة الحساب أو بتصحيحه من قبل الجماعة المحلية.

لا يمكن لمجلس الجماعة المحلية النظر في مشروع ميزانية السنة المقبلة قبل ختم الميزانية السابقة إلا بإذن من غرفة دائرة المحاسبات المختصة ترابيا.

الفصل 185 - يحيل رئيس الجماعة المحلية حساب التصرف وقرار المصادقة عليه وتقرير اللجنة المالية والاقتصادية على أمين المال الجهوي، وذلك للتأشير على الحساب المصادق عليه، شهادة منه في مطابقته لسجلات المحاسب، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما.

<p>يتولى رئيس الجماعة المحلية إحالة نظير مشهود بمطابقته للأصل من التقارير المالية على هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابيا في أجل لا يتجاوز يوم 31 جويلية من السنة الموالية لسنة التصرف.</p>
<p>الفصل 192 - يمكن الطعن في القرارات الصادرة في مجال إعداد وتنفيذ وتوازن الميزانية لدى هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابيا من طرف ممثل السلطة المركزية أو المطالبين بالضرائب المحلية بالجماعة المحلية المعنية.</p> <p>يتم الطعن وفق الاجراءات المنصوص عليها بالفصل 90 من هذا القانون.</p>
<p>الفصل 193 - تخضع حسابات الجماعات المحلية عند الاقتضاء لمراجعة سنوية من قبل خبير محاسب عضو بهيئة الخبراء المحاسبين مراقب حسابات يعين وفق إجراءات الصفقات العمومية.</p> <p>يمارس الخبير المحاسب مراقب الحسابات مهامه تحت رقابة محكمة المحاسبات وفق شروط وإجراءات تحدد بأمر حكومي بناء على رأي المطابق المحكمة الإدارية العليا.</p>
<p>الفصل 194 - للسلطة المركزية تكليف مصالح التفقد والرقابة المالية بإجراء مراقبة لاحقة لمدى تقيّد الجماعة المحلية بمقتضيات القانون والتراتب المالية.</p> <p>تلتزم الجماعة المحلية بتيسير مهمة مهام التفقد والرقابة.</p>

<p>يتولى رئيس الجماعة المحلية إحالة نظير مشهود بمطابقته للأصل من التقارير المالية على غرفة دائرية هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابيا في أجل لا يتجاوز يوم 31 جويلية من السنة الموالية لسنة التصرف.</p>
<p>الفصل 192 - يمكن الطعن في القرارات الصادرة في مجال إعداد وتنفيذ وتوازن الميزانية لدى غرفة دائرية هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابيا من طرف ممثل السلطة المركزية أو المطالبين بالضرائب المحلية بالجماعة المحلية المعنية.</p> <p>يتم الطعن وفق الاجراءات المنصوص عليها بالفصل 90 من هذا القانون.</p>
<p>الفصل 193 - تخضع حسابات الجماعات المحلية لمراجعة سنوية من قبل خبير محاسب عضو بهيئة الخبراء المحاسبين يعين وفق إجراءات الصفقات العمومية.</p> <p>يمارس الخبير المحاسب مهامه تحت رقابة محكمة المحاسبات وفق شروط وإجراءات تحدد بأمر حكومي وتحت رقابة محكمة المحاسبات بناء على الرأي المطابق للمحكمة الادارية العليا.</p>
<p>الفصل 194 - للسلطة المركزية تكليف مصالح التفقد المالي بإجراء مراقبة لاحقة لمدى تقيّد الجماعة المحلية بمقتضيات القانون والتراتب المالية.</p> <p>تلتزم الجماعة المحلية بتيسير مهمة التفقد.</p> <p>تحال نتائج التفقد إلى الجماعة المحلية لممارسة حق الرد واتخاذ الإجراءات التي يقتضيها القانون.</p>

<p>يتولى رئيس الجماعة المحلية إحالة نظير مشهود بمطابقته للأصل من التقارير المالية على غرفة دائرية المحاسبات المختصة ترابيا في أجل لا يتجاوز يوم 31 جويلية من السنة الموالية لسنة التصرف.</p>
<p>الفصل 186 - يمكن الطعن في القرارات الصادرة في مجال إعداد وتنفيذ وتوازن الميزانية لدى غرفة دائرية المحاسبات المختصة ترابيا من طرف ممثل السلطة المركزية أو المطالبين بالضرائب المحلية بالجماعة المحلية المعنية.</p>
<p>الفصل 187 - تخضع حسابات الجماعات المحلية لمراجعة سنوية من قبل خبير محاسب عضو بهيئة الخبراء المحاسبين يعين وفق إجراءات الصفقات العمومية.</p> <p>يمارس الخبير المحاسب مهامه وفق شروط وإجراءات تحدد بأمر حكومي وتحت رقابة محكمة المحاسبات.</p>
<p>الفصل 188 - للسلطة المركزية تكليف مصالح التفقد المالي بإجراء مراقبة لاحقة لمدى تقيّد الجماعة المحلية بمقتضيات القانون والتراتب المالية.</p> <p>تلتزم الجماعة المحلية بتيسير مهمة التفقد.</p> <p>تحال نتائج التفقد إلى الجماعة المحلية لممارسة حق الرد واتخاذ الإجراءات التي يقتضيها القانون.</p>

تحال نتائج التفقد هذه الأعمال إلى الجماعة المحلية لممارسة حق الرد واتخاذ الإجراءات التي يقتضيها القانون.
تحال على المحاكم المختصة أعمال التفقد والرقابة التي تنتهي لوجود شبهة مخالفات أو جرائم في حق الجماعة المحلية المعنية.
الفصل 195 - يمكن لمجلس الجماعة المحلية بناء على طلب من رئيسه أو من ثلث أعضائه، أن يطلب من مصالح التفقد المركزية ذات النظر إجراء مهام تفقد لمعينة ما قد يحصل من إخلالات. تتولى مصالح التفقد إعداد تقاريرها وتسليمها إلى رئيس الجماعة المحلية الذي يتلوها على المجلس المحلي لاتخاذ ما يستوجبه القانون.
الكتاب الثاني - في الأحكام الخصوصية
الباب الأول - في البلدية
الفصل 196 - البلدية جماعة محلية تتمتع بالشخصية المعنوية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية تتولى التصرف في الشؤون البلدية وفقا لمبدأ التدبير الحر وتعمل على تنمية المنطقة اقتصاديا وثقافيا واجتماعيا وبيئيا وحضريا وإسداء الخدمات لمنظوريها والإصغاء لمشاغل متساكنيها وتشريكهم في تصريف الشأن المحلي.
الفصل 197 - يتم إحداث البلدية وضبط حدودها بقانون وفق مقتضيات الفصل 3 من هذا القانون . يقر هذا القانون البلديات التي سبق إنشاؤها في نطاق حدودها الترابية قبل تاريخه والمضمنة بالملحق "أ" المصاحب.

تحال على المحاكم المختصة أعمال الرقابة التي تنتهي لوجود شبهة مخالفات أو جرائم في حق الجماعة المحلية المعنية.
الفصل 195 - يمكن لمجلس الجماعة المحلية بناء على طلب من رئيسه أو من ثلث أعضائه، أن يطلب من مصالح التفقد المركزية ذات النظر إجراء مهام تفقد لمعينة ما قد يحصل من إخلالات. تتولى مصالح التفقد إعداد تقاريرها وتسليمها إلى رئيس الجماعة المحلية الذي يتلوها على المجلس المحلي لاتخاذ ما يستوجبه القانون.
الكتاب الثاني - في الأحكام الخصوصية
الباب الأول - في البلدية
الفصل 196 - البلدية جماعة محلية تتمتع بالشخصية المدنية المعنوية والاستقلالية الادارية والمالية تتولى التصرف في الشؤون البلدية وفقا لمبدأ التدبير الحر وتعمل على تنمية المنطقة اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وبيئيا وحضريا وإسداء الخدمات لمنظوريها والإصغاء لمشاغل متساكنيها وتشريكهم في تصريف الشأن المحلي.
الفصل 197 - يتم إحداث البلدية وضبط حدودها بقانون وفق مقتضيات الفصل 3 من هذه المجلة هذا القانون. يقر هذا القانون البلديات التي سبق إنشاؤها في نطاق حدودها الترابية قبل تاريخه والمضمنة بالملحق "أ" المصاحب.

تحال على المحاكم المختصة أعمال الرقابة التي تنتهي لوجود شبهة مخالفات أو جرائم في حق الجماعة المحلية المعنية.
إضافة فصل جديد
الكتاب الثاني - في الأحكام الخصوصية
الباب الأول - في البلدية
الفصل 189 - البلدية جماعة محلية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي تتولى التصرف في الشؤون البلدية وفقا لمبدأ التدبير الحر وتعمل على تنمية المنطقة اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وبيئيا وحضريا وإسداء الخدمات لمنظوريها والإصغاء لمشاغل متساكنيها وتشريكهم في تصريف الشأن المحلي.
الفصل 190 - يتم إحداث البلدية وضبط حدودها بقانون وفق مقتضيات الفصل 3 من هذه المجلة. يقر هذا القانون البلديات التي سبق إنشاؤها في نطاق حدودها الترابية قبل تاريخه والمضمنة بالملحق "أ" المصاحب .

الفصل 198 - يتم تغيير تسمية البلدية أو مقرها بمداولة خاصة يصادق عليها المجلس البلدي بأغلبية ثلثي أعضائه.

يتم إعلام الوالي بقرار المصادقة على تغيير التسمية أو المقر بصفة فورية والتعريف به بجميع الوسائل المتاحة.

لا يصبح قرار التغيير نافذاً إلا بعد شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

الفصل 198 - يتم تغيير تسمية البلدية أو مقرها بمداولة خاصة يصادق عليها المجلس البلدي بأغلبية ثلثي أعضائه.

يتم إعلام الوالي بقرار المصادقة على تغيير التسمية أو المقر بصفة فورية والتعريف به بجميع الوسائل المتاحة.

لا يصبح قرار التغيير نافذاً إلا بعد شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

المجلس البلدي التصويت على مداولة بأغلبية ثلثي أعضائه لتغيير تسمية البلدية.

للمجلس البلدي تغيير مقر البلدية بمداولة خاصة لا تصبح نافذة إلا بعد مضي شهرين من تاريخ إبلاغها للوالي ونشرها بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والتعريف بها بالوسائل المتاحة.

الفصل 191 - للمجلس البلدي التصويت على مداولة بأغلبية ثلثي أعضائه لتغيير تسمية البلدية.

للمجلس البلدي تغيير مقر البلدية بمداولة خاصة لا تصبح نافذة إلا بعد مضي شهرين من تاريخ إبلاغها للوالي ونشرها بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والتعريف بها بالوسائل المتاحة.

القسم الثاني - في المجلس البلدي

الفصل 192 - يسيّر البلدية مجلس بلدي منتخب انتخاباً عاماً وحرّاً ومباشراً وسرياً ونزيباً وشفافاً طبقاً للقانون الانتخابي.

يحدد القانون الانتخابي عدد المستشارين البلديين بالنسبة لكل بلدية.

ينتخب المجلس البلدي في أول اجتماع له من بين المستشارين رئيساً ومساعدين ورؤساء لجان مع اعتبار أحكام الفصل 7 من هذه المجلة.

الفصل 193 - باستثناء الحالات المنصوص عليها بالقانون، لا يمكن حل المجلس البلدي إلا إذا استحال اعتماد حلول أخرى وبمقتضى أمر حكومي معطل بعد استشارة المجلس الأعلى

القسم الثاني - في المجلس البلدي

الفصل 199 - يسيّر البلدية مجلس بلدي منتخب طبقاً للقانون الانتخابي.

يحدد القانون الانتخابي عدد المستشارين البلديين بالنسبة لكل بلدية.

ينتخب المجلس البلدي في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً ومساعدين ورؤساء لجان مع اعتبار أحكام الفصل 7 من هذه المجلة ووفقاً لأحكام القانون الانتخابي.

القسم الثاني - في المجلس البلدي

الفصل 199 - يسيّر البلدية مجلس بلدي منتخب انتخاباً عاماً وحرّاً ومباشراً وسرياً ونزيباً وشفافاً طبقاً للقانون الانتخابي.

يحدد القانون الانتخابي عدد المستشارين البلديين بالنسبة لكل بلدية.

ينتخب المجلس البلدي في أول اجتماع له من بين **المستشارين أعضائه** رئيساً ومساعدين ورؤساء لجان مع اعتبار أحكام الفصل 7 من **هذه المجلة** هذا القانون ووفقاً لأحكام القانون الانتخابي.

الفصل 200 - باستثناء الحالات المنصوص عليها بالقانون لا يمكن حل المجلس البلدي إلا إذا استحال اعتماد حلول أخرى وبمقتضى أمر حكومي معطل بعد استشارة المجلس الأعلى

للجماعات المحلية وبناء على رأي المحكمة الإدارية العليا **وبناء على مداولة مجلس الوزراء** ولأسباب تتعلق بإخلال خطير بالقانون أو بتعطيل واضح لمصالح المتساكنين **وذلك بعد الاستماع إلى أعضائه وتمكينهم من حق الدفاع.**

وفي حالة التأكد يمكن للوزير المكلف بالجماعات المحلية إيقاف المجلس عن النشاط بناء على تقرير معتل من الوالي وبعد استشارة مكتب المجلس الأعلى للجماعات المحلية وذلك لمدة أقصاها شهران.

يمكن لرئيس الجماعة أو لثلث أعضاء المجلس الطعن في قرار الإيقاف أو الحل أمام المحكمة الابتدائية الإدارية المختصة وللمعنيين طلب توقيف تنفيذ القرارات المذكورة في أجل خمسة أيام من تاريخ إعلامهم بالقرارات. ويبيت رئيس المحكمة الإدارية المختصة بالنظر في مطلب توقيف التنفيذ في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ تقديم المطلب.

لا تصبح قرارات الإيقاف أو الحل سارية المفعول إلا بعد صدور قرار برفض رئيس المحكمة الإدارية المختصة لمطلب توقيف التنفيذ **الذي يقدم في أجل خمسة أيام من تاريخ الإعلام أو بانقضاء هذا الأجل أجل تقديمه.**

ويتولى الكاتب العام للبلدية طيلة فترة إيقاف المجلس البلدي تسيير إدارة البلدية ويأذن استثنائيا بناء على تكليف من الوالي بالنفقات التي لا تحتل الانتظار.

الفصل 201 - للعضو بالمجلس البلدي أن يقدم استقالته لرئيس البلدية الذي يعرضها على المجلس

للجماعات المحلية وبناء على رأي المحكمة الإدارية العليا وبناء على مداولة مجلس الوزراء ولأسباب تتعلق بإخلال خطير بالقانون أو بتعطيل واضح لمصالح المتساكنين.

يتم إعلام مجلس نواب الشعب بحل المجلس البلدي.

وفي حالة التأكد يمكن للوزير المكلف بالجماعات المحلية إيقاف المجلس عن النشاط بناء على تقرير معتل من الوالي وبعد استشارة مكتب المجلس الأعلى للجماعات المحلية وذلك لمدة أقصاها شهران.

لا تصبح قرارات الإيقاف سارية المفعول إلا بعد صدور قرار برفض رئيس المحكمة الإدارية المختصة لمطلب توقيف التنفيذ الذي يقدم في أجل خمسة أيام من تاريخ الإعلام أو بانقضاء هذا الأجل.

ويتولى الكاتب العام للبلدية طيلة فترة إيقاف المجلس البلدي تسيير إدارة البلدية ويأذن استثنائيا بناء على تكليف من الوالي بالنفقات التي لا تحتل الانتظار.

الفصل 201 - للعضو بالمجلس البلدي أن يقدم استقالته لرئيس البلدية الذي بإمكانه قبولها **حالاً أو**

للجماعات المحلية وبناء على رأي المحكمة الإدارية العليا وبناء على مداولة مجلس الوزراء ولأسباب تتعلق بإخلال خطير بالقانون أو بتعطيل واضح لمصالح المتساكنين.

يتم إعلام مجلس نواب الشعب بحل المجلس البلدي.

وفي حالة التأكد، يمكن للوزير المكلف بالجماعات المحلية إيقاف المجلس عن النشاط بناء على تقرير معتل من الوالي وبعد استشارة مكتب المجلس الأعلى للجماعات المحلية، وذلك لمدة أقصاها شهران.

ويتولى الكاتب العام للبلدية طيلة فترة إيقاف المجلس البلدي تسيير إدارة البلدية، ويأذن استثنائيا، بناء على تكليف من الوالي، بالنفقات التي لا تحتل الانتظار.

الفصل 194 - للعضو بالمجلس البلدي أن يقدم استقالته لرئيس البلدية الذي بإمكانه قبولها **حالاً أو**

البلدي في أول اجتماع يعقده لمعاينتها ويتم إعلام الوالي المختص ترابيا بمعاينة الشغور بذلك.

توجه الاستقالة الجماعية أو استقالة أغلبية أعضاء المجلس البلدي إلى رئيس المجلس الأعلى للجماعات المحلية ويتم إعلام الوالي المختص ترابيا.

ما عدا حالات استنفاد سد الشغور وفقا للقانون الانتخابي، ينحل المجلس البلدي بالاستقالة الجماعية أو بالاستقالة المترامنة لأغلبية أعضائه التي توجه إلى الوالي المختص ترابيا أو الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

ويعتبر المجلس البلدي منحلا بانقضاء 15 يوما من تاريخ إعلام الوالي المختص ترابيا.

يتولى الوالي إعلام كل من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والمجلس الأعلى للجماعات المحلية بكل حالات الشغور أو الانحلال.

الفصل 202 - كل عضو من أعضاء المجلس البلدي يمتنع دون عذر شرعي عن أداء المهام المناطة بعهدته قانونا يتم التنبيه عليه كتابيا من قبل رئيس البلدية للقيام بواجباته. وفي صورة عدم استجابته يمكن للمجلس البلدي أن يقرر إنهاء عضويته إغفائه من مهامه بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه وذلك بعد سماعه. وللمعني بالأمر الطعن لدى المحكمة الإدارية المختصة ترابيا.

كل عضو بالمجلس البلدي يفقد صفته كناخب أو تنطبق عليه حالة من حالات عدم الجمع وفق أحكام القانون الانتخابي يعتبر معفى يفقد عضويته بالمجلس بمقتضى القانون.

عرضها يعرضها على المجلس البلدي في أول اجتماع يعقده للبت فيها لمعاينتها.

ويتم إعلام الوالي بالاستقالة المختص ترابيا بمعاينة الشغور.

توجه الاستقالة الجماعية أو استقالة أغلبية أعضاء المجلس البلدي إلى رئيس المجلس الأعلى للجماعات المحلية **ويترتب عن هذه الاستقالة اعتبار المجلس البلدي منحلا** ويتم إعلام الوالي المختص ترابيا.

يعتبر المجلس البلدي منحلا بانقضاء 15 يوما من تاريخ إعلام الوالي المختص ترابيا.

الفصل 202 - كل عضو من أعضاء المجلس البلدي يمتنع دون عذر شرعي عن أداء المهام المناطة بعهدته قانونا يتم التنبيه عليه للقيام بواجباته من قبل رئيس البلدية. وفي صورة عدم استجابته **ينظر يمكن للمجلس البلدي في الملف ويمكنه أن يقرر إنهاء عضويته بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه وذلك بعد سماعه.** وللمعني بالأمر الطعن لدى المحكمة الإدارية المختصة ترابيا.

كل عضو بالمجلس البلدي يفقد صفته كناخب وفق أحكام **المجلة الانتخابية القانون الانتخابي** يعتبر معفى بمقتضى القانون.

عرضها على المجلس البلدي في أول اجتماع يعقده للبت فيها.

ويتم إعلام الوالي بالاستقالة.

توجه الاستقالة الجماعية أو استقالة أغلبية أعضاء المجلس البلدي إلى رئيس المجلس الأعلى للجماعات المحلية. ويترتب عن هذه الاستقالة اعتبار المجلس البلدي منحلا.

الفصل 195 - كل عضو من أعضاء المجلس البلدي يمتنع دون عذر شرعي عن أداء المهام المناطة بعهدته قانونا يتم التنبيه عليه للقيام بواجباته من قبل رئيس البلدية. وفي صورة عدم استجابته، ينظر المجلس البلدي في الملف ويمكنه أن يقرر إنهاء عضويته. وللمعني بالأمر الطعن لدى المحكمة الإدارية المختصة ترابيا.

كل عضو بالمجلس البلدي يفقد صفته كناخب وفق أحكام المجلة الانتخابية يعتبر معفى بمقتضى القانون.

ويصرح المجلس الجهوي بذلك خلال أول اجتماع له.

الفصل 203 - يتم تعيين لجنة مؤقتة للتسيير والتنصيب على رئيسها بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالجماعات المحلية بعد استشارة رئيس المجلس الأعلى للجماعات المحلية في الصور التالية:

- حل المجلس البلدي أو انحلاله،
- ~~الاستقالة الجماعية أو استقالة أغلبية أعضائه~~
- ~~حالات الوفاة وفقدان الأهلية~~
- إلغاء كلي لنتائج انتخاب المجلس البلدي،
- إحداث بلدية جديدة،
- اندماج البلديات.

الفصل 204 - تتركب اللجنة المؤقتة للتسيير من عدد من الأعضاء لا يقل عن العشرة بحسب أهمية عدد سكان البلدية ووفقا لجدول يضبطه أمر حكومي بعد استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناء على رأي المطابق المحكمة الإدارية العليا. يراعى مبدأ التناسف وتمثيلية الشباب في تركيبة اللجنة.

ويمارس أعضاء اللجنة المؤقتة مهامهم مجانا على أن تتكفل البلدية بإرجاع مصاريفهم طبقا لأحكام الفصل 6 من هذه المجلة.

تتعهد اللجنة المؤقتة بتسيير الشؤون العادية وباستثناء حالة إحداث بلدية جديدة لا يمكن للجنة المؤقتة التسيير النظر في إجراء انتداب أعوان

الفصل 203 - يتم تعيين لجنة مؤقتة للتسيير والتنصيب على رئيسها بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالجماعات المحلية بعد استشارة رئيس المجلس الأعلى للجماعات المحلية في الصور التالية:

- حل المجلس البلدي
- الاستقالة الجماعية أو استقالة أغلبية أعضائه
- حالات الوفاة وفقدان الأهلية
- إلغاء انتخاب المجلس البلدي
- إحداث بلدية جديدة
- اندماج البلديات

الفصل 204 - تتركب اللجنة المؤقتة للتسيير من عدد من الأعضاء لا يقل عن ثمانية أعضاء العشرة بحسب أهمية عدد سكان البلدية ووفقا لجدول يضبطه أمر حكومي بعد استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناء على الرأي المطابق للمحكمة الإدارية العليا. يراعى مبدأ التناسف وتمثيلية الشباب في تركيبة اللجنة.

ويمارس أعضاء اللجنة المؤقتة مهامهم مجانا على أن تتكفل البلدية بإرجاع مصاريفهم طبقا لأحكام الفصل 6 من هذه المجلة.

تتعهد اللجنة المؤقتة بتسيير الشؤون العادية وباستثناء حالة إنشاء بلدية جديدة لا يمكن للجنة التسيير النظر في إجراء انتداب أعوان

الفصل 196 - يتم تعيين لجنة مؤقتة للتسيير والتنصيب على رئيسها بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالجماعات المحلية بعد استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية في الصور التالية:

- حل المجلس البلدي
- الاستقالة الجماعية أو استقالة أغلبية أعضائه
- حالات الوفاة وفقدان الأهلية
- إلغاء انتخاب المجلس البلدي
- إحداث بلدية جديدة
- اندماج البلديات

الفصل 197 - تتركب اللجنة المؤقتة للتسيير من عدد من الأعضاء لا يقل عن ثمانية أعضاء بحسب أهمية عدد سكان البلدية ووفقا لجدول يضبطه أمر حكومي بعد استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية ورأي المحكمة الإدارية العليا. يراعى مبدأ التناسف في تركيبة اللجنة.

ويمارس أعضاء اللجنة المؤقتة مهامهم مجانا، على أن تتكفل البلدية بإرجاع مصاريفهم طبقا لأحكام الفصل 6 من هذه المجلة.

تتعهد اللجنة المؤقتة بتسيير الشؤون العادية، وباستثناء حالة إنشاء بلدية، لا يمكن للجنة التسيير النظر في إجراء انتداب أعوان قارين. ويمارس

<p>قارين. ويمارس رئيس اللجنة المؤقتة للتسيير صلاحيات رئيس البلدية.</p> <p>تمارس اللجنة المؤقتة للتسيير صلاحياتها لمدة أقصاها ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، وفي كل الحالات إلى حين انتخاب مجلس بلدي.</p> <p>رئيس اللجنة المؤقتة للتسيير له صفة ضابط الحالة المدنية ويمكن له أن يفوض بقرار جزءا من مهامه إلى أحد أعضاء اللجنة.</p>
<p>الفصل 205 - إلى حين تعيين لجنة مؤقتة لتسيير شؤون البلدية، يواصل المجلس البلدي المنحل تسيير أعمالها. وفي صورة الرفض، يتعهد الكاتب العام للبلدية بتسيير مصالح البلدية، ويأذن، بتكليف من الوالي، بالنفقات التي لا تحتل التأخير.</p>
<p>الفصل 206 - يشكل المجلس البلدي إثر تنصيبه عددا ملائما من اللجان القارة لا يقل عددها عن ثمانية أربعة لجان لدرس المسائل المعروضة على المجلس البلدي على أن تشمل وجوبا المجالات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف - النظافة والصحة والبيئة - شؤون المرأة والأسرة - الأشغال والتهيئة العمرانية - الشؤون الإدارية وإسداء الخدمات - الفنون والثقافة والتربية والتعليم - الطفولة الشباب والرياضة

<p>قارين. ويمارس رئيس اللجنة المؤقتة للتسيير صلاحيات رئيس البلدية.</p> <p>تمارس اللجنة المؤقتة للتسيير صلاحياتها لمدة سنة أقصاها ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، وفي كل الحالات إلى حين انتخاب مجلس بلدي.</p> <p>رئيس اللجنة المؤقتة للتسيير له صفة ضابط الحالة المدنية ويمكن له أن يفوض بقرار جزءا من مهامه إلى أحد أعضاء اللجنة.</p>
<p>الفصل 205 - إلى حين تعيين لجنة مؤقتة لتسيير شؤون البلدية، يواصل المجلس البلدي المنحل تسيير شؤونه البلدية إلى حين تعيين لجنة مؤقتة لتسيير شؤون البلدية أعمالها. وفي صورة الرفض، يتعهد الكاتب العام للبلدية بتسيير مصالح البلدية، ويأذن، بتكليف من الوالي، بالنفقات التي لا تحتل التأخير.</p>
<p>الفصل 206 - يشكل المجلس البلدي إثر تنصيبه عددا ملائما من اللجان القارة لا يقل عددها عن ثمانية لجان لدرس المسائل المعروضة على المجلس البلدي على أن تشمل وجوبا المجالات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف - النظافة والصحة والبيئة - شؤون المرأة والأسرة - الأشغال والتهيئة العمرانية - الشؤون الإدارية وإسداء الخدمات - الفنون والثقافة والتربية والتعليم - الطفولة الشباب والرياضة

<p>رئيس اللجنة المؤقتة للتسيير صلاحيات رئيس البلدية.</p> <p>تمارس اللجنة المؤقتة للتسيير صلاحياتها لمدة سنة.</p> <p>رئيس اللجنة المؤقتة للتسيير له صفة ضابط الحالة المدنية ويمكن له أن يفوض بقرار مهامه إلى أحد أعضاء اللجنة.</p>
<p>الفصل 198 - يواصل المجلس البلدي تسيير شؤونه البلدية إلى حين تعيين لجنة مؤقتة لتسيير شؤون البلدية.</p>
<p>الفصل 199 - يشكل المجلس البلدي إثر تنصيبه عددا ملائما من اللجان القارة لا يقل عددها عن ثمانية لجان لدرس المسائل المعروضة على المجلس البلدي على أن تشمل وجوبا المجالات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف - النظافة والصحة والبيئة - شؤون المرأة والأسرة - الأشغال والتهيئة العمرانية - الشؤون الإدارية وإسداء الخدمات - الفنون والثقافة والتربية والتعليم - الطفولة الشباب والرياضة

<ul style="list-style-type: none"> - الشؤون الاجتماعية والشغل وفاقدى السند وحاملي الإعاقة، - المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين - الديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة - الإعلام والتواصل والتقييم - التواصل اللامركزي. <p>للمجلس تشكيل لجان غير قارة يعهد إليها بدراسة مواضيع معينة أو تكليف أحد أعضائه بمتابعة ملفات محددة.</p> <p>يراعى في تكون تركيبة مختلف اللجان ورياستها تمثيلية المرأة والشباب وارتباط اختصاص مؤهلات أعضائها ومجال عمل اللجنة ووفقا</p> <p>للممثل النسبي لمختلف القوائم الفائزة بمقاعد المجلس البلدي، وفيما عدى حالات الإستحالة يراعى تباعا مبدأ التناسف وتمثيلية الشباب وارتباط اختصاص ومؤهلات الأعضاء ومجال عمل اللجنة.</p> <p>باستثناء حالة عدم وجود قوائم انتخابية أخرى، تسند رئاسة اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف إلى أحد أعضاء المجلس البلدي من غير القوائم التي تم من ضمنها انتخاب الرئيس ومساعدته الأول.</p>
<p>الفصل 207 - يعين المجلس البلدي رؤساء اللجان ومقرريه بناء على قاعدة التمثيل النسبي.</p> <p>في صورة استقالة أو تغيب رئيس لجنة أو مقررها يتولى رئيس المجلس البلدي تعيين من ينوبه على أن تعرض حالات الشغور على المجلس البلدي في أول جلسة يعقدها.</p>

<ul style="list-style-type: none"> - الشؤون الاجتماعية والشغل وفاقدى السند وحاملي الإعاقة، - المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين - الديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة - الإعلام والتواصل والتقييم. <p>للمجلس تشكيل لجان غير قارة يعهد إليها بدراسة مواضيع معينة أو تكليف أحد أعضائه بمتابعة ملفات محددة.</p> <p>يراعى في تركيبة مختلف اللجان ورياستها تمثيلية المرأة والشباب وارتباط اختصاص مؤهلات أعضائها ومجال عمل اللجنة والتمثيل النسبي لمختلف القوائم الفائزة بمقاعد بالمجلس البلدي.</p> <p>ماعدل باستثناء حالة عدم وجود معارضة بالمجلس يتعين إسناد قوائم انتخابية أخرى تسند رئاسة اللجنة المالية والشؤون الاقتصادية ومتابعة التصرف لعضو من المعارضة إلى أحد أعضاء المجلس البلدي من غير القوائم التي تم من ضمنها انتخاب الرئيس ومساعدته.</p>
<p>الفصل 207 - يعين المجلس البلدي رؤساء اللجان ومقرريه بناء على قاعدة التمثيل النسبي.</p> <p>في صورة استقالة أو تغيب رئيس لجنة أو مقررها يتولى رئيس المجلس البلدي تعيين من ينوبه على أن تعرض حالات الشغور على المجلس البلدي في أول جلسة يعقدها.</p>

<ul style="list-style-type: none"> - الشؤون الاجتماعية والشغل وفاقدى السند وحاملي الإعاقة، - المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين، - الديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة، - الإعلام والتواصل والتقييم. <p>للمجلس تشكيل لجان غير قارة يعهد إليها بدراسة مواضيع معينة أو تكليف أحد أعضائه بمتابعة ملفات محددة.</p> <p>يراعى في تركيبة مختلف اللجان ورياستها تمثيلية المرأة والشباب وارتباط اختصاص مؤهلات أعضائها ومجال عمل اللجنة والتمثيل النسبي لمختلف القوائم الفائزة بمقاعد بالمجلس البلدي.</p> <p>ما عدا حالة عدم وجود معارضة بالمجلس يتعين إسناد رئاسة اللجنة المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف لعضو من المعارضة.</p>
<p>الفصل 200 - يعين المجلس البلدي رؤساء اللجان ومقرريها .</p> <p>في صورة استقالة أو تغيب رئيس لجنة أو مقررها، يتولى رئيس المجلس البلدي تعيين من ينوبه، على أن تعرض حالات الشغور على المجلس البلدي في أول جلسة يعقدها.</p>

<p>يتولى المجلس البلدي سد الشغور الحاصل في اللجان.</p>
<p>الفصل 208 - تجتمع اللجان في أجل لا يتجاوز 10 من تاريخ تشكيلها بدعوة من رؤسائها وتضبط مواعيد اجتماعاتها وجداول أعمالها.</p> <p>تعد اللجان تقاريرها حول المواضيع التي تتعهد بها أو التي يعهد بها إليها من قبل المجلس البلدي أو رئيس البلدية.</p> <p>تعتمد اللجان آليات الديمقراطية التشاركية ويمكن لرئيس اللجنة أو من ينوبه من بين أعضاء اللجنة أن تدعو للمشاركة في أعمال اللجنة الاعوان العموميين للدولة أو المؤسسات العمومية من ذوي الخبرة كالمندوبين ولها المنشآت العمومية من ذوي الخبرة كالمندوبين ولها أن تدعو المتساكنين بالبلدية أو مكونات المجتمع المدني أو كل الأشخاص الذين يمكن أن يفيدوا برأيهم بحكم نشاطهم أو خبرتهم .</p> <p>تضمّن أعمال اللجان بدفتر خاص مرقم.</p> <p>يمكن اعتماد منظومة السجل الإلكتروني المؤمن لمسك محاضر جلساتها.</p> <p>ليس للجان سلطة تقريرية ولا يمكن ممارسة أي صلاحية من صلاحيات المجلس البلدي ولو بالتفويض منه.</p>
<p>الفصل 209 - يتولى أعضاء المجلس البلدي خلال الجلسة الأولى أداء القسم التالي بحضور رئيس المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا أو من ينوبه :</p> <p>"أقسم بالله العظيم أن أتفانى في خدمة مصالح البلدية وكل متساكنيها دون تمييز أو محاباة في</p>

<p>يتولى المجلس البلدي سد الشغور الحاصل في اللجان.</p>
<p>الفصل 208 - تجتمع اللجان في أجل لا يتجاوز 10 من تاريخ تشكيلها بدعوة من رؤسائها وتضبط مواعيد اجتماعاتها وجداول أعمالها.</p> <p>تعد اللجان تقاريرها حول المواضيع التي تتعهد بها أو التي يعهد بها إليها من قبل المجلس البلدي أو رئيس البلدية.</p> <p>تعتمد اللجان آليات الديمقراطية التشاركية ويمكن لرئيس اللجنة أو من ينوبه من بين أعضاء اللجنة أن يدعو للمشاركة في أعمال اللجنة الاعوان العموميين للدولة أو المؤسسات العمومية من ذوي الخبرة كما يدعو المتساكنين بالبلدية أو مكونات المجتمع المدني الذين يمكن أن يفيدوا برأيهم بحكم نشاطهم أو خبرتهم .</p> <p>تضمّن أعمال اللجان بدفتر خاص مرقم.</p> <p>يمكن اعتماد منظومة السجل الإلكتروني المؤمن لمسك محاضر جلساتها.</p> <p>ليس للجان سلطة تقريرية ولا يمكن ممارسة أي صلاحية من صلاحيات المجلس البلدي ولو بالتفويض منه .</p>
<p>الفصل 209 - يتولى أعضاء المجلس البلدي خلال الجلسة الأولى أداء القسم التالي بحضور رئيس المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا أو من ينوبه :</p> <p>"أقسم بالله العظيم أن أتفانى في خدمة مصالح البلدية وكل متساكنيها دون تمييز أو محاباة وأن</p>

<p>يتولى المجلس البلدي سد الشغور الحاصل في اللجان.</p>
<p>الفصل 201 - تجتمع اللجان في أجل لا يتجاوز 10 من تاريخ تشكيلها بدعوة من رؤسائها، وتضبط مواعيد اجتماعاتها وجداول أعمالها.</p> <p>تعد اللجان تقاريرها حول المواضيع التي تتعهد بها أو التي يعهد بها إليها من قبل المجلس البلدي أو رئيس البلدية.</p> <p>تعتمد اللجان آليات الديمقراطية التشاركية ويمكن لرئيس اللجنة أو من ينوبه من بين أعضاء اللجنة أن يدعو للمشاركة في أعمال اللجنة الاعوان العموميين للدولة أو المؤسسات العمومية من ذوي الخبرة كما يدعو المتساكنين بالبلدية أو مكونات المجتمع المدني الذين يمكن أن يفيدوا برأيهم بحكم نشاطهم أو خبرتهم .</p> <p>تضمّن أعمال اللجان بدفتر خاص مرقم.</p> <p>يمكن اعتماد منظومة السجل الإلكتروني المؤمن لمسك محاضر جلساتها.</p> <p>ليس للجان سلطة تقريرية ولا يمكن ممارسة أي صلاحية من صلاحيات المجلس البلدي ولو بالتفويض منه .</p>
<p>الفصل 202 - يتولى أعضاء المجلس البلدي خلال الجلسة الأولى أداء القسم التالي بحضور رئيس المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا أو من ينوبه :</p> <p>"أقسم بالله العظيم أن أتفانى في خدمة مصالح البلدية وكل متساكنيها دون تمييز أو محاباة وأن</p>

إطار احترام الدستور والقوانين وقيم الديمقراطية ووحدة الدولة التونسية.

الفصل 210 - يجتمع المجلس البلدي بمقر البلدية. غير أنه يمكن لأسباب موضوعية تنظيم الاجتماعات بمكان آخر بتراب البلدية تتوفر فيه شروط النفاذ إليه والأمن وتضمن فيه الصبغة العمومية للاجتماع ومبدأ الحياد.

في صورة انتخاب مجلس بلدي إثر إحداث **بلديات بلدية** أو حل مجلس بلدي يتم الاستدعاء لأول اجتماع من طرف الوالي المختص ترابيا.

يتولى أعضاء المجلس البلدي خلال أول اجتماع إيداع عناوينهم المختارة وعناوينهم الإلكترونية إن توفرت لهم.

الفصل 211 - يصادق المجلس البلدي على نظامه الداخلي في أجل لا يتجاوز 3 أشهر من تركيبه.

يضبط النظام الداخلي تنظيم المجلس البلدي وسير العمل به.

كما يضبط النظام الداخلي طريقة توزيع المسؤوليات داخل اللجان وفقا لقاعدة التمثيل النسبي.

الفصل 212 - تتعقد الجلسة الأولى للمجلس البلدي المنتخب في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام **مفتوحة عمل** من تاريخ التصريح بالنتائج النهائية للانتخابات من قبل الهيئة العليا للانتخابات وذلك بدعوة من رئيس المجلس البلدي المنقضية نيابته وعند التعذر من قبل أكبر أعضاء المجلس المنتخب سنا.

ألتزم في إطار احترام الدستور والقوانين وقيم الديمقراطية **وأن أتمسك** بوحدة الدولة التونسية.

الفصل 210 - يجتمع المجلس البلدي بمقر البلدية. غير أنه يمكن لأسباب موضوعية تنظيم الاجتماعات بمكان آخر بتراب البلدية تتوفر فيه شروط النفاذ إليه والأمن وتضمن فيه الصبغة العمومية للاجتماع ومبدأ الحياد.

في صورة انتخاب مجلس بلدي إثر إحداث بلديات أو حل مجلس بلدي يتم الاستدعاء لأول اجتماع من طرف الوالي المختص ترابيا.

يتولى أعضاء المجلس البلدي خلال أول اجتماع إيداع عناوينهم المختارة وعناوينهم الإلكترونية إن توفرت لهم.

الفصل 211 - يصادق المجلس البلدي على نظامه الداخلي في أجل لا يتجاوز 6 أشهر من تركيبه.

يضبط النظام الداخلي **طريقة عمل اللجان وتواصلها مع أجهزة التسيير المنصوص عليها بالقانون** تنظيم المجلس البلدي وسير العمل به.

كما يضبط النظام الداخلي طريقة توزيع المسؤوليات داخل اللجان وفقا لقاعدة التمثيل النسبي.

الفصل 212 - تتعقد الجلسة الأولى للمجلس البلدي المنتخب في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام مفتوحة من تاريخ التصريح بالنتائج النهائية للانتخابات من قبل الهيئة العليا للانتخابات وذلك بدعوة من رئيس المجلس البلدي المنقضية نيابته وعند التعذر من قبل أكبر أعضاء المجلس المنتخب سنا.

ألتزم باحترام الدستور والقوانين وقيم الديمقراطية وأن أتمسك بوحدة الدولة التونسية.

الفصل 203 - يجتمع المجلس البلدي بمقر البلدية. غير أنه يمكن لأسباب موضوعية تنظيم الاجتماعات بمكان آخر بتراب البلدية تتوفر فيه شروط النفاذ إليه والأمن وتضمن فيه الصبغة العمومية للاجتماع ومبدأ الحياد.

في صورة انتخاب مجلس بلدي إثر إحداث بلديات أو حل مجلس بلدي يتم الاستدعاء لأول اجتماع من طرف الوالي المختص ترابيا.

يتولى أعضاء المجلس البلدي خلال أول اجتماع إيداع عناوينهم المختارة وعناوينهم الإلكترونية إن توفرت لهم.

الفصل 204 - يصادق المجلس البلدي على نظامه الداخلي في أجل لا يتجاوز 6 أشهر من تركيبه.

يضبط النظام الداخلي طريقة عمل اللجان وتواصلها مع أجهزة التسيير المنصوص عليها بالقانون .

الفصل 205 - تتعقد الجلسة الأولى للمجلس البلدي المنتخب في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام مفتوحة من تاريخ التصريح بالنتائج النهائية للانتخابات من قبل الهيئة العليا للانتخابات وذلك بدعوة من رئيس المجلس البلدي المنقضية نيابته وعند التعذر من قبل أكبر أعضاء المجلس المنتخب سنا.

يحدد المجلس في أول اجتماعاته مواعيد دوراته العادية ويعلم بها العموم.

تسبق انعقاد الدورة العادية للمجلس وجوبا جلسة تمهيدية تلتزم بإشراف رئيس المجلس البلدي أو من ينوبه من بين المساعدين شهرا على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة، يدعى إليها متساكنو المنطقة البلدية بوسائل الإعلام المتاحة لسماع مداخلاتهم في المسائل ذات الصبغة المحلية وتعريفهم بالبرامج البلدية.

يتم درس المقترحات المعروضة خلال الجلسة التمهيدية من قبل اللجان البلدية حسب مشمولاتها وتعرض على الدورة العادية الموالية للمجلس البلدي.

تلتزم الجلسات بالتناوب بمختلف الدوائر البلدية.

مع مراعاة الحالات الاستثنائية أو موجبات العطل الرسمية تعقد جلسات المجلس البلدي خلال نهاية الأسبوع.

يعقد المجلس البلدي وجوبا دورة كل **شهرين ثلاث** أشهر كما يعقد اجتماعات كلما اقتضت الحاجة ذلك بدعوة من رئيسه أو بطلب من ثلث أعضائه أو بطلب من **عشر الناخبين المسجلين بالسجل الانتخابي للبلدية.**

توجه الاستدعاءات 15 يوما على الأقل قبل موعد اجتماع المجلس. غير أنه يمكن اختصار الأجل إلى يومين في حالة التأكد وفي حالة التأكد القصوى يجتمع المجلس حالا. وتضمن بالاستدعاء وجوبا المسائل المطروحة بجدول الأعمال.

يضمن الاستدعاء بدفتر المداولات ويعلق بمدخل مقر البلدية ويدرج بالموقع الإلكتروني المخصص

يحدد المجلس في أول اجتماعاته مواعيد دوراته العادية ويعلم بها العموم.

مع مراعاة الحالات الاستثنائية أو موجبات العطل الرسمية تعقد جلسات المجلس البلدي خلال نهاية الأسبوع.

يعقد المجلس البلدي وجوبا دورة كل شهرين كما يعقد اجتماعات كلما اقتضت الحاجة ذلك بدعوة من رئيسه أو بطلب من ثلث أعضائه أو بطلب من **عشر المتساكنين الناخبين المسجلين بالسجل الانتخابي للبلدية.**

توجه الاستدعاءات 15 يوما على الأقل قبل موعد اجتماع المجلس. غير أنه يمكن اختصار الأجل إلى يومين في حالة التأكد وفي حالة التأكد القصوى يجتمع المجلس حالا. وتضمن بالاستدعاء وجوبا المسائل المطروحة بجدول الأعمال.

يضمن الاستدعاء بدفتر المداولات ويعلق بمدخل مقر البلدية ويدرج بالموقع الإلكتروني المخصص لها ويوجه كتابة إلى أعضاء المجلس البلدي. ويعمل قانونا بالاستدعاءات الموجّه بالبريد الإلكتروني عندما يثبت بلوغها.

يحدد المجلس في أول اجتماعاته مواعيد دوراته العادية ويعلم بها العموم.

مع مراعاة الحالات الاستثنائية أو موجبات العطل الرسمية، تعقد جلسات المجلس البلدي خلال نهاية الأسبوع.

يعقد المجلس البلدي وجوبا دورة كل شهرين، كما يعقد اجتماعات كلما اقتضت الحاجة ذلك بدعوة من رئيسه أو بطلب من ثلث أعضائه أو بطلب من **عشر المتساكنين الناخبين.**

توجه الاستدعاءات 15 يوما على الأقل قبل موعد اجتماع المجلس. غير أنه يمكن اختصار الأجل إلى يومين في حالة التأكد وفي حالة التأكد القصوى يجتمع المجلس حالا. وتضمن بالاستدعاء وجوبا المسائل المطروحة بجدول الأعمال.

يضمن الاستدعاء بدفتر المداولات، ويعلق بمدخل مقر البلدية، ويدرج بالموقع الإلكتروني المخصص لها، ويوجه كتابة إلى أعضاء المجلس البلدي. ويعمل قانونا بالاستدعاءات الموجّه بالبريد الإلكتروني عندما يثبت بلوغها .

لها ويوجه كتابة إلى أعضاء المجلس البلدي. ويعمل قانونا بالاستدعاءات الموجهة بالبريد الإلكتروني عندما يثبت بلوغها.

الفصل 213 - ترفق الاستدعاءات المنصوص عليها بالفصل السابق ملحوظات تفسيرية حول المسائل التي ستعرض على التداول أثناء الجلسة. تحال على أعضاء المجلس البلدي وجوبا قبل انعقاد الجلسة 5 أيام على الأقل مشاريع الصفقات أو غيرها من العقود.

ولكل عضو من أعضاء المجلس البلدي في إطار ممارسته لمهامه الحق في الإطلاع على كل الوثائق والمعطيات المتعلقة بالمسائل البلدية التي تكون موضوع تداول.

الفصل 214 - يتولى الرئيس أو من ينوبه من المساعدين رئاسة المجلس البلدي.

عند مناقشة الحساب المالي للبلدية ينتخب المجلس البلدي رئيسا للجلسة وفي هذه الحالة يمكن لرئيس البلدية حتى وإن لم يعد مباشرة لوظيفته أن يحضر المناقشات وعليه مغادرة الجلسة عند الاقتراع.

تكون جلسات المجلس البلدي عمومية، ويعلن عن تاريخ انعقادها عن طريق التعليق بمدخل البلدية وبمختلف وسائل الإعلام المتاحة. غير أنه للمجلس البلدي بطلب من ثلث أعضائه أو من رئيس المجلس أن يقرر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين التداول في جلسة سرية.

يحفظ رئيس المجلس البلدي أو من يقوم مقامه النظام بالجلسة. وله أن يأمر كل من يتسبب في الإخلال بسير الجلسة بمغادرتها. كما له الاستتجاد

الفصل 213 - يمكن أن توجه صحبة ترفق الاستدعاءات المنصوص عليها بالفصل السابق ملحوظات تفسيرية حول المسائل التي ستعرض على التداول أثناء الجلسة.

تحال على أعضاء المجلس البلدي وجوبا قبل انعقاد الجلسة 3 5 أيام على الأقل مشاريع الصفقات أو غيرها من العقود **ومشروع ميزانية البلدية.**

ولكل عضو من أعضاء المجلس البلدي في إطار ممارسته وظيفته لمهامه الحق في الإطلاع على كل الوثائق والمعطيات المتعلقة بالمسائل البلدية التي تكون موضوع تداول.

الفصل 214 - يتولى الرئيس أو من ينوبه من المساعدين رئاسة المجلس البلدي.

عند مناقشة الحساب المالي للبلدية ينتخب المجلس البلدي رئيسا للجلسة وفي هذه الحالة يمكن لرئيس البلدية حتى وإن لم يعد مباشرة لوظيفته أن يحضر المناقشات وعليه مغادرة الجلسة عند الاقتراع.

تكون جلسات المجلس البلدي عمومية، ويعلن عن تاريخ انعقادها عن طريق التعليق بمدخل البلدية وبمختلف وسائل الإعلام المتاحة. غير أنه للمجلس البلدي بطلب من ثلث أعضائه أو من رئيس المجلس أن يقرر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين التداول في جلسة سرية.

يحفظ رئيس المجلس البلدي أو من يقوم مقامه النظام بالجلسة. وله أن يأمر كل من يتسبب في الإخلال بسير الجلسة بمغادرتها. كما له الاستتجاد

الفصل 206 - يمكن أن توجه صحبة الاستدعاءات المنصوص عليها بالفصل السابق ملحوظات تفسيرية حول المسائل التي ستعرض على التداول أثناء الجلسة.

تحال على أعضاء المجلس البلدي وجوبا قبل انعقاد الجلسة 3 أيام على الأقل مشاريع الصفقات أو غيرها من العقود ومشروع ميزانية البلدية.

ولكل عضو من أعضاء المجلس البلدي في إطار ممارسة وظيفته الحق في الإطلاع على كل الوثائق والمعطيات المتعلقة بالمسائل البلدية التي تكون موضوع تداول .

الفصل 207 - يتولى الرئيس أو من ينوبه من المساعدين رئاسة المجلس البلدي.

عند مناقشة الحساب المالي للبلدية ينتخب المجلس البلدي رئيسا للجلسة وفي هذه الحالة يمكن لرئيس البلدية حتى وإن لم يعد مباشرة لوظيفته أن يحضر المناقشات وعليه مغادرة الجلسة عند الاقتراع.

تكون جلسات المجلس البلدي عمومية، ويعلن عن تاريخ انعقادها عن طريق التعليق بمدخل البلدية وبمختلف وسائل الإعلام المتاحة. غير أنه للمجلس البلدي بطلب من ثلث أعضائه أو من رئيس المجلس أن يقرر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين التداول في جلسة سرية.

يحفظ رئيس المجلس البلدي أو من يقوم مقامه النظام بالجلسة. وله أن يأمر كل من يتسبب في الإخلال بسير الجلسة بمغادرتها. كما له الاستتجاد

<p>بالقوة العامة لحماية الاجتماعات وضمن سيرها العادي.</p> <p>يتولى الكاتب العام للبلدية كتابة المجلس البلدي. وفي صورة غياب أو عدم وجود كاتب عام للبلدية يمكن لرئيس المجلس في بداية كل جلسة أن يعين أحد أعضائه ليقوم بالكتابة، ويقوم بمساعدته أحد موظفي البلدية.</p>
<p>الفصل 215 - يخصص مكان لممثل عن المجلس الجهوي لحضور جلسات المجلس البلدي بصفة ملاحظ.</p> <p>كما يخصص خلال اجتماعات المجلس البلدي مكان لمنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام.</p>
<p>الفصل 216 - يعقد المجلس البلدي جلساته بحضور أغلبية أعضائه للمباشرين.</p> <p>في صورة عدم اكتمال النصاب يدعى المجلس للانعقاد بعد ثلاثة أيام على الأقل مهما كان عدد الحضور.</p>
<p>الفصل 217 - مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الخاصة المتعلقة بالتصويت على بعض المسائل، تتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، على أن لا تقل هذه الأغلبية عن ثلث أعضاء المجلس البلدي.</p>

<p>بالقوة العامة لحماية الاجتماعات وضمن سيرها العادي.</p> <p>يتولى الكاتب العام للبلدية كتابة المجلس البلدي. وفي صورة غياب أو عدم وجود كاتب عام للبلدية يمكن لرئيس المجلس في بداية كل جلسة أن يعين أحد أعضائه ليقوم بالكتابة، ويقوم بمساعدته أحد موظفي البلدية.</p>
<p>الفصل 215 - يخصص مكان لممثل عن المجلس الجهوي يحضر لحضور جلسات المجلس البلدي بصفة ملاحظ.</p> <p>كما يخصص وجوبا خلال اجتماعات المجلس البلدي في دوراته مكان لمنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام.</p>
<p>الفصل 216 - لا يمكن للمجلس البلدي أن يتداول إلا إذا حضر بالجلسة أغلبية أعضائه المباشرين.</p> <p>إذا دُعي المجلس بصفة قانونية ولم يكتمل النصاب، تعاد الدعوة لانعقاد المجلس البلدي بعد ثلاثة أيام على الأقل. ويعتبر قانونيا اجتماع المجلس البلدي في الموعد الجديد مهما كان عدد الحضور.</p> <p>في صورة عدم اكتمال النصاب يدعى المجلس للانعقاد بعد ثلاثة أيام على الأقل مهما كان عدد الحضور.</p>
<p>الفصل 217 - مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الخاصة المتعلقة بالتصويت على بعض المسائل، تتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، على أن لا تقل هذه الأغلبية عن ثلث أعضاء المجلس البلدي.</p>

<p>بالقوة العامة لحماية الاجتماعات وضمن سيرها العادي.</p> <p>يتولى الكاتب العام للبلدية كتابة المجلس البلدي. وفي صورة غياب أو عدم وجود كاتب عام للبلدية يمكن لرئيس المجلس في بداية كل جلسة أن يعين أحد أعضائه ليقوم بالكتابة، ويقوم بمساعدته أحد موظفي البلدية.</p>
<p>الفصل 208 - يخصص مكان لممثل عن المجلس الجهوي يحضر جلسات المجلس البلدي بصفة ملاحظ.</p> <p>يخصص وجوبا خلال اجتماعات المجلس في دوراته مكانا لمنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام.</p>
<p>الفصل 209 - لا يمكن للمجلس البلدي أن يتداول إلا إذا حضر بالجلسة أغلبية أعضائه المباشرين.</p> <p>إذا دُعي المجلس بصفة قانونية ولم يكتمل النصاب، تعاد الدعوة لانعقاد المجلس البلدي بعد ثلاثة أيام على الأقل. ويعتبر قانونيا اجتماع المجلس البلدي في الموعد الجديد مهما كان عدد الحضور.</p>
<p>الفصل 210 - مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الخاصة المتعلقة بالتصويت على بعض المسائل، تتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، على أن لا تقل هذه الأغلبية عن ثلث أعضاء المجلس البلدي.</p>

لا يمكن التصويت بالوكالة.

يجرى التصويت علانية. وإذا تساوت الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً. وتدرج أسماء المصوتين بمحضر الجلسة.

يجرى الاقتراع سرا في إحدى صورتين التاليتين:

- إذا طالب بذلك ثلث أعضاء المجلس الحاضرين على الأقل وصادق المجلس على المقترح بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين،
- إذا دعي المجلس للبت في تسمية أو تقديم ترشحات. وفي هذه الحالة، إن لم يحرز أي مرشح على أغلبية الحاضرين في دورة أولى فإنه يتم إجراء دورة ثانية يتقدم إليها المترشحان المتحصلان على أكبر عدد من الأصوات في الدورة الأولى.

وإن تساوت الأصوات في الدورة الثانية يصرّح بفوز أصغر المترشحين سناً.

الفصل 218 - يضبط النظم الداخلي للمجلس البلدي شروط وإجراءات طرح أسئلة شفاهية تتعلق بشؤون البلدية أو تنظيم جلسات استماع لرئيس

لا يمكن التصويت بالوكالة.

إذا تعذر على أحد أعضاء المجلس البلدي الحضور فإنه يمكن له أن ينيب أحد زملائه للاقتراع باسمه ويمكن سحب الإنابة في أي وقت.

لا يمكن أن تكون الإنابة صالحة لأكثر من جلسة واحدة إلا في حالة المرض المثبت.

يجرى الاقتراع التصويت علانية. وإذا تساوت الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً. وتدرج أسماء المقترعين المصوتين بمحضر الجلسة.

يجرى الاقتراع سرا في إحدى صورتين التاليتين:

- إذا طالب بذلك ثلث أعضاء المجلس الحاضرين على الأقل وصادق المجلس على المقترح بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين،
- إذا دعي المجلس للبت في تسمية أو تقديم ترشحات. وفي هذه الحالة، إن لم يحرز أي مرشح على أغلبية الحاضرين **بعد دورتي اقتراع في دورة أولى** فإنه يتم إجراء دورة **ثالثة ثانية ويجرى التصويت سرا بالأغلبية النسبية.** يتقدم إليها المترشحان المتحصلان على أكبر عدد من الأصوات في الدورة الأولى.

وإن تساوت الأصوات في الدورة الثانية يصرّح بفوز أصغر المترشحين سناً.

الفصل 218 - لأعضاء يضبط النظم الداخلي للمجلس البلدي شروط وإجراءات طرح أسئلة شفاهية تتعلق بشؤون البلدية **أثناء إحدى جلسات استماع لرئيس المجلس أو إحد مساعديه ورؤساء**

إذا تعذر على أحد أعضاء المجلس البلدي الحضور فإنه يمكن له أن ينيب أحد زملائه للاقتراع باسمه ويمكن سحب الإنابة في أي وقت.

لا يمكن أن تكون الإنابة صالحة لأكثر من جلسة واحدة إلا في حالة المرض المثبت.

يجرى الاقتراع علانية. وإذا تساوت الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً.

وتدرج أسماء المقترعين بمحضر الجلسة.

يجرى الاقتراع سرا في إحدى صورتين التاليتين:

- إذا طالب بذلك ثلث أعضاء المجلس الحاضرين على الأقل وصادق المجلس على المقترح بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين،
- إذا دعي المجلس للبت في تسمية أو تقديم ترشحات. وفي هذه الحالة، إن لم يحرز أي مرشح على أغلبية الحاضرين بعد دورتي اقتراع، فإنه يتم إجراء دورة **ثالثة**، ويجرى التصويت سرا بالأغلبية النسبية. وإن تساوت الأصوات، يصرّح بفوز أصغر المترشحين سناً.

الفصل 211 - لأعضاء المجلس البلدي طرح أسئلة شفاهية تتعلق بشؤون البلدية أثناء إحدى جلسات المجلس وفق الشروط المنصوص عليها

المجلس أو لأحد مساعديه ورؤساء الدوائر ورؤساء اللجان.

كما يضبط ~~النظام الداخلي~~ إجراءات الجلسات السنوية التي يخصصها المجلس لمناقشة تقارير اللجان.

~~الدوائر ورؤساء اللجان وفق الشروط المنصوص عليها بالنظام الداخلي للمجلس عند الاقتضاء أو وفق مداولة للمجلس في الغرض.~~

~~للمجلس تنظيم جلسات استماع لرئيس المجلس ونوابه ورؤساء الدوائر ورؤساء اللجان وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالنظام الداخلي.~~

~~تخصص جلسة سنوية لمناقشة تقرير حول الإجراءات الكفيلة بدعم حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين تعدد اللجنة المكلفة بالمساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين.~~

كما يضبط النظام الداخلي إجراءات الجلسات السنوية التي يخصصها المجلس لمناقشة تقارير اللجان.

الفصل 219 - على المشغلين أن يمكّنوا الأعوان العموميين والأجراء أعضاء المجالس البلدية من تسهيلات للحضور والمشاركة في جلسات المجلس أو اللجان التي يكونون أعضاء فيها وفقا لأحكام هذا القانون.

ما عدا حالات التأكد، يتعيّن على عضو المجلس البلدي إعلام مشغله بتاريخ الاجتماعات 3 أيام على الأقل قبل انعقاد الجلسات، وإيداع نظير من استدعائه لها.

في صورة التقيد بأحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل من قبل عضو المجلس البلدي، لا يمكن أن يكون تغيب الأعوان والأجراء لحضور اجتماعات بلدية رسمية سببا في الطرد أو فسخ عقد الشغل. كما لا يمكن أن ينجّر عن الغيابات لحضور اجتماعات بلدية رسمية أي إجراء تأديبي أو تعطيل أي ترقية مهنية أو الانتفاع بأي امتياز اجتماعي.

الفصل 219 - على المشغلين أن يمكّنوا الأعوان العموميين والأجراء أعضاء المجالس البلدية من تسهيلات للحضور والمشاركة في جلسات المجلس أو اللجان التي يكونون أعضاء فيها وفقا لأحكام هذا القانون.

يتعيّن على ~~المستشار البلدي~~ عضو المجلس البلدي إعلام مشغله بتاريخ الاجتماعات 3 أيام على الأقل قبل انعقاد الجلسات، وإيداع نظير من استدعائه لها. ~~ويلتزم بتعويض ساعات التغيب.~~

في صورة التقيد بأحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل من قبل ~~المستشار~~ عضو المجلس البلدي، لا يمكن أن يكون تغيب الأعوان والأجراء لحضور اجتماعات بلدية رسمية سببا في الطرد أو فسخ عقد الشغل. كما لا يمكن أن ينجّر عن الغيابات لحضور اجتماعات بلدية رسمية أي إجراء تأديبي أو تعطيل أي ترقية مهنية أو الانتفاع بأي امتياز اجتماعي.

بالنظام الداخلي للمجلس عند الاقتضاء أو وفق مداولة للمجلس في الغرض.

للمجلس تنظيم جلسات استماع لرئيس المجلس ونوابه ورؤساء الدوائر ورؤساء اللجان وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالنظام الداخلي.

تخصص جلسة سنوية لمناقشة تقرير حول الإجراءات الكفيلة بدعم حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين تعدد اللجنة المكلفة بالمساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين.

الفصل 212 - على المشغلين أن يمكّنوا الأعوان العموميين والأجراء أعضاء المجالس البلدية من تسهيلات للحضور والمشاركة في جلسات المجلس أو اللجان التي يكونون أعضاء فيها وفقا لأحكام هذا القانون.

يتعيّن على المستشار البلدي إعلام مشغله بتاريخ الاجتماعات 3 أيام على الأقل قبل انعقاد الجلسات، وإيداع نظير من استدعائه لها، ويلتزم بتعويض ساعات التغيب.

في صورة التقيد بأحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل من قبل المستشار البلدي، لا يمكن أن يكون تغيب الأعوان والأجراء لحضور اجتماعات بلدية رسمية سببا في الطرد أو فسخ عقد الشغل. كما لا يمكن أن ينجّر عن الغيابات لحضور اجتماعات بلدية رسمية أي إجراء تأديبي أو تعطيل أي ترقية مهنية أو الانتفاع بأي امتياز اجتماعي.

على مديري مؤسسات التعليم والتكوين أن ييسروا حضور التلاميذ والطلبة المنتخبين بالمجالس البلدية وفقا لنفس الإجراءات والشروط.

الفصل 220 - تدرج مداوات المجلس البلدي بالترتيب حسب تواريخها بسجل المداوات، وتمضى من طرف أعضاء المجلس الحاضرين أو يتم التنصيص على الأسباب المانعة للإمضاء.

يعلق لمدة شهرين مضمون من محضر الجلسة بمدخل مقر البلدية ودوايرها عند الاقتضاء في أجل لا يتجاوز 8 أيام التي تلي تاريخ انعقادها. كما ينشر بالموقع الإلكتروني المخصص للبلدية.

الفصل 220 - تدرج مداوات المجلس البلدي بالترتيب حسب تواريخها بسجل المداوات، وتمضى **المداوات** من طرف أعضاء المجلس الحاضرين أو **يقع** يتم التنصيص على الأسباب المانعة للإمضاء.

يعلق لمدة شهرين مضمون من محضر الجلسة بمدخل مقر البلدية ودوايرها عند الاقتضاء في أجل لا يتجاوز 8 أيام التي تلي تاريخ انعقادها. كما **يدرج** ينشر بالموقع الإلكتروني المخصص للبلدية.

بالنسبة للمداوات المتعلقة بتدخل البلدية في المجال الاقتصادي والاجتماعي وتفويض المرافق العامة، يتم بالإضافة لما ورد بالفقرة السابقة نشرها باثنين من الصحف اليومية على الأقل وبوسائل الإعلام المتاحة.

لكل شخص يقوم بواجبه الجبائي تجاه البلدية الحق في الحصول على تفسيرات بشأن موازين البلدية وحساباتها المالية والقرارات البلدية وفق الشروط التي تنص عليها القوانين الجاري بها العمل.

لمنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام ممارسة نفس الحقوق المنصوص عليها بالفقرة السابقة.

الفصل 221 - تسعى البلديات إلى وضع فضاءات مشتركة على ذمة أعضاء المجلس البلدي وفق شروط يضبطها النظام الداخلي للمجلس.

الفصل 221 - يتم تسعى البلديات إلى وضع فضاءات مشتركة على ذمة أعضاء المجلس البلدي **الذين لا ينتمون إلى الأغلبية** وفق شروط يضبطها النظام الداخلي للمجلس.

الفصل 213 - تدرج مداوات المجلس البلدي بالترتيب حسب تواريخها بسجل المداوات. وتمضى المداوات من طرف أعضاء المجلس الحاضرين أو يقع التنصيص على الأسباب المانعة للإمضاء.

يعلق لمدة شهرين مضمون من محضر الجلسة بمدخل مقر البلدية ودوايرها عند الاقتضاء في أجل لا يتجاوز 8 أيام التي تلي تاريخ انعقادها. كما يدرج بالموقع الإلكتروني المخصص للبلدية.

بالنسبة للمداوات المتعلقة بتدخل البلدية في المجال الاقتصادي والاجتماعي وتفويض المرافق العامة، يتم بالإضافة لما ورد بالفقرة السابقة نشرها باثنين من الصحف اليومية على الأقل وبوسائل الإعلام المتاحة.

لكل شخص يقوم بواجبه الجبائي تجاه البلدية الحق في الحصول على تفسيرات بشأن موازين البلدية وحساباتها المالية والقرارات البلدية وفق الشروط التي تنص عليها القوانين الجاري بها العمل.

لمنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام ممارسة نفس الحقوق المنصوص عليها بالفقرة السابقة.

الفصل 214 - يتم وضع فضاء مشترك على ذمة أعضاء المجلس البلدي الذين لا ينتمون إلى الأغلبية وفق شروط يضبطها النظام الداخلي للمجلس.

القسم الثاني - في الدوائر البلدية

القسم الثاني - في الدائرة البلدية

القسم الثاني - في الدائرة البلدية

<p>الفصل 222 - يمكن تقسيم تراب البلدية إلى منطقتين إداريتين فأكثر تدعى دوائر بلدية تضبط حدودها بقرار من المجلس البلدي يتم اتخاذه بأغلبية ثلثي أعضائه.</p>
<p>الفصل 223 - يعين رئيس المجلس البلدي على رأس كل دائرة رئيسا يقع اختياره من بين أعضاء المجلس البلدي. ويحرص على أن يكون من تلك الدائرة.</p> <p>يتمتع رئيس الدائرة بنفس الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها مساعد رئيس البلدية.</p>
<p>الفصل 224 - رئيس الدائرة البلدية ضابط للحالة المدنية في حدود دائرته. يمارس رئيس البلدية ومساعدوه مهامهم كضباط للحالة المدنية بكامل تراب البلدية.</p> <p>يمكن لرئيس البلدية أن يفوض بقرار لرئيس الدائرة حق إمضائه في الوثائق المتعلقة بمسائل تهم الدائرة ولا يسري التفويض على القرارات ذات الصبغة الترتيبية وفي المجالات التي لا يمكن فيها التفويض قانونا.</p> <p>يمكن لرئيس البلدية أن يرخص بمقتضى قرار لرئيس الدائرة بأن يفوض حق إمضائه للأعوان الراجعين له بالنظر في الدائرة البلدية من صنفى "أ" و"ب" في الميادين التي ينسحب عليها التفويض.</p>
<p>الفصل 225 - تحدث هيئة استشارية بكل دائرة لا يقل أعضاؤها عن خمسة يعيّنون من بين أعضاء</p>

<p>الفصل 222 - يمكن تقسيم تراب البلدية إلى منطقتين إداريتين فأكثر تدعى دوائر بلدية تضبط حدودها بقرار من المجلس البلدي يتم اتخاذه بأغلبية ثلثي الأصوات أعضائه.</p>
<p>الفصل 223 - يعين رئيس المجلس البلدي على رأس كل دائرة رئيسا يقع اختياره من بين أعضاء المجلس البلدي. ويصادق المجلس على تسمية رؤساء الدوائر بأغلبية أعضائه.</p> <p>يتمتع رئيس الدائرة بنفس الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها مساعد رئيس البلدية .</p>
<p>الفصل 224 - رئيس الدائرة البلدية ضابط للحالة المدنية في حدود دائرته على أن رئيس البلدية ومساعديه يمكن أن يمارسوا يمارس رئيس البلدية ومساعدوه مهامهم كضباط للحالة المدنية بكامل تراب البلدية.</p> <p>يمكن لرئيس البلدية أن يفوض بقرار لرئيس الدائرة حق إمضائه في الوثائق المتعلقة بمسائل تهم الدائرة ولا يسري التفويض على القرارات ذات الصبغة الترتيبية وفي المجالات التي لا يمكن فيها التفويض قانونا.</p> <p>يمكن لرئيس البلدية أن يرخص بمقتضى قرار لرئيس الدائرة بأن يفوض حق إمضائه للأعوان الراجعين له بالنظر في الدائرة البلدية من صنفى "أ" و"ب" في الميادين التي ينسحب عليها التفويض .</p>
<p>الفصل 225 - تحدث هيئة استشارية بكل دائرة لا يقل أعضاؤها عن خمسة يعيّنون من بين أعضاء</p>

<p>الفصل 215 - يمكن تقسيم تراب البلدية إلى منطقتين إداريتين فأكثر تدعى دوائر بلدية تضبط حدودها بقرار من المجلس البلدي يتم اتخاذه بأغلبية ثلثي الأصوات.</p>
<p>الفصل 216 - يعين رئيس المجلس البلدي على رأس كل دائرة رئيسا يقع اختياره من بين أعضاء المجلس البلدي. ويصادق المجلس على تسمية رؤساء الدوائر بأغلبية أعضائه.</p> <p>يتمتع رئيس الدائرة بنفس الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها مساعد رئيس البلدية.</p>
<p>الفصل 217 - رئيس الدائرة ضابط للحالة المدنية في حدود دائرته على أن رئيس البلدية ومساعديه يمكن أن يمارسوا مهامهم كضباط للحالة المدنية بكامل تراب البلدية.</p> <p>يمكن لرئيس البلدية أن يفوض بقرار لرئيس الدائرة حق إمضائه في الوثائق المتعلقة بمسائل تهم الدائرة ولا يسري التفويض على القرارات ذات الصبغة الترتيبية وفي المجالات التي لا يمكن فيها التفويض قانونا.</p> <p>يمكن لرئيس البلدية أن يرخص بمقتضى قرار لرئيس الدائرة بأن يفوض حق إمضائه للأعوان الراجعين له بالنظر في الدائرة البلدية من صنفى "أ" و"ب" في الميادين التي ينسحب عليها التفويض.</p>
<p>الفصل 218 - تحدث هيئة استشارية بكل دائرة لا يقل أعضاؤها عن خمسة يعيّنون من بين أعضاء</p>

المجلس البلدي بقرار من رئيس البلدية يحدد عدد أعضائها بقرار من رئيس البلدية بعد مداولة المجلس البلدي تسمى مجلس دائرة.

ويراعى مبدأ التناسف وتمثيلية الشباب عند تعيين أعضاء مجلس الدائرة.

يرأس مجلس الدائرة رئيس الدائرة.

الفصل 226 - يتولى مجلس الدائرة إبداء الرأي في المواضيع التالية:

- تركيز التجهيزات الجماعية ذات القرب وتهيئتها والمتعلقة بالثقافة والرياضة والشؤون الاجتماعية والاقتصادية والتي تخص سكان الدائرة دون غيرها.
- التصرف في التجهيزات الجماعية المشار إليها بالفقرة السابقة باتفاق بين المجلس البلدي ومجلس الدائرة بعد إعداد جرد لمحتوياتها.
- إحداث أو مراجعة مختلف الوثائق والعمليات العمرانية التي تخص تراب الدائرة.
- مقدار المساعدات المزمع إسنادها إلى مختلف الجمعيات وبقية الأفراد المنتفعين بمنطقة الدائرة.
- البرامج السنوية المتعلقة بالنظافة والعناية بالبيئة بمنطقة الدائرة ومتابعة تنفيذها والمساهمة في إعداد برنامج الاستثمار البلدي وبرنامج التجهيز البلدي باقتراح مشاريع الدائرة وبرامج تحسين التجهيزات الأساسية والتهديب العمراني.

المجلس البلدي بقرار من رئيس البلدية بعد مداولة المجلس البلدي تسمى مجلس دائرة.

يرأس مجلس الدائرة رئيس الدائرة.

الفصل 226 - يتولى مجلس الدائرة إبداء الرأي في المواضيع التالية:

- تركيز التجهيزات الجماعية ذات القرب وتهيئتها والمتعلقة بالثقافة والرياضة والشؤون الاجتماعية والاقتصادية والتي تخص سكان الدائرة دون غيرها.
- التصرف في التجهيزات الجماعية المشار إليها بالفقرة السابقة باتفاق بين المجلس البلدي ومجلس الدائرة بعد إعداد جرد لمحتوياتها **للغرض**.
- إحداث أو مراجعة مختلف الوثائق والعمليات العمرانية التي تخص تراب الدائرة.
- **اقتراح** مقدار المساعدات المزمع إسنادها إلى مختلف الجمعيات وبقية الأفراد المنتفعين بمنطقة الدائرة.
- **اقتراح** البرامج السنوية المتعلقة بالنظافة والعناية بالبيئة بمنطقة الدائرة ومتابعة تنفيذها والمساهمة في إعداد برنامج الاستثمار البلدي وبرنامج التجهيز البلدي باقتراح مشاريع الدائرة وبرامج تحسين التجهيزات الأساسية والتهديب العمراني.

المجلس البلدي بقرار من رئيس البلدية بعد مداولة المجلس البلدي تسمى مجلس دائرة.

يرأس مجلس الدائرة رئيس الدائرة.

الفصل 219 - يتولى مجلس الدائرة إبداء الرأي في المواضيع التالية:

- تركيز التجهيزات الجماعية ذات القرب وتهيئتها والمتعلقة بالثقافة والرياضة والشؤون الاجتماعية والاقتصادية والتي تخص سكان الدائرة دون غيرها.
- التصرف في التجهيزات الجماعية المشار إليها بالفقرة السابقة باتفاق بين المجلس البلدي ومجلس الدائرة بعد إعداد جرد لمحتوياتها **للغرض**.
- إحداث أو مراجعة مختلف الوثائق والعمليات العمرانية التي تخص تراب الدائرة.
- اقتراح مقدار المساعدات المزمع إسنادها إلى مختلف الجمعيات وبقية الأفراد المنتفعين بمنطقة الدائرة.
- اقتراح البرامج السنوية المتعلقة بالنظافة والعناية بالبيئة بمنطقة الدائرة ومتابعة تنفيذها والمساهمة في إعداد برنامج الاستثمار البلدي وبرنامج التجهيز البلدي باقتراح مشاريع الدائرة وبرامج تحسين التجهيزات الأساسية والتهديب العمراني.

<p>ويضع مجلس الدائرة على ذمة المتساكنين سجلا للأراء في شكل ورقي وإلكتروني.</p>
<p>الفصل 227 - يجتمع مجلس الدائرة وجوبا مرة كل شهر وكلما دعت الحاجة لذلك بدعوة من رئيس مجلس الدائرة أو بطلب من أغلبية أعضاء المجلس.</p> <p>يتأسس رئيس الدائرة جلسات مجلسها الدائرة وعند التعذر يكلف عضوا لنيابته.</p> <p>يتولى رئيس الدائرة ضبط جدول الأعمال ويوجه نسخة منه إلى رئيس البلدية سبعة أيام قبل انعقاد الجلسة.</p> <p>تنطبق الأحكام المتعلقة بدعوة أعضاء المجلس البلدي للانعقاد على الدعوة إلى جلسات الدائرة.</p> <p>يسهر رئيس الدائرة على حفظ النظام بالجلسة.</p>
<p>الفصل 228 - تدون محاضر جلسات مجلس الدائرة في دفتر مرقم يعد خصيصا ويوقع وجوبا من طرف رئيس الدائرة.</p> <p>يتولى رئيس الدائرة توجيه تقارير ومحاضر جلسات مجلس الدائرة لرئيس البلدية خلال ثمانية أيام من تاريخ انعقادها.</p>
<p>الفصل 229 - تنطبق الأحكام المتعلقة بحق النفاذ إلى المعلومة والمحمولة على البلدية على الدائرة البلدية.</p>

<p>يمكن لمجلس الدائرة أن يطرح على رئيس المجلس البلدي أسئلة تتعلق بالدائرة لدرستها والإجابة عليها كتابيا.</p> <p>ويضع مجلس الدائرة على ذمة المتساكنين سجلا للأراء في شكل ورقي وإلكتروني.</p>
<p>الفصل 227 - يجتمع مجلس الدائرة وجوبا مرة كل شهر وكلما دعت الحاجة لذلك بدعوة من رئيس مجلس الدائرة أو بطلب من أغلبية أعضاء المجلس.</p> <p>يتأسس رئيس الدائرة جلسات مجلس الدائرة وعند تغيبه التعذر يكلف عضوا يعينه الرئيس. لنيابته.</p> <p>يتولى رئيس الدائرة ضبط جدول الأعمال ويوجه نسخة منه إلى رئيس البلدية في أجل سبعة أيام نسخة منه إلى رئيس البلدية قبل انعقاد الجلسة.</p> <p>تنطبق الأحكام الفصول المتعلقة بدعوة أعضاء المجلس البلدي للانعقاد على الدعوة إلى جلسات مجلس الدائرة.</p> <p>يسهر رئيس الدائرة على حفظ النظام بالجلسة.</p>
<p>الفصل 228 - تدون محاضر جلسات مجلس الدائرة في دفتر مرقم يعد خصيصا ويوقع وجوبا من طرف رئيس الدائرة.</p> <p>يتولى رئيس الدائرة توجيه تقارير ومحاضر جلسات مجلس الدائرة لرئيس البلدية خلال ثمانية أيام من تاريخ انعقادها.</p>
<p>الفصل 229 - تنطبق كل الأحكام المتعلقة بحق النفاذ إلى المعلومة والمحمولة على البلدية على الدائرة البلدية.</p>

<p>يمكن لمجلس الدائرة أن يطرح على رئيس المجلس البلدي أسئلة تتعلق بالدائرة لدرستها والإجابة عليها كتابيا.</p> <p>ويضع مجلس الدائرة على ذمة المتساكنين سجلا للأراء في شكل ورقي وإلكتروني.</p>
<p>الفصل 220 - يجتمع مجلس الدائرة وجوبا مرة كل شهر وكلما دعت الحاجة لذلك بدعوة من رئيس مجلس الدائرة أو بطلب من أغلبية أعضاء المجلس.</p> <p>يتأسس رئيس الدائرة جلسات مجلس الدائرة وعند تغيبه عضو يعينه الرئيس.</p> <p>يتولى رئيس الدائرة ضبط جدول الأعمال ويوجه في أجل سبعة أيام نسخة منه إلى رئيس البلدية.</p> <p>تنطبق أحكام الفصول المتعلقة بدعوة أعضاء المجلس البلدي للانعقاد على الدعوة إلى جلسات مجلس الدائرة.</p> <p>يسهر رئيس الدائرة على حفظ النظام بالجلسة.</p>
<p>الفصل 221 - تدون محاضر جلسات مجلس الدائرة في دفتر مرقم يعد خصيصا ويوقع وجوبا من طرف رئيس الدائرة.</p> <p>يتولى رئيس الدائرة توجيه تقارير ومحاضر جلسات مجلس الدائرة لرئيس البلدية خلال ثمانية أيام من تاريخ انعقادها.</p>
<p>الفصل 222 - تنطبق كل الأحكام المتعلقة بحق النفاذ للمعلومة والمحمولة على البلدية على الدائرة البلدية.</p>

القسم الثالث - في صلاحيات البلدية
الفصل 230 - تتمتع البلدية بصلاحيات ذاتية وصلاحيات مشتركة مع السلطة المركزية وصلاحيات منقولة منها.
الفرع الاول - في الصلاحيات الذاتية
الفصل 231 - تتمثل الصلاحيات الذاتية للبلديات خاصة في التعهد بخدمات وتجهيزات القرب.
الفصل 232 - يدرس المجلس البلدي ميزانية البلدية ويوافق عليها ويصادق على عمليات الاقتراض والتصرف في الأملاك البلدية وتأمينها.
الفصل 233 - يختص المجلس البلدي بتصريف الشؤون البلدية والبت فيها. ويتعهد على وجه الخصوص بما يلي: - التعهدات المالية للبلدية، - ضبط المعاليم والرسوم ومختلف الحقوق مهما كانت تسميتها بما فيها المرتبطة بتركيز علامات الإشهار بالتراب البلدي وبالخدمات المسداة،

القسم الثالث - في صلاحيات البلدية
الفصل 230 - تتمتع البلدية بصلاحيات ذاتية وصلاحيات مشتركة مع السلطة المركزية وصلاحيات منقولة منها.
الفرع الاول - في الصلاحيات الذاتية
الفصل 231 - تتمثل الصلاحيات الذاتية للبلديات خاصة في التعهد بخدمات وتجهيزات القرب. بيدي المجلس البلدي رأيه في جميع المسائل ذات الصبغة المحلية وفي كل مشروع يزعم إنجازها في المنطقة البلدية من قبل الدولة أو أية جماعة محلية ومؤسسة عمومية أخرى. كما يدلي برأيه في كل الحالات التي تستوجبها القوانين والتراتيب الجاري بها العمل. عندما تقع استشارة مجلس بلدي ويمتنع أو يتقاعس عن إبداء الرأي فإنه يتم تجاوز الامتناع أو التقاعس بمرور شهرين من تاريخ استشارته.
الفصل 232 - يدرس المجلس البلدي ميزانية البلدية ويوافق عليها ويصادق على عمليات الاقتراض والتصرف في الأملاك البلدية وتأمينها.
الفصل 233 - يختص المجلس البلدي بتصريف الشؤون البلدية والبت فيها. ويتعهد على وجه الخصوص بما يلي: - التعهدات المالية للبلدية، - ضبط المعاليم والرسوم ومختلف الحقوق مهما كانت تسميتها بما فيها المرتبطة بتركيز علامات الإشهار بالتراب البلدي وبالخدمات المسداة،

القسم الثالث - في صلاحيات البلدية
الفصل 223 - تتمتع البلدية بصلاحيات ذاتية وصلاحيات مشتركة مع السلطة المركزية وصلاحيات منقولة منها.
الفرع الاول - في الصلاحيات الذاتية
الفصل 224 - تتمثل الصلاحيات الذاتية للبلديات خاصة في التعهد بخدمات وتجهيزات القرب. بيدي المجلس البلدي رأيه في جميع المسائل ذات الصبغة المحلية وفي كل مشروع يزعم إنجازها في المنطقة البلدية من قبل الدولة أو أية جماعة محلية ومؤسسة عمومية أخرى. كما يدلي برأيه في كل الحالات التي تستوجبها القوانين والتراتيب الجاري بها العمل. عندما تقع استشارة مجلس بلدي ويمتنع أو يتقاعس عن إبداء الرأي فإنه يتم تجاوز الامتناع أو التقاعس بمرور شهرين من تاريخ استشارته.
الفصل 225 - يدرس المجلس البلدي ميزانية البلدية ويوافق عليها ويصادق على عمليات الاقتراض والتصرف في الأملاك البلدية وتأمينها.
الفصل 226 - يختص المجلس البلدي بتصريف الشؤون البلدية والبت فيها. ويتعهد على وجه الخصوص بما يلي: - التعهدات المالية للبلدية، - ضبط المعاليم والرسوم ومختلف الحقوق مهما كانت تسميتها بما فيها المرتبطة بتركيز علامات الإشهار بالتراب البلدي وبالخدمات المسداة،

- القرارات ذات الطابع المالي بما فيها التفويت والتعويض والتسويغ وإسناد الاستغلال والمساهمة في المنشآت العمومية المحلية وبقية المشاريع الاقتصادية،
 - التفويت والتعويض في العقارات،
 - شروط عقود الكراء التي تتجاوز مدتها سنتين،
 - ترتيب أجزاء الملك العمومي للبلدية من أنهج وساحات عمومية ومساحات خضراء وغيرها وإخراجها وإعادة ترتيبها وكذلك وضع وتغيير أمثلة تصفيف الطرقات العمومية البلدية،
 - إبرام الصلح.

الفصل 234 - يعدّ المجلس البلدي برنامج الإستثمار البلدي وبرنامج تجهيز البلدية في حدود إمكانياته الذاتية والإمكانات الموضوعة على ذمته وباعتماد آليات الديمقراطية التشاركية.
 يقوم المجلس البلدي بكلّ التدابير اللازمة والممكنة لدفع التنمية بالبلدية واستقطاب الإستثمار وخاصة بإنجاز البنية الأساسية والتجهيزات الجماعية أو تطويرها.

الفصل 235 - يعدّ المجلس البلدي أمثلة التخطيط العمراني باعتماد آليات الديمقراطية التشاركية ويسهر على احترام القواعد المتعلقة بالتهيئة الترابية ووثائق التخطيط العمراني المتعلقة بحماية التراث الأثري والتاريخي وكل القواعد الأخرى التي تنصّ عليها التشريعات والتراتبين الجاري بها العمل.

- القرارات ذات الطابع المالي بما فيها التفويت والتعويض والتسويغ وإسناد الاستغلال والمساهمة في المنشآت العمومية المحلية وبقية المشاريع الاقتصادية،
 - التفويت والتعويض في العقارات،
 - شروط عقود الكراء التي تتجاوز مدتها سنتين،
 - ترتيب أجزاء الملك العمومي للبلدية من أنهج وساحات عمومية ومساحات خضراء وغيرها وإخراجها وإعادة ترتيبها وكذلك وضع وتغيير أمثلة تصفيف الطرقات العمومية البلدية،
 - إبرام الصلح **الذي يفوق مبلغه مقداراً يحدد بأمر حكومي.**

الفصل 234 - يعدّ المجلس البلدي برنامج الإستثمار البلدي وبرنامج تجهيز البلدية في حدود إمكانياته الذاتية والإمكانات الموضوعة على ذمته وباعتماد آليات الديمقراطية التشاركية.
 يقوم المجلس البلدي بكلّ التدابير اللازمة والممكنة لدفع التنمية بالبلدية واستقطاب الإستثمار وخاصة بإنجاز البنية الأساسية والتجهيزات الجماعية أو تطويرها.

الفصل 235 - يعدّ المجلس البلدي أمثلة التخطيط العمراني باعتماد آليات الديمقراطية التشاركية ويسهر على احترام القواعد المتعلقة بالتهيئة الترابية ووثائق التخطيط العمراني المتعلقة بحماية التراث الأثري والتاريخي وكل القواعد الأخرى التي تنصّ عليها التشريعات والتراتبين الجاري بها العمل.

- القرارات ذات الطابع المالي بما فيها التفويت والتعويض والتسويغ وإسناد الاستغلال والمساهمة في المنشآت العمومية المحلية وبقية المشاريع الاقتصادية،
 - التفويت والتعويض في العقارات،
 - شروط عقود الكراء التي تتجاوز مدتها سنتين،
 - ترتيب أجزاء الملك العمومي للبلدية من أنهج وساحات عمومية ومساحات خضراء وغيرها وإخراجها وإعادة ترتيبها وكذلك وضع وتغيير أمثلة تصفيف الطرقات العمومية البلدية،
 - الصلح الذي يفوق مبلغه مقداراً يحدد بأمر حكومي.

الفصل 227 - يعدّ المجلس البلدي برنامج الإستثمار البلدي وبرنامج تجهيز البلدية في حدود إمكانياته الذاتية والإمكانات الموضوعة على ذمته وباعتماد آليات الديمقراطية التشاركية.
 يقوم المجلس البلدي بكلّ التدابير اللازمة والممكنة لدفع التنمية بالبلدية واستقطاب الإستثمار وخاصة بإنجاز البنية الأساسية والتجهيزات الجماعية أو تطويرها.

الفصل 228 - يعدّ المجلس البلدي أمثلة التخطيط العمراني باعتماد آليات الديمقراطية التشاركية ويسهر على احترام القواعد المتعلقة بالتهيئة الترابية ووثائق التخطيط العمراني المتعلقة بحماية التراث الأثري والتاريخي وكل القواعد الأخرى التي تنصّ عليها التشريعات والتراتبين الجاري بها العمل.

يقرّ المجلس البلدي ما يتحتم القيام به من عمليات عمرانية تتعلق بالتهيئة أو بالتهذيب أو بالتجديد العمراني بمفرده أو في إطار الشراكة بالتنسيق مع مصالح الوزارة المكلفة بالتعمير مركزيا أو جهويا. يتولى المجلس البلدي إعداد الترتيب المحلية للبناء والترتيب المتعلقة بالمحافظة على الخصوصيات المعمارية بالبلدية.

الفصل 236 - يتولى المجلس البلدي إحداث المرافق العمومية البلدية والتصرف فيها وخاصة منها:

- بناء وتعهد وإصلاح الطرقات وأرصفتها والحدائق والمنتزهات والمنايب وتوابعها ومرافقها التي على ملك البلدية.
- تهيئة الحدائق والمواقع والمساحات الخضراء وتجميل المدينة وإزالة مظاهر ومصادر التلوث عن الطريق العام.
- تجميع الفضلات المنزلية والمشابهة لعا على معنى القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أفريل 2016، وفرزها ورفعها إلى المصبات المراقبة.
- التنوير العمومي بالطرقات والمساحات العمومية ومؤسسات البلدية.
- إنجاز بناءات البلدية والمساحات العمومية ودور البلدية وغيرها من المنشآت البلدية وتعهدا وإصلاحها.
- إنجاز شبكات التصريف في مياه الأمطار باستثناء منشآت الحماية من الفيضانات وتعهدا.
- إنجاز الأسواق البلدية بجميع أصنافها والمعارض والتظاهرات التجارية

يقرّ المجلس البلدي ما يتحتم القيام به من عمليات عمرانية تتعلق بالتهيئة أو بالتهذيب أو بالتجديد العمراني بمفرده أو في إطار الشراكة بالتنسيق مع مصالح الوزارة المكلفة بالتعمير مركزيا أو جهويا. يتولى المجلس البلدي إعداد الترتيب المحلية للبناء والترتيب المتعلقة بالمحافظة على الخصوصيات المعمارية بالبلدية.

الفصل 236 - يتولى المجلس البلدي إحداث المرافق العمومية البلدية والتصرف فيها وخاصة منها:

- بناء وتعهد وإصلاح الطرقات وأرصفتها والحدائق والمنتزهات والمنايب وتوابعها ومرافقها التي على ملك البلدية.
- تهيئة الحدائق والمواقع والمساحات الخضراء وتجميل المدينة وإزالة مظاهر ومصادر التلوث عن الطريق العام.
- تجميع الفضلات المنزلية وفرزها **عند الإقتضاء** ورفعها إلى المصبات المراقبة.
- التنوير العمومي بالطرقات والمساحات العمومية ومؤسسات البلدية.
- إنجاز بناءات البلدية والمساحات العمومية ودور البلدية وغيرها من المنشآت البلدية وتعهدا وإصلاحها.
- إنجاز شبكات التصريف في مياه الأمطار باستثناء منشآت الحماية من الفيضانات وتعهدا.
- إنجاز الأسواق البلدية بجميع أصنافها والمعارض والتظاهرات التجارية والثقافية والمسالك ومراكز الاصطيف

يقرّ المجلس البلدي ما يتحتم القيام به من عمليات عمرانية تتعلق بالتهيئة أو بالتهذيب أو بالتجديد العمراني بمفرده أو في إطار الشراكة بالتنسيق مع مصالح الوزارة المكلفة بالتعمير مركزيا أو جهويا. يتولى المجلس البلدي إعداد الترتيب المحلية للبناء والترتيب المتعلقة بالمحافظة على الخصوصيات المعمارية بالبلدية.

الفصل 229 - يتولى المجلس البلدي إحداث المرافق العمومية البلدية والتصرف فيها وخاصة منها:

- بناء وتعهد وإصلاح الطرقات وأرصفتها والحدائق والمنتزهات والمنايب وتوابعها ومرافقها التي على ملك البلدية.
- تهيئة الحدائق والمواقع والمساحات الخضراء وتجميل المدينة وإزالة مظاهر ومصادر التلوث عن الطريق العام.
- تجميع الفضلات المنزلية وفرزها عند الإقتضاء ورفعها إلى المصبات المراقبة.
- التنوير العمومي بالطرقات والمساحات العمومية ومؤسسات البلدية.
- إنجاز بناءات البلدية والمساحات العمومية ودور البلدية وغيرها من المنشآت البلدية وتعهدا وإصلاحها.
- إنجاز شبكات التصريف في مياه الأمطار باستثناء منشآت الحماية من الفيضانات وتعهدا.
- إنجاز الأسواق البلدية بجميع أصنافها والمعارض والتظاهرات التجارية والثقافية والمسالك ومراكز الاصطيف

<p>والثقافية والمسالخ ومراكز الاصطياف والاستراحة وتنظيم طرق التصرف فيها ونشاطها.</p> <p>- ضمان الوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة واتخاذ الترتيب العامة في شأنها.</p> <p>- اتخاذ القرارات المتعلقة بمقر البلدية وأملاكها وتسمية الساحات والأنهج والمركبات البلدية والحدائق.</p>
<p>الفصل 237 - يتولى المجلس البلدي دعم كل الأعمال التي ترمي إلى تنشيط الحياة الإجتماعية والثقافية والرياضية والبيئية في البلدية عن طريق المصالح البلدية وعن طريق المنظمات والجمعيات التي تعمل في المجالات المعنية.</p>
<p>الفصل 238 - يستشار المجلس البلدي ويبدى رأيه في كل مشروع يزعم إنجازه في المنطقة البلدية من قبل الدولة أو اية جماعة محلية أعلى أو منشأة عمومية أو الجهة أو الإقليم أو منشأة عمومية.</p> <p>كما يدلي برأيه ويبدى رأيه في كل الحالات التي يستوجبها القوانين الجاري بها العمل التشريع الجاري به العمل.</p> <p>يبدى المجلس البلدي رأيه في جميع الحالات في أجل شهرين من تاريخ عرض المسألة عليه للاستشارة.</p> <p>ولا يحول عدم إبداء الرأي بعد انقضاء الأجل المذكور دون مواصلة النظر في المسألة من قبل الجهة المتعهد بها.</p> <p>المذكور دون مواصلة النظر في المسألة من قبل الجهة المتعهد بها أو اعتراض البلدية دون إنجاز المشاريع المبرمجة.</p>
<p>الفرع الثاني - في الصلاحيات المشتركة</p>

<p>والاستراحة وتنظيم طرق التصرف فيها ونشاطها.</p> <p>- ضمان الوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة واتخاذ الترتيب العامة في شأنها.</p> <p>- اتخاذ القرارات المتعلقة بمقر البلدية وأملاكها وتسمية الساحات والأنهج والمركبات البلدية والحدائق.</p>
<p>الفصل 237 - يتولى المجلس البلدي دعم كل الأعمال التي ترمي إلى تنشيط الحياة الإجتماعية والثقافية والرياضية والبيئية في البلدية عن طريق المصالح البلدية وعن طريق المنظمات والجمعيات التي تعمل في المجالات المعنية.</p>
<p>الفصل 238 - يبدى المجلس البلدي رأيه في كل مشروع يزعم إنجازه في المنطقة البلدية من قبل الدولة أو اية جماعة محلية أعلى أو منشأة عمومية.</p> <p>كما يدلي برأيه في كل الحالات التي تستوجبها القوانين الجاري بها العمل.</p> <p>يبدى المجلس البلدي رأيه في جميع الحالات في أجل شهرين من تاريخ عرض المسألة عليه للاستشارة.</p> <p>ولا يحول عدم إبداء الرأي بعد انقضاء الأجل المذكور دون مواصلة النظر في المسألة من قبل الجهة المتعهد بها.</p>
<p>الفرع الثاني - في الصلاحيات المشتركة</p>

<p>والاستراحة وتنظيم طرق التصرف فيها ونشاطها.</p> <p>- ضمان الوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة واتخاذ الترتيب العامة في شأنها.</p> <p>- اتخاذ القرارات المتعلقة بمقر البلدية وأملاكها وتسمية الساحات والأنهج والمركبات البلدية والحدائق.</p>
<p>الفصل 230 - يتولى المجلس البلدي دعم الأعمال التي ترمي إلى تنشيط الحياة الإجتماعية والثقافية والرياضية والبيئية في البلدية عن طريق المصالح البلدية وعن طريق المنظمات والجمعيات التي تعمل في المجالات المعنية.</p>
<p>إضافة فصل جديد</p>
<p>الفرع الثاني - في الصلاحيات المشتركة</p>

الفصل 239 - تتمثل الصلاحيات المشتركة مع السلطة المركزية خاصة في:

- تنمية الاقتصاد المحلي ودعم التشغيل.
- المحافظة على خصوصية التراث الثقافي المحلي وتنميته.
- القيام بالأعمال الملائمة لدفع الاستثمارات الخاصة وإقامة مناطق للأنشطة الاقتصادية.
- إنجاز التجهيزات الجماعية ذات الصيغة الاجتماعية والرياضية والثقافية والبيئية والسياحية كدور الثقافة والمتاحف والملاعب الرياضية وغيرها من التجهيزات الرياضية والمساح والمنتزهات والمصبات المراقبة ومراكز معالجة النفايات.
- إحداث المنتزهات الطبيعية وصيانتها داخل تراب البلدية.
- التصرف في الشريط الساحلي الواقع بتراب البلدية وتهيئته بالتنسيق مع المصالح المعنية طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.
- إنجاز شبكات التطهير وتعهدتها.
- تعهد مجاري مياه الأمطار والأودية وإصلاحها وتنظيفها ومدّها وصيانة المنشآت الخاصة بالحماية من الفيضانات
- **تنظيم النقل الحضري والمدرسي**
- صيانة مدارس التعليم الأساسي والمستوصفات ومراكز الصحة الأساسية.
- التدخل في البنايات المتداعية للسقوط.

الفصل 239 - تتمثل الصلاحيات المشتركة مع السلطة المركزية خاصة في:

- تنمية الاقتصاد المحلي ودعم التشغيل.
- المحافظة على خصوصية التراث الثقافي المحلي وتنميته.
- القيام بالأعمال الملائمة لدفع الاستثمارات الخاصة وإقامة مناطق للأنشطة الاقتصادية.
- إنجاز التجهيزات الجماعية ذات الصيغة الاجتماعية والرياضية والثقافية والبيئية والسياحية كدور الثقافة والمتاحف والملاعب الرياضية وغيرها من التجهيزات الرياضية والمساح والمنتزهات والمصبات المراقبة ومراكز معالجة النفايات.
- إحداث المنتزهات الطبيعية وصيانتها داخل تراب البلدية.
- التصرف في الشريط الساحلي الواقع بتراب البلدية وتهيئته بالتنسيق مع المصالح المعنية طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.
- إنجاز شبكات التطهير وتعهدتها.
- تعهد مجاري مياه الأمطار والأودية وإصلاحها وتنظيفها ومدّها وصيانة المنشآت الخاصة بالحماية من الفيضانات
- **تنظيم النقل الحضري والمدرسي**
- صيانة مدارس التعليم الأساسي والمستوصفات ومراكز الصحة الأساسية.
- التدخل في البنايات المتداعية للسقوط.

الفصل 231 - تتمثل الصلاحيات المشتركة مع السلطة المركزية خاصة في:

- تنمية الاقتصاد المحلي ودعم التشغيل.
- المحافظة على خصوصية التراث الثقافي المحلي وتنميته.
- القيام بالأعمال الملائمة لدفع الاستثمارات الخاصة وإقامة مناطق للأنشطة الاقتصادية.
- إنجاز التجهيزات الجماعية ذات الصيغة الاجتماعية والرياضية والثقافية والبيئية والسياحية كدور الثقافة والمتاحف والملاعب الرياضية وغيرها من التجهيزات الرياضية والمساح والمنتزهات والمصبات المراقبة ومراكز معالجة النفايات.
- إحداث المنتزهات الطبيعية وصيانتها داخل تراب البلدية.
- التصرف في الشريط الساحلي الواقع بتراب البلدية وتهيئته بالتنسيق مع المصالح المعنية طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.
- إنجاز شبكات التطهير وتعهدتها.
- تعهد مجاري مياه الأمطار والأودية وإصلاحها وتنظيفها ومدّها وصيانة المنشآت الخاصة بالحماية من الفيضانات
- تنظيم النقل الحضري.
- صيانة مدارس التعليم الأساسي والمستوصفات ومراكز الصحة الأساسية.
- التدخل في البنايات المتداعية للسقوط.

<p>– المحافظة على مناطق ارتفاع الملك العمومي البحري وتطبيق الترتيب المعمول بها.</p> <p>– صيانة الطرقات التابعة للدولة العابرة للمناطق العمرانية بالتراب البلدي باستثناء الطرقات السيارة.</p> <p>– وضع برامج للاحاطة بالمهاجرين والتونسيين بالخارج.</p> <p>تمارس الصلاحيات المشتركة وفقا لأحكام القانون المشار إليه بالفقرة الثانية من الفصل 13 من هذا القانون.</p> <p>يراعى في توزيع الصلاحيات المشتركة خصوصيات الجزر خاصة في ميدان النقل والتجهيز والبيئة.</p>
<p>الفرع الثالث – في الصلاحيات المنقولة</p>
<p>الفصل 240 – يمارس المجلس البلدي الصلاحيات التي يمكن نقلها إليه من السلطة المركزية خاصة في المجالات التالية:</p> <p>– بناء المؤسسات والمراكز الصحية وصيانتها.</p> <p>– بناء المؤسسات التربوية وصيانتها.</p> <p>– بناء المنشآت الثقافية وصيانتها.</p> <p>– بناء المنشآت الرياضية وتجهيزها وصيانتها.</p>

<p>– المحافظة على مناطق ارتفاع الملك العمومي البحري وتطبيق الترتيب المعمول بها.</p> <p>– صيانة الطرقات التابعة للدولة العابرة للمناطق العمرانية بالتراب البلدي باستثناء الطرقات السيارة.</p> <p>– وضع برامج للاحاطة بالمهاجرين والتونسيين بالخارج.</p> <p>تمارس الصلاحيات المشتركة بمساهمة البلدية في حدود مواردها الخاصة وبمقتضى عقود تبرم مع ممثل الدولة المختص ترابيا والمنشآت ذات النظر. وتضبط المساهمة المالية والبشرية واللوجستية لكل من الطرفين. وفقا لأحكام القانون المشار إليه بالفقرة الثانية من الفصل 13 من هذا القانون.</p> <p>يراعى في توزيع الصلاحيات المشتركة خصوصيات الجزر خاصة في ميدان النقل والتجهيز والبيئة. تضبط الخصوصيات المشار إليها بالفقرة السابقة في إطار عقود بين الدولة والجماعة المعنية وفقا لمبدأ التفريع.</p>
<p>الفرع الثالث – في الصلاحيات المنقولة</p>
<p>الفصل 240 – يمارس المجلس البلدي الصلاحيات التي يمكن نقلها إليه من الإدارة السلطة المركزية وخاصة في المجالات التالية:</p> <p>– بناء المؤسسات والمراكز الصحية وصيانتها.</p> <p>– بناء المؤسسات التربوية وصيانتها.</p> <p>– بناء المنشآت الثقافية وصيانتها.</p> <p>– بناء المنشآت الرياضية وتجهيزها وصيانتها.</p>

<p>– المحافظة على مناطق ارتفاع الملك العمومي البحري وتطبيق الترتيب المعمول بها.</p> <p>– صيانة الطرقات التابعة للدولة العابرة للمناطق العمرانية بالتراب البلدي، باستثناء الطرقات السيارة.</p> <p>تمارس الصلاحيات المشتركة بمساهمة البلدية في حدود مواردها الخاصة وبمقتضى عقود تبرم مع ممثل الدولة المختص ترابيا والمنشآت ذات النظر. وتضبط المساهمة المالية والبشرية واللوجستية لكل من الطرفين.</p> <p>يراعى في توزيع الصلاحيات المشتركة خصوصيات الجزر خاصة في ميدان النقل والتجهيز والبيئة. تضبط الخصوصيات المشار إليها بالفقرة السابقة في إطار عقود بين الدولة والجماعة المعنية وفقا لمبدأ التفريع.</p>
<p>الفرع الثالث – في الصلاحيات المنقولة</p>
<p>الفصل 232 – يمارس المجلس البلدي الصلاحيات التي يمكن نقلها إليه من الإدارة المركزية وخاصة في المجالات التالية:</p> <p>– بناء المؤسسات والمراكز الصحية وصيانتها.</p> <p>– بناء المؤسسات التربوية وصيانتها.</p> <p>– بناء المنشآت الثقافية وصيانتها.</p> <p>– بناء المنشآت الرياضية وتجهيزها وصيانتها.</p>

ويقترن وجوبا كل نقل لصلاحيات بتحويل الموارد المالية والشريية الضرورية لممارستها.

يتم انجاز الأشغال والمنشآت في إطار اتفاق تبرمه السلطة المركزية مع البلدية.

تؤخذ بعين الاعتبار خصوصيات الجزر عند نقل الصلاحيات من السلطة المركزية إلى الجماعات المعنية.

ويقترن وجوبا كل نقل لصلاحيات بتحويل الموارد المالية والشريية الضرورية لممارستها.

يتم انجاز الأشغال والمنشآت ~~بمقتضى اتفاق بين الدولة والبلدية ووفق النص التشريعي أو الترتيبي للملائم ويقترن وجوبا كل نقل لهذه الصلاحيات بتحويل الموارد المالية والبشرية المناسبة لممارستها في إطار اتفاق تبرمه السلطة المركزية مع البلدية.~~

تؤخذ بعين الاعتبار خصوصيات الجزر عند نقل الصلاحيات من ~~الدولة~~ السلطة المركزية إلى الجماعات المعنية.

يتم انجاز الأشغال والمنشآت بمقتضى اتفاق بين الدولة والبلدية ووفق النص التشريعي أو الترتيبي للملائم ويقترن وجوبا كل نقل لهذه الصلاحيات بتحويل الموارد المالية والبشرية المناسبة لممارستها.

تؤخذ بعين الاعتبار خصوصيات الجزر عند نقل الصلاحيات من الدولة إلى الجماعات المعنية.

القسم الرابع - في رئيس البلدية ومساعديه

الفصل 241 - ينتخب المجلس البلدي رئيس البلدية ومساعديه الرئيس ~~من بين أعضائه~~، وذلك لكامل المدة في أول جلسة يعقدها ~~بعد انتخابه~~ بعد الاعلان عن النتائج النهائية ~~للانتخابات~~.

يحدد المجلس البلدي عدد مساعديه الرئيس على أن لا يتجاوز عددهم الأربعة.

القسم الرابع - في رئيس البلدية ومساعديه

الفصل 241 - ينتخب المجلس البلدي رئيس البلدية ومساعديه الرئيس من بين أعضائه، وذلك لكامل المدة في أول جلسة يعقدها بعد انتخابه والاعلان عن النتائج النهائية.

يحدد المجلس البلدي عدد مساعديه الرئيس على أن لا يتجاوز عددهم ~~الأربعة~~ ~~خمس أعضاء المجلس~~، دون احتساب رؤساء الدوائر البلدية الذين لهم صفة نائب رئيس.

~~لا يمكن لأعوان الإدارات المالية التي تنظر في الحسائية البلدية وفي استخلاص المعاليم البلدية أو تمارس الرقابة عليها أن يكونوا رؤساء أو مساعدين أو أن يمارسوا وظائفهم ولو مؤقتا في كل البلديات التي تدخل ضمن مرجع نظرهم الترابي بالولاية مقر إقامتهم الإدارية.~~

القسم الرابع - في رئيس البلدية ومساعديه

الفصل 233 - ينتخب المجلس البلدي رئيس البلدية ومساعديه الرئيس من بين أعضائه، وذلك لكامل المدة في أول جلسة يعقدها بعد انتخابه والاعلان عن النتائج النهائية.

يحدد المجلس البلدي عدد مساعديه الرئيس، على أن لا يتجاوز عددهم خمس أعضاء المجلس، دون احتساب رؤساء الدوائر البلدية الذين لهم صفة نائب رئيس.

لا يمكن لأعوان الإدارات المالية التي تنظر في الحسائية البلدية وفي استخلاص المعاليم البلدية أو تمارس الرقابة عليها أن يكونوا رؤساء أو مساعدين أو أن يمارسوا وظائفهم ولو مؤقتا في كل البلديات التي تدخل ضمن مرجع نظرهم الترابي بالولاية مقر إقامتهم الإدارية.

~~ينطبق مبدأ عدم الجمع بالبلديات بالولاية على الأعران التابعين للأمانة الجهوية للخرزينة أو على الإدارات الجهوية لمراقبي المصاريف العمومية. ولا يمكن لأجراء الرئيس أن يكونوا مساعدين له.~~

الفصل 242 - يتأسس أكبر أعضاء المجلس البلدي سنا الجلسة التي ينتخب فيها الرئيس، ويساعده أصغر **المستشارين الأعضاء** سنا.

يتم استدعاء المجلس البلدي من قبل الرئيس المتخلي أو من يقوم مقامه لانتخاب الرئيس والمساعدين حسب الصيغ والأجال المنصوص عليها بالقانون.

وفي صورة التعذر، يتولى الوالي توجيه الاستدعاء. ويتم التنصيص بالاستدعاء على الانتخاب الذي سيقع إجراؤه.

ينتخب الرئيس ومساعدوه من طرف المجلس البلدي بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لأعضائه مع مراعاة القانون الانتخابي وأحكام **الفصل 7 من هذا القانون.**

إن لم يتحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة تجرى دورة ثانية من الاقتراع لانتخاب رئيس المجلس من بين المترشحين اللذان تحصلا على أكبر عدد من الأصوات. وفي صورة تساوي الأصوات، يصرح بانتخاب أصغر المترشحين سنا.

يقع ترتيب مساعدي رئيس البلدية أثناء انتخابهم من طرف أعضاء المجلس البلدي.

يتولى الكاتب العام كتابة محضر الجلسة الانتخابية الذي يرسل نظير منه إلى الوالي.

ينطبق مبدأ عدم الجمع بالبلديات بالولاية على الأعران التابعين للأمانة الجهوية للخرزينة أو على الإدارات الجهوية لمراقبي المصاريف العمومية. ولا يمكن لأجراء الرئيس أن يكونوا مساعدين له.

الفصل 234 - يتأسس أكبر أعضاء المجلس البلدي سنا الجلسة التي ينتخب فيها الرئيس، ويساعده أصغر المستشارين سنا.

يتم استدعاء المجلس البلدي من قبل الرئيس المتخلي أو من يقوم مقامه لانتخاب الرئيس والمساعدين حسب الصيغ والأجال المنصوص عليها بالقانون.

وفي صورة التعذر، يتولى الوالي توجيه الاستدعاء. ويتم التنصيص بالاستدعاء على الانتخاب الذي سيقع إجراؤه.

ينتخب الرئيس ومساعدوه من طرف المجلس البلدي بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لأعضائه.

إن لم يتحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة تجرى دورة ثانية من الاقتراع لانتخاب رئيس المجلس من بين المترشحين اللذان تحصلا على أكبر عدد من الأصوات. وفي صورة تساوي الأصوات، يصرح بانتخاب أصغر المترشحين سنا.

يقع ترتيب مساعدي رئيس البلدية أثناء انتخابهم من طرف أعضاء المجلس البلدي.

يتولى الكاتب العام كتابة محضر الجلسة الانتخابية الذي يرسل نظير منه إلى الوالي.

الفصل 242 - يتأسس أكبر أعضاء المجلس البلدي سنا الجلسة التي ينتخب فيها الرئيس، ويساعده أصغر **الأعضاء** سنا.

يتم استدعاء المجلس البلدي من قبل الرئيس المتخلي أو من يقوم مقامه لانتخاب الرئيس والمساعدين حسب الصيغ والأجال المنصوص عليها بالقانون. وفي صورة التعذر، يتولى الوالي توجيه الاستدعاء. ويتم التنصيص بالاستدعاء على الانتخاب الذي سيقع إجراؤه.

ينتخب الرئيس ومساعدوه من طرف المجلس البلدي بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لأعضائه مع مراعاة القانون الانتخابي وأحكام **الفصل 7 من هذا القانون.**

إن لم يتحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة تجرى دورة ثانية من الاقتراع لانتخاب رئيس المجلس من بين المترشحين اللذان تحصلا على أكبر عدد من الأصوات. وفي صورة تساوي الأصوات، يصرح بانتخاب أصغر المترشحين سنا.

يقع ترتيب مساعدي رئيس البلدية أثناء انتخابهم من طرف أعضاء المجلس البلدي.

يتولى الكاتب العام كتابة محضر الجلسة الانتخابية الذي يرسل نظير منه إلى الوالي.

يتم الإعلان عن نتائج انتخابات الرئيس والمساعدين في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ إجرائها بواسطة التعليق بمدخل مقر البلدية وبكل الوسائل الأخرى المتاحة.

يمكن الطعن في صحة انتخاب الرئيس والمساعدين حسب الشروط والصيغ والأجال المعمول بها في خصوص الاعتراضات ضد انتخاب المجلس البلدي أمام القضاء الإداري وذلك في أجل 15 يوما من تاريخ الانتخاب.

إذا أُلغي الانتخاب أو تخلى الرئيس أو المساعدون عن وظائفهم لسبب من الأسباب يدعى المجلس لسد الشغور إلا إذا فقد ثلث أعضائه. ويتم سد الشغور وفقا لأحكام القانون الانتخابي.

الفصل 243 - إذا أُلغي الانتخاب أو تخلى الرئيس أو المساعدون عن وظائفهم، يدعى المجلس البلدي من قبل رئيس البلدية أو عند الاقتضاء من قبل الوالي المختص ترابيا للانعقاد وسد الشغور.

يرأس الجلسة الانتخابية أكبر أعضاء المجلس البلدي سنا بمساعدة أصغرهم سنا.

تتعقد الجلسة الانتخابية وجوبا في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ حصول الشغور.

الفصل 244 - في حالة الشغور في رئاسة المجلس، يجتمع المجلس البلدي لانتخاب رئيس من بين أعضائه.

تتعقد الجلسة الانتخابية صحيحة بمن حضر.

يتم الإعلان عن نتائج انتخابات الرئيس والمساعدين في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ إجرائها بواسطة التعليق بمدخل مقر البلدية وبكل الوسائل الأخرى المتاحة.

يمكن الطعن في صحة انتخاب الرئيس والمساعدين حسب الشروط والصيغ والأجال المعمول بها في خصوص الاعتراضات ضد انتخاب المجلس البلدي أمام القضاء الإداري وذلك في أجل 15 يوما من تاريخ الانتخاب.

إذا أُلغي الانتخاب أو تخلى الرئيس أو المساعدون عن وظائفهم لسبب من الأسباب يدعى المجلس لسد الشغور إلا إذا فقد ثلث أعضائه. ويتم سد الشغور وفقا لأحكام القانون الانتخابي.

الفصل 243 - إذا أُلغي الانتخاب أو تخلى الرئيس أو المساعدون عن وظائفهم، يدعى المجلس البلدي من قبل رئيس البلدية أو عند الاقتضاء من قبل الوالي المختص ترابيا للانعقاد وسد الشغور.

يرأس الجلسة الانتخابية أكبر **المستشارين** أعضاء المجلس البلدي سنا بمساعدة أصغرهم سنا.

تتعقد الجلسة الانتخابية وجوبا في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ حصول الشغور.

الفصل 244 - في حالة الشغور في رئاسة المجلس، يجتمع المجلس البلدي لانتخاب رئيس من بين أعضائه.

تتعقد الجلسة الانتخابية صحيحة بمن حضر.

يتم الإعلان عن نتائج انتخابات الرئيس والمساعدين في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ إجرائها بواسطة التعليق بمدخل مقر البلدية وبكل الوسائل الأخرى المتاحة.

يمكن الطعن في صحة انتخاب الرئيس والمساعدين حسب الشروط والصيغ والأجال المعمول بها في خصوص الاعتراضات ضد انتخاب المجلس البلدي أمام القضاء الإداري وذلك في أجل 15 يوما من تاريخ الانتخاب.

إذا أُلغي الانتخاب أو تخلى الرئيس أو المساعدون عن وظائفهم لسبب من الأسباب يدعى المجلس لسد الشغور إلا إذا فقد ثلث أعضائه. ويتم سد الشغور وفقا لأحكام القانون الانتخابي.

الفصل 235 - إذا أُلغي الانتخاب أو تخلى الرئيس أو المساعدون عن وظائفهم، يدعى المجلس من قبل الوالي للانعقاد وسد الشغور.

يرأس الجلسة الانتخابية أكبر المستشارين سنا بمساعدة أصغرهم سنا.

إضافة فصل جديد

<p>وإذا لم يحرز أي مترشح على الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس في دورة أولى فإنه يتم إجراء دورة ثانية يتقدم إليها المترشحان المتحصلان على أكبر عدد من الأصوات.</p> <p>وإن تساوت الأصوات في الدورة الثانية يصرح بفوز أصغر المترشحين سناً.</p>
<p>الفصل 245 - يتولى رؤساء المجالس البلدية والمساعدون مهامهم لنفس المدة النيابية لهذه المجالس وفي حالة إعادة انتخاب رئيس مجلس بلدي جديد يتم انتخاب مساعدين جدد.</p>
<p>الفصل 246 - يلتزم رئيس البلدية ومساعدوه وأعضاء المجلس البلدي بإعلام المجلس البلدي بكل ما يمكن أن يثير شبهة أو شكوكا حول ما يمكن أن يمثل مصالح متضاربة عند تسيير البلدية أو ممارسة الاختصاصات.</p> <p>إذا كانت مصالح الرئيس تتعارض مع مصالح البلدية في ملف ما، يعين المجلس البلدي عضواً آخر من بين أعضائه لمتابعة الملف وتمثيل البلدية لدى المحاكم أو لإبرام العقود. ويعمل بنفس الإجراء إذا تعارضت مصالح أحد أعضاء المجلس مع مصالح البلدية.</p>
<p>الفصل 247 - توجه استقالة رئيس البلدية أو استقالة مساعديه إلى أعضاء المجلس البلدي الذي ينعقد وجوباً في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوماً للتداول في شأنها.</p> <p>إذا قبلت الاستقالة أو رفض أصحابها التراجع عنها، يتم إعلام الوالي وأمين المال الجهوي المختصين ترابياً بحصول الشغور.</p>

<p>وإذا لم يحرز أي مترشح على الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس في دورة أولى فإنه يتم إجراء دورة ثانية يتقدم إليها المترشحان المتحصلان على أكبر عدد من الأصوات.</p> <p>وإن تساوت الأصوات في الدورة الثانية يصرح بفوز أصغر المترشحين سناً.</p>
<p>الفصل 245 - يتولى رؤساء المجالس البلدية والمساعدون مهامهم لنفس المدة النيابية لهذه المجالس وفي حالة إعادة انتخاب رئيس مجلس بلدي جديد يتم انتخاب مساعدين جدد.</p>
<p>الفصل 246 - يلتزم رئيس البلدية ومساعدوه والمستشارون أعضاء المجلس البلدي بإعلام المجلس البلدي بكل ما يمكن أن يثير شبهة أو شكوكا حول ما يمكن أن يمثل مصالح متضاربة عند تسيير البلدية أو ممارسة الاختصاصات.</p> <p>إذا كانت مصالح الرئيس تتعارض مع مصالح البلدية في ملف ما، يعين المجلس البلدي عضواً آخر من بين أعضائه لمتابعة الملف وتمثيل البلدية لدى المحاكم أو لإبرام العقود. ويعمل بنفس الإجراء إذا تعارضت مصالح أحد أعضاء المجلس مع مصالح البلدية.</p>
<p>الفصل 247 - توجه استقالة رئيس البلدية أو استقالة مساعديه إلى أعضاء المجلس البلدي الذي ينعقد وجوباً بدعوة من أكبر الأعضاء سناً في ظرف في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوماً للتداول في شأنها.</p> <p>إذا قبلت الاستقالة أو رفض أصحابها التراجع عنها، ينتخب المجلس البلدي رئيساً ومساعدين لتعويضهم ويتم إعلام الوالي المختص ترابياً</p>

<p>الفصل 236 - يتولى رؤساء المجالس البلدية والمساعدون مهامهم لنفس المدة النيابية لهذه المجالس وفي حالة إعادة انتخاب رئيس مجلس بلدي جديد يتم انتخاب مساعدين جدد.</p>
<p>الفصل 237 - يلتزم رئيس البلدية ومساعدوه والمستشارون بإعلام المجلس البلدي بكل ما يمكن أن يثير شبهة أو شكوكا حول ما يمكن أن يمثل مصالح متضاربة عند تسيير البلدية أو ممارسة الاختصاصات.</p> <p>إذا كانت مصالح الرئيس تتعارض مع مصالح البلدية في ملف ما، يعين المجلس البلدي عضواً آخر من بين أعضائه لمتابعة الملف وتمثيل البلدية لدى المحاكم أو لإبرام العقود. ويعمل بنفس الإجراء إذا تعارضت مصالح أحد أعضاء المجلس مع مصالح البلدية.</p>
<p>الفصل 238 - توجه استقالة رئيس البلدية أو مساعديه إلى أعضاء المجلس البلدي الذي ينعقد وجوباً بدعوة من أكبر الأعضاء سناً في ظرف خمسة عشر يوماً للتداول في شأنها.</p> <p>إذا قبلت الاستقالة أو رفض أصحابها التراجع عنها، ينتخب المجلس البلدي رئيساً ومساعدين لتعويضهم. ويتم إعلام الوالي المختص ترابياً</p>

<p>يوصل المستقبلون مباشرة مهامهم إلى تاريخ تنصيب من خلفهم.</p> <p>وفي حالة التأكد أوامتناع الرئيس المستقبل عن مواصلة تسيير الشؤون البلدية، يتعهد عضو المجلس البلدي الأكبر سنا بتسيير الشؤون البلدية بمساعدة الكاتب العام.</p>
<p>الفصل 248 - توجه استقالة أحد أعضاء المجلس البلدي إلى رئيس البلدية برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.</p>
<p>الفصل 240 - كل عضو من أعضاء المجلس البلدي يمتنع دون عذر شرعي عن أداء إحدى الوظائف المنوطة بعهدته بمقتضى القوانين الجاري بها العمل يصرح بإعفائه من طرف المجلس البلدي بأغلبية ثلثي أعضائه.</p> <p>كل عضو من أعضاء المجلس البلدي يفقد صفته كناخب وفق أحكام المجلة الانتخابية يعتبر مستقبلا وجوبا بقرار من المجلس البلدي.</p>
<p>الفصل 249 - يمكن إيقاف الرئيس أو مساعديه عن مباشرة وظائفهم بقرار معلل من الوزير</p>

<p>وأمين المال الجهوي المختصين ترايبا بقبول الاستقالة و بانتخاب الرئيس الجديد ومساعديه.</p> <p>بحصول الشغور -</p> <p>يوصل المستقبلون مباشرة مهامهم إلى تاريخ تنصيب من خلفهم.</p> <p>يمارس الرئيس الجديد ومساعدوه صلاحياتهم في أجل شهر من تاريخ انتخابهم.</p> <p>غير أنه وفي حالة التأكد أوامتناع الرئيس المستقبل عن مواصلة تسيير الشؤون البلدية، يتعهد المستشار عضو المجلس البلدي الأكبر سنا بتسيير الشؤون البلدية بمساعدة الكاتب العام.</p>
<p>الفصل 248 - توجه استقالة أحد أعضاء المجلس البلدي إلى رئيس البلدية برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.</p> <p>يمكن لرئيس البلدية أن يتخذ قرارا بقبول الاستقالة أو بتأجيل مفعولها لمدة أقصاها 3 أشهر ويعلم به المعنى بالأمر والمجلس البلدي ويوجه نسخة منه إلى الوالي المعنى.</p>
<p>الفصل 240 - كل عضو من أعضاء المجلس البلدي يمتنع دون عذر شرعي عن أداء إحدى الوظائف المنوطة بعهدته بمقتضى القوانين الجاري بها العمل يصرح بإعفائه من طرف المجلس البلدي بأغلبية ثلثي أعضائه.</p> <p>كل عضو من أعضاء المجلس البلدي يفقد صفته كناخب وفق أحكام المجلة الانتخابية يعتبر مستقبلا وجوبا بقرار من المجلس البلدي.</p>
<p>الفصل 249 - يمكن إيقاف الرئيس أو مساعديه عن مباشرة وظائفهم بقرار معلل من الوزير</p>

<p>وأمين المال الجهوي بقبول الاستقالة و بانتخاب الرئيس الجديد ومساعديه.</p> <p>يوصل المستقبلون مباشرة مهامهم إلى تاريخ تنصيب من خلفهم.</p> <p>يمارس الرئيس الجديد ومساعدوه صلاحياتهم في أجل شهر من تاريخ انتخابهم.</p> <p>غير أنه في حالة التأكد أوامتناع الرئيس المستقبل عن مواصلة تسيير الشؤون البلدية، يتعهد المستشار الأكبر سنا بتسيير الشؤون البلدية.</p>
<p>الفصل 239 - توجه استقالة أحد أعضاء المجلس البلدي إلى رئيس البلدية برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.</p> <p>يمكن لرئيس البلدية أن يتخذ قرارا بقبول الاستقالة أو بتأجيل مفعولها لمدة أقصاها 3 أشهر ويعلم به المعنى بالأمر والمجلس البلدي ويوجه نسخة منه إلى الوالي المعنى.</p>
<p>الفصل 240 - كل عضو من أعضاء المجلس البلدي يمتنع دون عذر شرعي عن أداء إحدى الوظائف المنوطة بعهدته بمقتضى القوانين الجاري بها العمل يصرح بإعفائه من طرف المجلس البلدي بأغلبية ثلثي أعضائه.</p> <p>كل عضو من أعضاء المجلس البلدي يفقد صفته كناخب وفق أحكام المجلة الانتخابية يعتبر مستقبلا وجوبا بقرار من المجلس البلدي.</p>
<p>الفصل 241 - يمكن إيقاف الرئيس أو مساعديه عن مباشرة وظائفهم بقرار معلل من الوزير</p>

المكلف بالجماعات المحلية وذلك بعد سماعهم أو مطالبتهم بالإدلاء ببيانات كتابية عما قد ينسب إليهم من **تصرفات** أخطاء جسيمة تنطوي على مخالفة للقانون وأحدثت ضررا فادحا بمصلحة عامة.

يمكن إعفاء الرؤساء أو المساعدين بأمر حكومي معلل بعد سماعهم واستشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية وذلك متى ثبتت مسؤوليتهم في ارتكاب أخطاء جسيمة تنطوي على مخالفة للقانون وأحدثت ضررا فادحا بمصلحة عملة في الأعمال المذكورة بالفقرة الأولى.

يدي مكتب المجلس الأعلى للجماعات المحلية برأيه المعلل في أجل عشرة أيام من تاريخ توصله بالاستشارة من رئاسة الحكومة.

يمكن الطعن في قرارات الإيقاف أو الإعفاء أمام المحكمة الإدارية الابتدائية المختصة. وللمعنيين طلب توقيف تنفيذ القرارات المذكورة في أجل خمسة أيام من تاريخ إعلامهم بالقرارات. ويبت رئيس المحكمة الإدارية المختصة بالنظر في مطلب توقيف التنفيذ في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ تقديم المطلب.

لا تصبح قرارات الإيقاف أو الإعفاء سارية المفعول إلا بعد صدور قرار برفض رئيس المحكمة الإدارية المختصة لمطلب توقيف التنفيذ أو باتقضاء أجل تقديمه عملا بالفقرة السابقة من هذا الفصل.

ويترتب عن الإعفاء وجوبا عدم إمكانية انتخابهم لباقي المدة إلا في حالة إلغاء أمر الإعفاء من طرف المحكمة الإدارية.

المكلف بالجماعات المحلية لمدة أقصاها ثلاثة أشهر بعد استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية لمدة أقصاها ثلاثة أشهر، وذلك بعد سماعهم أو مطالبتهم بالإدلاء ببيانات كتابية حول ما عما قد ينسب إليهم من تصرفات وبناءا على للرأي المطابق للمجلس الأعلى للجماعات المحلية.

يمكن إعفاء الرؤساء أو المساعدين بأمر حكومي معلل بعد سماعهم واستشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبعد الاستماع إليهم وتمكينهم من حقوق الدفاع وذلك متى ثبتت مسؤوليتهم في ارتكاب أخطاء جسيمة تنطوي على مخالفة للقانون وأحدثت ضررا فادحا بمصلحة عامة. ويترتب عن الإعفاء وجوبا عدم إمكانية انتخابهم لباقي المدة النيابية البلدية، إلا في حالة إلغاء أمر الإعفاء من طرف المحكمة الإدارية المختصة.

يدي مكتب المجلس الأعلى للجماعات المحلية برأيه المعلل في أجل عشرة أيام من تاريخ توصله بالاستشارة من رئاسة الحكومة.

يمكن الطعن في قرارات الإيقاف أو الإعفاء أمام القضاء الإداري المحكمة الإدارية الابتدائية المختصة. وللمعنيين طلب توقيف تنفيذ القرارات المذكورة وفقا لإجراءات التقاضي الإداري في أجل خمسة أيام من تاريخ إعلامهم بالقرارات. ويبت للدائرة الاستئنافية رئيس المحكمة الإدارية المختصة بالنظر في مطلب توقيف التنفيذ في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ تقديم المطلب.

لا تصبح قرارات الإيقاف أو الإعفاء سارية المفعول إلا بعد صدور قرار برفض رئيس المحكمة الإدارية المختصة لمطلب توقيف التنفيذ

المكلف بالجماعات المحلية بعد استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية لمدة أقصاها ثلاثة أشهر، وذلك بعد سماعهم أو مطالبتهم بالإدلاء ببيانات كتابية حول ما ينسب إليهم من تصرفات وبناءا على الرأي المطابق للمجلس الأعلى للجماعات المحلية.

يمكن إعفاء الرؤساء أو المساعدين بأمر حكومي معلل بعد استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبعد الاستماع إليهم وتمكينهم من حقوق الدفاع وذلك متى ثبتت مسؤوليتهم في ارتكاب أخطاء جسيمة تنطوي على مخالفة للقانون وأحدثت ضررا فادحا بمصلحة عامة. ويترتب عن الإعفاء وجوبا عدم إمكانية انتخابهم لباقي المدة النيابية البلدية، إلا في حالة إلغاء أمر الإعفاء من طرف المحكمة الإدارية المختصة.

يمكن الطعن في قرارات الإيقاف أو الإعفاء أمام القضاء الإداري. وللمعنيين طلب توقيف تنفيذ القرارات المذكورة وفقا لإجراءات التقاضي الإداري. وتبت الدائرة الاستئنافية المختصة بالنظر في مطلب توقيف التنفيذ في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ تقديم المطلب.

<p>الفصل 250 - في صورة تغيب رئيس البلدية أو إيقافه عن المباشرة أو إعفائه أو حصول أي مانع آخر يترتب عنه شغور وقتي، فإنه يعوض في كامل وظائفه بمساعد حسب الترتيب في التسمية. وإن تعذر التعويض بالمساعد فيعوض بعضو من المجلس البلدي ينتخب من قبل المجلس بأغلبية الحاضرين ويتم إعلام الوالي وأمين المال الجهوي المختصين ترابيا.</p> <p>يعتبر شغورا وقتيا تغيب رئيس البلدية لأسباب صحية أو للسفر لمدة تتجاوز الشهر أو الإيقاف عن ممارسة المهام.</p> <p>ويتعين أن لا يتجاوز التعويض الوتقي مدة ستة أشهر.</p> <p>وبانقضاء الأجل المذكور تنطبق أحكام الفصل 243 من هذا القانون.</p>
<p>الفصل 251 - بناء على لائحة معللة يمضيها نصف أعضاء المجلس البلدي على الأقل، للمجلس أن يسحب الثقة من رئيسه بأغلبية 3/4 الأعضاء. كما له أن يسحب الثقة من مساعدي الرئيس وفقا لنفس الاجراءات.</p> <p>لا يمكن تقديم لائحة سحب الثقة أكثر من مرة خلال الدورة النيابية.</p>

<p>أو باتقضاء أجل تقديمه عملا بالفقرة السابقة من هذا الفصل.</p> <p>ويترتب عن الإعفاء وجوبا عدم إمكانية انتخابهم لباقي المدة إلا في حالة إلغاء أمر الإعفاء من طرف المحكمة الإدارية.</p>
<p>الفصل 250 - في صورة تغيب رئيس البلدية أو إيقافه عن المباشرة أو إعفائه أو حصول أي مانع آخر يترتب عنه شغور وقتي، فإنه يعوض في كامل وظائفه بمساعد حسب الترتيب في التسمية. وإن تعذر التعويض بالمساعد فيعوض بمستشار بلدي بعضو من المجلس البلدي ينتخب من طرف قبل المجلس البلدي بأغلبية الحاضرين.</p> <p>يعتبر شغورا وقتيا تغيب رئيس البلدية لأسباب صحية أو عدم قيامه بوظيفته لأي سبب من الأسباب أو للسفر للخارج لمدة تتجاوز الشهر أو الإيقاف عن ممارسة المهام.</p> <p>ويتعين أن لا يتجاوز التعويض الوتقي مدة ستة أشهر.</p> <p>وبانقضاء الأجل المذكور تنطبق أحكام الفصل 243 من هذا القانون.</p>
<p>الفصل 251 - بناء على لائحة معللة يمضيها نصف أعضاء المجلس البلدي على الأقل، للمجلس أن يسحب الثقة من رئيسه بأغلبية 3/4 الأعضاء. كما له أن يسحب الثقة من مساعدي الرئيس وفقا لنفس الاجراءات.</p> <p>لا يمكن تقديم لائحة سحب الثقة أكثر من مرة خلال الدورة النيابية.</p>

<p>الفصل 243 - في صورة تغيب رئيس البلدية أو إيقافه عن المباشرة أو إعفائه أو حصول أي مانع آخر يترتب عنه شغور وقتي، فإنه يعوض في كامل وظائفه بمساعد حسب الترتيب في التسمية. وإن تعذر التعويض بالمساعد فيعوض بمستشار بلدي ينتخب من طرف المجلس البلدي بأغلبية الحاضرين.</p> <p>يعتبر شغورا وقتيا تغيب رئيس البلدية أو عدم قيامه بوظيفته لأي سبب من الأسباب أو للسفر للخارج لمدة تتجاوز الشهر أو الإيقاف عن ممارسة المهام.</p>
<p>إضافة فصل جديد</p>

<p>كما لا يمكن سحب الثقة خلال الأشهر الستة التي تلي انتخاب المجلس البلدي.</p> <p>كما لا يمكن سحب الثقة خلال السنة الأخيرة من المدة النيابية.</p>
<p>القسم الخامس - في صلاحيات رئيس البلدية</p>
<p>الفصل 252 - رئيس البلدية مسؤول في نطاق القانون عن مصالح البلدية وهو ممثلها القانوني.</p>
<p>الفصل 253 - يتولى رئيس البلدية تحت رقابة المجلس البلدي وطبقاً للصيغ والشروط المنصوص عليها بالقوانين والتراتبين الجاري بها العمل القيام بالمهام وتطبيق قرارات المجلس وخاصة المتعلقة بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إدارة الأملاك البلدية واتخاذ كل الإجراءات للمحافظة عليها وتأمينها وتفادي البطء الإداري وإسداء الخدمات في أفضل الظروف، - تصفيف الطرقات وتسوية ارتفاعها بعد مداولة المجلس البلدي وأخذ رأي المصالح التابعة للوزارة المكلفة بالتعمير، - تسليم رخص التصفيف الفردي على الطرقات التابعة للملك العمومي للبلدية وغيرها من الرخص طبقاً لقرارات التصفيف وتسوية ارتفاع الطرقات، - رئاسة الإدارة والمحافظة على الوثائق الحسابية وأرشيف البلدية، <p>التسمية في الخطط الوظيفية</p> <p>انتداب الأعوان في حدود ما يقره القانون وميزانية البلدية،</p>

<p>كما لا يمكن سحب الثقة خلال الأشهر الستة التي تلي انتخاب المجلس البلدي.</p> <p>كما لا يمكن سحب الثقة خلال السنة الأخيرة من المدة النيابية.</p>
<p>القسم الخامس - في صلاحيات رئيس البلدية</p>
<p>الفصل 252 - رئيس البلدية مسؤول في نطاق القانون عن مصالح البلدية وهو ممثلها القانوني.</p>
<p>الفصل 253 - يتولى رئيس البلدية تحت رقابة المجلس البلدي وطبقاً للصيغ والشروط المنصوص عليها بالقوانين والتراتبين الجاري بها العمل القيام بالمهام وتطبيق قرارات المجلس وخاصة المتعلقة بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إدارة الأملاك البلدية واتخاذ كل الإجراءات للمحافظة عليها وتأمينها وتفادي البطء الإداري وإسداء الخدمات في أفضل الظروف، - تصفيف الطرقات وتسوية ارتفاعها بعد مداولة المجلس البلدي وأخذ رأي المصالح التابعة للوزارة المكلفة بالتعمير، - تسليم رخص التصفيف الفردي على الطرقات التابعة للملك العمومي للبلدية وغيرها من الرخص طبقاً لقرارات التصفيف وتسوية ارتفاع الطرقات - رئاسة الإدارة والمحافظة على الوثائق الحسابية وأرشيف البلدية، - التسمية في الخطط الوظيفية - انتداب الأعوان في حدود ما يقره القانون وميزانية البلدية،

<p>القسم الخامس - في صلاحيات رئيس البلدية</p>
<p>الفصل 244 - رئيس البلدية مسؤول في نطاق القانون عن مصالح البلدية وممثلها القانوني.</p>
<p>الفصل 245 - يتولى رئيس البلدية تحت رقابة المجلس البلدي وطبقاً للصيغ والشروط المنصوص عليها بالقوانين والتراتبين الجاري بها العمل تطبيق قرارات المجلس وخاصة المتعلقة بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إدارة الأملاك البلدية واتخاذ كل الإجراءات للمحافظة عليها وتأمينها وتفادي البطء الإداري وإسداء الخدمات في أفضل الظروف، - تصفيف الطرقات وتسوية ارتفاعها بعد مداولة المجلس البلدي وأخذ رأي المصالح التابعة للوزارة المكلفة بالتعمير، - تسليم رخص التصفيف الفردي على الطرقات التابعة للملك العمومي للبلدية وغيرها من الرخص طبقاً لقرارات التصفيف وتسوية ارتفاع الطرقات - رئاسة الإدارة والمحافظة على الوثائق الحسابية وأرشيف البلدية، - التسمية في الخطط الوظيفية - انتداب الأعوان في حدود ما يقره القانون وميزانية البلدية، - اتخاذ كل الإجراءات التحفظية أو ما يوجب إيقاف سقوط الحق،

- انتداب وتسمية الأعوان في الخطط الوظيفية في حدود ما يقره القانون وميزانية البلدية،
- اتخاذ كل الإجراءات التحفظية أو ما يوجب إيقاف سقوط الحق،
- التصرف في مداخل البلدية ومراقبة المنشآت البلدية طبقا للقانون،
- الإشراف على إعداد ميزانية البلدية طبقا للنظام المالي وإصدار الأذن بالدفع ومراقبة حسابية البلدية وتفرعاتها
- التخاطب مع المحاسب العمومي للبلدية حول استخلاص الديون،
- تكليف أعوان إدارة أو مسدي خدمات لتولى الإحصاء أو التأكد من صحة الإحصاء للعقارات المبنية وغير المبنية والأنشطة الخاضعة للضرائب المحلية،
- تسيير الأشغال البلدية واتخاذ التدابير العاجلة المتعلقة بالطرقات بالبلدية وتعهدها،
- الطعن لدى المحاكم لحماية مصالح البلدية ونيابتها في القضايا الإدارية والمالية والعدلية
- اتخاذ كل المقررات المتعلقة بإعداد العقود العامة وإبرامها وتنفيذها وخلصها والتي يمكن إجراؤها حسب التشريع الجاري به العمل باعتبار مبلغها ونوعها. للمجلس أن يقرر عدم إمضاء العقد إلا بعد موافقته في مداولة جديدة،
- إبرام عقود البيع والكرء والمعاوضة والقسمة والصلح ومراجعتها وقبول

- اتخاذ كل الإجراءات التحفظية أو ما يوجب إيقاف سقوط الحق،
- التصرف في مداخل البلدية ومراقبة المنشآت البلدية طبقا للقانون،
- الإشراف على إعداد ميزانية البلدية طبقا للنظام المالي وإصدار الأذن بالدفع ومراقبة حسابية البلدية وتفرعاتها
- التخاطب مع ~~المقبض~~ المتعهد بالمالية المحاسب العمومي للبلدية حول استخلاص الديون،
- تكليف أعوان إدارة أو مسدي خدمات لتولى الإحصاء أو التأكد من صحة الإحصاء للعقارات المبنية وغير المبنية والأنشطة الخاضعة للضرائب المحلية،
- تسيير الأشغال البلدية واتخاذ التدابير العاجلة المتعلقة بالطرقات بالبلدية وتعهدها،
- الطعن لدى المحاكم لحماية مصالح البلدية ونيابتها في القضايا الإدارية والمالية والعدلية
- اتخاذ كل المقررات المتعلقة بإعداد العقود العامة وإبرامها وتنفيذها وخلصها والتي يمكن إجراؤها حسب التشريع الجاري به العمل باعتبار مبلغها ونوعها. للمجلس أن يقرر عدم إمضاء العقد إلا بعد موافقته في مداولة جديدة،
- إبرام عقود البيع والكرء والمعاوضة والقسمة والصلح ومراجعتها وقبول الهيات والتبرعات وذلك بعد الترخيص فيها طبقا لهذا القانون،

- التصرف في مداخل البلدية ومراقبة المنشآت البلدية طبقا للقانون،
- إعداد ميزانية البلدية طبقا للنظام المالي وإصدار الأذن بالدفع ومراقبة حسابية البلدية وتفرعاتها
- التخاطب مع القابض المتعهد بالمالية البلدية حول استخلاص الديون،
- تكليف أعوان إدارة أو مسدي خدمات لتولى الإحصاء أو التأكد من صحة الإحصاء للعقارات المبنية وغير المبنية والأنشطة الخاضعة للضرائب المحلية،
- تسيير الأشغال البلدية واتخاذ التدابير العاجلة المتعلقة بالطرقات بالبلدية وتعهدها،
- الطعن لدى المحاكم لحماية مصالح البلدية ونيابتها في القضايا الإدارية والمالية والعدلية
- اتخاذ كل المقررات المتعلقة بإعداد العقود العامة وإبرامها وتنفيذها وخلصها والتي يمكن إجراؤها حسب التشريع الجاري به العمل باعتبار مبلغها ونوعها. للمجلس أن يقرر عدم إمضاء العقد إلا بعد موافقته في مداولة جديدة،
- إبرام عقود البيع والكرء والمعاوضة والقسمة والصلح ومراجعتها وقبول الهيات والتبرعات وذلك بعد الترخيص فيها طبقا لهذا القانون،
- تمثيل البلدية في جميع الأعمال المدنية والإدارية،
- الدفاع عن مصالح البلدية بكل الطرق القانونية،

الهيئات والتبرعات وذلك بعد الترخيص فيها طبقاً لهذا القانون،

- تمثيل البلدية في جميع الأعمال المدنية والإدارية،

- الدفاع عن مصالح البلدية بكل الطرق القانونية،

- السهر بمساعدة الكاتب العام على حسن سير المصالح الإدارية وإسداء الخدمات،

- الإصغاء لمشاكل المتساكنين ومكونات المجتمع المدني وتقديم الأجوبة عن التساؤلات

- الإذن للاعوان المكلفين بالترتيب البلدية بمعاينة المخالفات وتحرير المحاضر وإدراجها بسجل مرقم وإحالتها على المصالح ذات النظر لاتخاذ ما يستوجبه القانون،

- الإذن عند الاقتضاء للمكلفين قانوناً بوظائف المراقبة الاقتصادية والصحية والاجتماعية والبيئية القيام بمعاينة مخالفات الترتيب البلدية،

- التخاطب مع ممثل السلطة المركزية المختص ترابياً حول تنفيذ كل القرارات البلدية باللجوء عند الاقتضاء للقوة العامة.

الفصل 254 - يختص رئيس البلدية بإسناد التراخيص المتعلقة بالاستعمال العقاري وخاصة **قضايا** رخص التقسيم ورخص البناء ورخص الهدم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

يتولى رئيس البلدية إسناد رخص البناء والتقسيم والهدم بناء على رأي اللجنة الفنية المختصة المنصوص عليها بهذا الفصل وطبقاً للأتملة

- تمثيل البلدية في جميع الأعمال المدنية والإدارية،

- الدفاع عن مصالح البلدية بكل الطرق القانونية،

- السهر بمساعدة الكاتب العام على حسن سير المصالح الإدارية وإسداء الخدمات،

- الإصغاء لمشاكل المتساكنين ومكونات المجتمع المدني وتقديم الأجوبة عن التساؤلات

- الإذن للاعوان المكلفين بالترتيب البلدية بمعاينة المخالفات وتحرير المحاضر وإدراجها بسجل مرقم وإحالتها على المصالح ذات النظر لاتخاذ ما يستوجبه القانون،

- الإذن عند الاقتضاء للمكلفين قانوناً بوظائف المراقبة الاقتصادية والصحية والاجتماعية والبيئية القيام بمعاينة مخالفات الترتيب البلدية،

- التخاطب مع ممثل السلطة المركزية المختص ترابياً حول تنفيذ كل القرارات البلدية باللجوء عند الاقتضاء للقوة العامة.

الفصل 254 - يختص رئيس البلدية بإسناد التراخيص المتعلقة بالاستعمال العقاري وخاصة **منها** قرارات التقسيم ورخص البناء ورخص الهدم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

يتولى رئيس البلدية إسناد رخص البناء والتقسيم والهدم بناء على رأي اللجنة للتقسيمات ورخص البناء الفنية المختصة المنصوص عليها بهذا

- السهر بمساعدة الكاتب العام على حسن سير المصالح الإدارية وإسداء الخدمات،

- الإصغاء لمشاكل المتساكنين ومكونات المجتمع المدني وتقديم الأجوبة عن التساؤلات

- الإذن لأعوان الترتيب البلدية بمعاينة المخالفات وتحرير المحاضر وإدراجها بسجل مرقم وإحالتها على المصالح ذات النظر لاتخاذ ما يستوجبه القانون،

- الإذن عند الاقتضاء للمكلفين قانوناً بوظائف المراقبة الاقتصادية والصحية والاجتماعية والبيئية القيام بمعاينة مخالفات الترتيب البلدية،

- التخاطب مع ممثل السلطة المركزية المختص ترابياً حول تنفيذ كل القرارات البلدية باللجوء عند الاقتضاء للقوة العامة.

الفصل 246 - يختص رئيس البلدية بإسناد التراخيص المتعلقة بالاستعمال العقاري وخاصة منها قرارات التقسيم ورخص البناء والهدم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

يتولى رئيس البلدية إسناد رخص البناء والتقسيم بناء على رأي لجنة التقسيمات ورخص البناء، وطبقاً للأتملة العمرانية المصادق عليها.

~~المعمارية المصادق عليها أو الترتيب العامة~~
~~للتعمير طبقا للتشريع المتعلق بالتهيئة والتعمير في~~
~~حدود ما لا يتعارض مع مبدأ التدبير الحر وبناء~~
~~على رأي اللجان الفنية المختصة.~~

تتركب اللجان الفنية المكلفة بدراسة ملفات رخص
التقسيم والبناء والهدم من:

~~رئيس اللجنة المكلفة بالأشغال والتهيئة~~
~~للمعمارية، رئيسا~~

- رئيس البلدية أو من ينوبه، رئيسا
- خمسة أعضاء يعينهم المجلس البلدي،
يكون من بينهم مهندس معماري أو
مختص في التعمير
- خمسة أعضاء عن الوزارات المكلفة
بالتجهيز والبيئة وأملاك الدولة والنقل
والثقافة وممثل عن الحماية المدنية يعينهم
الوالي المختص ترابيا على أن يكون من
بينهم ~~مهندس معماري أو~~ مختص في
التعمير،
- مهندس معماري ممثل عن الهيئة المهنية
للمهندسين المعماريين.

تتم دعوة ممثل عن ~~أية~~ كل وزارة أو مؤسسة منشأة
عمومية معنية بالترخيص.

~~تتولى اللجنة الفنية دراسة الملفات المعروضة~~
~~عليها في أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ~~
~~استكمال الوثائق.~~

ويتخذ رئيس البلدية قراره في أجل أقصاه شهر من
تاريخ توصله برأي اللجنة، ويكون قرار الرقض
معللا.

الفصل وطبقا للأمثلة العمرانية المصادق عليها أو
الترتيب العامة للتعمير.

تتركب اللجنة الفنية المكلفة بدراسة ملفات رخص
التقسيم والبناء والهدم من: ~~خمسة أعضاء يعينهم~~
~~المجلس البلدي يكون من بينهم مهندس معماري أو~~
~~مختص في التعمير ومن أربعة ممثلين لوزارات~~
~~التجهيز والبيئة وأملاك الدولة والنقل وممثل عن~~
~~الحماية المدنية يعينهم الوالي.~~

- رئيس اللجنة المكلفة بالأشغال والتهيئة
العمرانية، رئيسا.
- خمسة أعضاء يعينهم المجلس البلدي،
- خمسة أعضاء عن الوزارات المكلفة
بالتجهيز والبيئة وأملاك الدولة والنقل
والثقافة وممثل عن الحماية المدنية يعينهم
الوالي المختص ترابيا على أن يكون من
بينهم مهندس معماري أو مختص في
التعمير.

تتم دعوة ممثل عن أية وزارة أو مؤسسة عمومية
معنية بالترخيص.

تتولى اللجنة الفنية دراسة الملفات المعروضة
عليها في أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ
استكمال الوثائق.

ويتخذ رئيس البلدية قراره في أجل أقصاه شهر من
تاريخ توصله برأي اللجنة، ويكون قرار الرقض
معللا.

يتم نشر قرارات التقسيم ورخص البناء والهدم
مصحوبة برأي اللجنة الفنية على الموقع
الإلكتروني للبلدية وتبليغها للوالي المختص ترابيا

تتركب اللجنة المكلفة بدراسة ملفات رخص البناء
من خمسة أعضاء يعينهم المجلس البلدي يكون من
بينهم مهندس معماري أو مختص في التعمير ومن
أربعة ممثلين لوزارات التجهيز والبيئة وأملاك
الدولة والنقل وممثل عن الحماية المدنية يعينهم
الوالي.

يتم نشر قرارات التقسيم ورخص البناء والهدم
 مصحوبة برأي اللجنة الفنية على الموقع
 الإلكتروني للبلدية. وتبلغها للوالي المختص ترابيا
**في أجل لا يتجاوز أسبوعا من تاريخ إمضاء
 للقرارات المذكورة.**

الفصل 255 - يتعين على رئيس البلدية إصدار
 قرارات هدم البناءات غير المرخص فيها أو
 المخالفة للرخصة المسلمة بعد القيام بإجراءات
 التنبيه وبناء على محاضر قانونية.

يتعين على رئيس الوحدة الأمنية المختصة ترابيا
 توجيه تقرير لرئيس البلدية حول مآل تنفيذ قرارات
 الهدم المشار إليها بالفقرة الأولى في أجل شهرين
 من تاريخ توصله بالقرار المذكور.

**يمكن للمخالف قبل إصدار قرار الهدم تقديم ملف
 تسوية يعرض على مصادقة مكتب مجلس البلدية.
 وفي صورة إقرار التسوية يتم إشهار مضمونها
 وتعليقها بمقر البلدية لمدة ثلاثة أيام.**

**يقطع النظر عن دفع المعاليم المطلوبة للبلدية لا
 يمكن تسوية مخالفات رخص البناء إلا متى تم
 احترام مسافات التراجع عن الطرقات والأنهج
 وأملاك الدولة والجماعات المحلية والمنشآت
 العامة والاتفاق مع الأجوار المتضررين. كما لا
 يمكن التسوية بالنسبة للبناءات المنجزة في المناطق
 الأثرية والخضراء.**

**يحدد معلوم المخالفة بحساب ثلثي (3/2) سعر
 البيع لكل متر مربع إضافي تحده المحكمة
 الابتدائية المختصة ترابيا بناء على تقرير خبير
 تعينه للغرض بطلب من المخالف بالنسبة للمباني**

في أجل لا يتجاوز أسبوعا من تاريخ إمضاء
 القرارات المذكورة.

الفصل 255 - يتعين على رئيس البلدية **بعد
 استيفاء إجراءات التنبيه وبناء على محاضر
 قانونية** إصدار قرارات هدم البناءات غير
 المرخص فيها أو المخالفة للرخصة المسلمة بعد
 القيام بإجراءات التنبيه وبناء على محاضر قانونية.
**التي لا تحترم ما تم الترخيص في بنائه، ما لم تقع
 تسوية موضعية المخالفات والمصادقة على التسوية
 من قبل مكتب مجلس البلدية وإشهار عملية التسوية
 بالتعليق بمقر البلدية لمدة ثلاثة أشهر.**

يتعين على رئيس الوحدة الأمنية المختصة ترابيا
 توجيه تقرير لرئيس البلدية حول مآل تنفيذ قرارات
 الهدم المشار إليها بالفقرة الأولى في أجل شهرين
 من تاريخ توصله بالقرار المذكور.

**يمكن للمخالف قبل إصدار قرار الهدم تقديم ملف
 تسوية يعرض على مصادقة مكتب مجلس البلدية.
 وفي صورة إقرار التسوية يتم إشهار مضمونها
 وتعليقها بمقر البلدية لمدة ثلاثة أيام.**

**يقطع النظر عن دفع المعاليم المطلوبة للبلدية لا
 يمكن تسوية مخالفات رخص البناء إلا متى تم
 احترام مسافات التراجع عن الطرقات والأنهج
 وأملاك الدولة والجماعات المحلية والمنشآت
 العامة والاتفاق مع الأجوار المتضررين. كما لا
 يمكن التسوية بالنسبة للبناءات المنجزة في المناطق
 الأثرية والخضراء.**

الفصل 247 - يتعين على رئيس البلدية بعد
 استيفاء إجراءات التنبيه وبناء على محاضر
 قانونية إصدار قرارات هدم البناءات غير
 المرخص فيها أو التي لا تحترم ما تم الترخيص
 في بنائه، ما لم تقع تسوية وضعية المخالفات
 والمصادقة على التسوية من قبل مكتب مجلس
 البلدية وإشهار عملية التسوية بالتعليق بمقر البلدية
 لمدة ثلاثة أشهر.

يتعين على رئيس الوحدة الأمنية المختصة ترابيا
 توجيه تقرير لرئيس البلدية حول مآل تنفيذ قرارات
 الهدم المشار إليها بالفقرة الأولى في أجل شهرين
 من تاريخ توصله بالقرار المذكور.

يقطع النظر عن دفع المعاليم المطلوبة للبلدية لا
 يمكن تسوية مخالفات رخص البناء إلا متى تم
 احترام مسافات التراجع عن الطرقات والأنهج
 وأملاك الدولة والجماعات المحلية والمنشآت
 العامة والاتفاق مع الأجوار المتضررين.

يحدد معلوم المخالفة بحساب ثلث سعر البيع لكل
 متر مربع إضافي تحده المحكمة الابتدائية
 المختصة ترابيا بناء على تقرير خبير تعينه
 للغرض بطلب من المخالف بالنسبة للمباني من
 غير المساكن الفردية وبحساب سدس السعر
 بالنسبة للمساكن الفردية.

من غير المساكن الفردية وبحساب سدس السعر بالنسبة للمساكن الفردية.

لا يمكن تسوية المخالفات المتعلقة بالتعمير إلا وفق شروط وإجراءات يضبطها التشريع المتعلق بالتعمير والبناء.

الفصل 256 - يقدم مطلب الحصول على على شهادة نهاية الأشغال ومطابقتها إلى رئيس البلدية. ولصاحب المطلب إرفاق مطلبه بشهادة في مطابقة الأشغال المنجزة للأمثلة المرخص فيها يسلمها مهندي معماري.

يأذن رئيس البلدية للأعوان المختصين بالبلدية أو يطلب من إدارة التجهيز المختصة ترايبا تكليف أعوان تابعين لمصالح الدولة بمراقبة مطابقة الأشغال للأمثلة المرخص في إنجازها في أجل شهر من تقديم مطلب الحصول على شهادة نهاية ومطابقة الأشغال.

ويعتبر سكوت البلدية مدة شهرين من تاريخ تقديم مطلب الحصول على شهادة نهاية ومطابقة الأشغال رفضا.

الفصل 257 - يمكن لرئيس البلدية أن يفوض بقرار ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية جانبا من سلطته باستثناء إمضاء القرارات الترتيبية إلى مساعديه ونوابه وبصفة استثنائية إلى أعضاء المجلس البلدي.

تبقى التفويضات سارية ما لم يقع إنهاء العمل بها.

يحدد معلوم المخالفة بحساب ثلث ثلثي (3/2) سعر البيع لكل متر مربع إضافي تحدده المحكمة الابتدائية المختصة ترايبا بناء على تقرير خبير تعيينه للغرض بطلب من المخالف بالنسبة للمباني من غير المساكن الفردية وبحساب سدس السعر بالنسبة للمساكن الفردية.

الفصل 256 - يقدم مطلب الحصول على على شهادة نهاية ومطابقة الأشغال إلى رئيس البلدية. ولصاحب المطلب إرفاق مطلبه بشهادة في مطابقة الأشغال المنجزة للأمثلة المرخص فيها يسلمها مهندي معماري.

يأذن رئيس البلدية للأعوان المختصين بالبلدية أو يطلب من إدارة التجهيز المختصة ترايبا تكليف أعوان تابعين لمصالح الدولة بمراقبة مطابقة الأشغال للأمثلة المرخص في إنجازها في أجل شهر من تقديم مطلب الحصول على شهادة نهاية ومطابقة الأشغال.

ويعتبر سكوت البلدية مدة شهرين من تاريخ تقديم مطلب الحصول على شهادة نهاية ومطابقة الأشغال رفضا.

الفصل 257 - يمكن لرئيس البلدية أن يفوض بقرار ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية جانبا من سلطته باستثناء إمضاء القرارات الترتيبية إلى مساعديه **وكواهي الرئيس** نوابه **وبصورة بصفة استثنائية إلى المستشارين البلديين** أعضاء المجلس البلدي.

تبقى التفويضات سارية ما لم يقع إنهاء العمل بها.

إضافة فصل جديد

الفصل 248 - يمكن لرئيس البلدية أن يفوض بقرار ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية جانبا من سلطته باستثناء إمضاء القرارات الترتيبية إلى مساعديه وكواهي الرئيس وبصورة استثنائية إلى المستشارين البلديين.

تبقى التفويضات سارية ما لم يقع إنهاء العمل بها.

الفصل 258 - لرئيس البلدية أن يفوض بقرار حق الإمضاء تحت مراقبته ومسؤوليته وفي حدود مشمولاته إلى:

- الكاتب العام للبلدية في المجالات التالية:
- تنفيذ قرارات رئيس البلدية
- إعداد المشروع الأولي لميزانية البلدية ومتابعة تنفيذها وإعداد ملفات الصفقات وعقود تفويض المرافق العامة وعقود الشراكة والالتزامات البلدية وجداول التحصيل المتعلقة بالمعالم البلدية ومختلف العقود
- إعداد اقتراحات التعهد بالنفقة والأذن بالتزود والأذن بالدفع والحجج المثبتة،
- تسيير الأعوان والتنسيق بين مختلف المصالح البلدية،
- العناية بمختلف السجلات والدفاتر البلدية ومسكها وبالوثائق الإدارية والأرشيف.
- الأعوان الشاغلين لإحدى الخطط الوظيفية بالبلدية في حدود الصلاحيات التي تخولها لهم خططهم الوظيفية؛
- الأعوان غير الشاغلين لخطه وظيفية في صورة غياب أو عدم وجود كاتب عام أو أعوان مكلفين بخطط وظيفية بالبلدية.

لا يمكن تفويض حق إمضاء القرارات الترتيبية كما لا يمكن التفويض لأحد الأشخاص المشار إليهم بهذا الفصل إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في اتخاذ أي قرار.

الفصل 258 - لرئيس البلدية أن يفوض بقرار حق الإمضاء تحت مراقبته ومسؤوليته وفي حدود مشمولاته إلى:

- الكاتب العام للبلدية في المجالات التالية:
- تنفيذ قرارات رئيس البلدية
- إعداد المشروع الأولي لميزانية البلدية ومتابعة تنفيذها وإعداد ملفات الصفقات وعقود تفويض المرافق العامة وعقود الشراكة والالتزامات البلدية وجداول التحصيل المتعلقة بالمعالم البلدية ومختلف العقود
- إعداد اقتراحات التعهد بالنفقة والأذن بالتزود والأذن بالدفع والحجج المثبتة،
- تسيير الأعوان والتنسيق بين مختلف المصالح البلدية،
- العناية بمختلف السجلات والدفاتر البلدية ومسكها وبالوثائق الإدارية والأرشيف.
- الأعوان الشاغلين لإحدى الخطط الوظيفية بالبلدية في حدود الصلاحيات التي تخولها لهم خططهم الوظيفية؛
- الأعوان غير الشاغلين لخطه وظيفية في صورة غياب أو عدم وجود كاتب عام أو أعوان مكلفين بخطط وظيفية بالبلدية.

لا يمكن تفويض حق إمضاء القرارات الترتيبية كما لا يمكن التفويض لأحد الأشخاص المشار إليهم بهذا الفصل إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في اتخاذ أي قرار **م.ا.**

الفصل 249 - لرئيس البلدية أن يفوض بقرار حق الإمضاء تحت مراقبته ومسؤوليته وفي حدود مشمولاته إلى:

- الكاتب العام للبلدية في المجالات التالية:
- تنفيذ قرارات رئيس البلدية
- إعداد مشروع الميزانية البلدية ومتابعة تنفيذها وإعداد ملفات الصفقات وعقود تفويض المرافق العامة وعقود الشراكة والالتزامات البلدية وجداول التحصيل المتعلقة بالمعالم البلدية ومختلف العقود
- إعداد اقتراحات التعهد بالنفقة والأذن بالتزود والأذن بالدفع والحجج المثبتة
- تسيير الأعوان والتنسيق بين مختلف المصالح البلدية
- العناية بمختلف السجلات والدفاتر البلدية ومسكها وبالوثائق الإدارية والأرشيف.
- الأعوان الشاغلين لإحدى الخطط الوظيفية بالبلدية في حدود الصلاحيات التي تخولها لهم خططهم الوظيفية؛
- الأعوان غير الشاغلين لخطه وظيفية في صورة غياب أو عدم وجود كاتب عام أو أعوان مكلفين بخطط وظيفية بالبلدية.

لا يمكن تفويض حق إمضاء القرارات الترتيبية كما لا يمكن التفويض لأحد الأشخاص المشار إليهم بهذا الفصل إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في اتخاذ قرار ما.

الفصل 259 - للمجلس البلدي أن يفوض لرئيس البلدية بالأغلبية المطلقة لأعضائه طيلة مدة نيابته الصلاحيات المتعلقة بما يلي:

- ضبط وتغيير استعمال الأملاك البلدية التي هي في تصرف المصالح البلدية طبقاً لقرارات المجلس،
- التفاوض قصد الاقتراض والقيام بالإجراءات القانونية والترتيبية اللازمة للغرض في حدود ما يضبطه المجلس البلدي،
- قبول التبرعات والهبات غير المثقلة بنفقات أو بشروط،
- ممارسة الحقوق التي يمنحها القانون للبلدية في مختلف المجالات بما في ذلك حق الشفعة،
- إبرام مشاريع الصلح، على أن يتم عرضها على مصادقة المكتب البلدي،
- التفاوض مع أطراف أجنبية لعقد علاقات شراكة وتعاون طبقاً للفصل 41 من هذا القانون من هذه المجلة.

على رئيس البلدية ومساعديه أن يعرضوا على المجلس البلدي خلال دوراته العادية تقريراً حول كل ما قاموا به طبقاً لأحكام هذا الفصل.

ويمكن لرئيس البلدية تحت مسؤوليته إعادة تفويض الصلاحيات المذكورة بهذا الفصل لأحد مساعديه.

الفصل 260 - يتولى رئيس البلدية ومن يكلفهم بذلك تنفيذ القوانين والتراتيب الجاري بها العمل بالمنطقة البلدية وإسناد التراخيص في مجال

الفصل 259 - للمجلس البلدي أن يفوض لرئيس البلدية لمساعديه طيلة مدة نيابتهم الصلاحيات المتعلقة بما يلي:

- ضبط وتغيير استعمال الأملاك البلدية التي هي في تصرف المصالح البلدية طبقاً لقرارات المجلس،
- التفاوض قصد الاقتراض والقيام بالإجراءات القانونية والترتيبية اللازمة للغرض في حدود ما يضبطه المجلس البلدي،
- قبول التبرعات والهبات غير المثقلة بنفقات أو بشروط،
- ممارسة الحقوق التي يمنحها القانون للبلدية في مختلف المجالات بما في ذلك حق الشفعة،
- إبرام مشاريع الصلح، على أن يتم عرضها على مصادقة المكتب البلدي،
- التفاوض مع أطراف أجنبية لعقد علاقات شراكة وتعاون طبقاً للفصل 39 من هذه المجلة هذا القانون.

على رئيس البلدية ومساعديه أن يعرضوا على المجلس البلدي خلال دوراته العادية تقريراً حول كل ما قاموا به طبقاً لأحكام هذا الفصل.

ويمكن لرئيس البلدية تحت مسؤوليته إعادة تفويض الصلاحيات المذكورة بهذا الفصل لأحد مساعديه.

الفصل 260 - يتولى رئيس البلدية ومن يكلفهم بذلك تنفيذ القوانين والتراتيب الجاري بها العمل بالمنطقة البلدية وإسناد التراخيص في مجال

الفصل 250 - للمجلس البلدي أن يفوض لرئيس البلدية أو لمساعديه طيلة مدة نيابتهم الصلاحيات المتعلقة بما يلي:

- ضبط وتغيير استعمال الأملاك البلدية التي هي في تصرف المصالح البلدية طبقاً لقرارات المجلس،
- التفاوض قصد الاقتراض والقيام بالإجراءات القانونية والترتيبية اللازمة للغرض في حدود ما يضبطه المجلس البلدي،
- قبول التبرعات والهبات غير المثقلة بنفقات أو بشروط،
- ممارسة الحقوق التي يمنحها القانون للبلدية في مختلف المجالات بما في ذلك حق الشفعة،
- إبرام مشاريع الصلح، على أن يتم عرضها على مصادقة المكتب البلدي،
- التفاوض مع أطراف أجنبية لعقد علاقات شراكة وتعاون طبقاً للفصل 39 من هذه المجلة.

على رئيس البلدية ومساعديه أن يعرضوا على المجلس البلدي خلال دوراته العادية تقريراً حول كل ما قاموا به طبقاً لأحكام هذا الفصل.

الفصل 251 - يتولى رئيس البلدية ومن يكلفهم بذلك تنفيذ القوانين والتراتيب الجاري بها العمل بالمنطقة البلدية وإسناد التراخيص في مجال

التعمير إلا ما أسند لغيره بمقتضى القانون والقيام بكل الوظائف التي يسندها القانون لرئيس البلدية.

الفصل 261 - لرئيس البلدية ولمساعديه ولنوابه وأعضاء المجلس المكلفين من طرفه صفة ضابط الحالة المدنية، ويعرفون بالإمضاء ويشهدون بمطابقة النسخ طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

يفوض رئيس البلدية للأعوان التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل وإمضاء وثائق الحالة المدنية باستثناء إبرام عقود الزواج.

الفصل 262 - رئيس البلدية مكلف بالترتيب البلدية وبتسيير الشرطة البيئية وبتنفيذ قرارات المجلس البلدي.

يتولى رئيس البلدية اتخاذ الترتيب الخاصة بالجولان وحفظ الصحة والسلامة والراحة وجمالية المدينة والمحافظة على البيئة داخل كامل المنطقة البلدية بما تشمله من ملك عمومي للدولة.

يلتزم الأعوان المكلفون بمعاينة المخالفات بإعلام رئيس البلدية بذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ المعاينة.

ويسهر أعوان البلديات المكلفون بالشرطة البيئية تحت مسؤولية رئيس البلدية بالمهام الموكولة إليهم بمقتضى القانون.

وفي صورة عدم الامتثال للقرارات الصادرة عن رئيس البلدية، يلتزم الوالي بالإذن بتنفيذ القرارات المتخذة في نطاق الترتيب البلدية. ويعلم رئيس البلدية كتابياً بمال القرارات المتخذة في أجل لا يتجاوز شهرين ويعلل عدم التنفيذ عند الاقتضاء.

التعمير إلا ما أسند لغيره بمقتضى القانون والقيام بكل الوظائف التي يسندها القانون لرئيس البلدية.

الفصل 261 - لرئيس البلدية ولمساعديه وللمستشارين ولنوابه وأعضاء المجلس المكلفين من طرفه صفة ضابط الحالة المدنية، ويعرفون بالإمضاء ويشهدون بمطابقة النسخ طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

يفوض رئيس البلدية للموظفين للأعوان التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل وإمضاء وثائق الحالة المدنية باستثناء إبرام عقود الزواج.

الفصل 262 - رئيس البلدية مكلف بالترتيب البلدية وبتسيير الشرطة البيئية وبتنفيذ قرارات المجلس البلدي.

يتولى رئيس البلدية اتخاذ الترتيب الخاصة بالجولان وحفظ الصحة والسلامة والراحة وجمالية المدينة والمحافظة على البيئة داخل كامل المنطقة البلدية بما تشمله من ملك عمومي للدولة.

يلتزم الأعوان المكلفون بمعاينة المخالفات بإعلام رئيس البلدية بذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ المعاينة.

وفي صورة عدم الامتثال للقرارات الصادرة عن رئيس البلدية، يلتزم الوالي بالإنذار بتنفيذ القرارات المتخذة في نطاق الترتيب البلدية ويحيط علماً ويعلم رئيس البلدية كتابياً بمال القرارات المتخذة في أجل لا يتجاوز شهرين ويعلل عدم التنفيذ عند الاقتضاء.

تعين السلطة المركزية مخاطباً أمنياً لكل رئيس بلدية.

التعمير إلا ما أسند لغيره بمقتضى القانون والقيام بكل الوظائف التي يسندها القانون لرئيس البلدية.

الفصل 252 - لرئيس البلدية ولمساعديه وللمستشارين المكلفين من طرفه صفة ضابط الحالة المدنية، ويعرفون بالإمضاء ويشهدون بمطابقة النسخ طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

يفوض رئيس البلدية للموظفين التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل وإمضاء وثائق الحالة المدنية باستثناء إبرام عقود الزواج.

الفصل 253 - رئيس البلدية مكلف بالترتيب البلدية وبتسيير الشرطة البيئية وبتنفيذ قرارات المجلس البلدي.

يتولى رئيس البلدية اتخاذ الترتيب الخاصة بالجولان وحفظ الصحة والسلامة والراحة والمحافظة على البيئة داخل كامل المنطقة البلدية بما تشمله من ملك عمومي للدولة.

يلتزم الأعوان المكلفون بمعاينة المخالفات بإعلام رئيس البلدية بذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ المعاينة.

يتولى الوالي الإذن بتنفيذ القرارات المتخذة في نطاق الترتيب البلدية ويحيط علماً رئيس البلدية كتابياً بمال القرارات المتخذة في أجل لا يتجاوز شهرين ويعلل عدم التنفيذ عند الاقتضاء.

تعين السلطة المركزية مخاطباً أمنياً لكل رئيس بلدية.

تعين السلطة المركزية مخاطبا أمنيا لكل رئيس بلدية.

لرئيس البلدية الطعن في رفض السلطة المركزية تنفيذ القرارات البلدية أمام القضاء الإداري.

يعتبر عدم اتخاذ قرارات الهدم أو تنفيذها من قبل من له النظر خطأ جسيما موجبا للمساءلة.

الفصل 263 - ترمي الترتيب الضبطية إلى تحقيق الراحة والصحة العامة والمحافظة على إطار عيش سليم.

وتشمل الإجراءات الضبطية بالخصوص:

- كل ما يهمل تسهيل المرور بالشوارع والساحات والطرق العمومية من تنظيف وتنوير ورفع للحواجز ومنع عرض أي شيء بالنوافذ أو غيرها من أجزاء العمارات مما يخشى من سقوطه ومنع إلقاء ما من شأنه أن يضر بالمارة أو يحدث روائح كريهة وكذلك ردع إلقاء الفضلات الصلبة والسائلة والغازية،
- كل ما يتعلق بزجر مخالفات البناء والانتصاب غير القانوني وحماية العموم من مخاطر حطائر البناء والأشغال العمومية وهدم أو إصلاح البناءات المتداعية للسقوط التي يأذن بها رئيس البلدية بناء على اختبار يعده خبير تعينه المحكمة المختصة،
- كل الإجراءات الرامية إلى تجنب الأعمال المخلة بالراحة العامة من ضجيج وإزعاج للأجوار والعموم ومظاهر التلوث المتأثرة من الأنشطة والمؤسسات الصناعية

لرئيس البلدية الطعن في رفض السلطة المركزية تنفيذ القرارات البلدية أمام القضاء الإداري.

الفصل 263 - ترمي الترتيب الضبطية إلى تحقيق الراحة والصحة العامة والمحافظة على إطار عيش سليم.

وتشمل الإجراءات الضبطية بالخصوص:

- كل ما يهمل تسهيل المرور بالشوارع والساحات والطرق العمومية من تنظيف وتنوير ورفع للحواجز ومنع عرض أي شيء بالنوافذ أو غيرها من أجزاء العمارات مما يخشى من سقوطه ومنع إلقاء ما من شأنه أن يضر بالمارة أو يحدث روائح كريهة وكذلك ردع إلقاء الفضلات الصلبة والسائلة والغازية،
- كل ما يتعلق بزجر مخالفات البناء والانتصاب غير القانوني وحماية العموم من مخاطر حطائر البناء والأشغال العمومية وهدم أو إصلاح البناءات المتداعية للسقوط التي يأذن بها رئيس البلدية بناء على اختبار يعده خبير تعينه المحكمة المختصة،
- كل الإجراءات الرامية إلى تجنب الأعمال المخلة بالراحة العامة من ضجيج وإزعاج للأجوار والعموم ومظاهر التلوث المتأثرة من الأنشطة والمؤسسات الصناعية

لرئيس البلدية الطعن في رفض السلطة المركزية تنفيذ القرارات البلدية أمام القضاء الإداري .

الفصل 254 - ترمي الترتيب الضبطية إلى تحقيق الراحة والصحة العامة والمحافظة على إطار عيش سليم.

وتشمل الإجراءات الضبطية بالخصوص:

- كل ما يهمل تسهيل المرور بالشوارع والساحات والطرق العمومية من تنظيف وتنوير ورفع للحواجز ومنع عرض أي شيء بالنوافذ أو غيرها من أجزاء العمارات مما يخشى من سقوطه ومنع إلقاء ما من شأنه أن يضر بالمارة أو يحدث روائح كريهة وكذلك ردع إلقاء الفضلات الصلبة والسائلة والغازية،
- كل ما يتعلق بزجر مخالفات البناء والانتصاب غير القانوني وحماية العموم من مخاطر حطائر البناء والأشغال العمومية وهدم أو إصلاح البناءات المتداعية للسقوط التي يأذن بها رئيس البلدية بناء على اختبار يعده خبير تعينه المحكمة المختصة،
- كل الإجراءات الرامية إلى تجنب الأعمال المخلة بالراحة العامة من ضجيج وإزعاج للأجوار والعموم ومظاهر التلوث المتأثرة من الأنشطة والمؤسسات الصناعية

<p>والمهنية والتجارية المتمركزة بالمنطقة البلدية،</p> <ul style="list-style-type: none"> - مراقبة صحة وزن البضائع المعروضة للبيع أو كيلها وصلاحياتها للاستهلاك، - نقل الأموات والدفن وإخراج الرفات من القبور والمحافظة على حرمة الأموات وتعهد المقابر وحمايتها، - كل ما من شأنه أن يمكن من تلافي الحوادث والآفات والكوارث بشتى الوسائل الملائمة وتدارك أمرها بالقيام بالإسعافات اللازمة كالحرائق والفيضانات والكوارث والأوبئة والأمراض المعدية وأوبئة الدواب وكذلك التنسيق مع السلطة المعنية للتدخل العاجل عند الاقتضاء، - التدابير التي ترمي للتوقي أو تلافي الأخطار التي قد تنشأ عن جولان الحيوانات الضارة أو المفترسة أو السائبة وتحول دون تربية قطعان الحيوانات وجولانها بالمناطق السكنية، - التدابير اللازمة للمحافظة على الجمالية الحضرية بالشوارع والساحات والفضاءات العمومية والخاصة مع احترام الخصوصيات العمرانية والمعمارية والتاريخية والبيئية للمنطقة البلدية. <p>تعمل الوزارة المكلفة بالشؤون المحلية على تجهيز وتكوين وتأهيل أعوان البلديات المكلفين بمهام الشرطة البيئية.</p>
<p>الفصل 264 - إذا امتنع رئيس البلدية أو أهمل القيام بعمل من الأعمال التي يسندها له القانون</p>

<p>والمهنية والتجارية المتمركزة بالمنطقة البلدية،</p> <ul style="list-style-type: none"> - مراقبة صحة وزن البضائع المعروضة للبيع أو كيلها وصلاحياتها للاستهلاك، - نقل الأموات والدفن وإخراج الرفات من القبور والمحافظة على حرمة الأموات وتعهد المقابر وحمايتها، - كل ما من شأنه أن يمكن من تلافي الحوادث والآفات والكوارث بشتى الوسائل الملائمة وتدارك أمرها بالقيام بالإسعافات اللازمة كالحرائق والفيضانات والكوارث والأوبئة والأمراض المعدية وأوبئة الدواب وكذلك التنسيق مع السلطة المعنية للتدخل العاجل عند الاقتضاء، - التدابير التي ترمي للتوقي أو تلافي الأخطار التي قد تنشأ عن جولان الحيوانات الضارة أو المفترسة أو السائبة وتحول دون تربية قطعان الحيوانات وجولانها بالمناطق السكنية، - التدابير اللازمة للمحافظة على الجمالية الحضرية بالشوارع والساحات والفضاءات العمومية والخاصة مع احترام الخصوصيات العمرانية والمعمارية والتاريخية والبيئية للمنطقة البلدية.
<p>الفصل 264 - إذا امتنع رئيس البلدية أو أهمل القيام بعمل من الأعمال التي يسندها له القانون</p>

<p>والمهنية والتجارية المتمركزة بالمنطقة البلدية،</p> <ul style="list-style-type: none"> - مراقبة صحة وزن البضائع المعروضة للبيع أو كيلها وصلاحياتها للاستهلاك، - نقل الأموات والدفن وإخراج الرفات من القبور والمحافظة على حرمة الأموات وتعهد المقابر وحمايتها، - كل ما من شأنه أن يمكن من تلافي الحوادث والآفات والكوارث بشتى الوسائل الملائمة وتدارك أمرها بالقيام بالإسعافات اللازمة كالحرائق والفيضانات والكوارث والأوبئة والأمراض المعدية وأوبئة الدواب وكذلك التنسيق مع السلطة المعنية للتدخل العاجل عند الاقتضاء، - التدابير التي ترمي للتوقي أو تلافي الأخطار التي قد تنشأ عن جولان الحيوانات الضارة أو المفترسة أو السائبة وتحول دون تربية قطعان الحيوانات وجولانها بالمناطق السكنية، - التدابير اللازمة للمحافظة على الجمالية الحضرية بالشوارع والساحات والفضاءات العمومية والخاصة مع احترام الخصوصيات العمرانية والمعمارية والتاريخية والبيئية للمنطقة البلدية.
<p>الفصل 255 - إذا امتنع رئيس البلدية أو أهمل القيام بعمل من الأعمال التي يسندها له القانون</p>

<p>والتراتيب، يتولى الوالي التنبيه عليه كتابيا بإتمام ما يستوجبه القانون والتراتيب. وفي صورة تقاعس رئيس البلدية أو عجزه الجلي عن إتمام المهام المستوجبة رغم وجود خطر مؤكد، للوالي أن يباشر تلك الصلاحيات بنفسه أو أن يكلف من ينوبه للغرض وذلك بمقتضى قرار معلل.</p> <p>وينتهي تدخل الوالي بزوال الأسباب المذكورة أعلاه.</p>
<p>القسم السادس - في المكتب البلدي</p>
<p>الفصل 265 - يساعد رئيس المجلس البلدي في تسيير شؤون البلدية مكتب بلدي يتركب، بالإضافة إلى الرئيس، من المساعدين ورؤساء اللجان ورؤساء الدوائر عند الاقتضاء.</p> <p>يجتمع المكتب البلدي مرة في الشهر على الأقل. ويرأسه رئيس المجلس البلدي أو من ينوبه عند التعذر طبق أحكام هذا القانون .</p> <p>يمسك الكاتب العام للبلدية محاضر مداورات المكتب بنفس الشروط المنطبقة على كتابة المجلس البلدي.</p> <p>تضمن محاضر مداورات المكتب بدفتر خاص مرقم وموقع عليه من رئيس البلدية ولبقية أعضاء المجلس البلدي الاطلاع على هذه المحاضر.</p>
<p>القسم السابع - في الإدارة البلدية</p>
<p>الفصل 266 - تحرص الإدارة البلدية على خدمة كل المتساكنين في إطار تطبيق القانون وفق مبادئ الحياد والمساواة والنزاهة والشفافية والمساءلة</p>

<p>والتراتيب، يتولى الوالي التنبيه عليه بإتمام ما يستوجبه القانون والتراتيب. وفي صورة تقاعس رئيس البلدية أو عجزه الجلي عن إتمام المهام المستوجبة رغم وجود خطر مؤكد، للوالي أن يباشر تلك الصلاحيات بنفسه أو أن يكلف من ينوبه للغرض.</p>
<p>القسم السادس - في المكتب البلدي</p>
<p>الفصل 265 - يساعد رئيس المجلس البلدي في تسيير شؤون البلدية مكتب بلدي يتركب، بالإضافة إلى الرئيس، من المساعدين ورؤساء اللجان ورؤساء الدوائر عند الاقتضاء والكاتب العلم للبلدية.</p> <p>يجتمع المكتب البلدي مرة في الشهر على الأقل. ويرأسه رئيس المجلس البلدي أو من ينوبه عند التعذر طبق أحكام هذا القانون .</p> <p>تمارس كتابة المكتب البلدي يمسك الكاتب العام للبلدية محاضر مداورات المكتب بنفس الشروط المنطبقة على كتابة المجلس البلدي.</p> <p>تضمن محاضر مداورات المكتب البلدي بدفتر خاص مرقم وموقع عليه من رئيس البلدية ولبقية أعضاء المجلس البلدي الاطلاع على هذه المحاضر.</p>
<p>القسم السابع - في الإدارة البلدية</p>
<p>الفصل 266 - تحرص الإدارة البلدية على خدمة كل المتساكنين في إطار تطبيق القانون وفق مبادئ الحياد والمساواة والنزاهة والشفافية والمساءلة</p>

<p>والتراتيب، يتولى الوالي التنبيه عليه بإتمام ما يستوجبه القانون والتراتيب. وفي صورة تقاعس رئيس البلدية أو عجزه الجلي عن إتمام المهام المستوجبة رغم وجود خطر مؤكد، للوالي أن يباشر تلك الصلاحيات بنفسه أو أن يكلف من ينوبه للغرض.</p>
<p>القسم السادس - في المكتب البلدي</p>
<p>الفصل 256 - يساعد رئيس المجلس البلدي في تسيير شؤون البلدية مكتب بلدي يتركب، بالإضافة إلى الرئيس، من المساعدين ورؤساء اللجان ورؤساء الدوائر عند الاقتضاء والكاتب العام للبلدية.</p> <p>يجتمع المكتب البلدي مرة في الشهر على الأقل. ويرأسه رئيس المجلس البلدي أو من ينوبه عند التعذر طبق أحكام هذا القانون .</p> <p>تمارس كتابة المكتب البلدي بنفس الشروط المنطبقة على كتابة المجلس البلدي.</p> <p>تضمن محاضر مداورات المكتب البلدي بدفتر خاص مرقم وموقع عليه من رئيس البلدية ولبقية أعضاء المجلس البلدي الاطلاع على هذه المحاضر.</p>
<p>القسم السابع - في الإدارة البلدية</p>
<p>الفصل 257 - تحرص الإدارة البلدية على خدمة كل المتساكنين في إطار تطبيق القانون وفق مبادئ الحياد والمساواة والنزاهة والشفافية والمساءلة</p>

واستمرارية المرفق العام والنجاعة وتعمل على حماية مصالح البلدية وأملاكها.

تلتزم مصالح إدارة البلدية بتطبيق القانون وفق أهداف الصالح العام وبالمساعدة على انجاز المشاريع والخدمات في آجالها.

ويعتبر التأخير في إسداء الخدمات دون حق يعتبر خطأ يمكن أن يرتقي إلى مستوى الخطأ الجسيم الموجب للمساءلة وفق القانون.

الفصل 267 – يخضع أعوان البلديات لأحكام النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وللأحكام الخصوصية المتعلقة بهم.

يصادق المجلس البلدي على التنظيم الهيكلي لإدارة البلدية.

ويتم وضع تنظيم هيكلي نموذجي لإدارة البلدية بمقتضى أمر حكومي بعد استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناء على رأي المحكمة الإدارية العليا.

الفصل 268 – الكاتب العام أو من يقوم بمهامه مكلف تحت سلطة رئيس البلدية بتسيير الإدارة البلدية وتقديم الاستشارات للمجالس البلدية والهيكل المنبثقة عنه.

يحضر الكاتب العام أشغال المجلس البلدي ويبيد رأيه ويقدم مقترحاته حول المواضيع المعروضة دون أن يكون له الحق في التصويت.

تضبط أصناف وشروط تسمية كاتب عام البلدية بأمر حكومي بناء على رأي المطابق المحكمة الإدارية العليا.

واستمرارية المرفق العام والنجاعة وتعمل على حماية مصالح البلدية وأملاكها.

تلتزم مصالح إدارة البلدية بتطبيق القانون وفق أهداف الصالح العام وبالمساعدة على انجاز المشاريع والخدمات في **أسرع الأوقات آجالها**.

وكل ويعتبر التأخير في إتمام إسداء الخدمات دون حق يعتبر خطأ جسيما موجبا للمساءلة وفق القانون.

الفصل 267 – يخضع أعوان البلديات لأحكام النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وللأحكام الخصوصية المتعلقة بهم

الفصل 268 – الكاتب العام أو من يقوم بمهامه مكلف تحت سلطة رئيس البلدية بتسيير الإدارة البلدية وتقديم الاستشارات للمجالس البلدية والهيكل المنبثقة عنه.

يحضر الكاتب العام أشغال المجلس البلدي ويبيد رأيه ويقدم مقترحاته حول المواضيع المعروضة دون أن يكون له الحق في التصويت.

تضبط أصناف وشروط **وإجراءات التسمية في خطة تسمية** كاتب عام البلدية **وتأجيله ونقلته وإعفاؤه بمقتضى** بأمر حكومي بناء على الرأي المطابق للمحكمة الإدارية العليا.

واستمرارية المرفق العام والنجاعة وتعمل على حماية مصالح البلدية وأملاكها.

تلتزم مصالح إدارة البلدية بتطبيق القانون وفق أهداف الصالح العام وبالمساعدة على انجاز المشاريع والخدمات في أسرع الأوقات. وكل تأخير في إتمام الخدمات بدون حق يعتبر خطأ جسيما موجبا للمساءلة وفق القانون.

الفصل 258 – يخضع أعوان البلديات لأحكام النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وللأحكام الخصوصية المتعلقة بهم

الفصل 259 – الكاتب العام أو من يقوم بمهامه مكلف تحت سلطة رئيس البلدية بتسيير الإدارة البلدية وتقديم الاستشارات للمجالس البلدية والهيكل المنبثقة عنه.

يحضر الكاتب العام أشغال المجلس البلدي ويبيد رأيه ويقدم مقترحاته حول المواضيع المعروضة دون أن يكون له الحق في التصويت.

تضبط شروط وإجراءات التسمية في خطة كاتب عام البلدية وتأجيله ونقلته وإعفاؤه بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 269 - يؤجر أعوان البلديات على حساب ميزانيتها.

للسلطة المركزية أن تضع على ذمة البلديات أو انا عموميين يتواصل تأجيرهم من قبل إدارتهم الأصلية.

كما يمكن للسلطة المركزية، بطلب من البلديات، إلحاق أعوان عموميين أو أعوان ينتمون للمؤسسات والمنشآت العمومية.

الفصل 270 - يتولى رئيس البلدية طبقاً للإجراءات القانونية الجاري بها العمل التسمية بالخطط والرتب والأصناف المتعلقة بالموظفين والعملة في حدود العدد المقرر بمجموع أعوان البلدية المصادق عليه من طرف مجلسها.

تتولى البلدية فتح مناظرة لانتداب الموظفين والعملة في حدود عدد الشغورات حسب الصيغ والإجراءات الجاري بها العمل واحترام مبدأ المساواة والشفافية.

الفصل 269 - يؤجر أعوان البلديات على حساب ميزانيتها. ~~إلا أنه وفي الحالات التي تستدعي فيها وضعية البلدية المساعدة من الدولة يمكن وضع موظف تابع للدولة في حالة إلحاق بالبلدية ويقع تأجيرهم على حساب الدولة.~~

~~يلحق أعوان البلديات بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية بطلب من رئيس البلدية المعنية.~~

~~لا يمكن نقلة أعوان البلديات إلا بناء على موافقة مكتوبة منهم باستثناء الحالات المنصوص عليها بالنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.~~

للسلطة المركزية أن تضع على ذمة البلديات أو انا عموميين يتواصل تأجيرهم من قبل إدارتهم الأصلية.

كما يمكن للسلطة المركزية، بطلب من البلديات، إلحاق أعوان عموميين أو أعوان ينتمون للمؤسسات والمنشآت العمومية.

الفصل 270 - يتولى رئيس البلدية طبقاً للإجراءات القانونية الجاري بها العمل التسمية بالخطط والرتب والأصناف المتعلقة بالموظفين والعملة في حدود العدد المقرر بمجموع أعوان البلدية المصادق عليه من طرف مجلسها.

تتولى البلدية فتح مناظرة لانتداب الموظفين والعملة في حدود عدد الشغورات حسب الصيغ والإجراءات الجاري بها العمل واحترام مبدأ المساواة والشفافية.

~~كما يمكن بطلب من بلديات معينة يقدم للوالي تجميع الشغورات المسجلة بمجموع أعوان عدة بلديات لتنظيم مناظرة على مستوى جهة لفانديتها~~

الفصل 260 - يؤجر أعوان البلديات على حساب ميزانيتها إلا أنه وفي الحالات التي تستدعي فيها وضعية البلدية المساعدة من الدولة يمكن وضع موظف تابع للدولة في حالة إلحاق بالبلدية ويقع تأجيرهم على حساب الدولة.

يلحق أعوان البلديات بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية بطلب من رئيس البلدية المعنية.

لا يمكن نقلة أعوان البلديات إلا بناء على موافقة مكتوبة منهم باستثناء الحالات المنصوص عليها بالنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

الفصل 261 - يتولى رئيس البلدية طبقاً للإجراءات القانونية الجاري بها العمل التسمية بالخطط والرتب والأصناف المتعلقة بالموظفين والعملة في حدود العدد المقرر بمجموع أعوان البلدية المصادق عليه من طرف مجلسها.

تتولى البلدية فتح مناظرة لانتداب الموظفين والعملة في حدود عدد الشغورات حسب الصيغ والإجراءات الجاري بها العمل واحترام مبدأ المساواة والشفافية.

كما يمكن بطلب من بلديات معينة يقدم للوالي تجميع الشغورات المسجلة بمجموع أعوان عدة بلديات لتنظيم مناظرة على مستوى جهة لفانديتها

الفصل 271 - تضبط شروط وإجراءات التسمية بالخطط الوظيفية التابعة للبلديات والإعفاء منها بمقتضى أمر حكومي بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناء على رأي المطابق للمحكمة الإدارية العليا.
القسم الثامن - في النظام القانوني للقرارات المتخذة من قبل السلط البلدية ومراقبتها
الفصل 272 - تكون القرارات الترتيبية البلدية نافذة المفعول بعد مضي خمسة أيام من تاريخ بعد نشرها بالموقع الإلكتروني للجريدة الرسمية للجماعات المحلية. وتلتزم البلدية بتعليق ملخص للمداوات ونسخة من القرارات الترتيبية بمقرها الأصلي وبمقرات الدوائر البلدية التابعة لها. يتم إعلام أمين المال الجهوي بالقرارات ذات الانعكاسات المالية والعقود المبرمة مع البلدية في أجل لا يتجاوز 10 أيام من تاريخ اتخاذها. خلافا لأحكام الفصل 45 من هذا القانون، يمكن للمجلس البلدي في حالة التأكد أن يقرر بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه نفاذ قرار ترتيبية بمجرد تعليقه وإيداعه لدى الوالي وإعلام العموم بأي وسيلة متاحة على أن يتم نشره لاحقا بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.
الفصل 273 - تكون القرارات الفردية الصادرة عن السلط البلدية تكون وجوبا معللة وتصبح سارية المفعول منذ تبليغها للمعنيين بالأمر أو علمهم بها

ويتم ذلك وفقا للترتيب والصيغ والإجراءات الجارية بها العمل.
الفصل 271 - تضبط شروط وإجراءات التسمية بالخطط الوظيفية التابعة للبلديات والإعفاء منها بمقتضى أمر حكومي بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناء على الرأي المطابق للمحكمة الإدارية العليا.
القسم الثامن - في النظام القانوني للقرارات المتخذة من قبل السلط البلدية ومراقبتها
الفصل 272 - تكون مداوات المجلس البلدي والقرارات الترتيبية البلدية نافذة المفعول بعد مضي خمسة أيام من تاريخ بعد نشرها بالموقع الإلكتروني للجريدة الرسمية للجماعات المحلية. وتعليقها بمقر البلدية والدوائر البلدية - وتلتزم البلدية بتعليق ملخص للمداوات ونسخة من القرارات الترتيبية بمقرها الأصلي وبمقرات الدوائر البلدية التابعة لها. يتم إعلام أمين المال الجهوي بالقرارات ذات الانعكاسات المالية والعقود المبرمة مع البلدية في أجل لا يتجاوز 10 أيام من تاريخ اتخاذها. خلافا لأحكام الفصل 45 من هذا القانون، يمكن للمجلس البلدي في حالة التأكد أن يقرر بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه نفاذ قرار ترتيبية بمجرد تعليقه وإيداعه لدى الوالي وإعلام العموم بأي وسيلة متاحة على أن يتم نشره لاحقا بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.
الفصل 273 - تكون القرارات الفردية الصادرة عن السلط البلدية تكون وجوبا معللة وتصبح سارية المفعول منذ تبليغها للمعنيين بالأمر أو علمهم بها

ويتم ذلك وفقا للترتيب والصيغ والإجراءات الجارية بها العمل.
الفصل 262 - تضبط شروط وإجراءات التسمية بالخطط الوظيفية التابعة للبلديات والإعفاء منها بمقتضى أمر حكومي بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناء على الرأي المطابق للمحكمة الإدارية العليا.
القسم الثامن - في النظام القانوني للقرارات المتخذة من قبل السلط البلدية ومراقبتها
الفصل 263 - تكون مداوات المجلس البلدي والقرارات الترتيبية البلدية نافذة بعد نشرها بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وتعليقها بمقر البلدية والدوائر البلدية . يتم إعلام أمين المال الجهوي بالقرارات ذات الانعكاسات المالية والعقود المبرمة مع البلدية في أجل لا يتجاوز 10 أيام من تاريخ اتخاذها. يمكن للمجلس البلدي في حالة التأكد أن يقرر بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه نفاذ قرار ترتيبية بمجرد تعليقه وإيداعه لدى الوالي وإعلام العموم بأي وسيلة متاحة على أن يتم نشره لاحقا بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية
الفصل 264 - القرارات الفردية الصادرة عن السلط البلدية تكون وجوبا معللة وتصبح سارية المفعول منذ تبليغها للمعنيين بالأمر أو علمهم بها

مع الأخذ بعين الاعتبار الحق في الطعن أمام القضاء لمن له مصلحة.

الفصل 274 - للوالي بمبادرة منه أو بطلب ممن له مصلحة الاعتراض على القرارات التي تتخذها البلدية.

يبلغ الوالي رئيس البلدية نسخة من عريضة الدعوى ضد القرار المطعون فيه وذلك 3 أيام قبل إيداع العريضة بكتابة المحكمة.

للوالي في حالة التأكد أن يطلب توقيف تنفيذ القرار البلدي.

إذا كان القرار البلدي من شأنه النيل من من حرية عامة أو فردية، يأذن رئيس المحكمة الإدارية الابتدائية بإيقاف التنفيذ في أجل خمسة أيام وذلك بطلب من الوالي أو ممن يهيمه الأمر.

لا تحول الأحكام الواردة بهذا الفصل دون إمكانية لجوء كل شخص طبيعي أو معنوي بصفة مباشرة للمحكمة الإدارية الابتدائية قصد الطعن في القرارات البلدية التي أحدثت له أثرا.

الفصل 275 - تكون لاغية وجوبا المداولات والقرارات البلدية التي شارك فيها أعضاء بلديون لهم مصلحة فيها أو كان يهمهم موضوعها شخصيا أو نيابة عن الغير.

يتم التصريح بالإلغاء بقرار من المحكمة الإدارية الابتدائية المختصة بمبادرة من الوالي أو بطلب

مع الأخذ بعين الاعتبار الحق في الطعن أمام القضاء لمن له مصلحة.

الفصل 274 - للوالي بمبادرة منه أو بطلب ممن له مصلحة أن يعترض على القرارات التي تتخذها البلدية. ~~أمام المحكمة الإدارية الابتدائية المختصة ترابيا وذلك في أجل شهر من تاريخ إبلاغه تلك القرارات طبقا للإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.~~

يوجه يبلغ الوالي لـ رئيس البلدية نظير ~~من الطعن~~ نسخة من عريضة الدعوى ضد القرار المطعون فيه وذلك 3 أيام قبل إيداع العريضة بكتابة المحكمة.

للوالي في حالة التأكد أن يطلب ~~من القاضي الإداري المختص~~ توقيف تنفيذ القرار البلدي.

إذا كان القرار البلدي من شأنه النيل من من حرية عامة أو فردية، يأذن رئيس المحكمة الإدارية الابتدائية بإيقاف التنفيذ في أجل خمسة أيام وذلك بطلب من الوالي أو ممن يهيمه الأمر.

لا تحول الأحكام الواردة بهذا الفصل دون إمكانية لجوء كل شخص طبيعي أو معنوي ~~لمصلحة~~ بصفة مباشرة للمحكمة الإدارية الابتدائية المختصة قصد الطعن في القرارات البلدية التي أحدثت له أثرا ~~مباشرا~~.

الفصل 275 - تكون لاغية وجوبا المداولات والقرارات البلدية التي شارك فيها أعضاء بلديون لهم مصلحة فيها أو كان يهمهم موضوعها شخصيا أو نيابة عن الغير.

يتم التصريح بالإلغاء بقرار من المحكمة الإدارية الابتدائية المختصة بمبادرة من الوالي أو بطلب

مع الأخذ بعين الاعتبار الحق في الطعن أمام القضاء لمن له مصلحة.

الفصل 265 - للوالي بمبادرة منه أو بطلب ممن له مصلحة أن يعترض على القرارات البلدية أمام المحكمة الإدارية الابتدائية المختصة ترابيا وذلك في أجل شهر من تاريخ إبلاغه تلك القرارات طبقا للإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.

يوجه الوالي لرئيس البلدية نظيرا من الطعن ضد القرار المطعون فيه وذلك 3 أيام قبل إيداع العريضة بكتابة المحكمة.

للوالي في حالة التأكد أن يطلب من القاضي الإداري المختص توقيف تنفيذ القرار البلدي.

لا تحول الأحكام الواردة بهذا الفصل دون إمكانية لجوء كل شخص له مصلحة للمحكمة الإدارية الابتدائية المختصة قصد الطعن في القرارات البلدية التي أحدثت له أثرا مباشرا.

الفصل 266 - تكون لاغية وجوبا المداولات والقرارات البلدية التي شارك فيها أعضاء بلديون لهم مصلحة فيها أو كان يهمهم موضوعها شخصيا أو نيابة عن الغير.

يتم التصريح بالإلغاء بقرار من المحكمة الإدارية الابتدائية المختصة بمبادرة من الوالي أو بطلب

ممن له مصلحة طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 267 - بمبادرة من رئيس المجلس البلدي وبناء على طلب من الوالي، يتم بقرار من رئيس البلدية إيقاف كل مستشار بلدي تعرّض لتتبع قضائي بسبب جنائية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو مخلة بالشرف أو كان محل إجراءات قضائية لا تمكنه من ممارسة مهامه بصفة عادية، وذلك إلى حين صدور حكم بات من الجهة القضائية المختصة.

يتم إعلام أعضاء المجلس البلدي بقرار الإيقاف.

إذا كان رئيس البلدية محل التتبعات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، يتخذ قرار الإيقاف من قبل مكتب المجلس بأغلبية أعضائه.

في صورة عدم اتخاذ رئيس البلدية لقرار الإيقاف أو صورة امتناع مكتب المجلس البلدي عن إيقاف رئيس البلدية في أجل 5 أيام من تاريخ بلوغ مطلب الوالي لإدارة البلدية، يقترح الوالي على الوزير المكلف بالجماعات المحلية اتخاذ قرار الإيقاف، ويكون قراره معللاً. ويمكن للمستهدف بالإيقاف الطعن في قرار الإيقاف وطلب توقيف تنفيذه لدى القاضي الإداري الذي ينظر فيه وجوباً في أجل لا يتجاوز أسبوعاً.

في حالة صدور حكم بالبراءة، يستأنف المعني بالأمر ممارسة مهامه.

الفصل 276 - يمنع على كل عضو بالمجلس البلدي إبرام عقود مع المجلس أو أن تكون له معاملات مهما كان نوعها مع المجلس الذي هو

ممن له مصلحة طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 267 - بمبادرة من رئيس المجلس البلدي وبناء على طلب من الوالي، يتم بقرار من رئيس البلدية إيقاف كل مستشار بلدي تعرّض لتتبع قضائي بسبب جنائية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو مخلة بالشرف أو كان محل إجراءات قضائية لا تمكنه من ممارسة مهامه بصفة عادية، وذلك إلى حين صدور حكم بات من الجهة القضائية المختصة.

يتم إعلام أعضاء المجلس البلدي بقرار الإيقاف.

إذا كان رئيس البلدية محل التتبعات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، يتخذ قرار الإيقاف من قبل مكتب المجلس بأغلبية أعضائه.

في صورة عدم اتخاذ رئيس البلدية لقرار الإيقاف أو صورة امتناع مكتب المجلس البلدي عن إيقاف رئيس البلدية في أجل 5 أيام من تاريخ بلوغ مطلب الوالي لإدارة البلدية، يقترح الوالي على الوزير المكلف بالجماعات المحلية اتخاذ قرار الإيقاف، ويكون قراره معللاً. ويمكن للمستهدف بالإيقاف الطعن في قرار الإيقاف وطلب توقيف تنفيذه لدى القاضي الإداري الذي ينظر فيه وجوباً في أجل لا يتجاوز أسبوعاً.

في حالة صدور حكم بالبراءة، يستأنف المعني بالأمر ممارسة مهامه.

الفصل 276 - يمنع على كل عضو بالمجلس البلدي إبرام عقود مع المجلس أو أن تكون له معاملات مهما كان نوعها مع المجلس الذي هو عضو فيه، سواء بصفة شخصية أو بصفته مساهماً

ممن له مصلحة طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 267 - بمبادرة من رئيس المجلس البلدي وبناء على طلب من الوالي، يتم بقرار من رئيس البلدية إيقاف كل مستشار بلدي تعرّض لتتبع قضائي بسبب جنائية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو مخلة بالشرف أو كان محل إجراءات قضائية لا تمكنه من ممارسة مهامه بصفة عادية، وذلك إلى حين صدور حكم بات من الجهة القضائية المختصة.

يتم إعلام أعضاء المجلس البلدي بقرار الإيقاف.

إذا كان رئيس البلدية محل التتبعات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، يتخذ قرار الإيقاف من قبل مكتب المجلس بأغلبية أعضائه.

في صورة عدم اتخاذ رئيس البلدية لقرار الإيقاف أو صورة امتناع مكتب المجلس البلدي عن إيقاف رئيس البلدية في أجل 5 أيام من تاريخ بلوغ مطلب الوالي لإدارة البلدية، يقترح الوالي على الوزير المكلف بالجماعات المحلية اتخاذ قرار الإيقاف، ويكون قراره معللاً. ويمكن للمستهدف بالإيقاف الطعن في قرار الإيقاف وطلب توقيف تنفيذه لدى القاضي الإداري الذي ينظر فيه وجوباً في أجل لا يتجاوز أسبوعاً.

في حالة صدور حكم بالبراءة، يستأنف المعني بالأمر ممارسة مهامه.

الفصل 268 - يمنع على كل عضو بالمجلس البلدي إبرام عقود مع المجلس أو أن تكون له معاملات مهما كان نوعها مع المجلس الذي هو عضو فيه، سواء بصفة شخصية أو بصفته مساهماً

عضو فيه، إذا كان في وضعية تضارب مصالح على معنى التشريع المتعلق بتضارب المصالح. يترتب عن مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل بطلان العقد أو المعاملة.

~~أو وكيلًا عن غيره أو لفائدة أصوله أو فروعهم أو قريته.~~ إذا كان في وضعية تضارب مصالح على معنى التشريع المتعلق بتضارب المصالح. يترتب عن مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل بطلان العقد أو المعاملة

أو وكيلًا عن غيره أو لفائدة أصوله أو فروعهم أو قريته.

يترتب عن مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل إعفاء المعني بالأمر من قبل المجلس البلدي. وفي صورة رفض المجلس البلدي إعفاءه للوالي الطعن في شرعية قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية المختصة طبقاً لأحكام هذا القانون.

القسم التاسع - في التعاون بين البلديات

الفصل 277 - يمكن لبلديتين أو أكثر التعاون قصد إعداد وإنجاز مشاريع مشتركة أو إسداء خدمات ذات مصلحة مشتركة في إطار التضامن أو الاقتصاد في الكلفة أو الجدوى أو إنجاز الأعمال الفنية.

ويمكن للإقليم أو الجهة أن يشتركا مع البلديات في إنجاز المشاريع أو إسداء الخدمات المذكورة.

يأخذ التعاون بين البلديات صيغا مختلفة وفق أحكام هذا القانون.

القسم التاسع - في التعاون بين البلديات

الفصل 277 - يمكن لبلديتين أو أكثر التعاون قصد إعداد وإنجاز مشاريع مشتركة أو ~~المقاييم~~ إسداء ~~ب~~خدمات ذات مصلحة مشتركة في إطار التضامن أو الاقتصاد في الكلفة أو الجدوى أو إنجاز الأعمال الفنية. ~~المتعلقة بالتخطيط والتصريف العمراني.~~

ويمكن للإقليم أو الجهة أن يشتركا مع البلديات في إنجاز المشاريع أو إسداء الخدمات المذكورة.

يأخذ التعاون بين البلديات صيغا مختلفة ~~كما تبينه~~ وفق أحكام هذا ~~القسم~~ القانون.

القسم التاسع - في التعاون بين البلديات

الفصل 269 - يمكن لبلديتين أو أكثر التعاون قصد إعداد وإنجاز مشاريع مشتركة أو القيام بخدمات ذات مصلحة مشتركة في إطار التضامن أو الاقتصاد في الكلفة أو الجدوى أو إنجاز الأعمال الفنية المتعلقة بالتخطيط والتصريف العمراني.

يأخذ التعاون بين البلديات صيغا مختلفة كما تبينه أحكام هذا القسم.

الفصل 278 - يمكن للبلديات المنتمية إلى نفس الجهة إحداث لجنة مشتركة للتعاون تتولى إعداد برنامج للتعاون بينها واقتراح إحداث مؤسسات أو مشاريع التعاون المشتركة في مختلف المجالات الراجعة لها بالنظر.

الفصل 278 - ~~أحدثت بكل جهة لجنة جهوية للتعاون بين البلديات وتعد برنامج التعاون بين البلديات وتتنظر في اقتراحات إحداث مؤسسات للتعاون بين البلديات ومشاريع التعاون المشتركة بينها في مختلف المجالات التي ترجع بالنظر للبلديات.~~

~~كما تستشار في عملية الانخراط والانسحاب في مؤسسات التعاون.~~

الفصل 270 - أحدثت بكل جهة لجنة جهوية للتعاون بين البلديات وتعد برنامج التعاون بين البلديات وتتنظر في اقتراحات إحداث مؤسسات التعاون بين البلديات ومشاريع التعاون المشتركة بينها في مختلف المجالات التي ترجع بالنظر للبلديات.

كما تستشار في عملية الانخراط والانسحاب في مؤسسات التعاون.

يمكن للبلديات المنتمية إلى نفس الجهة إحداث لجنة مشتركة للتعاون تتولى إعداد برنامج للتعاون بينها واقتراح إحداث مؤسسات أو مشاريع التعاون المشتركة في مختلف المجالات الراجعة لها بالنظر.

الفصل 271 - تتركب اللجنة الجهوية للتعاون بين البلديات من عدد من أعضاء ينتخبون من قبل رؤساء البلديات في إطار مجلس انتخابي بالجهة حسب أهمية عدد سكان كل بلدية وممثل على كل من الجهة والإقليم يعينهما كل مجلس منهما. وينتخب المجلس الانتخابي رئيس اللجنة الجهوية للتعاون بين البلديات ويضبط أمر حكومي شروط تطبيق هذا الفصل وقواعد تسيير هذه اللجنة

الفصل 279 - يمكن لبلديتين أو أكثر التعاون لتحقيق الغايات المنصوص عليها في هذا القانون بإبرام اتفاقية بينهما.

يمكن لبلديتين أو أكثر استغلال مرافق عمومية لها صبغة اقتصادية ذات مصلحة مشتركة من قبل بلدية واحدة تقوم مقام صاحب اللزمة بالنسبة للبلديات الأخرى في إطار اتفاقية تبرم للغرض.

يمكن لبلديتين أو أكثر استغلال مرفق أو عدة مرافق عمومية لها صبغة اقتصادية وذات مصلحة مشتركة بإحداث منشأة عمومية وتنظيمها حسب أحكام هذا القانون.

يمكن لبلديتين أو أكثر بعث مؤسسة للتعاون تسمى إنشاء وكالة للتهيئة والتعمير والتهيئة تعهد لها الأعمال الفنية المتعلقة بالتخطيط العمراني والتهيئة والتصرف العمراني من أجل على مستوى الجهة أو على مستوى عدد من الجهات لضمان تناسق

الفصل 271 - تتركب اللجنة الجهوية للتعاون بين البلديات من عدد من أعضاء ينتخبون من قبل رؤساء البلديات في إطار مجلس انتخابي بالجهة حسب أهمية عدد سكان كل بلدية وممثل على كل من الجهة والإقليم يعينهما كل مجلس منهما. وينتخب المجلس الانتخابي رئيس اللجنة الجهوية للتعاون بين البلديات ويضبط أمر حكومي شروط تطبيق هذا الفصل وقواعد تسيير هذه اللجنة.

الفصل 272 - يمكن لبلديتين أو أكثر التعاون لتحقيق الغايات المنصوص عليها في هذا القانون بإبرام اتفاقية بينهما.

يمكن لبلديتين أو أكثر استغلال مرافق عمومية لها صبغة اقتصادية ذات مصلحة مشتركة من قبل بلدية واحدة تقوم مقام صاحب اللزمة بالنسبة للبلديات الأخرى في إطار اتفاقية تبرم للغرض.

يمكن لبلديتين أو أكثر استغلال مرفق أو عدة مرافق عمومية لها صبغة اقتصادية وذات مصلحة مشتركة بإحداث منشأة عمومية وتنظيمها حسب أحكام هذا القانون.

يمكن لبلديتين أو أكثر بعث مؤسسة للتعاون تسمى وكالة للتعمير والتهيئة تعهد لها الأعمال الفنية المتعلقة بالتخطيط العمراني والتهيئة والتصرف العمراني من أجل ضمان تناسق المخططات

الفصل 271 - تتركب اللجنة الجهوية للتعاون بين البلديات من عدد من أعضاء ينتخبون من قبل رؤساء البلديات في إطار مجلس انتخابي بالجهة حسب أهمية عدد سكان كل بلدية وممثل على كل من الجهة والإقليم يعينهما كل مجلس منهما. وينتخب المجلس الانتخابي رئيس اللجنة الجهوية للتعاون بين البلديات ويضبط أمر حكومي شروط تطبيق هذا الفصل وقواعد تسيير هذه اللجنة

الفصل 279 - يمكن لبلديتين أو أكثر التعاون لتحقيق الغايات المنصوص عليها في هذا القانون بإبرام اتفاقية بينهما.

يمكن لبلديتين أو أكثر استغلال مرافق عمومية لها صبغة اقتصادية ذات مصلحة مشتركة من قبل بلدية واحدة تقوم مقام صاحب اللزمة بالنسبة للبلديات الأخرى في إطار اتفاقية تبرم للغرض.

يمكن لبلديتين أو أكثر استغلال مرفق أو عدة مرافق عمومية لها صبغة اقتصادية وذات مصلحة مشتركة بإحداث منشأة عمومية وتنظيمها حسب أحكام هذا القانون.

يمكن لبلديتين أو أكثر إنشاء وكالة للتهيئة والتعمير على مستوى الجهة أو على مستوى عدد من الجهات لضمان تناسق المخططات والعمليات العمرانية التي تمتد على ترابها ومتابعة إنجاز الأشغال.

<p>كما يمكن بمقتضى اتفاق بين بلديتين أو أكثر بعث مجامع خدمات وفقا لنظام أساسي نموذجي يضبط بأمر حكومي يصدر باقتراح من المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناء على رأي المطابق المحكمة الإدارية العليا.</p>
<p>الفصل 280 - تنطبق على مؤسسات التعاون بين البلديات الأحكام المتعلقة بتسيير المجلس البلدي والمتعلقة بالرقابة اللاحقة على البلديات من هذا القانون ما لم تتناقض وأحكام هذا الباب. وتخضع الأعمال الإدارية لمؤسسات التعاون بين البلديات لرقابة القاضي الإداري.</p>
<p>الفصل 281 - تعمل الدولة على تحفيز التعاون بين البلديات بتمتع مؤسسات التعاون بين البلديات بامتيازات جبائية ومالية خصوصية تضبط بقانون.</p>
<p>الفصل 282 - تتكون موارد مؤسسات التعاون بين البلديات من:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مساهمة البلديات المشاركة بأي عنوان كان، - مداخيل أملاك المؤسسة الذاتية والمنقولة لها من طرف البلديات، - المداخيل من مختلف الإدارات العمومية والجمعيات والخواص مقابل الخدمات التي تسديها لهم، - الإعتمادات المخصصة لها من الدولة،

<p>المخططات والعمليات العمرانية والفضاءات العمرانية التي تمتد على ترابها ومتابعة إنجاز الأشغال.</p> <p>كما يمكن بمقتضى اتفاق بين بلديتين أو أكثر بعث مجامع خدمات وفقا لنظام أساسي نموذجي يضبط بأمر حكومي يصدر باقتراح من المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناء على الرأي المطابق للمحكمة الإدارية العليا.</p>
<p>الفصل 280 - تنطبق على مؤسسات العمومية التعاون بين البلديات الأحكام المتعلقة بتسيير المجلس البلدي والمتعلقة بالرقابة اللاحقة على البلديات من هذه المجلة هذا القانون ما لم تتناقض وأحكام هذا الباب. وتخضع الأعمال الإدارية لمؤسسات التعاون بين البلديات لرقابة القاضي الإداري.</p>
<p>الفصل 281 - تعمل الدولة على تحفيز التعاون بين البلديات بتمتع ال مؤسسات العمومية التعاون بين البلديات بامتيازات جبائية ومالية خصوصية تضبط بقانون.</p>
<p>الفصل 282 - تحتوي تتكون موارد ميزانية المؤسسة العمومية للتعاون مؤسسات التعاون بين البلديات على من:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مساهمة البلديات المشاركة بأي عنوان كان، - مداخيل أملاك المؤسسة الذاتية والمنقولة لها من طرف البلديات، - المداخيل من مختلف الإدارات العمومية والجمعيات والخواص مقابل الخدمات التي تسديها لهم،

<p>والعمليات العمرانية والفضاءات العمرانية التي تمتد على ترابها.</p>
<p>الفصل 273 - تنطبق على المؤسسات العمومية بين البلديات الأحكام المتعلقة بتسيير المجلس البلدي والمتعلقة بالرقابة اللاحقة على البلديات من هذه المجلة ما لم تتناقض وأحكام هذا الباب .</p>
<p>الفصل 274 -</p> <p>تعمل الدولة على تحفيز التعاون بين البلديات بتمتع المؤسسات العمومية بين البلديات بامتيازات جبائية ومالية خصوصية تضبط بقانون.</p>
<p>الفصل 275 - تحتوي موارد ميزانية المؤسسة العمومية للتعاون بين البلديات على:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مساهمة البلديات المشاركة، - مداخيل أملاك المؤسسة الذاتية والمنقولة لها من طرف البلديات، - المداخيل من مختلف الإدارات العمومية والجمعيات والخواص مقابل الخدمات التي تسديها لهم، - المنح المسندة لها من الدولة ومن الجماعات المحلية،

<p>- الهيئات والوصايا مع مراعاة أحكام التشريع الجاري به العمل.</p>
<p>الفصل 283 - تعتبر محدثة قانونا مؤسسات التعاون بين البلديات بقرار مشترك من المجالس البلدية المعنية على أن يتم ذلك في مدة متفق عليها.</p>
<p>الفصل 284 - لا يحق للمنتخبين المحليين تسيير مؤسسات التعاون بين البلديات أو العمل لديها بصفة أجير. يعد مجلس المؤسسة نظاما داخليا له. رئيس مؤسسة التعاون بين البلديات هو ممثلها القانوني.</p>
<p>الفصل 285 - يمارس مجلس إدارة مؤسسة التعاون بين البلديات الصلاحيات الراجعة له طبقا للقانون المتعلق بالمنشآت العمومية وللنظام الأساسي للمؤسسة.</p>
<p>الفصل 277 - يتم إحداث المؤسسة العمومية للتعاون بين البلديات بقرار من المجالس البلدية المعنية تضبط فيه الدائرة الترابية لهذه المؤسسة تبعا لاقتراح من المجلس الأعلى للجماعات المحلية أو لطلب من مجلس بلدي أو أكثر مضمن بمداولة للغرض. يتم إعلام المجالس البلدية بالاقترح أو الطلب المشار اليهما بالفقرة السابقة للتداول فيه في أجل ثلاثة أشهر ويعتبر عدم التداول في الموضوع</p>

<p>الممنح المسندة الاعتمادات المخصصة لها من الدولة ومن الجماعات المحلية، إحالات الدولة للمؤسسات العمومية للتعاون البلديات عند الاقتضاء، - الهيئات والوصايا مع مراعاة أحكام التشريع الجاري به العمل.</p>
<p>الفصل 283 - تحدث تعتبر قانونا محدثة المؤسسة العمومية مؤسسات التعاون بين البلديات المتجاورة بقرار مشترك من المجالس البلدية المعنية على أن يتم ذلك في مدة متفق عليها.</p>
<p>الفصل 284 - لا يحق للمنتخبين المحليين تسيير مؤسسات التعاون بين البلديات أو العمل لديها بصفة أجير. يعد مجلس المؤسسة نظاما داخليا له. رئيس مؤسسة التعاون بين البلديات هو ممثلها القانوني.</p>
<p>الفصل 285 - يمارس مجلس إدارة مؤسسة التعاون بين البلديات الصلاحيات الراجعة له طبقا للقانون المتعلق بالمنشآت العمومية وللنظام الأساسي للمؤسسة.</p>
<p>الفصل 277 - يتم إحداث المؤسسة العمومية للتعاون بين البلديات بقرار من المجالس البلدية المعنية تضبط فيه الدائرة الترابية لهذه المؤسسة تبعا لاقتراح من المجلس الأعلى للجماعات المحلية أو لطلب من مجلس بلدي أو أكثر مضمن بمداولة للغرض. يتم إعلام المجالس البلدية بالاقترح أو الطلب المشار اليهما بالفقرة السابقة للتداول فيه في أجل ثلاثة أشهر ويعتبر عدم التداول في الموضوع</p>

<p>- إحالات الدولة للمؤسسات العمومية للتعاون البلديات عند الاقتضاء ، - الهيئات والوصايا.</p>
<p>الفصل 276 - تحدث المؤسسة العمومية للتعاون بين البلديات المتجاورة بقرار مشترك من المجالس البلدية المعنية.</p>
<p>إضافة فصل جديد</p>
<p>إضافة فصل جديد</p>
<p>الفصل 277 - يتم إحداث المؤسسة العمومية للتعاون بين البلديات بقرار من المجالس البلدية المعنية تضبط فيه الدائرة الترابية لهذه المؤسسة تبعا لاقتراح من المجلس الأعلى للجماعات المحلية أو لطلب من مجلس بلدي أو أكثر مضمن بمداولة للغرض. يتم إعلام المجالس البلدية بالاقترح أو الطلب المشار اليهما بالفقرة السابقة للتداول فيه في أجل ثلاثة أشهر ويعتبر عدم التداول في الموضوع</p>

<p>موافقة ضمنية على إحداث المؤسسة العمومية للتعاون بين البلديات.</p>
<p>الفصل 278 - عندما تتجاوز الدائرة الترابية للمؤسسة العمومية للتعاون بين البلديات حدود الجهة الواحدة فإن قرار الإحداث يتم بأمر حكومي بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للجماعات المحلية.</p>
<p>الفصل 279 - يتضمن القانون الأساسي لمؤسسة التعاون العمومية بين البلديات خاصة:</p> <ul style="list-style-type: none"> — قائمة البلديات الأعضاء في المؤسسة. — مقر المؤسسة. — صيغ توزيع المقاعد وعدد المقاعد الممنوحة لكل بلدية. — موضوع المؤسسة. — مدة نشاط المؤسسة عند الاقتضاء. <p>هياكل تسيير المؤسسة العمومية للتعاون بين البلديات ونظام سيرها.</p>
<p>الفصل 280 - تنطبق الأحكام المتعلقة بإمكانية الترشح وتحجير الترشح وعدم الجمع الخاصة بأعضاء المجالس البلدية على أعضاء مجلس المؤسسة العمومية للتعاون بين البلديات وعلاوة على ذلك فإنه لا يمكن لعون يعمل لدى مؤسسة عمومية للتعاون بين البلديات أن يكون عضوا في مجلسها.</p> <p>يعد مجلس المؤسسة نظاما داخليا له.</p> <p>يمثل رئيس المؤسسة العمومية للتعاون بين البلديات لدى القضاء والغير.</p>

<p>موافقة ضمنية على إحداث المؤسسة العمومية للتعاون بين البلديات.</p>
<p>الفصل 278 - عندما تتجاوز الدائرة الترابية للمؤسسة العمومية للتعاون بين البلديات حدود الجهة الواحدة فإن قرار الإحداث يتم بأمر حكومي بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للجماعات المحلية.</p>
<p>الفصل 279 - يتضمن القانون الأساسي لمؤسسة التعاون العمومية بين البلديات خاصة:</p> <ul style="list-style-type: none"> — قائمة البلديات الأعضاء في المؤسسة. — مقر المؤسسة. — صيغ توزيع المقاعد وعدد المقاعد الممنوحة لكل بلدية. — موضوع المؤسسة. — مدة نشاط المؤسسة عند الاقتضاء. <p>هياكل تسيير المؤسسة العمومية للتعاون بين البلديات ونظام سيرها.</p>
<p>الفصل 280 - تنطبق الأحكام المتعلقة بإمكانية الترشح وتحجير الترشح وعدم الجمع الخاصة بأعضاء المجالس البلدية على أعضاء مجلس المؤسسة العمومية للتعاون بين البلديات وعلاوة على ذلك فإنه لا يمكن لعون يعمل لدى مؤسسة عمومية للتعاون بين البلديات أن يكون عضوا في مجلسها.</p> <p>يعد مجلس المؤسسة نظاما داخليا له.</p> <p>يمثل رئيس المؤسسة العمومية للتعاون بين البلديات لدى القضاء والغير.</p>

<p>موافقة ضمنية على إحداث المؤسسة العمومية للتعاون بين البلديات.</p>
<p>الفصل 278 - عندما تتجاوز الدائرة الترابية للمؤسسة العمومية للتعاون بين البلديات حدود الجهة الواحدة فإن قرار الإحداث يتم بأمر حكومي بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للجماعات المحلية.</p>
<p>الفصل 279 - يتضمن القانون الأساسي لمؤسسة التعاون العمومية بين البلديات خاصة:</p> <ul style="list-style-type: none"> — قائمة البلديات الأعضاء في المؤسسة. — مقر المؤسسة. — صيغ توزيع المقاعد وعدد المقاعد الممنوحة لكل بلدية. — موضوع المؤسسة. — مدة نشاط المؤسسة عند الاقتضاء. <p>هياكل تسيير المؤسسة العمومية للتعاون بين البلديات ونظام سيرها.</p>
<p>الفصل 280 - تنطبق الأحكام المتعلقة بإمكانية الترشح وتحجير الترشح وعدم الجمع الخاصة بأعضاء المجالس البلدية على أعضاء مجلس المؤسسة العمومية للتعاون بين البلديات وعلاوة على ذلك فإنه لا يمكن لعون يعمل لدى مؤسسة عمومية للتعاون بين البلديات أن يكون عضوا في مجلسها.</p> <p>يعد مجلس المؤسسة نظاما داخليا له.</p> <p>يمثل رئيس المؤسسة العمومية للتعاون بين البلديات لدى القضاء والغير.</p>

الفصل 281 - لمجلس المؤسسة العمومية للتعاون بين البلديات أن يفوض للرئيس جانبا من مهامه إلا تلك المتعلقة بـ:

- بالمصادقة على ميزانية المؤسسة أو تنقيحها أو بكل الأحكام المتعلقة بها
- بالمصادقة على الحساب المالي
- بالقرارات الخاصة بالنظام الأساسي للمؤسسة
- بتفويض مرفق عمومي
- بانخراط المؤسسة في أي مؤسسة أو هيكل آخر.
- الاختصاصات التي أسندها قانون خاص للمجلس كالتهيئة والتطهير والبيئة وإبرام الصلح.

يعرض الرئيس على مجلس المؤسسة كل ما قام به للعرض للإعلام والمصادقة.

الفصل 286 - يمكن للبلديات الأعضاء أن تكلف مؤسسة العمومية للتعاون بين البلديات بمهام إضافية.

الفصل 283 - يمكن مراجعة حدود الدائرة الترابية للمؤسسة العمومية للتعاون بين البلديات بإضافة بلدية أو أكثر بطلب من مجلس أو مجالس البلديات المعنية أو بطلب من مجلس المؤسسة.

الفصل 281 - لمجلس المؤسسة العمومية للتعاون بين البلديات أن يفوض للرئيس جانبا من مهامه إلا تلك المتعلقة بـ:

- بالمصادقة على ميزانية المؤسسة أو تنقيحها أو بكل الأحكام المتعلقة بها
- بالمصادقة على الحساب المالي
- بالقرارات الخاصة بالنظام الأساسي للمؤسسة
- بتفويض مرفق عمومي
- بانخراط المؤسسة في أي مؤسسة أو هيكل آخر.
- الاختصاصات التي أسندها قانون خاص للمجلس كالتهيئة والتطهير والبيئة وإبرام الصلح.

يعرض الرئيس على مجلس المؤسسة كل ما قام به للعرض للإعلام والمصادقة.

الفصل 286 - يمكن للبلديات الأعضاء أن تكلف مؤسسة العمومية للتعاون بين البلديات بمهام إضافية بعد موافقة المجالس البلدية الأعضاء ومجلس المؤسسة بنفس الأغلبية التي تحدثت بها المؤسسة.

ويتعين على كل مجلس بلدية التصريح بقراره بعد ثلاثة أشهر بعد إعلامه بالتنقيح وعند عدم التداول فيعتبر موافقا ضمنا.

الفصل 283 - يمكن مراجعة حدود الدائرة الترابية للمؤسسة العمومية للتعاون بين البلديات بإضافة بلدية أو أكثر بطلب من مجلس أو مجالس البلديات المعنية أو بطلب من مجلس المؤسسة.

الفصل 281 - لمجلس المؤسسة العمومية للتعاون بين البلديات أن يفوض للرئيس جانبا من مهامه إلا تلك المتعلقة بـ:

- بالمصادقة على ميزانية المؤسسة أو تنقيحها أو بكل الأحكام المتعلقة بها
- بالمصادقة على الحساب المالي
- بالقرارات الخاصة بالنظام الأساسي للمؤسسة
- بتفويض مرفق عمومي
- بانخراط المؤسسة في أي مؤسسة أو هيكل آخر.
- الاختصاصات التي أسندها قانون خاص للمجلس كالتهيئة والتطهير والبيئة وإبرام الصلح.

يعرض الرئيس على مجلس المؤسسة كل ما قام به للعرض للإعلام والمصادقة.

الفصل 282 - يمكن للبلديات الأعضاء أن تكلف المؤسسة العمومية للتعاون بين البلديات بمهام إضافية بعد موافقة المجالس البلدية الأعضاء ومجلس المؤسسة بنفس الأغلبية التي تحدثت بها المؤسسة.

ويتعين على كل مجلس بلدية التصريح بقراره بعد ثلاثة أشهر بعد إعلامه بالتنقيح وعند عدم التداول فيعتبر موافقا ضمنا.

الفصل 283 - يمكن مراجعة حدود الدائرة الترابية للمؤسسة العمومية للتعاون بين البلديات بإضافة بلدية أو أكثر بطلب من مجلس أو مجالس البلديات المعنية أو بطلب من مجلس المؤسسة.

~~وتستوجب في كل الحالات موافقة المؤسسة العمومية والمجالس البلدية التي سيقع ضمنها وكذلك البلديات الأعضاء في المؤسسة بنفس الأغلبية التي يتم بها إحداث المؤسسة العمومية للتعاون بين البلديات المعنية.~~

~~ويصرح كل مجلس بلدي بقراره بعد ثلاثة أشهر من تلقية مقترح مراجعة حدود المؤسسة ويعتبر عدم التداول موافقة ضمنية.~~

الفصل 287 - يمكن قبول أعضاء جدد بمؤسسة التعاون طبقا للملحق التعديلي لاتفاقية تأسيس مؤسسة التعاون.

الفصل 288 - يمكن لبلدية بعد مداولة مجلسها أن تنسحب من مؤسسة التعاون العمومية بين البلديات. يتم اعلام الوالي وأمين المال الجهوي ترابيا بقرار الانسحاب وفقا لأحكام هذا القانون.

يبرم اتفاق لتسوية الآثار المترتبة عن الانسحاب وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالنظام الاساسي لمؤسسة التعاون.

تعرض النزاعات المتعلقة بالانسحاب وآثاره على القضاء الإداري.

~~وتستوجب في كل الحالات موافقة المؤسسة العمومية والمجالس البلدية التي سيقع ضمنها وكذلك البلديات الأعضاء في المؤسسة بنفس الأغلبية التي يتم بها إحداث المؤسسة العمومية للتعاون بين البلديات المعنية.~~

~~ويصرح كل مجلس بلدي بقراره بعد ثلاثة أشهر من تلقية مقترح مراجعة حدود المؤسسة ويعتبر عدم التداول موافقة ضمنية.~~

الفصل 287 - يمكن قبول أعضاء جدد بمؤسسة التعاون طبقا للملحق التعديلي لاتفاقية تأسيس مؤسسة التعاون.

الفصل 288 - يمكن لبلدية بعد مداولة مجلسها أن تنسحب من مؤسسة **عمومية للتعاون العمومية** بين البلديات **بعد أخذ رأي اللجنة الجهوية للتعاون بين البلديات وموافقة مجلس المؤسسة وموافقة مجالس البلديات الأعضاء حسب شروط الأغلبية المطلوبة عند إحداث المؤسسة.**

يقع يتم اعلام الوالي أو الولاية المختصين وأمين المال الجهوي ترابيا بقرار الانسحاب وفقا لأحكام هذا القانون.

وينجر عنه ضبط الأملاك والمحاصيل المتأتية منها وقسط الديون المحمولة ويتم ذلك باتفاق بين المجلس البلدي المنسحب ومجلس المؤسسة.

يبرم اتفاق لتسوية الآثار المترتبة عن الانسحاب وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالنظام الاساسي لمؤسسة التعاون.

تعرض النزاعات المتعلقة بالانسحاب وآثاره على القضاء الإداري.

وتستوجب في كل الحالات موافقة المؤسسة العمومية والمجالس البلدية التي سيقع ضمنها وكذلك البلديات الأعضاء في المؤسسة بنفس الأغلبية التي يتم بها إحداث المؤسسة العمومية للتعاون بين البلديات المعنية.

ويصرح كل مجلس بلدي بقراره بعد ثلاثة أشهر من تلقية مقترح مراجعة حدود المؤسسة ويعتبر عدم التداول موافقة ضمنية.

إضافة فصل جديد

الفصل 284 - يمكن لبلدية أن تنسحب من مؤسسة عمومية للتعاون بين البلديات بعد أخذ رأي اللجنة الجهوية للتعاون بين البلديات وموافقة مجلس المؤسسة وموافقة مجالس البلديات الأعضاء حسب شروط الأغلبية المطلوبة عند إحداث المؤسسة.

يقع اعلام الوالي أو الولاية المختصين بقرار الانسحاب وفقا لأحكام هذا القانون.

وينجر عنه ضبط الأملاك والمحاصيل المتأتية منها وقسط الديون المحمولة ويتم ذلك باتفاق بين المجلس البلدي المنسحب ومجلس المؤسسة.

الفصل 285 - يمكن مراجعة "مجامع خدمات" بين جماعات محلية داخل نفس الجهة بمقتضى اتفاقية تصادق عليها مجالسها وتعرضها على السلط المركزية بهدف التوظيف النجع لوسائلها ومواردها وممارسة اختصاصاتها طبقا لمقتضيات القانون.

يتم بعث مجامع الخدمات بين الجماعات المحلية وفقا لنظام نموذجي يضبط بأمر حكومي يصدر باقتراح من المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناء على الرأي المحكمة الإدارية العليا.

يمثل "مجمع الخدمات" جمعية ذات مصلحة مشتركة لغاية غير تجارية تتمتع بالشخصية المعنوية وتخضع في معاملاتها للقانون المدني.

بناء على طلب من الجماعة المحلية المعنية يتولى مجمع الخدمات انجاز الدراسات ومتابعة تنفيذ الأشغال وتقديم الاستشارات الفنية والقانونية وكل الخدمات الأخرى مقابل معلوم يتناسب مع كلفة الخدمة.

تكون قرارات مجمع الخدمات ذات الطابع الإداري خاضعة لرقابة القضاء الإداري.

الباب الثاني - في الجهة

الفصل 289 - الجهة جماعة محلية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالسقلالية الادارية والمالية تتولى التصرف في الشؤون الجهوية وفق مبدأ التدبير الحر وتعمل في نطاق دائرتها على تحقيق التنمية الشاملة والمتضامنة والتكامل بين المشاريع التنموية والمرافق العامة ودعمها

الفصل 285 - يمكن مراجعة "مجامع خدمات" بين جماعات محلية داخل نفس الجهة بمقتضى اتفاقية تصادق عليها مجالسها وتعرضها على السلط المركزية بهدف التوظيف النجع لوسائلها ومواردها وممارسة اختصاصاتها طبقا لمقتضيات القانون.

يتم بعث مجامع الخدمات بين الجماعات المحلية وفقا لنظام نموذجي يضبط بأمر حكومي يصدر باقتراح من المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناء على الرأي المحكمة الإدارية العليا.

يمثل "مجمع الخدمات" جمعية ذات مصلحة مشتركة لغاية غير تجارية تتمتع بالشخصية المعنوية وتخضع في معاملاتها للقانون المدني.

بناء على طلب من الجماعة المحلية المعنية يتولى مجمع الخدمات انجاز الدراسات ومتابعة تنفيذ الأشغال وتقديم الاستشارات الفنية والقانونية وكل الخدمات الأخرى مقابل معلوم يتناسب مع كلفة الخدمة.

تكون قرارات مجمع الخدمات ذات الطابع الإداري خاضعة لرقابة القضاء الإداري.

الباب الثاني - في الجهة

الفصل 289 - الجهة جماعة محلية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالسقلالية الادارية والمالية تتولى التصرف في الشؤون الجهوية وفق مبدأ التدبير الحر وتعمل في نطاق دائرتها على تحقيق التنمية الشاملة والمتضامنة والتكامل بين المشاريع التنموية والمرافق العامة ودعمها وتعزيزها

الفصل 285 - يمكن مراجعة "مجامع خدمات" بين جماعات محلية داخل نفس الجهة بمقتضى اتفاقية تصادق عليها مجالسها وتعرضها على السلط المركزية بهدف التوظيف النجع لوسائلها ومواردها وممارسة اختصاصاتها طبقا لمقتضيات القانون.

يتم بعث مجامع الخدمات بين الجماعات المحلية وفقا لنظام نموذجي يضبط بأمر حكومي يصدر باقتراح من المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناء على الرأي المحكمة الإدارية العليا.

يمثل "مجمع الخدمات" جمعية ذات مصلحة مشتركة لغاية غير تجارية تتمتع بالشخصية المعنوية وتخضع في معاملاتها للقانون المدني.

بناء على طلب من الجماعة المحلية المعنية يتولى مجمع الخدمات انجاز الدراسات ومتابعة تنفيذ الأشغال وتقديم الاستشارات الفنية والقانونية وكل الخدمات الأخرى مقابل معلوم يتناسب مع كلفة الخدمة.

تكون قرارات مجمع الخدمات ذات الطابع الإداري خاضعة لرقابة القضاء الإداري.

الباب الثاني - في الجهة

الفصل 286 - الجهة جماعة محلية تتصرف في الشؤون الجهوية وفق مبدأ التدبير الحر وتعمل في نطاق دائرتها على تحقيق التنمية الشاملة والمتضامنة والتكامل بين المشاريع التنموية والمرافق العامة ودعمها وتعزيزها بالتنسيق

وتعزيزها بالتنسيق والتعاون مع السلطة المركزية ومع بقية الجماعات المحلية.
الفصل 290 - يتم إحداث الجهة وضبط حدودها بقانون وفق مقتضيات الفصل 3 من هذا القانون. يقرّ هذا القانون الجهات التي سبق إنشاؤها في نطاق حدودها الترابية قبل تاريخه والمضمنة بالملحق "ب" المصاحب. يتم تغيير اسم الجهة أو مقرها أو حدودها بموجب قانون بنفس الإجراءات المعتمدة عند إحداثها بناء على مداولة المجلس الجهوي بأغلبية ثلثي أعضائه.
القسم الأول - في صلاحيات الجهة
الفصل 291 - تتمتع الجهة بصلاحيات ذاتية وصلاحيات مشتركة مع السلطة المركزية وصلاحيات منقولة منها.
الفرع الأول - في الصلاحيات الذاتية
الفصل 292 - تتولى الجهة بالخصوص خاصة: - وضع مخططات لدفع التنمية بالجهة باعتماد آليات الديمقراطية التشاركية. - السهر على تسيير مختلف الخدمات والتجهيزات العمومية ذات البعد الجهوي والمتعلقة خاصة بمسالك التوزيع والبيئة والثقافة والرياضة والشباب والشؤون الاجتماعية والتشغيل والمسنين لفائدة متساكني الجهة والمؤسسات والجمعيات المنتصبة بها وصيانة المنشآت الخاصة بها.

بالتنسيق والتعاون مع السلطة المركزية ومع بقية الجماعات المحلية.
الفصل 290 - يتم إحداث الجهة وضبط حدودها بقانون وفق مقتضيات الفصل 3 من هذه المجلة هذا القانون. يقرّ هذا القانون الجهات التي سبق إنشاؤها في نطاق حدودها الترابية قبل تاريخه والمضمنة بالملحق "ب" المصاحب. يتم تغيير اسم الجهة أو مقرها أو حدودها بموجب قانون بنفس الإجراءات المعتمدة عند إحداثها بناء على مداولة المجلس الجهوي بأغلبية ثلثي أعضائه.
القسم الأول - في صلاحيات الجهة
الفصل 291 - تتمتع الجهة بصلاحيات ذاتية وصلاحيات مشتركة مع السلطة المركزية وصلاحيات منقولة منها.
الفرع الأول - في الصلاحيات الذاتية
الفصل 292 - تتولى الجهة بالخصوص: - وضع مخططات لدفع التنمية بالجهة باعتماد آليات الديمقراطية التشاركية. - السهر على تسيير مختلف الخدمات والتجهيزات العمومية ذات البعد الجهوي والمتعلقة خاصة بمسالك التوزيع والبيئة والثقافة والرياضة والشباب والشؤون الاجتماعية والتشغيل والمسنين لفائدة متساكني الجهة والمؤسسات والجمعيات المنتصبة بها وصيانة المنشآت الخاصة بها.

والتعاون مع السلطة المركزية ومع بقية الجماعات المحلية.
الفصل 287 - يتم إحداث الجهة وضبط حدودها بقانون وفق مقتضيات الفصل 3 من هذه المجلة. يقرّ هذا القانون الجهات التي سبق إنشاؤها في نطاق حدودها الترابية قبل تاريخه والمضمنة بالملحق "ب" المصاحب. يتم تغيير اسم الجهة أو مقرها أو حدودها بموجب قانون بنفس الإجراءات المعتمدة عند إحداثها بناء على مداولة المجلس الجهوي بأغلبية ثلثي أعضائه.
القسم الأول - في صلاحيات الجهة
الفصل 288 - تتمتع الجهة بصلاحيات ذاتية وصلاحيات مشتركة مع السلطة المركزية وصلاحيات منقولة منها.
الفرع الأول - في الصلاحيات الذاتية
الفصل 289 - تتولى الجهة بالخصوص: - وضع مخططات لدفع التنمية بالجهة باعتماد آليات التشاركية. - تسيير مختلف الخدمات والتجهيزات العمومية ذات البعد الجهوي والمتعلقة خاصة بمسالك التوزيع والبيئة والثقافة والرياضة والشباب والمسنين لفائدة متساكني الجهة والمؤسسات والجمعيات المنتصبة بها وصيانة المنشآت الخاصة بها.

<p>– تنظيم النقل غير الحضري داخل الجهة ودعمه والعمل على تحسين خدماته.</p>
<p>الفرع الثاني – في الصلاحيات المشتركة</p>
<p>الفصل 293 – تتمثل الصلاحيات المشتركة مع السلطة المركزية خاصة في:</p>
<ul style="list-style-type: none"> – وضع مخططات للتهيئة الترابية بالجهة وفق القانون الجاري به العمل باعتماد آليات التشاركية المناسبة، – إنجاز التجهيزات العمومية ذات البعد الجهوي والمتعلقة خاصة بمسالك التوزيع والبيئة والثقافة والرياضة والشباب والمسنين – إنجاز المناطق الصناعية والحرفية والتجارية والسياحية بالتنسيق مع المنشآت العمومية المختصة – الإحاطة بالمستثمرين المنتصبين بالجهة ودعم باعثي المشاريع بها – المحافظة على المناطق الطبيعية والأثرية والعمل على ترميمها ثقافيا واقتصاديا – دعم الأنشطة الثقافية والرياضية والاجتماعية بالجهة – وضع برامج للتكوين المهني تراعي خصوصيات الجهة ودعمها للمساعدة على تشغيلية الشباب بالتعاون مع المؤسسات التعليمية والمؤسسات الاقتصادية، – تنظيم النقل الحضري ذي البعد الجهوي، – دعم انفتاح المؤسسات التعليمية ومؤسسات التكوين المهني والمؤسسات

<p>– تنظيم النقل غير الحضري داخل الجهة ودعمه والعمل على تحسين خدماته.</p>
<p>الفرع الثاني – في الصلاحيات المشتركة</p>
<p>الفصل 293 – تتمثل الصلاحيات المشتركة مع السلطة المركزية خاصة في:</p>
<ul style="list-style-type: none"> – وضع مخططات للتهيئة الترابية بالجهة وفق القانون الجاري به العمل باعتماد آليات التشاركية المناسبة، – إنجاز التجهيزات العمومية ذات البعد الجهوي والمتعلقة خاصة بمسالك التوزيع والبيئة والثقافة والرياضة والشباب والمسنين – إنجاز المناطق الصناعية والحرفية والتجارية والسياحية بالتنسيق مع المنشآت العمومية المختصة – الإحاطة بالمستثمرين المنتصبين بالجهة ودعم باعثي المشاريع بها – المحافظة على المناطق الطبيعية والأثرية والعمل على ترميمها ثقافيا واقتصاديا – دعم الأنشطة الثقافية والرياضية والاجتماعية بالجهة – وضع برامج للتكوين المهني تراعي خصوصيات الجهة ودعمها للمساعدة على تشغيلية الشباب بالتعاون مع المؤسسات التعليمية والمؤسسات الاقتصادية، – تنظيم النقل الحضري ذي البعد الجهوي، – دعم انفتاح المؤسسات التعليمية ومؤسسات التكوين المهني والمؤسسات

<p>– تنظيم النقل غير الحضري داخل الجهة ودعمه والعمل على تحسين خدماته.</p>
<p>الفرع الثاني – في الصلاحيات المشتركة</p>
<p>الفصل 290 – تتمثل الصلاحيات المشتركة مع السلطة المركزية خاصة في:</p>
<ul style="list-style-type: none"> – وضع مخططات للتهيئة الترابية بالجهة وفق القانون الجاري به العمل باعتماد آليات التشاركية المناسبة، – إنجاز التجهيزات العمومية ذات البعد الجهوي والمتعلقة خاصة بمسالك التوزيع والبيئة والثقافة والرياضة والشباب والمسنين – إنجاز المناطق الصناعية والحرفية والتجارية والسياحية بالتنسيق مع المنشآت العمومية المختصة – الإحاطة بالمستثمرين المنتصبين بالجهة ودعم باعثي المشاريع بها – المحافظة على المناطق الطبيعية والأثرية والعمل على ترميمها ثقافيا واقتصاديا – دعم الأنشطة الثقافية والرياضية والاجتماعية بالجهة – وضع برامج للتكوين المهني تراعي خصوصيات الجهة ودعمها للمساعدة على تشغيلية الشباب بالتعاون مع المؤسسات التعليمية والمؤسسات الاقتصادية، – تنظيم النقل الحضري – دعم انفتاح المؤسسات التعليمية ومؤسسات التكوين المهني والمؤسسات

<p>الجامعية ومراكز البحث العلمي على المحيط الاقتصادي والثقافي بالجهة،</p> <p>- متابعة وضع سوق الشغل بالجهة واتخاذ المبادرات للتشجيع على خلق مواطن الشغل،</p> <p>- دفع الحوار الاجتماعي والمساهمة في فض النزاعات الشغلية على مستوى الجهة،</p> <p>- وضع مخططات تعنى بالهجرة والتونسيين بالخارج.</p> <p>تمارس الصلاحيات المشتركة وفقا لأحكام القانون المشار إليه بالفقرة الثانية من الفصل 13 من هذا القانون.</p>
<p>الفرع الثالث - في الصلاحيات المنقولة</p> <p>الفصل 294 - تمارس الجهة الصلاحيات التي يمكن نقلها إليها من السلطة المركزيّة وخاصة في المجالات التالية:</p> <p>- صيانة البنية الأساسية والمباني العمومية والتجهيزات العمومية والمرافق ذات البعد الجهوي وتهيئتها</p> <p>- دعم النشاط الاقتصادي الفلاحي والصناعي والتجاري والاستثمار بالجهة</p> <p>ويقترن وجوبا كل نقل لصلاحيّة بتحويل الموارد المالية والبشرية الضرورية لممارستها.</p> <p>الفصل 292 - يمكن للمجلس الجهوي أن يطلب مساعدة المصالح الخارجية للدولة لإنجاز مهام من</p>

<p>الجامعية ومراكز البحث العلمي على المحيط الاقتصادي والثقافي بالجهة،</p> <p>- متابعة وضع سوق الشغل بالجهة واتخاذ المبادرات للتشجيع على خلق مواطن الشغل،</p> <p>- دفع الحوار الاجتماعي والمساهمة في فض النزاعات الشغلية على مستوى الجهة،</p> <p>- وضع مخططات تعنى بالهجرة والتونسيين بالخارج.</p> <p>تمارس الصلاحيات المشتركة وفقا لأحكام القانون المشار إليه بالفقرة الثانية من الفصل 13 من هذا القانون بمساهمة الجهة في حدود مواردها الخاصة وبمقتضى عقود تبرم مع ممثل الدولة في الجهة وتضبط المساهمة المالية والبشرية واللوجستية لكل من الطرفين.</p>
<p>الفرع الثالث - في الصلاحيات المنقولة</p> <p>الفصل 294 - تمارس الجهة الصلاحيات التي يمكن نقلها إليها من السلطة المركزيّة وخاصة في المجالات التالية:</p> <p>- صيانة البنية الأساسية والمباني العمومية والتجهيزات العمومية والمرافق ذات البعد الجهوي وتهيئتها</p> <p>- دعم النشاط الاقتصادي الفلاحي والصناعي والتجاري والاستثمار بالجهة</p> <p>ويقترن وجوبا كل نقل لصلاحيّة بتحويل الموارد المالية والبشرية الضرورية لممارستها.</p> <p>الفصل 292 - يمكن للمجلس الجهوي أن يطلب مساعدة المصالح الخارجية للدولة لإنجاز مهام من</p>

<p>الجامعية ومراكز البحث العلمي على المحيط الاقتصادي والثقافي بالجهة،</p> <p>- متابعة وضع سوق الشغل بالجهة واتخاذ المبادرات للتشجيع على خلق مواطن الشغل،</p> <p>- دفع الحوار الاجتماعي والمساهمة في فض النزاعات الشغلية على مستوى الجهة،</p> <p>تمارس الصلاحيات المشتركة بمساهمة الجهة في حدود مواردها الخاصة وبمقتضى عقود تبرم مع ممثل الدولة في الجهة وتضبط المساهمة المالية والبشرية واللوجستية لكل من الطرفين.</p>
<p>الفرع الثالث - في الصلاحيات المنقولة</p> <p>الفصل 291 - تمارس الجهة الصلاحيات التي يمكن نقلها إليها من السلطة المركزيّة وخاصة في المجالات التالية:</p> <p>- صيانة البنية الأساسية والمباني العمومية والتجهيزات العمومية والمرافق ذات البعد الجهوي وتهيئتها</p> <p>- دعم النشاط الاقتصادي الفلاحي والصناعي والتجاري بالجهة</p> <p>الفصل 292 - يمكن للمجلس الجهوي أن يطلب مساعدة المصالح الخارجية للدولة لإنجاز مهام من</p>

<p>اختصاصه في إطار اتفاقيات يتم ضبط شروطها وإجراءاتها بأمر حكومي بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للجماعات المحلية.</p>
<p>الفصل 293 – للجهة إبرام اتفاقات مع الدولة والجماعات المحلية الأخرى لإنجاز مشاريع وبرامج تنمية اقتصادية واجتماعية ذات بعد جهوي.</p>
<p>القسم الثاني – في المجلس الجهوي</p>
<p>الفصل 295 – يسير الجهة مجلس جهوي منتخب طبقا للقانون الانتخابي. يحدد القانون الانتخابي عدد أعضاء المجالس الجهوية بالنسبة لكل جهة. ينتخب المجلس الجهوي في أول اجتماع له في أجل لا يتجاوز 8 أيام مفتوحة عمل من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية لانتخابه للانتخابات رئيسا ومساعدين ورؤساء لجان بدعوة من رئيس المجلس الجهوي المنقضية نيابته وعند التعذر من أكبر أعضاء المجلس الجهوي المنتخب سنا مع مراعاة أحكام الفصل 7 من هذا القانون والقانون الانتخابي.</p>
<p>الفصل 295 مكرر – تتعقد الجلسة الأولى للمجلس الجهوي المنتخب في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام عمل من تاريخ التصريح بالنتائج النهائية للانتخابات من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وذلك بدعوة من رئيس المجلس الجهوي المنقضية نيابته وعند التعذر من قبل أكبر أعضاء المجلس المنتخب سنا.</p>

<p>اختصاصه في إطار اتفاقيات يتم ضبط شروطها وإجراءاتها بأمر حكومي بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للجماعات المحلية.</p>
<p>الفصل 293 – للجهة إبرام اتفاقات مع الدولة والجماعات المحلية الأخرى لإنجاز مشاريع وبرامج تنمية اقتصادية واجتماعية ذات بعد جهوي.</p>
<p>القسم الثاني – في المجلس الجهوي</p>
<p>الفصل 295 – يسير الجهة مجلس جهوي منتخب لانتخابا عاما وحرًا ومباشرا وسريا ونزيها وشفافا طبقا للقانون الانتخابي. يحدد القانون الانتخابي عدد المستشارين الجهويين أعضاء المجالس الجهوية بالنسبة لكل جهة. ينتخب المجلس الجهوي في أول اجتماع له في أجل لا يتجاوز 8 أيام مفتوحة من الإعلان عن النتائج النهائية لانتخابه رئيسا ومساعدين ورؤساء لجان بدعوة من رئيس المجلس الجهوي المنقضية نيابته وعند التعذر من أكبر أعضاء المجلس الجهوي المنتخب سنا مع مراعاة أحكام الفصل 7 من هذه المجلة هذا القانون والقانون الانتخابي. يحرص المجلس الجهوي على تمثيلية المرأة والشباب في هياكل تسييره.</p>
<p>أضافة فصل جديد</p>

<p>اختصاصه في إطار اتفاقيات يتم ضبط شروطها وإجراءاتها بأمر حكومي بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للجماعات المحلية.</p>
<p>الفصل 293 – للجهة إبرام اتفاقات مع الدولة والجماعات المحلية الأخرى لإنجاز مشاريع وبرامج تنمية اقتصادية واجتماعية ذات بعد جهوي.</p>
<p>القسم الثاني – في المجلس الجهوي</p>
<p>الفصل 294 – يسير الجهة مجلس جهوي منتخب انتخابا عاما وحرًا ومباشرا وسريا ونزيها وشفافا طبقا للقانون الانتخابي. يحدد القانون الانتخابي عدد المستشارين الجهويين بالنسبة لكل جهة. ينتخب المجلس الجهوي في أول اجتماع له في أجل لا يتجاوز 8 أيام مفتوحة من الإعلان عن النتائج النهائية لانتخابه رئيسا ومساعدين ورؤساء لجان بدعوة من رئيس المجلس الجهوي المنقضية نيابته وعند التعذر من أكبر أعضاء المجلس الجهوي المنتخب سنا مع مراعاة أحكام الفصل 7 من هذه المجلة. يحرص المجلس الجهوي على تمثيلية المرأة والشباب في هياكل تسييره.</p>

يحدد المجلس في أول اجتماعاته مواعيد دوراته العادية ويعلم بها العموم.

الفصل 296 - يتولى أعضاء المجلس الجهوي خلال الجلسة الأولى أداء القسم التالي بحضور الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختصة ترابيا أو من ينوبه:

"أقسم بالله العظيم أن أتفانى في خدمة مصالح الجهة وكل متساكنيها بدون تمييز أو محاباة في إطار احترام الدستور والقوانين وقيم الديمقراطية ووحدة الدولة التونسية."

الفصل 297 - باستثناء الحالات المنصوص عليها بالقانون، لا يمكن حل المجلس الجهوي إلا إذا استحال اعتماد حلول أخرى وبمقتضى أمر حكومي معطل بعد استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناء على رأي **المطابق** للمحكمة الإدارية العليا **وبناء على مداولة مجلس الوزراء** ولأسباب تتعلق بإخلال خطير بالقانون أو بتعطيل واضح لمصالح المتساكنين وذلك بعد الاستماع إلى أعضائه وتمكينهم من حق الدفاع.

وفي حالة التأكد يمكن للوزير المكلف بالجماعات المحلية إيقاف المجلس الجهوي عن النشاط بناء على تقرير معطل من الوالي وبعد استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية، وذلك لمدة أقصاها شهران.

يمكن لرئيس الجماعة أو لثلث أعضاء المجلس الطعن في قرارات الإيقاف أو الحل أمام المحكمة الإدارية الابتدائية المختصة. وللمعنيين طلب توقيف تنفيذ القرارات المذكورة في أجل خمسة أيام من

الفصل 296 - يتولى أعضاء المجلس الجهوي خلال الجلسة الأولى أداء القسم التالي بحضور الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختصة ترابيا أو من ينوبه:

"أقسم بالله العظيم أن أتفانى في خدمة مصالح الجهة وكل متساكنيها بدون تمييز أو محاباة **وأن ألتزم باحترام في إطار احترام الدستور والقوانين وقيم الديمقراطية و** **وأن أتمسك بوحدة الدولة التونسية.**"

الفصل 297 - باستثناء الحالات المنصوص عليها بالقانون، لا يمكن حل المجلس الجهوي إلا إذا استحال اعتماد حلول أخرى وبمقتضى أمر حكومي معطل بعد استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناء على الرأي المطابق للمحكمة الإدارية العليا **وبناء على مداولة مجلس الوزراء** ولأسباب تتعلق بإخلال خطير بالقانون أو بتعطيل واضح لمصالح المتساكنين.

وفي حالة التأكد يمكن للوزير المكلف بالجماعات المحلية، **في حالة التأكد**، إيقاف المجلس الجهوي عن النشاط بناء على تقرير معطل من الوالي وبعد استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية، وذلك لمدة أقصاها شهران.

لا يمكن حل المجلس الجهوي أو إيقافه إلا بعد الاستماع إلى أعضائه وتمكينهم من حقوق الدفاع وذلك متى ثبتت مسؤوليتهم في ارتكاب أخطاء جسيمة تنطوي على مخالفة للقانون وأحدثت ضررا فادحا بمصلحة عامة.

الفصل 295 - يتولى أعضاء المجلس الجهوي خلال الجلسة الأولى أداء القسم التالي بحضور الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختصة ترابيا أو من ينوبه:

"أقسم بالله العظيم أن أتفانى في خدمة مصالح الجهة وكل متساكنيها بدون تمييز أو محاباة وأن ألتزم باحترام الدستور والقوانين وقيم الديمقراطية وأن أتمسك بوحدة الدولة التونسية."

الفصل 296 - باستثناء الحالات المنصوص عليها بالقانون، لا يمكن حل المجلس الجهوي إلا بمقتضى أمر حكومي معطل بعد استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناء على الرأي المطابق للمحكمة الإدارية العليا ولأسباب تتعلق بإخلال خطير بالقانون أو بتعطيل واضح لمصالح المتساكنين.

لوزير المكلف بالجماعات المحلية، في حالة التأكد، إيقاف المجلس الجهوي عن النشاط بناء على تقرير معطل من الوالي وبعد استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية، وذلك لمدة أقصاها شهران.

لا يمكن حل المجلس الجهوي أو إيقافه إلا بعد الاستماع إلى أعضائه وتمكينهم من حقوق الدفاع وذلك متى ثبتت مسؤوليتهم في ارتكاب أخطاء جسيمة تنطوي على مخالفة للقانون وأحدثت ضررا فادحا بمصلحة عامة.

تاريخ إعلامهم بالقرارات. ويبت رئيس المحكمة الإدارية المختصة بالنظر في مطلب توقيف التنفيذ في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ تقديم المطلب.

لا تصبح قرارات الإيقاف أو الحل سارية المفعول إلا بعد صدور قرار برفض رئيس المحكمة الإدارية المختصة لمطلب توقيف التنفيذ الذي يقدم في أجل خمسة أيام من تاريخ الإعلام أو بانقضاء هذا الأجل.

ويتولى المدير التنفيذي للجهة طيلة فترة إيقاف المجلس الجهوي تسيير إدارة الجهة، ويأذن استثنائيا بناء على تكليف من الوالي بالنفقات التي لا تحتل الانتظار.

الفصل 298 - للعضو بالمجلس الجهوي أن يقدم استقالته لرئيس الجهة الذي يعرضها على المجلس الجهوي في أول اجتماع يعقده لمعاينتها ويتم إعلام الوالي المختص ترابيا بمعاينة الشغور بذلك.

توجه الاستقالة الجماعية أو استقالة أغلبية أعضاء المجلس الجهوي إلى المجلس الأعلى للجماعات المحلية ويتم إعلام الوالي المختص ترابيا. يعتبر المجلس الجهوي منحلا بانقضاء 15 يوما من تاريخ إعلام الوالي المختص ترابيا.

ما عدا حالات استنفاد سد الشغور وفقا للقانون الانتخابي ينحل المجلس الجهوي بالاستقالة

لا تصبح قرارات الإيقاف سارية المفعول إلا بعد صدور قرار برفض رئيس المحكمة الإدارية المختصة لمطلب توقيف التنفيذ الذي يقدم في أجل خمسة أيام من تاريخ الإعلام أو بانقضاء هذا الأجل.

بناء على تكليف من الوالي، ويتولى المدير التنفيذي للجهة طيلة فترة إيقاف المجلس الجهوي عن النشاط تسيير إدارة الجهة، ويأذن استثنائيا بناء على تكليف من الوالي بالنفقات التي لا تحتل الانتظار.

يمكن الطعن في قرارات الإعفاء أمام القضاء الإداري. وللمعنيين طلب توقيف تنفيذ القرارات المذكورة وفقا لإجراءات التقاضي الإداري. ويبت القاضي الإداري في مطلب توقيف التنفيذ في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ تقديم المطلب. ويمكن للقاضي الإداري الاستجابة لطلب تأجيل التنفيذ في أجل سبعة أيام من تاريخ تعهده.

الفصل 298 - للمستشار للعضو بالمجلس الجهوي أن يقدم استقالته لرئيس الجهة الذي بإمكانه قبولها حالا أو يعرضها على المجلس الجهوي في أول اجتماع يعقده للبت فيها لمعاينتها.

ويتم إعلام الوالي بالاستقالة المختص ترابيا بمعاينة الشغور.

توجه الاستقالة الجماعية أو استقالة أغلبية أعضاء المجلس الجهوي إلى المجلس الأعلى للجماعات المحلية ويتم إعلام الوالي المختص ترابيا. ويترتب عن هذه الاستقالة اعتبار يعتبر المجلس الجهوي منحلا بانقضاء 15 يوما من تاريخ إعلام الوالي المختص ترابيا.

بناء على تكليف من الوالي، يتولى المدير التنفيذي للجهة طيلة فترة إيقاف المجلس عن النشاط تسيير إدارة الجهة، ويأذن استثنائيا بالنفقات التي لا تحتل الانتظار.

يمكن الطعن في قرارات الإعفاء أمام القضاء الإداري. وللمعنيين طلب توقيف تنفيذ القرارات المذكورة وفقا لإجراءات التقاضي الإداري. ويبت القاضي الإداري في مطلب توقيف التنفيذ في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ تقديم المطلب. ويمكن للقاضي الإداري الاستجابة لطلب تأجيل التنفيذ في أجل سبعة أيام من تاريخ تعهده.

الفصل 297 - للمستشار الجهوي أن يقدم استقالته لرئيس الجهة الذي بإمكانه قبولها حالا أو عرضها على المجلس الجهوي في أول اجتماع يعقده للبت فيها. ويتم إعلام الوالي بالاستقالة.

توجه الاستقالة الجماعية أو استقالة أغلبية أعضاء المجلس الجهوي إلى المجلس الأعلى للجماعات المحلية ويتم إعلام الوالي. ويترتب عن هذه الاستقالة اعتبار المجلس الجهوي منحلا.

الجماعية أو بالاستقالة المتزانة لأغلبية أعضائه التي توجه إلى الوالي المختص ترابيا.

ويعتبر المجلس الجهوي منحلا بانقضاء 15 يوما من تاريخ إعلام الوالي.

يتولى الوالي إعلام كل من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والمجلس الأعلى للجماعات المحلية بكل حالات الشغور أو الانحلال.

الفصل 299 - كل عضو من أعضاء المجلس الجهوي يمتنع دون عذر شرعي عن أداء المهام في المناطة بعهدته قانونا يتم التنبيه عليه كتابيا من قبل رئيس الجهة للقيام بواجباته من قبل رئيس الجهة. وفي صورة عدم استجابته، يمكن للمجلس الجهوي أن يقرر إنهاء عضويته إغائه من مهامه بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه وذلك بعد سماعه. وللمعني بالأمر الطعن لدى المحكمة الإدارية المختصة ترابيا.

كل عضو بالمجلس الجهوي يفقد صفته كناخب أو تنطبق عليه حالة من حالات الجمع وفق أحكام القانون الانتخابي يعتبر معفى يفقد عضويته من المجلس بمقتضى القانون. ويصرح المجلس الجهوي بهذا الإغفاء بذلك خلال أول اجتماع له.

الفصل 300 - يتم تعيين لجنة مؤقتة لتصرف شؤون الجهة بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالجماعات المحلية بعد استشارة رئيس المجلس الأعلى للجماعات المحلية في الصور التالية:

- حل المجلس الجهوي،

الفصل 299 - كل عضو من أعضاء المجلس الجهوي يمتنع دون عذر شرعي عن أداء المهام في المناطة بعهدته قانونا يتم التنبيه عليه كتابيا للقيام بواجباته من قبل رئيس المجلس الجهوي الجهة. وفي صورة عدم استجابته، يدعى يمكن للمجلس للانقضاء لدرس ملفه ويمكن للمجلس التصريح بإقالته بأغلبية أعضائه وفي حالة التساوي يكون رأي الرئيس مرجحا الجهوي أن يقرر إنهاء عضويته بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه وذلك بعد سماعه. وللمعني بالأمر الطعن لدى المحكمة الإدارية المختصة ترابيا.

كل عضو بالمجلس الجهوي يفقد صفته كناخب وفق أحكام المجلة الانتخابية القانون الانتخابي يعتبر معفى بمقتضى القانون. ويصرح المجلس الجهوي بهذا الإغفاء خلال أول اجتماع له.

الفصل 300 - يتم تعيين لجنة مؤقتة لتصرف شؤون الجهة بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالجماعات المحلية بعد استشارة رئيس مجلس نواب الشعب ورئيس المجلس الأعلى للجماعات المحلية في الصور التالية:

- حل المجلس الجهوي،

الفصل 298 - كل عضو بالمجلس الجهوي يمتنع دون عذر شرعي عن أداء المهام في المناطة بعهدته قانونا يتم التنبيه عليه من قبل رئيس المجلس الجهوي. وفي صورة عدم استجابته، يدعى المجلس للانقضاء لدرس ملفه ويمكن للمجلس التصريح بإقالته بأغلبية أعضائه وفي حالة التساوي يكون رأي الرئيس مرجحا.

كل عضو بالمجلس الجهوي يفقد صفته كناخب وفق أحكام المجلة الانتخابية يعتبر معفى بمقتضى القانون. ويصرح المجلس الجهوي بهذا الإغفاء خلال أول اجتماع له.

الفصل 299 - يتم تعيين لجنة مؤقتة لتصرف شؤون الجهة بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالجماعات المحلية وبعد استشارة رئيس مجلس نواب الشعب ورئيس المجلس الأعلى للجماعات المحلية في الصور التالية:

- حل المجلس الجهوي،

- الاستقالة الجماعية أو استقالة أغلبية أعضاء المجلس الجهوي،
- حالات الوفاة وفقدان الأهلية،
- إلغاء انتخاب المجلس الجهوي،
- إحداث جهة جديدة.

الفصل 301 - تتركب اللجنة المؤقتة للتسيير من عدد من الأعضاء يتراوح بين عشرين وثلاثين عضوا بحسب أهمية عدد سكان الجهة ووفقا لجدول يضبطه أمر حكومي بعد استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناء على رأي **المطابق** المحكمة الإدارية العليا. **ويأخذ بعين الاعتبار ويراعي** مبدأ التناسف وتمثيلية الشباب في تركيبة اللجنة.

يمارس أعضاء اللجنة مهامهم مجانا، على أن تتكفل الجهة بإرجاع مصاريفهم طبقا لأحكام الفصل 6 من هذه المجلة.

تتعهد اللجنة المؤقتة بتسيير الشؤون العادية للجهة وباستثناء حالة **إحداث** جهة، جديدة، لا يمكن للجنة **المؤقتة** للتسيير النظر في إجراء انتداب أعوان قارين. ويمارس رئيس اللجنة المؤقتة للتسيير صلاحيات رئيس الجهة.

تمارس اللجنة المؤقتة للتسيير صلاحياتها لمدة أقصاها ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، وفي كل الحالات إلى حين انتخاب مجلس جهوي.

ويمكن لرئيس اللجنة المؤقتة للتسيير أن يفوض بقرار جزءا من مهامه إلى أحد أعضاء اللجنة.

الفصل 302 - إلى حين تعيين لجنة مؤقتة لتسيير شؤون الجهة، يواصل المجلس الجهوي المنحل تسيير أعمالها. وفي صورة الرفض، يتعهد المدير

- الاستقالة الجماعية أو استقالة أغلبية أعضاء المجلس الجهوي،
- حالات الوفاة وفقدان الأهلية،
- إلغاء انتخاب المجلس الجهوي،
- **إنشاء** إحداث جهة جديدة.

الفصل 301 - تتركب اللجنة المؤقتة للتسيير من عدد من الأعضاء يتراوح بين عشرين وثلاثين عضوا بحسب أهمية عدد سكان الجهة ووفقا لجدول يضبطه أمر حكومي **وقفا للرأي المطابق** بعد استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناء على رأي **المطابق** المحكمة الإدارية العليا. **ويأخذ بعين الاعتبار** مبدأ التناسف وتمثيلية الشباب في تركيبة اللجنة.

يمارس أعضاء اللجنة مهامهم مجانا، على أن تتكفل الجهة بإرجاع مصاريفهم طبقا لأحكام الفصل 6 من **هذه المجلة** هذا القانون.

تتعهد اللجنة المؤقتة بتسيير الشؤون العادية للجهة وباستثناء حالة **إنشاء** إحداث جهة، جديدة، لا يمكن للجنة التسيير النظر في إجراء انتداب أعوان قارين. ويمارس رئيس اللجنة المؤقتة للتسيير صلاحيات رئيس الجهة.

تمارس اللجنة المؤقتة للتسيير صلاحياتها لمدة أقصاها ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، وفي كل الحالات إلى حين انتخاب مجلس جهوي.

الفصل 302 - إلى حين تعيين لجنة مؤقتة لتسيير شؤون الجهة، يواصل **رئيس الجهة** المجلس الجهوي المنحل تسيير أعمالها. وفي صورة

- الاستقالة الجماعية أو استقالة أغلبية أعضاء المجلس الجهوي،
- إلغاء انتخاب المجلس الجهوي،
- إنشاء جهة جديدة.

الفصل 300 - تتركب اللجنة المؤقتة للتسيير من عدد من الأعضاء يتراوح بين عشرين وثلاثين عضوا بحسب أهمية عدد سكان الجهة ووفقا لجدول يضبطه أمر حكومي وفقا للرأي المطابق للمجلس الأعلى للجماعات المحلية والرأي المطابق للمحكمة الإدارية العليا. **ويأخذ بعين الاعتبار** مبدأ التناسف وتمثيلية الشباب في تركيبة اللجنة.

يمارس أعضاء اللجنة مهامهم مجانا، على أن تتكفل الجهة بإرجاع مصاريفهم طبقا لأحكام الفصل 6 من هذه المجلة.

تتعهد اللجنة بتسيير الشؤون العادية للجهة وباستثناء حالة إنشاء جهة، لا يمكن للجنة التسيير النظر في إجراء انتداب أعوان قارين. ويمارس رئيس اللجنة المؤقتة للتسيير صلاحيات رئيس الجهة.

تمارس اللجنة المؤقتة للتسيير صلاحياتها لمدة أقصاها ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، وفي كل الحالات إلى حين انتخاب مجلس جهوي.

الفصل 301 - إلى حين تعيين لجنة مؤقتة لتسيير شؤون الجهة، يواصل رئيس الجهة تسيير أعمالها. وفي صورة رفضه، يتعهد المدير التنفيذي للجهة

التنفيذي للجهة بتسيير مصالح الجهة، ويأذن، بتكليف من الوالي، بالنفقات التي لا تحتمل التأخير.

الفصل 303 - يشكل المجلس الجهوي للجان القارة التالية:

- اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف،
- اللجنة المكلفة بالنظافة والصحة والبيئة،
- اللجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والحوار الاجتماعي،
- اللجنة المكلفة بالعائلة والطفولة والأفراد فاقد السند العائلي،
- اللجنة المكلفة بالبنية الأساسية والتهيئة العمرانية والترايبية،
- اللجنة المكلفة بالشؤون الإدارية وإسداء الخدمات والنقل،
- اللجنة المكلفة بالفنون والثقافة والتراث والتربية والتعليم،
- اللجنة المكلفة بالشباب والرياضة والعمل التطوعي،
- اللجنة المكلفة بالمساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين،
- اللجنة المكلفة بالديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة،
- اللجنة المكلفة بالتعاون اللامركزي.

للمجلس تشكيل لجان غير قارة يعهد إليها بدراسة مواضيع محددة ويشارك في أعمالها ممثلون عن المجتمع المدني والتنظيمات المهنية.

الرفض، يتعهد المدير التنفيذي للجهة بتسيير مصالح الجهة، ويأذن، بتكليف من الوالي، بالنفقات التي لا تحتمل التأخير.

الفصل 303 - يشكل المجلس الجهوي للجان القارة التالية:

- اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف،
- اللجنة المكلفة بالنظافة والصحة والبيئة،
- اللجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والحوار الاجتماعي،
- اللجنة المكلفة بالعائلة والطفولة والأفراد فاقد السند العائلي،
- اللجنة المكلفة بالبنية الأساسية والتهيئة العمرانية والترايبية،
- اللجنة المكلفة بالشؤون الإدارية وإسداء الخدمات والنقل،
- اللجنة المكلفة بالفنون والثقافة والتراث والتربية والتعليم،
- اللجنة المكلفة بالشباب والرياضة والعمل التطوعي،
- اللجنة المكلفة **بالنوع الاجتماعي بالمساواة** وتكافؤ الفرص بين الجنسين،
- اللجنة المكلفة بالديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة.
- اللجنة المكلفة بالتعاون اللامركزي.

للمجلس تشكيل لجان غير قارة يعهد إليها بدراسة مواضيع محددة ويشارك في أعمالها ممثلون عن المجتمع المدني والتنظيمات المهنية.

بتسيير مصالح الجهة، ويأذن، بتكليف من الوالي، بالنفقات التي لا تحتمل التأخير.

الفصل 302 - يشكل المجلس الجهوي للجان القارة التالية:

- اللجنة المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف،
- اللجنة المكلفة بالنظافة والصحة والبيئة،
- اللجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والحوار الاجتماعي،
- اللجنة المكلفة بالعائلة والطفولة والأفراد فاقد السند العائلي،
- اللجنة المكلفة بالبنية الأساسية والتهيئة العمرانية والترايبية،
- اللجنة المكلفة بالشؤون الإدارية وإسداء الخدمات والنقل،
- اللجنة المكلفة بالفنون والثقافة والتراث والتربية والتعليم،
- اللجنة المكلفة بالشباب والرياضة والعمل التطوعي،
- اللجنة المكلفة بالنوع الاجتماعي وتكافؤ الفرص بين الجنسين،
- اللجنة المكلفة بالديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة.

للمجلس تشكيل لجان غير قارة يعهد إليها بدراسة مواضيع محددة ويشارك في أعمالها ممثلون عن المجتمع المدني والتنظيمات المهنية.

يراعى في تركيبة مختلف اللجان ورئاستها تمثيلية المرأة والشباب والتمثيل النسبي لمختلف القوائم

يراعى في تركيبة مختلف اللجان ورئاستها تمثيلية المرأة والشباب وارتباط اختصاص مؤهلات أعضائها ومجال عمل اللجنة والتمثيل النسبي لمختلف القوائم الفائزة بمقاعد.

تكون تركيبة مختلف اللجان وفقا للتمثيل النسبي لمختلف القوائم الفائزة بمقاعد المجلس الجهوي. وفيما عدا حالات الاستحالة يراعى تباعا مبدأ التناسف وتمثيلية الشباب وارتباط اختصاص ومؤهلات الأعضاء وميدان أعمال اللجنة.

باستثناء حالة عدم وجود قوائم انتخابية أخرى، تسند رئاسة اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف **لعضو من غير الأغلبية** إلى أحد أعضاء المجلس الجهوي من فير القوائم التي تم ضمنها انتخاب الرئيس ومساعديه.

الفصل 304 - يعين المجلس الجهوي رؤساء اللجان ومقرريها بناء على قاعدة التمثيل النسبي.

في صورة استقالة أو تغيب رئيس أو مقرر لجنة، يتولى رئيس المجلس الجهوي تعيين من ينوبه، على أن يعرض حالات الشغور على المجلس الجهوي في أول جلسة يعقدها.

يتولى المجلس سد الشغور الحاصل في اللجان **خلال أول اجتماعاته**

الفصل 305 - تجتمع اللجان في أجل لا يتجاوز 10 أيام من تاريخ تشكيلها بدعوة من رؤسائها. وتضبط مواعيد اجتماعاتها وجدول أعمالها.

تعّد اللجان تقارير حول المواضيع التي تتعهد بها أو التي يعهد بها إليها من قبل المجلس الجهوي أو رئيس الجهة.

يراعى في تركيبة مختلف اللجان ورئاستها تمثيلية المرأة والشباب وارتباط اختصاص مؤهلات أعضائها ومجال عمل اللجنة والتمثيل النسبي لمختلف القوائم الفائزة بمقاعد.

باستثناء حالة عدم وجود قوائم انتخابية أخرى، وتسند رئاسة اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف **لعضو من غير الأغلبية** إلى أحد أعضاء المجلس الجهوي من فير القوائم التي تم ضمنها انتخاب الرئيس ومساعديه.

الفصل 304 - يعين المجلس الجهوي رؤساء اللجان ومقرريها بناء على قاعدة التمثيل النسبي.

في صورة استقالة أو تغيب رئيس أو مقرر لجنة، يتولى رئيس المجلس الجهوي تعيين من ينوبه، على أن يعرض حالات الشغور على المجلس الجهوي في أول جلسة يعقدها.

يتولى المجلس سد الشغور الحاصل في اللجان **خلال أول اجتماعاته**

الفصل 305 - تجتمع اللجان في أجل لا يتجاوز 10 أيام من تاريخ تشكيلها بدعوة من رؤسائها. وتضبط مواعيد اجتماعاتها وجدول أعمالها.

تعّد اللجان تقارير حول المواضيع التي تتعهد بها أو التي يعهد بها إليها من قبل المجلس الجهوي أو رئيس الجهة.

الفائزة بمقاعد. وتسند رئاسة اللجنة المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف لعضو من غير الأغلبية.

الفصل 303 - يعين المجلس الجهوي رؤساء اللجان ومقرريها.

في صورة استقالة أو تغيب رئيس أو مقرر لجنة، يتولى رئيس المجلس الجهوي تعيين من ينوبه، على أن يعرض حالات الشغور على المجلس الجهوي في أول جلسة يعقدها.

يتولى المجلس سد الشغور الحاصل في اللجان **خلال أول اجتماعاته**

الفصل 304 - تجتمع اللجان في أجل لا يتجاوز 10 أيام من تشكيلها بدعوة من رؤسائها. وتضبط مواعيد اجتماعاتها وجدول أعمالها.

تعّد اللجان تقارير حول المواضيع التي تتعهد بها أو التي يعهد بها إليها من قبل المجلس الجهوي أو رئيس الجهة.

تعتمد اللجان آليات الديمقراطية التشاركية ولها أن تستعين بأعوان الجهة كلما رأت فائدة في الاستعانة بهم. كما لها أن تستمع إلى عدد من المتساكنين أو الموظفين أو ممثلي المجتمع المدني بمبادرة منها أو بطلب منهم.

تعتمد اللجان آليات الديمقراطية التشاركية ويمكن للجنة أن تدعو للمشاركة في أعمالها أعوان الدولة أو المؤسسات أو المنشآت العمومية من ذوي الخبرة. ولها أن تدعو المتساكنين أو مكونات المجتمع المدني أو كل الأشخاص الذين يمكن أن يفيدوا برأيهم بحكم نشاطهم أو خبرتهم.

تضمّن أعمال اللجان بدفتر خاص مرقم. ويمكن اعتماد منظومة السجل الإلكتروني المؤمن.

ليس للجان سلطة تفريرية، ولا يمكنها ممارسة أي صلاحية من صلاحيات المجلس الجهوي ولو بالتفويض منه.

الفصل 306 - ~~تتعقد الجلسة الأولى للمجلس الجهوي المنتخب في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام مفتوحة من تاريخ التصريح بالنتائج النهائية للانتخابات من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وذلك بدعوة من رئيس المجلس الجهوي المنقضية نيابته وعند التعذر من قبل أكبر أعضاء المجلس المنتخب سنا.~~

يعقد المجلس الجهوي وجوبا دورة كل شهرين، ثلاثة أشهر كما يعقد دوراته اجتماعات كلما اقتضت الحاجة ذلك بدعوة من رئيسه أو بطلب من عشر الناخبين المسجلين بالسجل الانتخابي للجهة. ويضبط المجلس مواعيد جلساته في بداية كل سنة إدارية.

تعتمد اللجان آليات الديمقراطية التشاركية ولها أن تستعين بأعوان الجهة كلما رأت فائدة في الاستعانة بهم. كما لها أن تستمع إلى عدد من المتساكنين أو الموظفين أو ممثلي المجتمع المدني بمبادرة منها أو بطلب منهم. تضمّن أعمال اللجان بدفتر خاص مرقم. ويمكن اعتماد منظومة السجل الإلكتروني المؤمن.

ليس للجان سلطة تفريرية، ولا يمكنها ممارسة أي صلاحية من صلاحيات المجلس الجهوي ولو بالتفويض منه.

الفصل 306 - ~~تتعقد الجلسة الأولى للمجلس الجهوي المنتخب في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام مفتوحة من تاريخ التصريح بالنتائج النهائية للانتخابات من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وذلك بدعوة من رئيس المجلس الجهوي المنقضية نيابته وعند التعذر من قبل أكبر أعضاء المجلس المنتخب سنا.~~

يعقد المجلس الجهوي وجوبا دورة كل شهرين، كما يعقد دوراته كلما اقتضت الحاجة ذلك. ويضبط المجلس مواعيد جلساته في بداية كل سنة إدارية. مع مراعاة الحالات الاستثنائية أو موجبات العطل الرسمية، تُعقد جلسات المجلس الجهوي خلال أيام نهاية الأسبوع.

للجان أن تستعين بأعوان الجهة كلما رأت فائدة في الاستعانة بهم. كما لها أن تستمع إلى عدد من المتساكنين أو الموظفين أو ممثلي المجتمع المدني بمبادرة منها أو بطلب منهم. تضمّن أعمال اللجان بدفتر خاص مرقم. ويمكن اعتماد منظومة السجل الإلكتروني المؤمن.

ليس للجان سلطة تفريرية، ولا يمكنها ممارسة أي من صلاحيات المجلس الجهوي ولو بالتفويض.

الفصل 305 - ~~يعقد المجلس الجهوي وجوبا دورة كل شهرين، كما يعقد دوراته كلما اقتضت الحاجة ذلك. ويضبط المجلس مواعيد جلساته في بداية كل سنة إدارية.~~

مع مراعاة الحالات الاستثنائية أو موجبات العطل الرسمية، تُعقد جلسات المجلس الجهوي خلال أيام نهاية الأسبوع.

يجتمع المجلس الجهوي بمقر الجهة. غير أنه يمكن، لأسباب موضوعية، تنظيم الاجتماعات بمكان آخر بتراب الجهة تتوفر فيه شروط النفاذ إليه والأمن وتضمن فيه الصبغة العمومية للاجتماع ومبدأ الحياد.

مع مراعاة الحالات الاستثنائية أو موجبات العطل الرسمية، تُعقد جلسات المجلس الجهوي خلال **أيام** نهاية الأسبوع.

~~يجتمع المجلس الجهوي بمقر الجهة غير أنه يمكن، لأسباب موضوعية، تنظيم الاجتماعات بمكان آخر بتراب الجهة تتوفر فيه شروط النفاذ إليه والأمن وتضمن فيه الصبغة العمومية للاجتماع ومبدأ الحياد.~~

توجه الاستدعاءات 15 يوما على الأقل قبل موعد اجتماع المجلس. غير أنه يمكن اختصار الأجل على يومين في حالة التأكد وحالة التأكد القصوى يجتمع المجلس حالاً. وتضمن بالاستدعاء وجوبا المسائل المطروحة بجدول الأعمال.

يضمن الاستدعاء بجدول المداولات، ويعلق بمدخل مقر الجهة ويدرج بالموقع الإلكتروني المخصص لها، ويوجه كتابة إلى أعضاء المجلس الجهوي. ويعمل قانونا بالاستدعاءات الموجهة بالبريد الإلكتروني عندما يثبت بلوغها.

الفصل 307 - يصادق المجلس الجهوي على نظامه الداخلي في أجل لا يتجاوز 3 أشهر من تركيزه.

يضبط النظام الداخلي لتنظيم المجلس الجهوي وسير العمل به.

كما يضبط النظام الداخلي طريقة توزيع المسؤوليات داخل اللجان وفقا لقاعدة التمثيل النسبي.

يجتمع المجلس الجهوي بمقر الجهة. غير أنه يمكن، لأسباب موضوعية، تنظيم الاجتماعات بمكان آخر بتراب الجهة تتوفر فيه شروط النفاذ إليه والأمن وتضمن فيه الصبغة العمومية للاجتماع ومبدأ الحياد.

الفصل 307 - يصادق المجلس الجهوي على نظامه الداخلي في أجل لا يتجاوز 3 أشهر من تركيزه.

~~يضبط النظام الداخلي لتنظيم عمل اللجان داخل المجلس وطريقة عملها وتواصلها مع أجهزة للتسيير المنصوص عليها بالقانون المجلس الجهوي وسير العمل به.~~

كما يضبط النظام الداخلي طريقة توزيع المسؤوليات داخل اللجان وفقا لقاعدة التمثيل النسبي.

الفصل 306 - يصادق المجلس الجهوي على نظامه الداخلي.

يضبط النظام الداخلي لتنظيم عمل اللجان داخل المجلس وطريقة عملها وتواصلها مع أجهزة التسيير المنصوص عليها بالقانون.

الفصل 308 - ينعقد المجلس الجهوي بدعوة من رئيسه. كما يمكن دعوة المجلس للانعقاد بطلب من ثلث أعضائه للتداول أو من عشر الناخبين المقيمين بالجهة.

توجه الاستدعاءات قبل 15 يوما على الأقل من موعد اجتماع المجلس. غير أنه يمكن اختصار الأجل إلى يومين في حالة التأكد وفي حالة التأكد القصوى يجتمع المجلس بدون تأخير بناء على دعوة من رئيسه بكل الوسائل الاتصالية.

تضمّن بالاستدعاء وجوبا المسائل المطروحة بجدول الأعمال.

يضمّن نص الاستدعاء بدفتر المداولات ويعلق بمدخل مقر الجهة ويدرج بالموقع الإلكتروني المخصص لها، ويوجه كتابة إلى أعضاء المجلس. ويعمل قانونا بالاستدعاءات الموجهة بالبريد الإلكتروني عندما يثبت بلوغها.

الفصل 309 - ترفق الاستدعاءات المنصوص عليها بالفصل السابق ملحوظات تفسيرية حول المسائل التي ستعرض على التداول أثناء الجلسة.

تحال على أعضاء المجلس الجهوي وجوبا قبل انعقاد الجلسة خمسة أيام على الأقل مشاريع الصفقات العمومية أو غيرها من العقود

ولكل عضو من أعضاء المجلس الجهوي في إطار ممارسته لمهامه الحق في الاطلاع على كل الوثائق والمعطيات المتعلقة بالمسائل الجهوية التي تكون موضوع تداول.

الفصل 308 - ينعقد المجلس الجهوي بدعوة من رئيسه. كما يمكن دعوة المجلس للانعقاد بطلب من ثلث أعضائه للتداول أو من عشر الناخبين المقيمين بالجهة.

توجه الاستدعاءات قبل 15 يوما على الأقل من موعد اجتماع المجلس. غير أنه يمكن اختصار الأجل إلى يومين في حالة التأكد وفي حالة التأكد القصوى يجتمع المجلس بدون تأخير بناء على دعوة من رئيسه بكل الوسائل الاتصالية.

تضمّن بالاستدعاء وجوبا المسائل المطروحة بجدول الأعمال.

يضمّن نص الاستدعاء بدفتر المداولات ويعلق بمدخل مقر الجهة ويدرج بالموقع الإلكتروني المخصص لها، ويوجه كتابة إلى أعضاء المجلس. ويعمل قانونا بالاستدعاءات الموجهة بالبريد الإلكتروني عندما يثبت بلوغها.

الفصل 309 - **ترجى صحبة ترفق** الاستدعاءات المنصوص عليها بالفصل السابق ملحوظات تفسيرية **تأليفية** حول المسائل التي ستعرض على التداول أثناء الجلسة.

إذا تعلق الأمر بمداولة تتعلق بصفقة أو بغيرها من العقود يرفق مشروع العقد أو أي وثيقة تتعلق بالميزانية وجوبا بالاستدعاء.

تحال على أعضاء المجلس الجهوي وجوبا قبل انعقاد الجلسة خمسة أيام على الأقل مشاريع الصفقات العمومية أو غيرها من العقود

ولكل عضو من أعضاء المجلس الجهوي في إطار ممارسته **وظيفته لمهامه** الحق في الاطلاع على

الفصل 307 - ينعقد المجلس الجهوي بدعوة من رئيسه. كما يمكن دعوة المجلس للانعقاد بطلب من ثلث أعضائه للتداول أو من عشر الناخبين المقيمين بالجهة.

توجه الاستدعاءات قبل 15 يوما على الأقل من موعد اجتماع المجلس. غير أنه يمكن اختصار الأجل إلى يومين في حالة التأكد وفي حالة التأكد القصوى يجتمع المجلس بدون تأخير بناء على دعوة من رئيسه بكل الوسائل الاتصالية.

تضمّن بالاستدعاء وجوبا المسائل المطروحة بجدول الأعمال.

يضمّن نص الاستدعاء بدفتر المداولات ويعلق بمدخل مقر الجهة ويدرج بالموقع الإلكتروني المخصص لها، ويوجه كتابة إلى أعضاء المجلس. ويعمل قانونا بالاستدعاءات الموجهة بالبريد الإلكتروني عندما يثبت بلوغها.

الفصل 308 - توجه صحبة الاستدعاءات المنصوص عليها بالفصل السابق ملحوظات تفسيرية تأليفية حول المسائل التي ستعرض على التداول أثناء الجلسة.

إذا تعلق الأمر بمداولة تتعلق بصفقة أو بغيرها من العقود يرفق مشروع العقد أو أي وثيقة تتعلق بالميزانية وجوبا بالاستدعاء.

لكل عضو من أعضاء المجلس الجهوي في إطار ممارسة وظيفته الحق في الاطلاع على كل الوثائق والمعطيات المتعلقة بالمسائل الجهوية التي تكون موضوع تداول.

كل الوثائق والمعطيات المتعلقة بالمسائل الجهوية التي تكون موضوع تداول.

الفصل 310 - يتولى الرئيس وعند التعذر من ينوبه **عند الاقتضاء** من المساعدين رئاسة المجلس الجهوي.

تكون جلسات المجلس الجهوي **عمومية علنية**، ويعلن عن تاريخ انعقادها عن طريق التعليق وبمختلف وسائل الإعلام المتاحة. غير أنه يمكن للمجلس الجهوي بطلب من ثلث أعضائه أو من رئيس المجلس أن يقرر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين التداول في جلسة سرية.

يحفظ رئيس اجتماع المجلس الجهوي النظام بالجلسة. وله أن يأمر كل من يتسبب في الإخلال بالنظام بمغادرة الجلسة. كما له الاستنجد بالقوة العامة لحماية الاجتماعات وضمان سيرها بصورة عادية.

يتعهد المدير التنفيذي للجهة بمسك محاضر المداولات. غير أنه عند تغييره يعين المجلس في بداية كل جلسة أحد أعضائه ليتولى مهمة الكتابة ويقوم بمساعدته أحد موظفي الجهة.

الفصل 311 - يخصص مكان لرؤساء بلديات الجهة لحضور اجتماعات المجلس الجهوي بصفة ملاحظين.

كما يخصص مكان لممثلي نقابات العمال والأعراف الأكثر تمثيلا بالجهة ولوسائل الإعلام

الفصل 309 - يتولى الرئيس أو من ينوبه عند الاقتضاء من المساعدين رئاسة المجلس الجهوي.

تكون جلسات المجلس الجهوي عمومية، ويعلن عن تاريخ انعقادها عن طريق التعليق وبمختلف وسائل الإعلام المتاحة. غير أنه يمكن للمجلس الجهوي بطلب من ثلث أعضائه أو من رئيس المجلس أن يقرر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين التداول في جلسة سرية.

يحفظ رئيس اجتماع المجلس الجهوي النظام بالجلسة. وله أن يأمر كل من يتسبب في الإخلال بالنظام بمغادرة الجلسة. كما له الاستنجد بالقوة العامة لحماية الاجتماعات وضمان سيرها بصورة عادية.

يتعهد المدير التنفيذي للجهة بمسك محاضر المداولات. غير أنه عند تغييره يعين المجلس في بداية كل جلسة أحد أعضائه ليتولى مهمة الكتابة ويقوم بمساعدته أحد موظفي الجهة.

الفصل 310 - يخصص مكان لرؤساء بلديات الجهة لحضور اجتماعات المجلس الجهوي بصفة ملاحظين.

كما يخصص مكان لممثلي نقابات العمال والأعراف الأكثر تمثيلا بالجهة ولوسائل الإعلام

الفصل 310 - يتولى الرئيس وعند التعذر من ينوبه من المساعدين رئاسة المجلس الجهوي.

عند مناقشة الحساب المالي للجهة ينتخب المجلس الجهوي رئيسا للجلسة وفي هذه الحالة يمكن لرئيس الجهة حتى وإن لم يعد مباشرا لوظيفته أن يحضر المناقشات وعليه مغادرة الجلسة عند الاقتراع.

تكون جلسات المجلس الجهوي **علنية**، ويعلن عن تاريخ انعقادها عن طريق التعليق وبمختلف وسائل الإعلام المتاحة. غير أنه يمكن للمجلس الجهوي بطلب من ثلث أعضائه أو من رئيس المجلس أن يقرر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين التداول في جلسة سرية.

يحفظ رئيس اجتماع المجلس الجهوي النظام بالجلسة. وله أن يأمر كل من يتسبب في الإخلال بالنظام بمغادرة الجلسة. **كما** له الاستنجد بالقوة العامة لحماية الاجتماعات وضمان سيرها بصورة عادية.

يتعهد المدير التنفيذي للجهة بمسك محاضر المداولات. غير أنه عند تغييره يعين المجلس في بداية كل جلسة أحد أعضائه ليتولى مهمة الكتابة ويقوم بمساعدته أحد موظفي الجهة.

الفصل 311 - يخصص مكان لأعضاء مجلس نواب الشعب المنتخبين بالدوائر الانتخابية بالجهة ولرؤساء بلديات الجهة لحضور اجتماعات المجلس الجهوي بصفة ملاحظين.

كما يخصص مكان لممثلي نقابات العمال والأعراف **الأكثر تمثيلا** والمنظمات الوطنية والغرف الصناعية والتجارية المعنية بالجهة ولوسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني المعنية بنشاط الجهة والمدرجة بسجل خاص بمسكه المدير التنفيذي للجهة.

الفصل 312 - يعقد المجلس الجهوي جلساته بحضور أغلبية أعضائه **لمباشرين**.

في صورة عدم اكتمال النصاب يدعى المجلس للانعقاد بعد ثلاثة أيام على الأقل مهما كان عدد الحضور.

الفصل 313 - مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الخاصة المتعلقة بالتصويت على بعض المسائل، تتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، على أن لا تقل هذه الأغلبية عن ثلث أعضاء المجلس الجهوي.
لا يمكن التصويت بالوكالة.

يجرى التصويت علانية، وإذا تساوت الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا. وتدرج أسماء المقترعين بمحضر الجلسة.

يجرى الاقتراع سرا في إحدى صورتين التاليتين:

ومنظمات المجتمع المدني المعنية بنشاط الجهة والمدرجة بسجل خاص بمسكه المدير التنفيذي للجهة.

الفصل 311 - لا يمكن للمجلس الجهوي أن يتداول إلا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه المباشرين.

إذا دُعي المجلس الجهوي بصفة قانونية ولم يكتمل النصاب، تعاد الدعوة لانعقاد المجلس بعد ثلاثة أيام على الأقل. وما يقرره المجلس في الجلسة الثانية يعتبر قانونيا مهما كان عدد الحضور.

الفصل 312 - يعقد المجلس الجهوي جلساته بحضور أغلبية أعضائه المباشرين.

في صورة عدم اكتمال النصاب يدعى المجلس للانعقاد بعد ثلاثة أيام على الأقل مهما كان عدد الحضور.

الفصل 313 - مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الخاصة المتعلقة بالتصويت على الميزانية على بعض المسائل، يتم الاقتراع على المقررات بالأغلبية المطلقة للمقترعين ويجرى الاقتراع علانية. تتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، على أن لا تقل هذه الأغلبية عن ثلث أعضاء المجلس الجهوي.

لا يمكن التصويت بالوكالة.

ومنظمات المجتمع المدني المعنية بنشاط الجهة والمدرجة بسجل خاص بمسكه المدير التنفيذي للجهة.

الفصل 311 - لا يمكن للمجلس الجهوي أن يتداول إلا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه المباشرين.

إذا دُعي المجلس الجهوي بصفة قانونية ولم يكتمل النصاب، تعاد الدعوة لانعقاد المجلس بعد ثلاثة أيام على الأقل. وما يقرره المجلس في الجلسة الثانية يعتبر قانونيا مهما كان عدد الحضور.

الفصل 312 - مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام المتعلقة بالتصويت على الميزانية، يتم الاقتراع على المقررات بالأغلبية المطلقة للمقترعين ويجرى الاقتراع علانية.

وإذا تساوت الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا. وتدرج أسماء المقترعين بمحضر الجلسة.

لا يمكن التصويت بالوكالة.

يجرى الاقتراع سرا في إحدى صورتين التاليتين:

- إذا طالب بذلك ثلث أعضاء المجلس الحاضرين على الأقل وصادق المجلس على المقترح بأغلبية ثلثي **أعضائه، الحاضرين،**
 - إذا دعي المجلس **للانتخاب أو** للبت في تسمية أو تقديم ترشحات. وفي هذه الحالة، إن لم يحرز أي مرشح على أغلبية أصوات الحاضرين في دورة أولى فإنه يتم إجراء دورة ثانية يتقدم إليها المترشحان المتصلان على أكبر عدد من الأصوات في الدورة الأولى.
- وإن تساوت الأصوات في الدورة الثانية يصرح بفوز أصغر المترشحين سنا.

الفصل 314 - يضبط النظام الداخلي للمجلس الجهوي شروط وإجراءات طرح أسئلة شفاهية تتعلق بشؤون الجهة أو تنظيم جلسات استماع لرئيس المجلس أو لأحد مساعديه ورؤساء اللجان. كما يضبط النظام الداخلي إجراءات الجلسات

- **يجرى التصويت علانية،** وإذا تساوت الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا. وتدرج أسماء المقترعين بمحضر الجلسة.
 - **لا يمكن التصويت بالوكالة.**
 - يجرى الاقتراع سرا في إحدى الصورتين التاليتين:
 - إذا طالب بذلك ثلث أعضاء المجلس الحاضرين على الأقل وصادق المجلس على المقترح بأغلبية ثلثي **أعضائه، الحاضرين،**
 - إذا دعي المجلس للبت في تسمية أو تقديم ترشحات. وفي هذه الحالة، إن لم يحرز أي مرشح على أغلبية أصوات الحاضرين **بعد دورتي اقتراع،** في دورة أولى فإنه يتم إجراء دورة **ثالثة** ثانية **ويكون الانتخاب بالأغلبية النسبية** يتقدم إليها المترشحان المتصلان على أكبر عدد من الأصوات في الدورة الأولى.
- وإن تساوت الأصوات في الدورة الثانية يصرح بفوز أصغر المترشحين سنا.

للمجلس الجهوي أن يقرر بأغلبية أعضائه عدم اللجوء إلى الاقتراع السري بالنسبة للتسميات وتقديم الترشحات، إلا إذا تعلق الأمر بنص تشريعي يقتضي اعتماد الاقتراع السري.

الفصل 314 - **لأعضاء** يضبط النظام الداخلي للمجلس الجهوي شروط وإجراءات طرح أسئلة شفاهية تتعلق بشؤون الجهة أو تنظيم جلسات استماع لرئيس المجلس أو لأحد مساعديه ورؤساء اللجان. **أثناء إحدى جلسات المجلس وفق الشروط**

- إذا طالب بذلك ثلث أعضاء المجلس الحاضرين على الأقل وصادق المجلس على المقترح بأغلبية ثلثي أعضائه،
 - إذا دعي المجلس للبت في تسمية أو تقديم ترشحات. وفي هذه الحالة، إن لم يحرز أي مرشح على أغلبية الحاضرين بعد دورتي اقتراع، يتم إجراء دورة ثالثة ويكون الانتخاب بالأغلبية النسبية. وإذا تساوت الأصوات، يصرح بفوز أصغر المترشحين سنا.
- للمجلس الجهوي أن يقرر بأغلبية أعضائه عدم اللجوء إلى الاقتراع السري بالنسبة للتسميات وتقديم الترشحات، إلا إذا تعلق الأمر بنص تشريعي يقتضي اعتماد الاقتراع السري.

الفصل 313 - لأعضاء المجلس الجهوي طرح أسئلة شفاهية تتعلق بشؤون الجهة أثناء إحدى جلسات المجلس وفق الشروط المنصوص عليها بالنظام الداخلي للمجلس عند الاقتضاء أو وفق مداولة للمجلس في الغرض.

السنوية التي يخصصها المجلس لمناقشة تقارير اللجان.

~~المنصوص عليها بالنظام الداخلي للمجلس عند الإقتضاء أو وفق مداولة للمجلس في الغرض.~~

~~للمجلس تنظيم جلسات استماع طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالنظام الداخلي.~~

~~تخصص جلسة سنوية لمناقشة تقرير حول الإجراءات الكفيلة بدعم حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين تعده اللجنة المكلفة بالعمل التطوعي والتعاون مع المجتمع المدني ودعم حقوق المرأة.~~

كما يضبط النظام الداخلي إجراءات الجلسات السنوية التي يخصصها المجلس لمناقشة تقارير اللجان.

للمجلس تنظيم جلسات استماع طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالنظام الداخلي.

تخصص جلسة سنوية لمناقشة تقرير حول الإجراءات الكفيلة بدعم حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين تعده اللجنة المكلفة بالعمل التطوعي والتعاون مع المجتمع المدني ودعم حقوق المرأة.

الفصل 315 - على المشغلين أن يمكنوا الأعوان العموميين والأجراء أعضاء المجالس الجهوية من تسهيلات للحضور والمشاركة في جلسات المجلس أو اللجان التي يكونون أعضاء فيها وفقاً لأحكام هذا القانون.

ما عدا حالات التأكد، يتعين على عضو المجلس الجهوي إعلام مشغله بتاريخ الاجتماعات ثلاثة أيام قبل انعقاد الجلسات وإيداع نظير من استدعائه لها.

في صورة التقيد بأحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل من قبل عضو المجلس الجهوي لا يمكن أن يكون تغيب الأعوان والأجراء لحضور اجتماعات جهوية رسمية سبباً في الطرد أو فسخ عقد الشغل. كما لا يمكن أن ينجز عن الغيابات لحضور اجتماعات جهوية رسمية أي إجراء تأديبي أو تعطيل أي ترقية مهنية أو الانتفاع بأي امتياز اجتماعي.

الفصل 315 - على المشغلين أن يمكنوا الأعوان العموميين والأجراء أعضاء المجالس الجهوية من تسهيلات للحضور والمشاركة في جلسات المجلس أو اللجان التي يكونون أعضاء فيها وفقاً لأحكام هذا القانون.

يتعين على **المستشار** عضو المجلس الجهوي إعلام مشغله بتاريخ الاجتماعات ثلاثة أيام قبل انعقاد الجلسات وإيداع نظير من استدعائه لها، **ويلتزم بتعويض ساعات التغيب.**

في صورة التقيد بأحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل من قبل **المستشار** عضو المجلس الجهوي لا يمكن أن يكون تغيب الأعوان والأجراء لحضور اجتماعات جهوية رسمية سبباً في الطرد أو فسخ عقد الشغل. كما لا يمكن أن ينجز عن الغيابات لحضور اجتماعات جهوية رسمية أي إجراء تأديبي أو تعطيل أي ترقية مهنية أو الانتفاع بأي امتياز اجتماعي.

الفصل 314 - على المشغلين أن يمكنوا الأعوان والأجراء أعضاء المجالس الجهوية من تسهيلات للحضور والمشاركة في جلسات المجلس أو اللجان التي يكونون أعضاء فيها وفقاً لأحكام هذا القانون.

يتعين على المستشار الجهوي إعلام مشغله بتاريخ الاجتماعات ثلاثة أيام قبل انعقادها وإيداع نظير من استدعائه لها، ويلتزم بتعويض ساعات التغيب.

في صورة التقيد بأحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل من قبل المستشار الجهوي لا يمكن أن يكون تغيب الأعوان والأجراء لحضور اجتماعات جهوية رسمية سبباً في الطرد أو فسخ عقد الشغل. كما لا يمكن أن ينجز عن الغيابات لحضور اجتماعات جهوية رسمية أي إجراء تأديبي أو تعطيل أي ترقية مهنية أو الانتفاع بأي امتياز اجتماعي.

على مديري مؤسسات التعليم والتكوين أن ييسروا حضور التلاميذ والطلبة المنتخبين بالمجالس الجهوية وفقا لنفس الإجراءات والشروط.

الفصل 316 - تدرج مداوات المجلس الجهوي بالترتيب حسب تواريخها بسجل المداوات. وتمضى المداوات من طرف أعضاء المجلس الحاضرين أو يتم التنصيب على الأسباب المانعة للإمضاء.

يعلق لمدة شهرين مضمون من محضر الجلسة بمدخل مقر الجهة ودوائرها عند الاقتضاء في أجل لا يتجاوز الثمانية أيام من تاريخ انعقادها. كما ينشر بالموقع الإلكتروني المخصص للجهة.

الفصل 317 - يختص المجلس الجهوي مبدئيا بتصريف الشؤون الجهوية والبت فيها. ويتعهد بالتداول على وجع الخصوص في ما يلي:

الفصل 316 - تدرج مداوات المجلس الجهوي بالترتيب حسب تواريخها بسجل المداوات. وتمضى المداوات من طرف أعضاء المجلس الحاضرين أو **يقع** يتم التنصيب على الأسباب المانعة للإمضاء.

~~ينشر بالموقع الإلكتروني للجهة~~ ويعلق لمدة شهرين مضمون من محضر الجلسة بمدخل مقر الجهة ودوائرها عند الاقتضاء في أجل لا يتجاوز الثمانية أيام ~~التي تلي~~ من تاريخ انعقادها. كما ينشر بالموقع الإلكتروني المخصص للجهة.

~~بالنسبة للمداوات الخاصة بتدخل الجهة في المجال الاقتصادي والاجتماعي وبتفويض المرافق العامة، يتم بالإضافة لما ورد بالفقرة السابقة نشرها باثنين من الصحف اليومية على الأقل وبوسائل الإعلام المتاحة.~~

~~لكل شخص يقوم بواجبه الجبائي تجاه الجهة الحق في الحصول على تفسيرات بشأن موازين الجهة المعنية وحساباتها المالية وقراراتها وفق الشروط التي تنص عليها القوانين الجاري بها العمل.~~

~~لمنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام المعنية ممارسة نفس الحقوق المنصوص عليها بالفقرة السابقة.~~

الفصل 317 - يختص المجلس الجهوي مبدئيا بتصريف الشؤون الجهوية والبت فيها. ويتعهد بالتداول على وجع الخصوص في ما يلي:

الفصل 315 - تدرج مداوات المجلس الجهوي بالترتيب حسب تواريخها بسجل المداوات. وتمضى المداوات من طرف أعضاء المجلس الحاضرين أو يقع التنصيب على الأسباب المانعة للإمضاء.

ينشر بالموقع الإلكتروني للجهة ويعلق لمدة شهرين مضمون من محضر الجلسة بمدخل مقر الجهة ودوائرها عند الاقتضاء في أجل لا يتجاوز الثمانية أيام التي تلي تاريخ انعقادها.

بالنسبة للمداوات الخاصة بتدخل الجهة في المجال الاقتصادي والاجتماعي وبتفويض المرافق العامة، يتم بالإضافة لما ورد بالفقرة السابقة نشرها باثنين من الصحف اليومية على الأقل وبوسائل الإعلام المتاحة.

لكل شخص يقوم بواجبه الجبائي تجاه الجهة الحق في الحصول على تفسيرات بشأن موازين الجهة المعنية وحساباتها المالية وقراراتها وفق الشروط التي تنص عليها القوانين الجاري بها العمل.

لمنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام المعنية ممارسة نفس الحقوق المنصوص عليها بالفقرة السابقة.

إضافة فصل جديد

- المسائل ذات الطابع المالي بما فيها التفويت والمعاوضة والتسوية وإسناد الإيتغالل والمساهمة في المنشآت العمومية المحلية وبقية المشاريع الاقتصادية.
- المسائل ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي وتطوير المهن وإقرار المشاريع العمومية الجهوية ومتابعة إنجازها
- المسائل المتعلقة بالفنون والثقافة وإثرائها بالجهة،
- الشؤون المتعلقة بالشباب والطفولة والرياضة والأسرة والأفراد فاقد السند العائلي،
- الشؤون المتعلقة بالمحافظة على البيئة والمحيط وجمالية العمران،
- الشؤون المتعلقة بإسداء الخدمات في أسرع الأوقات وسير المرافق العمومية بأمجع الطرق،
- المسائل المتعلقة بالتعاون مع الجماعات المحلية والسلطة المركزية.
- المسائل المتعلقة بالنقل وتنظيم القطاع بالجهة.
- الاستثمار في مشاريع تضمن للجهة مداخيل دورية وقارة.
- الشؤون المتعلقة بالهجرة وبالتونسيين بالخارج
- وكل الشؤون والمسائل المرتبطة بالمجالات التي تدخل في نطاق الصلاحيات الذاتية والمشاركة أو المحالة من قبل الدولة للجهة.

- المسائل ذات الطابع المالي بما فيها التفويت والمعاوضة والتسوية وإسناد الإيتغالل والمساهمة في المنشآت العمومية المحلية وبقية المشاريع الاقتصادية.
- المسائل ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي وتطوير المهن وإقرار المشاريع العمومية الجهوية ومتابعة إنجازها
- المسائل المتعلقة بالفنون والثقافة وإثرائها بالجهة،
- الشؤون المتعلقة بالشباب والطفولة والرياضة والأسرة والأفراد فاقد السند العائلي،
- الشؤون المتعلقة بالمحافظة على البيئة والمحيط وجمالية العمران،
- الشؤون المتعلقة بإسداء الخدمات في أسرع الأوقات وسير المرافق العمومية بأمجع الطرق،
- المسائل المتعلقة بالتعاون مع الجماعات المحلية والسلطة المركزية.
- المسائل المتعلقة بالنقل وتنظيم القطاع بالجهة.
- الاستثمار في مشاريع تضمن للجهة مداخيل دورية وقارة.
- وكل الشؤون والمسائل المرتبطة بالمجالات التي تدخل في نطاق الصلاحيات الذاتية والمشاركة أو المحالة من قبل الدولة للجهة.
- يقع التداول بأغلبية ثلثي أعضائه حول تغيير صيغة الأراضي الفلاحية لإناز مشاريع اقتصادية بناء

<p>يقع التداول بيت المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه حول في تغيير صبغة الأراضي الفلاحية لانايز مشاريع اقتصادية بناء على دراسة المؤثرات البيئية والاقتصادية وفقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.</p>
<p>القسم الثالث - في رئيس الجهة ومساعديه</p>
<p>الفصل 318 - ينتخب المجلس الجهوي رئيس الجهة ومساعديه الرئيس من بين أعضائه، وذلك لكامل المدة في أول جلسة يعقدها بعد انتخابه والإعلان عن النتائج النهائية لكامل المدة.</p> <p>يحدد المجلس الجهوي عدد مساعديه الرئيس، على أن لا يتجاوز عددهم الأربعة.</p>
<p>الفصل 319 - يتم استدعاء المجلس الجهوي من قبل الرئيس المتخلي أو من يقوم مقامه لانتخاب الرئيس والمساعدين حسب الصيغ والأجال المنصوص عليها بالقانون. وفي صورة التعذر، يتولى الوالي توجيه الاستدعاء. ويتم التنصيب بالاستدعاء على الانتخاب الذي سيقع إجراؤه.</p> <p>يترأس أكبر أعضاء المجلس الجهوي سنا الجلسة التي ينتخب فيها الرئيس، ويساعده أصغر الأعضاء سنا.</p> <p>ينتخب الرئيس ومساعدوه من طرف المجلس الجهوي بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة</p>

<p>على دراسة المؤثرات البيئية والاقتصادية وفقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.</p>
<p>القسم الثالث - في رئيس الجهة ومساعديه</p>
<p>الفصل 318 - ينتخب المجلس الجهوي رئيس الجهة ومساعديه الرئيس من بين أعضائه، وذلك لكامل المدة في أول جلسة يعقدها بعد انتخابه والإعلان عن النتائج النهائية.</p> <p>يحدد المجلس الجهوي عدد مساعديه الرئيس، على أن لا يتجاوز عددهم الأربعة. أعضاؤه وأن يكون أحدهم على الأقل من المعارضة.</p> <p>لا يمكن الجمع بين وظائف رئيس الجهة ورئاسة مجلس بلدي أو مجلس إقليم أو عضوية مجلس نواب الشعب أو عضوية الحكومة أو خطة أمين مال جهوي.</p>
<p>الفصل 319 - يترأس أكبر أعضاء المجلس الجهوي سنا الجلسة التي ينتخب فيها الرئيس، ويساعده أصغر المستشارين الأعضاء سنا.</p> <p>يتم استدعاء المجلس الجهوي من قبل الرئيس المتخلي أو من يقوم مقامه لانتخاب الرئيس والمساعدين حسب الصيغ والأجال المنصوص عليها بالقانون. وفي صورة التعذر، يتولى المدير التنفيذي الوالي توجيه الاستدعاء. ويتم التنصيب بالاستدعاء على الانتخاب الذي سيقع إجراؤه.</p> <p>ينتخب الرئيس ومساعدوه من طرف المجلس الجهوي بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة</p>

<p>القسم الثالث - في رئيس الجهة ومساعديه</p>
<p>الفصل 316 - ينتخب المجلس الجهوي رئيس الجهة ومساعديه الرئيس من بين أعضائه، وذلك لكامل المدة في أول جلسة يعقدها بعد انتخابه.</p> <p>يحدد المجلس الجهوي عدد مساعديه الرئيس، على أن لا يتجاوز عددهم أربعة أعضاء وأن يكون أحدهم على الأقل من المعارضة.</p> <p>لا يمكن الجمع بين وظائف رئيس الجهة ورئاسة مجلس بلدي أو مجلس إقليم أو عضوية مجلس نواب الشعب أو عضوية الحكومة أو خطة أمين مال جهوي.</p>
<p>الفصل 317 - يترأس أكبر أعضاء المجلس الجهوي سنا الجلسة التي ينتخب فيها الرئيس، ويساعده أصغر المستشارين سنا.</p> <p>يتم استدعاء المجلس الجهوي من قبل الرئيس المتخلي أو من يقوم مقامه لانتخاب الرئيس والمساعدين حسب الصيغ والأجال المنصوص عليها بالقانون.</p> <p>وفي صورة التعذر، يتولى المدير التنفيذي توجيه الاستدعاء. ويتم التنصيب بالاستدعاء على الانتخاب الذي سيقع إجراؤه.</p>

لأعضائه مع مراعاة القانون الانتخابي وأحكام الفصل 7 من عذا القانون.

إن لم يتحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة ، تجرى دورة ثانية من الاقتراع لانتخاب رئيس المجلس من بين المترشحين اللذان تحصلا على أكبر عدد من الأصوات. وفي صورة تساوي الأصوات، يصرح بانتخاب أصغر المترشحين سنا.

يقع ترتيب مساعدي رئيس الجهة أثناء انتخابهم من طرف أعضاء المجلس الجهوي.

يتولى المدير التنفيذي للجهة مسك محضر الجلسة الانتخابية الذي يرسل نظيرا منه للوالي.

يتم الاعلان عن نتائج انتخابات الرئيس والمساعدين في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ إجرائها بواسطة التعليق بمدخل مقر اللجنة وبكل الوسائل الاخرى المتاحة.

~~يمكن الطعن في صحة انتخاب الرئيس والمساعدين حسب الشروط والصيغ والأجال المعمول بها في خصوص الاعتراضات ضد انتخاب المجلس الجهوي أمام القضاء الإداري وذلك في أجل 15 يوما من تاريخ الانتخاب.~~

الفصل 320 - إذا أُلغي الانتخاب أو تخلى الرئيس أو المساعدون عن وظائفهم، يدعى المجلس الجهوي من قبل رئيس الجهة أو عند الاقتضاء من قبل الوالي المختص ترابيا للانعقاد وسد الشغور.

يرأس الجلسة الانتخابية أكبر أعضاء المجلس الجهوي سنا بمساعدة أصغرهم سنا.

لأعضائه مع مراعاة القانون الانتخابي وأحكام الفصل 7 من عذا القانون.

إن لم يتحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة ~~بعد دورتين من الاقتراع~~، تجرى دورة ~~ثالثة ثانية~~ ويكون ~~الانتخاب بالأغلبية النسبية~~ من الاقتراع لانتخاب رئيس المجلس من بين المترشحين اللذان تحصلا على أكبر عدد من الأصوات. وفي صورة تساوي الأصوات، يصرح بانتخاب أصغر المترشحين سنا.

يقع ترتيب مساعدي رئيس الجهة أثناء انتخابهم من طرف أعضاء المجلس الجهوي.

يتولى المدير التنفيذي للجهة مسك محضر الجلسة الانتخابية، والذي يرسل نظيرا منه للوالي.

يتم الاعلان عن نتائج انتخابات الرئيس والمساعدين في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ إجرائها بواسطة التعليق بمدخل مقر اللجنة وبكل الوسائل الاخرى المتاحة.

يمكن الطعن في صحة انتخاب الرئيس والمساعدين حسب الشروط والصيغ والأجال المعمول بها في خصوص الاعتراضات ضد انتخاب المجلس الجهوي أمام القضاء الإداري وذلك في أجل 15 يوما من تاريخ الانتخاب.

الفصل 320 - إذا أُلغي الانتخاب أو تخلى الرئيس أو المساعدون عن وظائفهم، يدعى المجلس الجهوي من قبل رئيس الجهة أو عند الاقتضاء من قبل الوالي المختص ترابيا للانعقاد وسد الشغور.

يرأس الجلسة الانتخابية أكبر ~~المستشارين~~ أعضاء المجلس الجهوي سنا بمساعدة أصغرهم سنا

ينتخب الرئيس ومساعدوه من طرف المجلس الجهوي بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لأعضائه.

إن لم يتحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة بعد دورتين من الاقتراع، تجرى دورة ثالثة، ويكون الانتخاب بالأغلبية النسبية. وفي صورة تساوي الأصوات، يصرح بانتخاب أصغر المترشحين سنا.

يقع ترتيب مساعدي رئيس الجهة أثناء انتخابهم من طرف أعضاء المجلس الجهوي.

يتولى المدير التنفيذي للجهة مسك محضر الجلسة الانتخابية، ويرسل نظيرا منه للوالي.

الفصل 318 - إذا أُلغي الانتخاب أو تخلى الرئيس أو المساعدون عن وظائفهم، يدعى المجلس الجهوي من قبل الوالي للانعقاد وسد الشغور.

يرأس الجلسة الانتخابية أكبر المستشارين سنا بمساعدة أصغرهم سنا ويحضرها أحد أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

<p>تتعد الجلسة الانتخابية وجوبا في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ حصول الشغور.</p>
<p>الفصل 321 - في حالة الشغور في رئاسة المجلس، يجتمع المجلس الجهوي لانتخاب رئيس من بين أعضائه.</p> <p>تتعد الجلسة الانتخابية صحيحة بمن حضر.</p> <p>وإذا لم يحرز أي مترشح على الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس في دورة أولى فإن يتم إجراء دورة ثانية يتقدم إليها المترشحان المتحصلان على أكبر عدد من الأصوات.</p> <p>وإذا تساوت الأصوات في الدورة الثانية يصرح بفوز أصغر المترشحين سنا.</p>
<p>الفصل 322 - توجه استقالة رئيس الجهة أو استقالة مساعديه إلى أعضاء المجلس الجهوي الذي ينعقد وجوبا في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما للتداول في شأنها.</p> <p>إذا قبلت الاستقالة أو رفض أصحابها التراجع عنها، يتم إعلام الوالي وأمين المال الجهوي المختصين ترابيا بحصول الشغور.</p> <p>يوصل المستقبلون مباشرة مهامهم إلى تاريخ تنصيب من خلفهم.</p> <p>وفي حالة التأكد أوامتناع الرئيس المستقبل عن مواصلة تسيير الشؤون الجهوية، يتعهد عضو المجلس الجهوي الأكبر سنا بتسيير الشؤون الجهوية بمساعدة المدير التنفيذي للجهة</p>

<p>ويحضرها أحد أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.</p> <p>تتعد الجلسة الانتخابية وجوبا في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ حصول الشغور.</p>
<p>الفصل 321 - في حالة الشغور في رئاسة المجلس، يجتمع المجلس الجهوي لانتخاب رئيس من بين أعضائه.</p> <p>تتعد الجلسة الانتخابية صحيحة بمن حضر.</p> <p>وإذا لم يحرز أي مترشح على الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس في دورة أولى فإن يتم إجراء دورة ثانية يتقدم إليها المترشحان المتحصلان على أكبر عدد من الأصوات.</p> <p>وإذا تساوت الأصوات في الدورة الثانية يصرح بفوز أصغر المترشحين سنا.</p>
<p>الفصل 322 - توجه استقالة رئيس الجهة أو استقالة مساعديه إلى أعضاء المجلس الجهوي الذي ينعقد وجوبا في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما للتداول في شأنها.</p> <p>إذا قبلت الاستقالة أو رفض أصحابها التراجع عنها، ينتخب المجلس الجهوي رئيسا ومساعدين لتعويضهم. ويتم إعلام الوالي المختص بقبول الاستقالة وبلانتخاب الرئيس الجديد ومساعديه يتم إعلام الوالي وأمين المال الجهوي المختصين ترابيا بحصول الشغور.</p> <p>يوصل المستقبلون مباشرة مهامهم إلى تاريخ تنصيب من خلفهم.</p> <p>يمارس الرئيس الجديد ومساعدهم صلاحياتهم في أجل شهر من تاريخ انتخابهم. غير أنه وفي حالة</p>

<p>إضافة فصل جديد</p>
<p>الفصل 319 - توجه استقالة رئيس الجهة أو استقالة مساعديه إلى أعضاء المجلس الجهوي الذي ينعقد وجوبا في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما للتداول في شأنها.</p> <p>إذا قبلت الاستقالة أو رفض أصحابها التراجع عنها، ينتخب المجلس الجهوي رئيسا ومساعدين لتعويضهم. ويتم إعلام الوالي المختص بقبول الاستقالة وبلانتخاب الرئيس الجديد ومساعديه.</p> <p>يمارس الرئيس الجديد ومساعده صلاحياتهم في أجل شهر من تاريخ انتخابهم. غير أنه وفي حالة التأكد وامتناع الرئيس المستقبل عن مواصلة تسيير الشؤون الجهوية، يتعهد المستشار الأكبر سنا بتسيير الشؤون الجهوية العادية بمساعدة المدير</p>

<p>فصل إضافي - توجه إستقالة أحد أعضاء المجلس الجهوي إلى رئيس الجهة برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.</p>
<p>الفصل 323 - يمكن إيقاف الرئيس أو مساعديه عن مباشرة وظائفهم بقرار معطل من الوزير المكلف بالجماعات المحلية لمدة أقصاها ثلاثة أشهر بعد استشارة مكتب المجلس الأعلى للجماعات المحلية وذلك بعد سماعهم أو مطالبتهم بالإدلاء ببيانات كتابية عما قد ينسب إليهم من تصرفات من أخطاء جسيمة تنطوي على مخالفة للقانون أو أحدثت ضررا فادحا بمصلحة عامة.</p> <p>يمكن إعفاء الرؤساء أو المساعدين بأمر حكومي معطل بعد سماعهم واستشارة مكتب المجلس الأعلى للجماعات المحلية وذلك متى ثبتت مسؤوليتهم في ارتكاب أخطاء جسيمة تنطوي على مخالفة للقانون وأحدثت ضررا فادحا بمصلحة عامة الأعمال المذكورة بالفقرة السابقة.</p> <p>يدلي مكتب المجلس الأعلى للجماعات المحلية برأيه المعطل في أجل عشرة أيام من تاريخ توصله بالاستشارة من رئاسة الحكومة.</p> <p>يمكن الطعن في قرارات الإيقاف أو الإعفاء أمام المحكمة الإدارية الابتدائية المختصة. وللمعنيين طلب توقيف تنفيذ القرارات المذكورة في أجل خمسة أيام من تاريخ إعلامهم بالقرارات. ويبت</p>

<p>التأكد أو امتناع الرئيس المستقيل عن مواصلة تسيير الشؤون الجهوية، يتعهد المستشار عضو المجلس الجهوي الأكبر سنا بتسيير الشؤون الجهوية العادية بمساعدة المدير التنفيذي للجهة. وعند التعذر، يتولى المدير التنفيذي للجهة تسيير مصالح الإدارة والجهوية.</p>
<p>فصل إضافي</p>
<p>الفصل 323 - يمكن إيقاف الرئيس أو مساعديه عن مباشرة وظائفهم بأمر حكومي بقرار معطل بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالجماعات المحلية بعد استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية لمدة أقصاها ثلاثة أشهر بعد استشارة مكتب المجلس الأعلى للجماعات المحلية وذلك بعد سماعهم أو مطالبتهم بالإدلاء ببيانات كتابية عما قد يعاب عنهم ينسب إليهم من تصرفات بناء على الرأي المطابق للمجلس الأعلى للجماعات المحلية.</p> <p>لا يمكن إعفاء الرئيس أو مساعديه من مهامهم إلا الرؤساء أو المساعدين بأمر حكومي معطل بعد الاستماع إليهم وتمكينهم من حقوق الدفاع وبناء على الرأي المطابق سماعهم واستشارة مكتب المجلس الأعلى للجماعات المحلية وذلك متى ثبتت مسؤوليتهم في ارتكاب أخطاء جسيمة تنطوي على مخالفة للقانون وأحدثت ضررا فادحا بمصلحة عامة. ويترتب عن الإعفاء عدم إمكانية انتخابهم كرئيس أو كمساعدين لباقي المدة النيابية إلا عند إلغاء أمر الإعفاء.</p>

<p>التنفيذي للجهة. وعند التعذر، يتولى المدير التنفيذي للجهة تسيير مصالح الإدارة والجهوية.</p>
<p>الفصل 320 - يمكن إيقاف الرئيس أو مساعديه عن مباشرة وظائفهم بأمر حكومي معطل بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالجماعات المحلية بعد استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية لمدة أقصاها ثلاثة أشهر، وذلك بعد سماعهم أو مطالبتهم بالإدلاء ببيانات كتابية عما قد يعاب عنهم من تصرفات بناء على الرأي المطابق للمجلس الأعلى للجماعات المحلية.</p> <p>لا يمكن إعفاء الرئيس أو مساعديه من مهامهم إلا بأمر حكومي معطل بعد الاستماع إليهم وتمكينهم من حقوق الدفاع وبناء على الرأي المطابق للمجلس الأعلى للجماعات المحلية وذلك متى ثبتت مسؤوليتهم في ارتكاب أخطاء جسيمة تنطوي على مخالفة للقانون وأحدثت ضررا فادحا بمصلحة عامة. ويترتب عن الإعفاء عدم إمكانية انتخابهم كرئيس أو كمساعدين لباقي المدة النيابية إلا عند إلغاء أمر الإعفاء.</p> <p>يمكن الطعن في قرارات الإيقاف أو الإعفاء أمام القضاء الإداري. وللمعنيين طلب توقيف تنفيذ القرارات المذكورة وفقا لإجراءات التقاضي الإداري .</p>

رئيس المحكمة الادارية المختصة بالنظر في
مطلب توقيف التنفيذ في أجل لا يتجاوز عشرة أيام
من تاريخ تقديم المطلب.

لا تصبح قرارات الإيقاف أو الإعفاء سارية
المفعول إلا بعد صدور قرار برفض رئيس
المحكمة الإدارية المختصة مطلب توقيف التنفيذ أو
بانقضاء أجل تقديمه عملا بالفقرة السابقة من هذا
الفصل.

ويترتب عن الإعفاء وجوبا عدم إمكانية انتخابهم
لباقي المدة إلا عند إلغاء أمر الإعفاء من طرف
المحكمة الإدارية.

يدلي مكتب المجلس الاعلى للجماعات المحلية
برايه المعلل في أجل عشرة أيام من تاريخ توصله
بالاستشارة من رئاسة الحكومة.

يمكن الطعن في قرارات الإيقاف أو الإعفاء أمام
المقضاء الإداري المحكمة الادارية الابتدائية
المختصة. وللمعنيين طلب توقيف تنفيذ القرارات
المذكورة **وفقا لإجراءات التقاضي الإداري** في
أجل خمسة أيام من تاريخ إعلامهم بالقرارات.
ويبت رئيس المحكمة الادارية المختصة بالنظر في
مطلب توقيف التنفيذ في أجل لا يتجاوز عشرة أيام
من تاريخ تقديم المطلب.

لا تصبح قرارات الإيقاف أو الإعفاء سارية
المفعول إلا بعد صدور قرار برفض رئيس
المحكمة الإدارية المختصة مطلب توقيف التنفيذ أو
بانقضاء أجل تقديمه عملا بالفقرة السابقة من هذا
الفصل.

ويترتب عن الإعفاء وجوبا عدم إمكانية انتخابهم
كرئيس أو كمساعدين لباقي المدة **النيابية** إلا عند
إلغاء أمر الإعفاء من طرف المحكمة الادارية.

الفصل 324 - في صورة تغيب رئيس الجهة أو
إيقافه عن المباشرة أو إعفائه أو حصول أي مانع
آخر يترتب عنه شغور وقتي، فإنه يعوض في
كامل وظائفه بمساعد حسب الترتيب في التسمية.

وإن تعذر التعويض بالمساعد، فيعوض **بعضو من**
المجلس الجهوي ينتخب من قبل المجلس الجهوي
بأغلبية الحاضرين ويتم إعلام الوالي وأمين المال
الجهوي المختصين ترابيا.

الفصل 324 - في صورة تغيب رئيس الجهة أو
إيقافه عن المباشرة أو إعفائه أو حصول أي مانع
آخر يترتب عنه شغور وقتي، فإنه يعوض في
كامل وظائفه بمساعد حسب الترتيب في التسمية.
وإن تعذر التعويض بالمساعد، فيعوض **بمستشار**
بعضو من المجلس الجهوي ينتخب من قبل
المجلس الجهوي بأغلبية الحاضرين.

يعتبر شغورا وقتيا تغيب رئيس الجهة لأسباب
صحية أو للسفر لمدة تتجاوز الشهر أو الإيقاف عن
ممارسة المهام.

الفصل 321 - في صورة تغيب رئيس الجهة أو
إيقافه عن المباشرة أو إعفائه أو حصول أي مانع
آخر يترتب عنه شغور وقتي، فإنه يعوض في
كامل وظائفه بمساعد حسب الترتيب في التسمية.
وإن تعذر التعويض بالمساعد، فيعوض **بمستشار**
جهوي ينتخب من قبل المجلس الجهوي بأغلبية
الحاضرين.

يعتبر شغورا وقتيا تغيب رئيس الجهة لأسباب
صحية أو للسفر لمدة تتجاوز الشهر أو الإيقاف عن
ممارسة المهام.

يعتبر شغورا وقتيا تغيب رئيس الجهة لأسباب صحية أو للسفر لمدة تتجاوز الشهر أو الإيقاف عن ممارسة المهام.

ويتعين أن لا يتجاوز التعويض الوتقي مدة ستة أشهر.

وبانقضاء الأجل المذكور تنطبق أحكام الفصل 320 من هذا القانون.

الفصل 322 - يختص المجلس الجهوي مبدئيا بتصريف الشؤون الجهوية والبت فيها. ويتعهد بالتداول على وجه الخصوص في ما يلي:

- المسائل ذات الطابع المالي بما فيها التفويت والمعوضة والتسويغ وإسناد الاستغلال والمساهمة في المنشآت العمومية المحلية وبقية المشاريع الاقتصادية،
- المسائل ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي وتطوير المهن وإقرار المشاريع العمومية الجهوية ومتابعة إنجازها،
- المسائل المتعلقة بمقر الجهة وأماكنها،
- الشؤون المتعلقة بالفنون والثقافة وإثرائها بالجهة
- الشؤون المتعلقة بالشباب والطفولة والرياضة والأسرة والأفراد فاقد السند العائلي،
- الشؤون المتعلقة بالمحافظة على البيئة والمحيط وجمالية العمران،

ويتعين أن لا يتجاوز التعويض الوتقي مدة ستة أشهر.

وبانقضاء الأجل المذكور تنطبق أحكام الفصل 320 من هذا القانون.

الفصل 322 - يختص المجلس الجهوي مبدئيا بتصريف الشؤون الجهوية والبت فيها. ويتعهد بالتداول على وجه الخصوص في ما يلي:

- المسائل ذات الطابع المالي بما فيها التفويت والمعوضة والتسويغ وإسناد الاستغلال والمساهمة في المنشآت العمومية المحلية وبقية المشاريع الاقتصادية،
- المسائل ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي وتطوير المهن وإقرار المشاريع العمومية الجهوية ومتابعة إنجازها،
- المسائل المتعلقة بمقر الجهة وأماكنها،
- الشؤون المتعلقة بالفنون والثقافة وإثرائها بالجهة
- الشؤون المتعلقة بالشباب والطفولة والرياضة والأسرة والأفراد فاقد السند العائلي،
- الشؤون المتعلقة بالمحافظة على البيئة والمحيط وجمالية العمران،

الفصل 322 - يختص المجلس الجهوي مبدئيا بتصريف الشؤون الجهوية والبت فيها. ويتعهد بالتداول على وجه الخصوص في ما يلي:

- المسائل ذات الطابع المالي بما فيها التفويت والمعوضة والتسويغ وإسناد الاستغلال والمساهمة في المنشآت العمومية المحلية وبقية المشاريع الاقتصادية،
- المسائل ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي وتطوير المهن وإقرار المشاريع العمومية الجهوية ومتابعة إنجازها،
- المسائل المتعلقة بمقر الجهة وأماكنها،
- الشؤون المتعلقة بالفنون والثقافة وإثرائها بالجهة
- الشؤون المتعلقة بالشباب والطفولة والرياضة والأسرة والأفراد فاقد السند العائلي،
- الشؤون المتعلقة بالمحافظة على البيئة والمحيط وجمالية العمران،

الشؤون المتعلقة بإسداء الخدمات في
أسرع الأوقات وسير المرافق العمومية
بأنجع الطرق،
المسائل المتعلقة بالتعاون مع الجماعات
المحلية والسلطة المركزية
المسائل المتعلقة بالشراكة مع الخارج،
الشؤون المتعلقة بالنقل وتنظيم القطاع
بالجهة،
الاستثمار في مشاريع تضمن للجهة
مداخل دورية وقارة.

وكل الشؤون والمسائل المرتبطة بالمجالات التي
تدخل في نطاق الصلاحيات الذاتية والمشاركة أو
المحالة من قبل الدولة للجهة.

يقع التداول بأغلبية ثلثي أعضائه حول تغيير صبغة
الأراضي الفلاحية لإنجاز مشاريع اقتصادية بناء
على دراسة المؤثرات البيئية والاقتصادية وفقا
للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 325 - بناء على لائحة معلة يمضيها
نصف أعضاء المجلس الجهوي على الأقل،
للمجلس أن يسحب الثقة من رئيسه بأغلبية 3/4
الأعضاء. كما له أن يسحب الثقة من مساعدي
الرئيس وفقا لنفس الاجراءات.

لا يمكن تقديم لائحة سحب الثقة أكثر من مرة خلال
الدورة النيابية.

كما لا يمكن سحب الثقة خلال الأشهر الستة التي
تلي انتخاب المجلس الجهوي.

كما لا يمكن سحب الثقة خلال السنة الأخيرة من
المدة النيابية.

القسم الرابع - اختصاصات رئيس الجهة

الشؤون المتعلقة بإسداء الخدمات في
أسرع الأوقات وسير المرافق العمومية
بأنجع الطرق،
المسائل المتعلقة بالتعاون مع الجماعات
المحلية والسلطة المركزية
المسائل المتعلقة بالشراكة مع الخارج،
الشؤون المتعلقة بالنقل وتنظيم القطاع
بالجهة،
الاستثمار في مشاريع تضمن للجهة
مداخل دورية وقارة.

وكل الشؤون والمسائل المرتبطة بالمجالات التي
تدخل في نطاق الصلاحيات الذاتية والمشاركة أو
المحالة من قبل الدولة للجهة.

يقع التداول بأغلبية ثلثي أعضائه حول تغيير صبغة
الأراضي الفلاحية لإنجاز مشاريع اقتصادية بناء
على دراسة المؤثرات البيئية والاقتصادية وفقا
للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 325 - بناء على لائحة معلة يمضيها
نصف أعضاء المجلس الجهوي على الأقل،
للمجلس أن يسحب الثقة من رئيسه بأغلبية 3/4
الأعضاء. كما له أن يسحب الثقة من مساعدي
الرئيس وفقا لنفس الاجراءات.

لا يمكن تقديم لائحة سحب الثقة أكثر من مرة خلال
الدورة النيابية.

كما لا يمكن سحب الثقة خلال الأشهر الستة التي
تلي انتخاب المجلس الجهوي.

كما لا يمكن سحب الثقة خلال السنة الأخيرة من
المدة النيابية.

القسم الرابع - اختصاصات رئيس الجهة

الشؤون المتعلقة بإسداء الخدمات في
أسرع الأوقات وسير المرافق العمومية
بأنجع الطرق،
المسائل المتعلقة بالتعاون مع الجماعات
المحلية والسلطة المركزية
المسائل المتعلقة بالشراكة مع الخارج،
الشؤون المتعلقة بالنقل وتنظيم القطاع
بالجهة،
الاستثمار في مشاريع تضمن للجهة
مداخل دورية وقارة.

وكل الشؤون والمسائل المرتبطة بالمجالات التي
تدخل في نطاق الصلاحيات الذاتية والمشاركة أو
المحالة من قبل الدولة للجهة.

يقع التداول بأغلبية ثلثي أعضائه حول تغيير صبغة
الأراضي الفلاحية لإنجاز مشاريع اقتصادية بناء
على دراسة المؤثرات البيئية والاقتصادية وفقا
للتشريع والتراتب الجاري بها العمل .

إضافة فصل جديد

القسم الرابع - اختصاصات رئيس الجهة

في صلاحيات رئيس الجهة

الفصل 326 - رئيس الجهة مسؤول في نطاق القانون عن مصالح الجهة، وهو ممثلها القانوني. ويمكن له أن يفوض بقرار منشور بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية جانباً من صلاحياته باستثناء إمضاء القرارات الترتيبية إلى مساعديه أو إلى أحد أعضاء المجلس الجهوي. تبقى التفويضات سارية ما لم يقع إنهاء العمل بها.

الفصل 327 - يلتزم رئيس الجهة ومساعدوه وأعضاء المجلس الجهوي بإعلام المجلس بكل ما يمكن أن يثير شبهة أو شكوكاً حول ما يمكن أن يمثل مصالحاً متضاربة عند تسيير الجهة أو ممارسة الصلاحيات.

إذا كانت مصالح الرئيس تتعارض مع مصالح الجهة في ملف ما، يعين المجلس الجهوي عضواً آخر من بين أعضائه لمتابعة الملف ولتمثيل الجهة لدى المحاكم أو لإبرام العقود. ويعمل بنفس الإجراء إذا تعارضت مصالح أحد أعضاء المجلس الجهوي مع مصالح الجهة.

الفصل 328 - لرئيس الجهة أن يفوض بقرار حق الإمضاء تحت مراقبته ومسؤوليته وفي حدود مشمولاته إلى:

- المدير التنفيذي للجهة،

الفصل 326 - رئيس الجهة مسؤول في نطاق القانون عن **المصالح الإدارية** مصالح الجهة، وهو ممثلها القانوني. ويمكن له أن يفوض بقرار منشور بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية جانباً من صلاحياته باستثناء إمضاء القرارات الترتيبية إلى مساعديه أو إلى أحد **المستشارين الجهويين** أعضاء المجلس الجهوي.

تبقى التفويضات سارية ما لم يقع إنهاء العمل بها. **لا يمكن للمساعدين إمضاء القرارات الترتيبية نيابة عن رئيس الجهة إلا في حالة الشغور الوقتي أو النهائي**

الفصل 327 - يلتزم رئيس الجهة ومساعدوه **والمستشارون وأعضاء المجلس الجهوي** بإعلام المجلس الجهوي بكل ما يمكن أن يثير شبهة أو شكوكاً حول ما يمكن أن يمثل مصالحاً متضاربة عند تسيير الجهة أو ممارسة الصلاحيات.

إذا كانت مصالح الرئيس تتعارض مع مصالح الجهة في ملف ما، يعين المجلس الجهوي عضواً آخر من بين أعضائه لمتابعة الملف ولتمثيل الجهة لدى المحاكم أو لإبرام العقود. ويعمل بنفس الإجراء إذا تعارضت مصالح أحد أعضاء المجلس الجهوي مع مصالح الجهة.

الفصل 328 - لرئيس الجهة أن يفوض بقرار حق الإمضاء تحت مراقبته ومسؤوليته وفي حدود مشمولاته إلى:

- المدير التنفيذي للجهة،

الفصل 323 - رئيس الجهة مسؤول في نطاق القانون عن المصالح الإدارية للجهة. ويمكن له أن يفوض بقرار منشور بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية جانباً من صلاحياته إلى مساعديه أو إلى أحد المستشارين الجهويين. تبقى التفويضات سارية ما لم يقع إنهاء العمل بها.

لا يمكن للمساعدين إمضاء القرارات الترتيبية نيابة عن رئيس الجهة إلا في حالة الشغور الوقتي أو النهائي

الفصل 324 - يلتزم رئيس الجهة ومساعدوه والمستشارون بإعلام المجلس الجهوي بكل ما يمكن أن يثير شبهة أو شكوكاً حول ما يمكن أن يمثل مصالحاً متضاربة عند تسيير الجهة أو ممارسة الصلاحيات.

إذا كانت مصالح الرئيس تتعارض مع مصالح الجهة في ملف ما، يعين المجلس الجهوي عضواً آخر من بين أعضائه لمتابعة الملف ولتمثيل الجهة لدى المحاكم أو لإبرام العقود.

الفصل 325 - لرئيس الجهة أن يفوض بقرار حق الإمضاء تحت مراقبته ومسؤوليته وفي حدود مشمولاته إلى:

- المدير التنفيذي للجهة،

<p>– الأعران الشاعلن لإحدى الخطط الوظيفية بالجهة.</p> <p>لا يمكن تفويض حق إمضاء القرارات الترتيبية كما لا يمكن التفويض لأحد الأشخاص المشار إليهم بهذا الفصل إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في اتخاذ قرار ما. غير أنه يمكن للمتعهد برئاسة الجهة بالنيابة إمضاء القرارات الترتيبية.</p>
<p>الفصل 329 – يتولى رئيس الجهة تحت رقابة المجلس الجهوي وطبقا للصيغ والشروط المنصوص عليها بالقوانين والتراتب الجاري بها العمل تطبيق قرارات المجلس وخاصة المتعلقة بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> – إدارة الأملاك واتخاذ كل الإجراءات للمحافظة عليها وتأمينها، – المحافظة على الوثائق الحسابية وأرشيف الجهة، – انتداب الأعران في حدود ما يقره القانون وميزانية الجهة، – اتخاذ كل الإجراءات التحفظية أو ما يوجب إيقاف سقوط الحق، – التصرف في مداخل الجهة ومراقبة المنشآت طبقا للقانون، – الإشراف على إعداد مشروع ميزانية الجهة طبقا للنظام المالي وإصدار الأذون بالدفع ومراقبة الحسابية الجهوية، – التخاطب مع القابض المتعهد بالمالية الجهوية حول استخلاص الديون، – تسيير الأشغال والتحكم في آجال الإنجاز،

<p>– الأعران الشاعلن لإحدى الخطط الوظيفية بالجهة.</p> <p>لا يمكن تفويض حق إمضاء القرارات الترتيبية كما لا يمكن التفويض لأحد الأشخاص المشار إليهم بهذا الفصل إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في اتخاذ قرار ما. غير أنه يمكن للمتعهد برئاسة الجهة بالنيابة إمضاء القرارات الترتيبية.</p>
<p>الفصل 329 – يتولى رئيس الجهة تحت رقابة المجلس الجهوي وطبقا للصيغ والشروط المنصوص عليها بالقوانين والتراتب الجاري بها العمل تطبيق قرارات المجلس وخاصة المتعلقة بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> – إدارة الأملاك واتخاذ كل الإجراءات للمحافظة عليها وتأمينها، – المحافظة على الوثائق الحسابية وأرشيف الجهة، – انتداب الأعران في حدود ما يقره القانون وميزانية الجهة، – اتخاذ كل الإجراءات التحفظية أو ما يوجب إيقاف سقوط الحق، – التصرف في مداخل الجهة ومراقبة المنشآت طبقا للقانون، – الإشراف على إعداد مشروع ميزانية الجهة طبقا للنظام المالي وإصدار الأذون بالدفع ومراقبة الحسابية الجهوية، – التخاطب مع القابض المتعهد بالمالية الجهوية حول استخلاص الديون، – تسيير الأشغال والتحكم في آجال الإنجاز،

<p>– الأعران الشاعلن لإحدى الخطط الوظيفية بالجهة.</p> <p>لا يمكن تفويض حق إمضاء القرارات الترتيبية كما لا يمكن التفويض لأحد الأشخاص المشار إليهم بهذا الفصل إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في اتخاذ قرار ما. غير أنه يمكن للمتعهد برئاسة الجهة بالنيابة إمضاء القرارات الترتيبية.</p>
<p>الفصل 326 – يتولى رئيس الجهة تحت رقابة المجلس الجهوي وطبقا للصيغ والشروط المنصوص عليها بالقوانين والتراتب الجاري بها العمل تطبيق قرارات المجلس وخاصة المتعلقة بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> – إدارة الأملاك واتخاذ كل الإجراءات للمحافظة عليها وتأمينها، – المحافظة على الوثائق الحسابية وأرشيف الجهة، – انتداب الأعران في حدود ما يقره القانون وميزانية الجهة، – اتخاذ كل الإجراءات التحفظية أو ما يوجب إيقاف سقوط الحق، – التصرف في مداخل الجهة ومراقبة المنشآت طبقا للقانون، – إعداد مشروع ميزانية الجهة طبقا للنظام المالي وإصدار الأذون بالدفع ومراقبة الحسابية الجهوية، – التخاطب مع القابض المتعهد بالمالية الجهوية حول استخلاص الديون، – تسيير الأشغال والتحكم في آجال الإنجاز،

- الطعن لدى المحاكم لحماية مصالح الجهة ونيابتها في القضايا الإدارية والعدلية لدى مختلف المحاكم،
- اتخاذ كل المقررات المتعلقة بإعداد العقود وإبرامها وتنفيذها وخلصها والتي يمكن إجراؤها حسب الترتيب الجاري بها العمل باعتبار مبلغها ونوعها. وللمجلس الجهوي أن يقرر عدم إمضاء العقد إلا بعد موافقته في مداولة جديدة،
- إبرام عقود البيع والكرء والمعاوضة والقسمة والصلح ومراجعتها وقبول الهبات والتبرعات وذلك بعد الترخيص فيها طبقا لهذا القانون،
- تمثيل الجهة في جميع الأعمال المدنية والإدارية،
- الدفاع عن مصالح الجهة بكل الطرق القانونية،
- السهر على حسن سير المصالح الإدارية ومتابعة إسداء الخدمات في أسرع الأجل وتقديم تقارير وأجوبة عن تظلمات كل من له مصلحة حول أداء مختلف المصالح الراجعة بالنظر
- يأذن بالتقصي في التظلمات والقيام عند الاقتضاء بالتتبعات ضد كل من يتعمد تعطيل مصالح المنظورين بالجهة بتأجيل إسداء الخدمات أو برفض ذلك بدون موجب قانوني.
- الإصغاء لمشاغل المتساكنين ومكونات المجتمع المدني وتقديم الأجوبة عن التساؤلات.

- الطعن لدى المحاكم لحماية مصالح الجهة ونيابتها في القضايا الإدارية والعدلية لدى مختلف المحاكم،
- اتخاذ كل المقررات المتعلقة بإعداد العقود وإبرامها وتنفيذها وخلصها والتي يمكن إجراؤها حسب الترتيب الجاري بها العمل باعتبار مبلغها ونوعها. وللمجلس الجهوي أن يقرر عدم إمضاء العقد إلا بعد موافقته في مداولة جديدة،
- إبرام عقود البيع والكرء والمعاوضة والقسمة والصلح ومراجعتها وقبول الهبات والتبرعات وذلك بعد الترخيص فيها طبقا لهذا القانون،
- تمثيل الجهة في جميع الأعمال المدنية والإدارية،
- الدفاع عن مصالح الجهة بكل الطرق القانونية،
- السهر على حسن سير المصالح الإدارية ومتابعة إسداء الخدمات في أسرع الأجل وتقديم تقارير وأجوبة عن تظلمات كل من له مصلحة حول أداء مختلف المصالح الراجعة بالنظر
- يأذن بالتقصي في التظلمات والقيام عند الاقتضاء بالتتبعات ضد كل من يتعمد تعطيل مصالح المنظورين بالجهة بتأجيل إسداء الخدمات أو برفض ذلك بدون موجب قانوني.
- الإصغاء لمشاغل المتساكنين ومكونات المجتمع المدني وتقديم الأجوبة عن التساؤلات.

- الطعن لدى المحاكم لحماية مصالح الجهة ونيابتها في القضايا الإدارية والعدلية لدى مختلف المحاكم،
- اتخاذ كل المقررات المتعلقة بإعداد العقود وإبرامها وتنفيذها وخلصها والتي يمكن إجراؤها حسب الترتيب الجاري بها العمل باعتبار مبلغها ونوعها. وللمجلس الجهوي أن يقرر عدم إمضاء العقد إلا بعد موافقته في مداولة جديدة،
- إبرام عقود البيع والكرء والمعاوضة والقسمة والصلح ومراجعتها وقبول الهبات والتبرعات وذلك بعد الترخيص فيها طبقا لهذا القانون،
- تمثيل الجهة في جميع الأعمال المدنية والإدارية،
- الدفاع عن مصالح الجهة بكل الطرق القانونية،
- السهر على حسن سير المصالح الإدارية ومتابعة إسداء الخدمات في أسرع الأجل وتقديم تقارير وأجوبة عن تظلمات كل من له مصلحة حول أداء مختلف المصالح الراجعة بالنظر
- يأذن بالتقصي في التظلمات والقيام عند الاقتضاء بالتتبعات ضد كل من يتعمد تعطيل مصالح المنظورين بالجهة بتأجيل إسداء الخدمات أو برفض ذلك بدون موجب قانوني.
- الإصغاء لمشاغل المتساكنين ومكونات المجتمع المدني وتقديم الأجوبة عن التساؤلات.

<ul style="list-style-type: none"> - التخابط مع ممثل السلطة المركزية المختص ترابيا حول تنفيذ كل القرارات الجهوية. - التعهد بالوساطة لحل النزاعات الشغلية وتعيين موفق لتجاوزها ودفع الحوار الاجتماعي بالجهة، - رئاسة اللجنة الجهوية للنقل وإمضاء رخص النقل بناء على مداولة نفس اللجنة.
<p>الفصل 330 - للمجلس الجهوي أن يفوض بالأغلبية المطلقة لرئيس الجهة طيلة مدة نيابته ممارسة الصلاحيات المتعلقة بـ:</p> <ul style="list-style-type: none"> - ضبط وتغيير استعمال الأملاك التي هي في تصرف الجهة طبقا لقرارات المجلس وبناء على تقارير معللة في الغرض، - التفاوض قصد الاقتراض والقيام بالإجراءات القانونية والترتيبية اللازمة للغرض في حدود ما يضبطه المجلس الجهوي، - قبول التبرعات والهبات غير المثقلة بنفقات أو بشروط، - ممارسة الحقوق التي يمنحها القانون للجهة في مختلف المجالات بما في ذلك حق الشفعة، - إبرام مشاريع الصلح، على أن يتم عرضها على مصادقة المجلس الجهوي، - التفاوض مع أطراف أجنبية لعقد علاقات شراكة وتعاون طبقا للفصل 41 من هذا القانون.

<ul style="list-style-type: none"> - التخابط مع ممثل السلطة المركزية المختص ترابيا حول تنفيذ كل القرارات الجهوية. - التعهد بالوساطة لحل النزاعات الشغلية وتعيين موفق لتجاوزها ودفع الحوار الاجتماعي بالجهة، - رئاسة اللجنة الجهوية للنقل وإمضاء رخص النقل بناء على مداولة نفس اللجنة .
<p>الفصل 330 - للمجلس الجهوي أن يفوض لرئيس الجهة أو لمساعديه طيلة مدة نيابته ممارسة الصلاحيات المتعلقة بـ:</p> <ul style="list-style-type: none"> - ضبط وتغيير استعمال الأملاك التي هي في تصرف الجهة طبقا لقرارات المجلس وبناء على تقارير معللة في الغرض، - التفاوض قصد الاقتراض والقيام بالإجراءات القانونية والترتيبية اللازمة للغرض في حدود ما يضبطه المجلس الجهوي، - قبول التبرعات والهبات غير المثقلة بنفقات أو بشروط، - ممارسة الحقوق التي يمنحها القانون للجهة في مختلف المجالات بما في ذلك حق الشفعة، - إبرام مشاريع الصلح، على أن يتم عرضها على مصادقة المجلس الجهوي، - التفاوض مع أطراف أجنبية لعقد علاقات شراكة وتعاون طبقا للفصل 41 من هذا القانون.

<ul style="list-style-type: none"> - التعهد بالوساطة لحل النزاعات الشغلية وتعيين موفق لتجاوزها ودفع الحوار الاجتماعي بالجهة، - رئاسة اللجنة الجهوية للنقل وإمضاء رخص النقل بناء على مداولة نفس اللجنة.
<p>الفصل 327 - للمجلس الجهوي أن يفوض لرئيس الجهة أو لمساعديه طيلة مدة نيابته ممارسة الصلاحيات المتعلقة بـ:</p> <ul style="list-style-type: none"> - ضبط وتغيير استعمال الأملاك التي هي في تصرف الجهة طبقا لقرارات المجلس وبناء على تقارير معللة في الغرض، - التفاوض قصد الاقتراض والقيام بالإجراءات القانونية والترتيبية اللازمة للغرض في حدود ما يضبطه المجلس الجهوي، - قبول التبرعات والهبات غير المثقلة بنفقات أو بشروط، - ممارسة الحقوق التي يمنحها القانون للجهة في مختلف المجالات بما في ذلك حق الشفعة، - إبرام مشاريع الصلح، على أن يتم عرضها على مصادقة المجلس الجهوي، - التفاوض مع أطراف أجنبية لعقد علاقات شراكة وتعاون

<p>على رئيس الجهة أن يعرض على المجلس الجهوي خلال إجتماعاته الدورية تقريراً حول كل ما قاموا به طبقاً لأحكام هذا الفصل.</p> <p>ويمكن لرئيس الجهة تحت مسؤوليته إعادة تفويض الصلاحيات بهذا الفصل لأحد مساعديه.</p>
<p>الفصل 331 - يتولى رئيس الجهة ومن يفوضهم لذلك تنفيذ القوانين والتراتبين الجاري بها العمل بالجهة والقيام بكل الوظائف التي يسندها القانون له.</p>
<p>الفصل 332 - رئيس الجهة مكلف بالتراتبين الجهوية وتنفيذ قرارات المجلس الجهوي.</p> <p>يتولى رئيس الجهة اتخاذ الترتيب الخاصة التي يقتضيها تصريف الشؤون الجهوية.</p> <p>يتولى الوالي الإذن بتنفيذ القرارات المتخذة في نطاق الترتيب الجهوية ويحيط علماً رئيس الجهة كتابياً بمآل القرارات المتخذة في أجل لا يتجاوز شهرين ويعلل عدم التنفيذ عند الاقتضاء.</p> <p>لرئيس الجهة الطعن في رفض السلطة المركزية تنفيذ قرارات الجهة أمام القضاء الإداري.</p>
<p>الفصل 333 - إذا امتنع رئيس الجهة أو أهمل القيام بعمل من الأعمال التي يسندها له القانون والتراتبين، يتولى الوالي التنبيه عليه كتابياً بإتمام ما يستوجبه القانون والتراتبين. وفي صورة تقاعس رئيس الجهة أو عجزه الجلي عن إتمام المهام المستوجبة رغم وجود خطر مؤكد، للوالي أن يباشر مباشرة تلك الصلاحيات بنفسه أو أن يكلف</p>

<p>على رئيس الجهة ومساعديه أن يعرضوا يعرض على اجتماعات المجلس الجهوي خلال إجتماعاته الدورية تقريراً حول كل ما قاموا به طبقاً لأحكام هذا الفصل.</p> <p>ويمكن لرئيس الجهة تحت مسؤوليته إعادة تفويض الصلاحيات بهذا الفصل لأحد مساعديه.</p>
<p>الفصل 331 - بوصفه مكلفاً من طرف الدولة، يتولى رئيس الجهة ومن يفوضهم لذلك تنفيذ القوانين والتراتبين الجاري بها العمل بالجهة والقيام بكل الوظائف التي يسندها القانون لرئيس الجهة له.</p>
<p>الفصل 332 - رئيس الجهة مكلف بالتراتبين الجهوية وتنفيذ قرارات المجلس الجهوي.</p> <p>يتولى رئيس الجهة اتخاذ الترتيب الخاصة التي تقتضيها تصريف الشؤون الجهوية.</p> <p>يتولى الوالي الإذن بتنفيذ القرارات المتخذة في نطاق الترتيب الجهوية ويحيط علماً رئيس الجهة كتابياً بمآل القرارات المتخذة في أجل لا يتجاوز شهرين ويعلل عدم التنفيذ عند الاقتضاء.</p> <p>لرئيس الجهة الطعن في رفض السلطة المركزية تنفيذ قرارات الجهة أمام القضاء الإداري .</p>
<p>الفصل 333 - إذا امتنع رئيس الجهة أو أهمل القيام بعمل من الأعمال التي يسندها له القانون والتراتبين، يتولى الوالي التنبيه عليه بإتمام ما يستوجبه القانون والتراتبين. وفي صورة تقاعس رئيس الجهة للفادح أو عجزه الجلي عن إتمام المهام المذكورة المستوجبة رغم صبتها المستوجبة ووجود خطر جدي داهم مؤكد، للوالي</p>

<p>على رئيس الجهة ومساعديه أن يعرضوا على اجتماعات المجلس الجهوي الدورية تقريراً حول كل ما قاموا به طبقاً لأحكام هذا الفصل.</p>
<p>الفصل 328 - بوصفه مكلفاً من طرف الدولة، يتولى رئيس الجهة ومن يفوضهم لذلك تنفيذ القوانين والتراتبين الجاري بها العمل بالجهة والقيام بكل الوظائف التي يسندها القانون لرئيس الجهة.</p>
<p>الفصل 329 - رئيس الجهة مكلف بالتراتبين الجهوية وتنفيذ قرارات المجلس الجهوي.</p> <p>يتولى رئيس الجهة اتخاذ الترتيب الخاصة التي يقتضيها تصريف الشؤون الجهوية.</p> <p>يتولى الوالي الإذن بتنفيذ القرارات المتخذة في نطاق الترتيب الجهوية ويحيط علماً رئيس الجهة كتابياً بمآل القرارات المتخذة في أجل لا يتجاوز شهرين ويعلل عدم التنفيذ عند الاقتضاء.</p> <p>لرئيس الجهة الطعن في رفض السلطة المركزية تنفيذ قرارات الجهة أمام القضاء الإداري.</p>
<p>الفصل 330 - إذا امتنع رئيس الجهة أو أهمل القيام بعمل من الأعمال التي يسندها له القانون والتراتبين، يتولى الوالي التنبيه عليه بإتمام ما يستوجبه القانون والتراتبين. وفي صورة تقاعس رئيس الجهة الفادح أو عجزه الجلي عن إتمام المهام المذكورة، رغم صبتها المستوجبة ووجود خطر جدي داهم للوالي أن يباشر تلك الصلاحيات</p>

تكليف من ينوبه للغرض وذلك بمقتضى قرار معلّل.

وينتهي تدخل الوالي بزوال الأسباب المذكورة أعلاه.

القسم السادس - في مكتب الجهة

الفصل 334 - يساعد رئيس المجلس الجهوي في تسيير شؤون الجهة مكتب يتركب، بالإضافة إلى الرئيس، من المساعدين ورؤساء اللجان.

يجتمع المكتب مرة في الشهر على الأقل. ويرأسه رئيس المجلس الجهوي أو من ينوبه عند التعذر طبق أحكام هذا القانون.

يمسك المدير التنفيذي للجهة محاضر مداورات المكتب بنفس الشروط المنطبقة على كتابة المجلس الجهوي.

تضمّن محاضر مداورات المكتب بدفتر مرقم وموقع عليه من رئيس الجهة. ولبقية أعضاء المجلس الجهوي الاطلاع على هذه المحاضر.

القسم السادس - في إدارة الجهة

الفصل 332 - يصادق المجلس الجهوي على اقتراح تعيين المدير التنفيذي يقدمه مكتب المجلس بأغلبية أعضائه. وللمجلس إنهاء مهامه بمقتضى مداولة معللة بأغلبية أعضائه. وإذا كان المدير

أن يباشر تلك الصلاحيات بنفسه أو أن يكلف من ينوبه للغرض. ~~بعد استشارة مكتب المجلس الأعلى للجماعات المحلية ويعلم الوزير المكلف بالجماعات المحلية.~~

~~لرئيس الجهة الاعتراض لدى المحكمة الإدارية المختصة على حلول الوالي محله وله طلب توقيف التنفيذ.~~

القسم السادس - في مكتب الجهة

الفصل 334 - يساعد رئيس المجلس الجهوي في تسيير شؤون الجهة مكتب يتركب، بالإضافة إلى الرئيس، من المساعدين ورؤساء اللجان. ~~والمدير التنفيذي للجهة الذي يتعهد بسك محاضر أعماله.~~

يجتمع المكتب مرة في الشهر على الأقل. ويرأسه رئيس المجلس الجهوي أو من ينوبه عند التعذر طبق أحكام هذا القانون.

~~تمارس كتابة مكتب الجهة يمسك المدير التنفيذي للجهة محاضر مداورات المكتب بنفس الشروط المنطبقة على كتابة المجلس الجهوي.~~

تضمّن محاضر مداورات المكتب بدفتر مرقم وموقع عليه من رئيس الجهة.

ولبقية أعضاء المجلس الجهوي الاطلاع على هذه المحاضر.

القسم السادس - في إدارة الجهة

الفصل 332 - يصادق المجلس الجهوي على اقتراح تعيين المدير التنفيذي يقدمه مكتب المجلس بأغلبية أعضائه. وللمجلس إنهاء مهامه بمقتضى مداولة معللة بأغلبية أعضائه. وإذا كان المدير

بنفسه أو أن يكلف من ينوبه للغرض بعد استشارة مكتب المجلس الأعلى للجماعات المحلية ويعلم الوزير المكلف بالجماعات المحلية.

لرئيس الجهة الاعتراض لدى المحكمة الإدارية المختصة على حلول الوالي محله وله طلب توقيف التنفيذ.

القسم السادس - في مكتب الجهة

الفصل 331 - يساعد رئيس المجلس الجهوي في تسيير شؤون الجهة مكتب يتركب، بالإضافة إلى الرئيس، من المساعدين ورؤساء اللجان والمدير التنفيذي للجهة الذي يتعهد بسك محاضر أعماله.

يجتمع المكتب مرة في الشهر على الأقل. ويرأسه رئيس المجلس الجهوي أو من ينوبه عند التعذر طبق أحكام هذا القانون.

تمارس كتابة مكتب الجهة بنفس الشروط المنطبقة على كتابة المجلس الجهوي.

تضمّن محاضر مداورات المكتب بدفتر مرقم وموقع عليه من رئيس الجهة.

ولبقية أعضاء المجلس الجهوي الاطلاع على هذه المحاضر.

القسم السادس - في إدارة الجهة

الفصل 332 - يصادق المجلس الجهوي على اقتراح تعيين المدير التنفيذي يقدمه مكتب المجلس بأغلبية أعضائه. وللمجلس إنهاء مهامه بمقتضى مداولة معللة بأغلبية أعضائه. وإذا كان المدير

المتنفيذي من بين الموظفين يوضع في حالة إلحاق بالنسبة لإدارته الأصلية مع حفظ حقه في الترقية.

المدير التنفيذي أو من يقوم بمهامه مكلف بتسيير إدارة الجهة تحت إشراف ومسؤولية رئيس الجهة ومساعديه وتقديم الاستشارة والمساعدة للمجلس الجهوي والهياكل المنبثقة عنه.

للمدير التنفيذي بمبادرة منه أو بطلب من رئيس المجلس الجهوي إعداد تقارير كتابية حول سير الإدارة تحال على أعضاء المجلس.

الفصل 335 - تحرص إدارة الجهة على خدمة كل المتساكنين في إطار تطبيق القانون وفق مبادئ الحياد والمساواة والنزاهة والشفافية والمساءلة واستمرارية المرفق العام والنجاعة **والمحافظة على أملاك وتعمل على حماية مصالح الجهة ومصالحها أملاكها.**

تلتزم مصالح إدارة الجهة بتطبيق القانون وفق أهداف الصالح العام وبالمساعدة على إنجاز المشاريع وإسداء الخدمات في **أسرع الأوقات** آجالها. **وكل** يعتبر التأخير في **إتمام** إسداد الخدمات بدون حق يعتبر خطأ **يمكن أن يرتقي إلى مستوى الخطأ الجسيم** الموجب للمساءلة وفق القانون.

المتنفيذي من بين الموظفين يوضع في حالة إلحاق بالنسبة لإدارته الأصلية مع حفظ حقه في الترقية.

المدير التنفيذي أو من يقوم بمهامه مكلف بتسيير إدارة الجهة تحت إشراف ومسؤولية رئيس الجهة ومساعديه وتقديم الاستشارة والمساعدة للمجلس الجهوي والهياكل المنبثقة عنه.

للمدير التنفيذي بمبادرة منه أو بطلب من رئيس المجلس الجهوي إعداد تقارير كتابية حول سير الإدارة تحال على أعضاء المجلس.

الفصل 335 - تحرص إدارة الجهة على خدمة كل المتساكنين في إطار تطبيق القانون وفق مبادئ الحياد والمساواة والنزاهة والشفافية والمساءلة واستمرارية المرفق العام والنجاعة **والمحافظة على أملاك وتعمل على حماية مصالح الجهة ومصالحها أملاكها.**

تلتزم مصالح إدارة الجهة بتطبيق القانون وفق أهداف الصالح العام وبالمساعدة على إنجاز المشاريع وإسداء الخدمات في **أسرع الأوقات** آجالها. **وكل** يعتبر التأخير في **إتمام** إسداد الخدمات بدون حق يعتبر خطأ جسيماً موجباً للمساءلة وفق القانون.

~~يعمل المجلس الجهوي قدر الإمكان على توفير الوسائل الضرورية لإنجاز إدارة الجهة لمهامها على الوجه الأفضل ويحرص على الاعتماد التدريجي لآليات الإدارة الإلكترونية. ولهذا الغرض يحرص قدر الإمكان على توفير الاعتمادات اللازمة لتكوين الأعوان واقتناء التجهيزات.~~

المتنفيذي من بين الموظفين يوضع في حالة إلحاق بالنسبة لإدارته الأصلية مع حفظ حقه في الترقية.

المدير التنفيذي أو من يقوم بمهامه مكلف بتسيير إدارة الجهة تحت إشراف ومسؤولية رئيس الجهة ومساعديه وتقديم الاستشارة والمساعدة للمجلس الجهوي والهياكل المنبثقة عنه.

للمدير التنفيذي بمبادرة منه أو بطلب من رئيس المجلس الجهوي إعداد تقارير كتابية حول سير الإدارة تحال على أعضاء المجلس.

الفصل 333 - تحرص إدارة الجهة على خدمة كل المتساكنين وفق مبادئ الحياد والمساواة والنزاهة والشفافية والمساءلة واستمرارية المرفق العام والنجاعة والمحافظة على أملاك الجهة ومصالحها.

تلتزم مصالح إدارة الجهة بتطبيق القانون وفق أهداف الصالح العام وبالمساعدة على إنجاز المشاريع والخدمات في أسرع الأوقات. وكل تأخير في إتمام الخدمات بدون حق يعتبر خطأ جسيماً موجباً للمساءلة وفق القانون.

يعمل المجلس الجهوي قدر الإمكان على توفير الوسائل الضرورية لإنجاز إدارة الجهة لمهامها على الوجه الأفضل ويحرص على الاعتماد التدريجي لآليات الإدارة الإلكترونية. ولهذا الغرض يحرص قدر الإمكان على توفير الاعتمادات اللازمة لتكوين الأعوان واقتناء التجهيزات.

<p>الفصل 336 – يخضع أعوان الجهة لأحكام النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وللأحكام الخصوصية المتعلقة بهم.</p> <p>يصادق المجلس الجهوي على التنظيم الهيكلي لإدارة الجهة.</p> <p>ويتم وضع تنظيم هيكلي نموذجي لإدارة الجهة بمقتضى أمر حكومي بعد استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناء على رأي المحكمة الإدارية العليا.</p>
<p>الفصل 337 – المدير التنفيذي أو من يقوم بمهامه مكلف تحت سلطة رئيس الجهة بتسيير إدارة الجهة وتقديم الاستشارات للمجلس الجهوي والهيكل المنبثقة عنه.</p> <p>يحضر المدير التنفيذي اشغال المجلس الجهوي ويبيدي رأيه ويقدم مقترحاته حول المواضيع دون أن يكون له الحق في التصويت.</p> <p>تضبط شروط وإجراءات التسمية في خطة مدير تنفيذي وتأجيله ونلته وإعفائه بأمر حكومي بناء على رأي المطابق المحكمة الإدارية العليا.</p>
<p>الفصل 338 – يؤجر أعوان الجهات على حساب ميزانياتها.</p> <p>للسلطة المركزية أن تضع على ذمة الجهات أعوانا عموميين يتواصل تأجيلهم من قبل إدارتهم الأصلية.</p> <p>كما يمكن للسلطة المركزية، بطلب من الجهات، إلحاق أعوان عموميين أو اوان ينتمون للمؤسسات والمنشآت العمومية.</p>

<p>الفصل 336 – يخضع أعوان الجهة لأحكام النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وللأحكام الخصوصية المتعلقة بهم.</p>
<p>الفصل 337 – المدير التنفيذي أو من يقوم بمهامه مكلف تحت سلطة رئيس الجهة بتسيير إدارة الجهة وتقديم الاستشارات للمجلس الجهوي والهيكل المنبثقة عنه.</p> <p>يحضر المدير التنفيذي اشغال المجلس الجهوي ويبيدي رأيه ويقدم مقترحاته حول المواضيع دون أن يكون له الحق في التصويت.</p> <p>تضبط شروط وإجراءات التسمية في خطة مدير تنفيذي وتأجيله ونلته وإعفائه بأمر حكومي بناء على الرأي المطابق للمحكمة الإدارية العليا.</p>
<p>الفصل 338 – يؤجر أعوان الجهات على حساب ميزانياتها.</p> <p>للسلطة المركزية أن تضع على ذمة الجهات أعوانا عموميين يتواصل تأجيلهم من قبل إدارتهم الأصلية.</p> <p>كما يمكن للسلطة المركزية، بطلب من الجهات، إلحاق أعوان عموميين أو اوان ينتمون للمؤسسات والمنشآت العمومية.</p>

<p>إضافة فصل جديد</p>
<p>إضافة فصل جديد</p>
<p>إضافة فصل جديد</p>

<p>الفصل 339 - يتولى رئيس الجهة طبقاً للإجراءات القانونية الجاري بها العمل التسمية بالخطط والرتب والأصناف المتعلقة بالموظفين والعملة في حدود العدد المقرر بمجموع أعوان الجهة المصادق عليها من طرف مجلسها.</p> <p>تتولى الجهة فتح مناظرة لانتداب الموظفين والعملة في حدود الشغورات حسب الصيغ والإجراءات الجاري بها العمل واحترام مبدأ المساواة والشفافية.</p>
<p>الفصل 340 - تضبط شروط وإجراءات التسمية بالخطط الوظيفية التابعة للجهات والإعفاء منها بمقتضى أمر حكومي بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناء على رأي المطابق للمحكمة الإدارية العليا.</p>
<p>القسم السابع - في النظام القانوني للقرارات المتخذة من قبل السلط الجهوية ومراقبتها</p>
<p>الفصل 341 - تكون القرارات الترتيبية الجهوية نافذة المفعول بعد مضي خمسة أيام من تاريخ نشرها بالموقع الإلكتروني للجريدة الرسمية للجماعات المحلية.</p> <p>وتلتزم الجهة بتعليق ملخص للمداولات ونسخة من القرارات الترتيبية بمقرها.</p> <p>يتم إعلام أمين المال الجهوي بالقرارات ذات الانعكاسات المالية والعقود المبرمة مع الجهة في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ اتخاذها.</p> <p>خلافًا لأحكام الفصل 45 من هذا القانون، يمكن للمجلس الجهوي في حالة التأكد أن يقرر بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه نفاذ قرار ترتيبي بمجرد تعليقه وإيداعه لدى الوالي وإعلام العموم بأي</p>

<p>الفصل 339 - يتولى رئيس الجهة طبقاً للإجراءات القانونية الجاري بها العمل التسمية بالخطط والرتب والأصناف المتعلقة بالموظفين والعملة في حدود العدد المقرر بمجموع أعوان الجهة المصادق عليها من طرف مجلسها.</p> <p>تتولى الجهة فتح مناظرة لانتداب الموظفين والعملة في حدود الشغورات حسب الصيغ والاحكامات الجاري بها العمل واحترام مبدأ المساواة والشفافية.</p>
<p>الفصل 340 - تضبط شروط وإجراءات التسمية بالخطط الوظيفية التابعة للجهات والإعفاء منها بمقتضى أمر حكومي بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناء على الرأي المطابق للمحكمة الإدارية العليا.</p>
<p>القسم السابع - في النظام القانوني للقرارات المتخذة من قبل السلط الجهوية ومراقبتها</p>
<p>الفصل 341 - تكون مداولات المجلس الجهوي وبقية القرارات الترتيبية الجهوية الصادرة عن الجهة نافذة المفعول بعد مضي خمسة أيام من تاريخ نشرها بالموقع الإلكتروني للجريدة الرسمية للجماعات المحلية وتعليقها بمقر الجهة وتودع لدى الوالي في أجل أقصاه عشرة أيام من اتخاذها، مقابل تسلم وصل في ذلك ويكون التسليم ألياً حين إتمام الإيداع.</p> <p>وتلتزم الجهة بتعليق ملخص للمداولات ونسخة من القرارات الترتيبية بمقرها.</p> <p>يتم إعلام أمين المال الجهوي بالقرارات ذات الانعكاسات المالية والعقود المبرمة مع الجهة في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ اتخاذها.</p>

<p>إضافة فصل جديد</p>
<p>إضافة فصل جديد</p>
<p>القسم السابع - في النظام القانوني للقرارات المتخذة من قبل السلط الجهوية ومراقبتها</p>
<p>الفصل 334 - تكون مداولات المجلس الجهوي وبقية القرارات الترتيبية الصادرة عن الجهة نافذة بعد نشرها بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وتعليقها بمقر الجهة. وتودع لدى الوالي في أجل أقصاه عشرة أيام من اتخاذها، مقابل تسلم وصل في ذلك ويكون التسليم ألياً حين إتمام الإيداع.</p> <p>يتم إعلام أمين المال الجهوي بالقرارات ذات الانعكاسات المالية والعقود المبرمة مع الجهة في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ اتخاذها.</p> <p>يمكن للمجلس في حالة التأكد أن يقرر بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه نفاذ قرار ترتيبي بمجرد تعليقه وإعلام العموم بأي وسيلة متاحة على أن يتم نشره لاحقاً بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.</p>

وسيلة متاحة على أن يتم نشره لاحقا بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

خلافا لأحكام الفصل 45 من هذا القانون، يمكن للمجلس الجهوي في حالة التأكد أن يقرر بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه نفاذ قرار ترتيبي بمجرد تعليقه وإيداعه لدى الوالي وإعلام العموم بأي وسيلة متاحة على أن يتم نشره لاحقا بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

لا تخضع للإجراءات المبينة بهذا الفصل القرارات التي يتخذها رئيس الجهة بوصفه ممثلا للدولة أو التي يتخذها بناء على إعلان حالة الطوارئ أو حالة الاستثناء.

الفصل 342 - تكون القرارات الفردية الصادرة عن السلط الجهوية وجوبا معللة وتصبح سارية المفعول منذ تبليغها للمعنيين بالأمر أو علمهم بها مع الأخذ بعين الاعتبار الحق في الطعن أمام القضاء لمن له مصلحة.

الفصل 342 - تكون القرارات الفردية الصادرة عن مختلف هيئات الجهة تكون السلط الجهوية وجوبا معللة وتصبح سارية المفعول منذ تبليغها للمعنيين بالأمر أو علمهم بها مع الأخذ بعين الاعتبار الحق في الطعن أمام القضاء لمن له مصلحة.

الفصل 335 - القرارات الفردية الصادرة عن مختلف هيئات الجهة تكون وجوبا معللة وتصبح سارية المفعول منذ تبليغها للمعنيين بالأمر أو علمهم بها مع الأخذ بعين الاعتبار الحق في الطعن أمام القضاء لمن له مصلحة.

الفصل 343 - للوالي بمبادرة منه أو بطلب ممن له مصلحة الاعتراض على القرارات التي تتخذها الجهة.

الفصل 343 - للوالي بمبادرة منه أو بطلب ممن له مصلحة الاعتراض على القرارات التي تتخذها الجهة.

الفصل 336 - للوالي بمبادرة منه أو بطلب ممن له مصلحة الاعتراض على القرارات التي تتخذها الجهة.

يبلغ الوالي رئيس الجهة نسخة من عريضة الدعوى ضد القرار المطعون فيه ثلاثة أيام قبل إيداعها بكتابة المحكمة.

يبلغ الوالي رئيس الجهة نسخة من عريضة الدعوى ضد القرار المطعون فيه ثلاثة أيام قبل إيداعها بكتابة المحكمة.

يبلغ الوالي رئيس الجهة نسخة من عريضة الدعوى ضد القرار المطعون فيه ثلاثة أيام قبل إيداعها بكتابة المحكمة.

للوالي في حالة التأكد أن يطلب توقيف تنفيذ القرار الجهوي.

للوالي في حالة التأكد أن يطلب توقيف تنفيذ القرار الجهوي.

للوالي في حالة التأكد أن يطلب توقيف تنفيذ القرار الجهوي.

إذا كان القرار الجهوي من شأنه النيل من حرية عامة أو فردية، يأذن رئيس المحكمة الإدارية الابتدائية بإيقاف التنفيذ في أجل خمسة أيام، وذلك بطلب من الوالي أو ممن يهمهم الأمر.

إذا كان القرار الجهوي من شأنه النيل من حرية عامة أو فردية، يأذن رئيس المحكمة الإدارية الابتدائية بإيقاف التنفيذ في أجل خمسة أيام، وذلك بطلب من الوالي أو ممن يهمهم الأمر.

إذا كان القرار الجهوي من شأنه النيل من حرية عامة أو فردية، يأذن رئيس المحكمة الإدارية الابتدائية بإيقاف التنفيذ في أجل خمسة أيام، وذلك بطلب من الوالي أو ممن يهمهم الأمر.

لا تحول الأحكام الواردة بهذا الفصل دون إمكانية لجوء كل شخص طبيعي أو معنوي بصفة مباشرة للمحكمة الإدارية الابتدائية قصد الطعن في القرارات الجهوية التي أحدثت له أثرا.

الفصل 337 - لا تحول الأحكام الواردة بهذا الباب دون إمكانية حلول الوالي محل رئيس الجهة في حالة تقاعس رئيس الجهة الحالي عن القيام بما تفرضه القوانين رغم وجود خطر مؤكد، وذلك بعد التنبيه كتابيا عليه دون استجابة من هذا الأخير وبعد إعلام الوزارة المكلفة بالجماعات المحلية.

لوالى أن يباشر تلك الصلاحيات بنفسه أو أن يكلف من ينوبه للغرض لرئيس الجهة الاعتراض على حلول الوالي محله وله طلب توقيف التنفيذ.

الفصل 344 - تكون لاغية وجوبا المداومات والقرارات التي شارك فيها أعضاء المجلس الجهوي والذين لهم مصلحة فيها أو كان يهمهم موضوعها شخصا أو نيابة عن الغير.

يتم التصريح بالإلغاء بقرار من المحكمة الإدارية المختصة بمبادرة من الوالي أو بطلب ممن له مصلحة.

الفصل 339 - بناء على طلب من الوالي، يتم بقرار رئيس الجهة إيقاف كل مستشار جهوي تعرض لتتبع قضائي بسبب جنابة أو جنحة لها صلة بالمال العام أو مخلة بالشرف أو كان محل إجراءات قضائية لا تمكنه من ممارسة مهامه بصفة عادية، وذلك إلى غاية صدور حكم من المحكمة المختصة كما يمكن لرئيس الجهة اقتراح اتخاذ قرار الإيقاف من قبل المجلس الجهوي وإعلام المعني بالأمر.

لا تحول الأحكام الواردة بهذا الفصل دون إمكانية لجوء كل شخص طبيعي أو معنوي بصفة مباشرة للمحكمة الإدارية الابتدائية قصد الطعن في القرارات الجهوية التي أحدثت له أثرا.

الفصل 337 - لا تحول الأحكام الواردة بهذا الباب دون إمكانية حلول الوالي محل رئيس الجهة في حالة تقاعس رئيس الجهة الحالي عن القيام بما تفرضه القوانين رغم وجود خطر مؤكد، وذلك بعد التنبيه كتابيا عليه دون استجابة من هذا الأخير وبعد إعلام الوزارة المكلفة بالجماعات المحلية.

لوالى أن يباشر تلك الصلاحيات بنفسه أو أن يكلف من ينوبه للغرض لرئيس الجهة الاعتراض على حلول الوالي محله وله طلب توقيف التنفيذ.

الفصل 344 - تكون لاغية وجوبا المداومات والقرارات التي شارك فيها أعضاء المجلس الجهوي والذين لهم مصلحة فيها أو كان يهمهم موضوعها شخصا أو نيابة عن الغير.

يتم التصريح بالإلغاء بقرار من المحكمة الإدارية المختصة بمبادرة من الوالي أو بطلب ممن له مصلحة.

الفصل 339 - بناء على طلب من الوالي، يتم بقرار رئيس الجهة إيقاف كل مستشار جهوي تعرض لتتبع قضائي بسبب جنابة أو جنحة لها صلة بالمال العام أو مخلة بالشرف أو كان محل إجراءات قضائية لا تمكنه من ممارسة مهامه بصفة عادية، وذلك إلى غاية صدور حكم من المحكمة المختصة كما يمكن لرئيس الجهة اقتراح اتخاذ قرار الإيقاف من قبل المجلس الجهوي وإعلام المعني بالأمر.

لا تحول الأحكام الواردة بهذا الفصل دون إمكانية لجوء كل شخص طبيعي أو معنوي بصفة مباشرة للمحكمة الإدارية الابتدائية قصد الطعن في القرارات الجهوية التي أحدثت له أثرا.

الفصل 337 - لا تحول الأحكام الواردة بهذا الباب دون إمكانية حلول الوالي محل رئيس الجهة في حالة تقاعس رئيس الجهة الحالي عن القيام بما تفرضه القوانين رغم وجود خطر مؤكد، وذلك بعد التنبيه كتابيا عليه دون استجابة من هذا الأخير وبعد إعلام الوزارة المكلفة بالجماعات المحلية.

لوالى أن يباشر تلك الصلاحيات بنفسه أو أن يكلف من ينوبه للغرض لرئيس الجهة الاعتراض على حلول الوالي محله وله طلب توقيف التنفيذ.

الفصل 338 - تكون لاغية وجوبا المداومات والقرارات التي شارك فيها أعضاء المجلس الجهوي والذين لهم مصلحة فيها أو كان يهمهم موضوعها شخصا أو نيابة عن الغير.

يتم التصريح بالإلغاء بقرار من المحكمة الإدارية المختصة بمبادرة من الوالي أو بطلب ممن له مصلحة.

الفصل 339 - بناء على طلب من الوالي، يتم بقرار رئيس الجهة إيقاف كل مستشار جهوي تعرض لتتبع قضائي بسبب جنابة أو جنحة لها صلة بالمال العام أو مخلة بالشرف أو كان محل إجراءات قضائية لا تمكنه من ممارسة مهامه بصفة عادية، وذلك إلى غاية صدور حكم من المحكمة المختصة كما يمكن لرئيس الجهة اقتراح اتخاذ قرار الإيقاف من قبل المجلس الجهوي وإعلام المعني بالأمر.

إذا كان رئيس الجهة محل التتبعات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، يمتنع عن ممارسة الصلاحيات حالاً ويتولى مكتب المجلس بأغلبية أعضائه عرض مقترح الإيقاف على المجلس.

في صورة عدم اتخاذ المجلس لقرار الإيقاف رئيس الجهة أو أحد أعضائه في أجل عشرة أيام من تاريخ بلوغ مطلب الوالي لإدارة الجهة، يقترح الوالي على الوزير المكلف بالجماعات المحلية اتخاذ قرار الإيقاف، ويتحتم أن يكون القرار معللاً.

يمكن الطعن في قرار الإيقاف لدى المحكمة الإدارية الابتدائية التي بإمكان رئيسها توقيف تنفيذ قرار الوالي.

في حالة صدور حفظ التتبعات، يستأنف المعني بالأمر ممارسة مهامه.

الفصل 340 - يمكن إعفاء الرؤساء أو المساعدين بأمر حكومي معلل بعد الاستماع إليهم وتمكينهم من حقوق الدفاع ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وذلك متى ثبتت مسؤوليتهم في ارتكاب أخطاء جسيمة تنطوي على مخالفة للقانون وأحدثت ضرراً فادحاً بمصلحة عامة. ويترتب عن الإعفاء وجوباً عدم إمكانية انتخابهم لباقي المدة، إلا في حالة إلغاء أمر الإعفاء من طرف المحكمة المختصة.

يقع إعلام رئيس مجلس نواب الشعب بالإعفاء.

للمعنيين بالإعفاء المشار إليهم بالفقرة الأولى فضلاً عن الطعن في الأصل طلب توقيف تنفيذ أمر الإعفاء وفقاً لإجراءات التقاضي الإداري. ويبت

إذا كان رئيس الجهة محل التتبعات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، يمتنع عن ممارسة الصلاحيات حالاً ويتولى مكتب المجلس بأغلبية أعضائه عرض مقترح الإيقاف على المجلس.

في صورة عدم اتخاذ المجلس لقرار الإيقاف رئيس الجهة أو أحد أعضائه في أجل عشرة أيام من تاريخ بلوغ مطلب الوالي لإدارة الجهة، يقترح الوالي على الوزير المكلف بالجماعات المحلية اتخاذ قرار الإيقاف، ويتحتم أن يكون القرار معللاً.

يمكن الطعن في قرار الإيقاف لدى المحكمة الإدارية الابتدائية التي بإمكان رئيسها توقيف تنفيذ قرار الوالي.

في حالة صدور حفظ التتبعات، يستأنف المعني بالأمر ممارسة مهامه.

الفصل 340 - يمكن إعفاء الرؤساء أو المساعدين بأمر حكومي معلل بعد الاستماع إليهم وتمكينهم من حقوق الدفاع ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وذلك متى ثبتت مسؤوليتهم في ارتكاب أخطاء جسيمة تنطوي على مخالفة للقانون وأحدثت ضرراً فادحاً بمصلحة عامة. ويترتب عن الإعفاء وجوباً عدم إمكانية انتخابهم لباقي المدة، إلا في حالة إلغاء أمر الإعفاء من طرف المحكمة المختصة.

يقع إعلام رئيس مجلس نواب الشعب بالإعفاء.

للمعنيين بالإعفاء المشار إليهم بالفقرة الأولى فضلاً عن الطعن في الأصل طلب توقيف تنفيذ أمر الإعفاء وفقاً لإجراءات التقاضي الإداري. ويبت

إذا كان رئيس الجهة محل التتبعات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، يمتنع عن ممارسة الصلاحيات حالاً ويتولى مكتب المجلس بأغلبية أعضائه عرض مقترح الإيقاف على المجلس.

في صورة عدم اتخاذ المجلس لقرار الإيقاف رئيس الجهة أو أحد أعضائه في أجل عشرة أيام من تاريخ بلوغ مطلب الوالي لإدارة الجهة، يقترح الوالي على الوزير المكلف بالجماعات المحلية اتخاذ قرار الإيقاف، ويتحتم أن يكون القرار معللاً.

يمكن الطعن في قرار الإيقاف لدى المحكمة الإدارية الابتدائية التي بإمكان رئيسها توقيف تنفيذ قرار الوالي.

في حالة صدور حفظ التتبعات، يستأنف المعني بالأمر ممارسة مهامه.

الفصل 340 - يمكن إعفاء الرؤساء أو المساعدين بأمر حكومي معلل بعد الاستماع إليهم وتمكينهم من حقوق الدفاع ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وذلك متى ثبتت مسؤوليتهم في ارتكاب أخطاء جسيمة تنطوي على مخالفة للقانون وأحدثت ضرراً فادحاً بمصلحة عامة. ويترتب عن الإعفاء وجوباً عدم إمكانية انتخابهم لباقي المدة، إلا في حالة إلغاء أمر الإعفاء من طرف المحكمة المختصة.

يقع إعلام رئيس مجلس نواب الشعب بالإعفاء.

للمعنيين بالإعفاء المشار إليهم بالفقرة الأولى فضلاً عن الطعن في الأصل طلب توقيف تنفيذ أمر الإعفاء وفقاً لإجراءات التقاضي الإداري. ويبت

القاضي الإداري في مطلب توقيف التنفيذ في أجل لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديم المطلب.

الفصل 345 - يمنع على كل عضو بالمجلس الجهوي إبرام عقود مع المجلس أو أن تكون له معاملات مهما كان نوعها مع المجلس الذي هو عضو فيه، إذا كان في وضعية تضارب مصالح على معنى التشريع المتعلق بتضارب المصالح.

يترتب عن مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل بطلان العقد أو المعاملة.

القسم الثامن - في التعاون بين الجهة والسلطة المركزية والجماعات المحلية الأخرى

الفصل 346 - يمكن للمجلس الجهوي أن يطلب مساعدة المصالح الخارجية للدولة لإنجاز مهام من إختصاصه في إطار اتفاقيات يتم ضبط شروطها وإجراءاتها بأمر حكومي بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناء على الرأي المطابق للمحكمة الإدارية العليا.

تساعد المصالح الخارجية للدولة المجلس الجهوي على إنجاز مهام من إختصاصه كلما طلب ذلك في إطار اتفاقيات يتم ضبط شروطها وإجراءاتها بأمر حكومي بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناء على رأي المحكمة الإدارية العليا.

القاضي الإداري في مطلب توقيف التنفيذ في أجل لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديم المطلب.

الفصل 345 - يمنع على كل عضو بالمجلس الجهوي إبرام عقود مع المجلس أو أن تكون له معاملات مهما كان نوعها مع المجلس الذي هو عضو فيه، سواء بصفة شخصية أو بصفته مساهما أو وكيلًا عن غيره أو لفائدة أصوله أو فروعهم أو قريبه. إذا كان في وضعية تضارب مصالح على معنى التشريع المتعلق بتضارب المصالح.

يترتب عن مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل بطلان العقد أو المعاملة. ~~إعفاء المعني بالأمر من قبل المجلس. وفي صورة رفض المجلس الجهوي إعفائه، يرفع الوالي الملف للمحكمة الإدارية المختصة. ويمكن للمحكمة للتصريح بإعفاء العضو المعني بالأمر من نيابته.~~

القسم الثامن - في التعاون بين الجهة والسلطة المركزية والجماعات المحلية الأخرى

الفصل 346 - يمكن للمجلس الجهوي أن يطلب مساعدة المصالح الخارجية للدولة لإنجاز مهام من إختصاصه في إطار اتفاقيات يتم ضبط شروطها وإجراءاتها بأمر حكومي بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناء على الرأي المطابق للمحكمة الإدارية العليا.

القاضي الإداري في مطلب توقيف التنفيذ في أجل لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديم المطلب.

الفصل 341 - يمنع على كل عضو بالمجلس الجهوي إبرام عقود مع المجلس أو أن تكون له معاملات مهما كان نوعها مع المجلس الذي هو عضو فيه، سواء بصفة شخصية أو بصفته مساهما أو وكيلًا عن غيره أو لفائدة أصوله أو فروعهم أو قريبه.

يترتب عن مخالفة أحكام هذا الفصل إعفاء المعني بالأمر من قبل المجلس. وفي صورة رفض المجلس الجهوي إعفائه، يرفع الوالي الملف للمحكمة الإدارية المختصة. ويمكن للمحكمة التصريح بإعفاء العضو المعني بالأمر من نيابته.

إضافة قسم جديد

<p>الفصل 347 - للجهة إبرام اتفاقات مع السلطة المركزية أو الجماعات المحلية الأخرى لإنجاز مشاريع وبرامج تنمية اقتصادية واجتماعية.</p>
<p>الفصل 347 مكرر - يمكن للجهة بالتعاون مع البلديات الكائنة بدائرتها أو بقية البلديات أو مع السلطة المركزية بعث وكالات وطنية أو جهوية مكلفة بالخدمات الحضرية.</p>
<p>القسم التاسع - في اللجنة الجهوية للحوار الاقتصادي والاجتماعي</p>
<p>الفصل 348 - يتولى المجلس الجهوي بعث إحداث لجنة جهوية للحوار الاقتصادي والاجتماعي تجتمع برئاسة رئيس الجهة وتتركب كما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - 6 أعضاء من بين أعضاء المجلس الجهوي، - 6 أعضاء يمثلون بالتساوي نقابات العمال والأعراف والفلاحين. - 6 أعضاء يمثلون الإدارات المركزية المعنية بالشؤون الاجتماعية والاستثمار والفلاحة والتجارة والبيئة والتجهيز يعيّنهم الوالي المختص ترابيا، - ممثل عن الهياكل المهتمة بالعاطلين عن العمل وممثل عن المنظمات الأكثر تمثيلا للعاطلين عن العمل يعيّنهما المجلس بناء على ما يتوفر لديه من ترشحات أو معطيات. <p>للجنة أن تدعو كل من ترى فائدة في الاستماع إليه. تراعى في تركيبة اللجنة تمثيلية المرأة والشباب.</p>

<p>الفصل 347 - للجهة إبرام اتفاقات مع السلطة المركزية أو الجماعات المحلية الأخرى لإنجاز مشاريع وبرامج تنمية اقتصادية واجتماعية.</p>
<p>إضافة فصل جديد</p>
<p>القسم التاسع - في اللجنة الجهوية للحوار الاقتصادي والاجتماعي</p>
<p>الفصل 348 - يتولى المجلس الجهوي بعث لجنة جهوية للحوار الاقتصادي والاجتماعي تجتمع برئاسة رئيس الجهة وتتركب كما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - 6 أعضاء من بين المستشارين الجهويين أعضاء المجلس الجهوي، - 6 أعضاء يمثلون مناصفة بالتساوي نقابات العمال والأعراف الأكثر تمثيلا بالجهة والفلاحين. - 6 أعضاء يمثلون الإدارات المركزية المعنية بالشؤون الاجتماعية والاستثمار والفلاحة والتجارة والبيئة والتجهيز يعيّنهم الوالي المختص ترابيا، - ممثل عن الهياكل المهتمة بالعاطلين عن العمل يعيّنهم المجلس بناء على ما يتوفر لديه من ترشحات أو معطيات، <p>للجنة أن تدعو كل من ترى فائدة في الاستماع إليه. يتعين أن لا يقل عدد النساء من أعضاء اللجنة عن الثلث. تراعى في تركيبة اللجنة تمثيلية المرأة والشباب.</p>

<p>القسم التاسع - في اللجنة الجهوية للحوار الاقتصادي والاجتماعي</p>
<p>الفصل 342 - يتولى المجلس الجهوي بعث لجنة جهوية للحوار الاقتصادي والاجتماعي تجتمع برئاسة رئيس الجهة وتتركب كما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - 6 أعضاء من بين المستشارين الجهويين - 6 أعضاء يمثلون مناصفة نقابات العمال والأعراف الأكثر تمثيلا بالجهة. - 5 أعضاء يمثلون الإدارات المركزية المعنية بالشؤون الاجتماعية والاستثمار والتجارة والبيئة والتجهيز يعيّنهم الوالي المختص ترابيا، - ممثل عن الهياكل المهتمة بالعاطلين عن العمل يعيّنهم المجلس بناء على ما يتوفر لديه من ترشحات أو معطيات، <p>للجنة أن تدعو كل من ترى فائدة في الاستماع إليه. يتعين أن لا يقل عدد النساء من أعضاء اللجنة عن الثلث.</p> <p>يكلف المجلس الجهوي أحد أعضائه من بين المشار إليهم بالمطلة الأولى من هذا الفصل بمتابعة ملف الحوار الاجتماعي وعند الاقتضاء برئاسة</p>

<p>يكلف المجلس الجهوي أحد أعضائه من بين المشار إليهم بالمطمة الأولى من هذا الفصل بمتابعة ملف الحوار الاجتماعي وعند الاقتضاء برئاسة أعمال اللجنة الجهوية للحوار الاجتماعي والاقتصادي نيابة عن رئيس الجهة.</p>
<p>الفصل 349 - تتعهد اللجنة بدراسة ومعالجة المسائل الاقتصادية والاجتماعية والشغلية والبيئية بمبادرة منها أو بطلب من أحد رؤساء الجماعات المحلية أو من الوالي المختص ترابيا.</p> <p>تتولى اللجنة دوريا دراسة وضع التشغيل بالجهة وترفع تقارير في الغرض للمجلس الجهوي.</p> <p>كما تتعهد اللجنة بدراسة ظروف إنجاز المشاريع الاقتصادية والاجتماعية بناء على طلب من الأطراف المعنية وتوصي بالتدابير الكفيلة بإنجازها في أفضل الظروف.</p> <p>تعين اللجنة أحد أعضائها مقررًا وتقدم تقارير عن أعمالها ومقترحاتها للمجلس الجهوي الذي له أن يأذن بنشرها بالموقع الإلكتروني للجهة.</p> <p>تحفظ وثائق أعمال اللجنة بمقر الجهة.</p>
<p>الباب الثالث - في الإقليم</p>
<p>الفصل 350 - الإقليم جماعة محلية تتمتع بالشخصية المعنوية القانونية وبالاستقلالية الإدارية والمالية وتعمل على تحقيق الاندماج والتكامل التنموي الاقتصادي المتوازن والعدل بين مختلف المناطق المكونة للإقليم.</p>
<p>الفصل 351 - يسيّر الإقليم مجلس إقليم ينتخب من أعضاء المجالس البلدية والجهوية طبقًا للقانون الانتخابي.</p>

<p>يكلف المجلس الجهوي أحد أعضائه من بين المشار إليهم بالمطمة الأولى من هذا الفصل بمتابعة ملف الحوار الاجتماعي وعند الاقتضاء برئاسة أعمال اللجنة الجهوية للحوار الاجتماعي والاقتصادي نيابة عن رئيس الجهة.</p>
<p>الفصل 349 - تتعهد اللجنة بدراسة ومعالجة المسائل الاقتصادية والاجتماعية والشغلية والبيئية بمبادرة منها أو بطلب من أحد رؤساء الجماعات المحلية أو من الوالي المختص ترابيا.</p> <p>تتولى اللجنة دوريا دراسة وضع التشغيل بالجهة وترفع تقارير في الغرض للمجلس الجهوي.</p> <p>كما تتعهد اللجنة بدراسة ظروف إنجاز المشاريع الاقتصادية والاجتماعية بناء على طلب من الأطراف المعنية وتوصي بالتدابير الكفيلة بإنجازها في أفضل الظروف.</p> <p>تعين اللجنة أحد أعضائها مقررًا وتقدم تقارير عن أعمالها ومقترحاتها للمجلس الجهوي الذي له أن يأذن بنشرها بالموقع الإلكتروني للجهة.</p> <p>تحفظ وثائق أعمال اللجنة بمقر الجهة .</p>
<p>الباب الثالث - في الإقليم</p>
<p>الفصل 350 - الإقليم جماعة ترابية محلية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية الإدارية والمالية تشمّل عدداً من الجهات وتعمل على تحقيق الاندماج والتكامل التنموي الاقتصادي المتوازن والعدل بين مختلف المناطق المكونة للإقليم.</p>
<p>الفصل 351 - يسيّر الإقليم مجلس إقليم ينتخب من قبل المستشارين البلديين والجهويين أعضاء المجالس البلدية والجهوية طبقًا للقانون الانتخابي.</p>

<p>أعمال اللجنة الجهوية للحوار الاجتماعي والاقتصادي نيابة عن رئيس الجهة.</p>
<p>الفصل 343 - تتعهد اللجنة بدراسة ومعالجة المسائل الاقتصادية والاجتماعية والشغلية والبيئية بمبادرة منها أو بطلب من أحد رؤساء الجماعات المحلية أو من الوالي المختص ترابيا.</p> <p>تتولى اللجنة دوريا دراسة وضع التشغيل بالجهة وترفع تقارير في الغرض للمجلس الجهوي.</p> <p>كما تتعهد اللجنة بدراسة ظروف إنجاز المشاريع الاقتصادية والاجتماعية بناء على طلب من الأطراف المعنية وتوصي بالتدابير الكفيلة بإنجازها في أفضل الظروف.</p> <p>تعين اللجنة أحد أعضائها مقررًا وتقدم تقارير عن أعمالها ومقترحاتها للمجلس الجهوي الذي له أن يأذن بنشرها بالموقع الإلكتروني للجهة.</p> <p>تحفظ وثائق أعمال اللجنة بمقر الجهة.</p>
<p>الباب الثالث - في الإقليم</p>
<p>الفصل 343 - الإقليم جماعة ترابية تشمل عددا من الجهات، يعمل على تحقيق الاندماج والتكامل التنموي الاقتصادي المتوازن والعدل بين مختلف المناطق المكونة للإقليم.</p>
<p>الفصل 345 - يسيّر الإقليم مجلس إقليم ينتخب من قبل المستشارين البلديين والجهويين طبقًا للقانون الانتخابي.</p>

يجتمع مجلس الإقليم بصفة دورية مرة كل 3 أشهر بدعوة من رئيسه. كما يمكنه الالتئام كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

تعد اجتماعات مجلس الإقليم قانونية بحضور أغلبية أعضائه.

تتعقد اجتماعات مجلس الإقليم بمقره. وللمجلس أن يقرر الاجتماع بأي مكان آخر داخل الإقليم أو استثنائيا خارجه.

تكون إجتماعات مجلس الإقليم علنية. وله أن يقرر بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين سريتها إذا طالب ثلث أعضائه الحاضرين على الأقل بذلك.

لمجلس الإقليم أن يستدعي من يرى فائدة في الاستماع إليه.

الفصل 352 - يختص مجلس الإقليم بما يلي:

- التداول في كل المسائل ذات الصبغة الإقليمية والمتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبدفع التكامل بين الجهات المكونة له والاندماج التنموي والتضامن بين المتساكنين والمناطق،
- وضع أمثلة التهيئة الترابية المستدامة للإقليم بالتشاور والتعاون مع البلديات والجهات وبالتنسيق مع السلط المركزية
- اقتراح مشاريع تنموية ذات بعد إقليمي، خاصة منها المتعلقة بشبكات النقل والاتصال والتزود بالماء والكهرباء والتطهير وعرضها على السلط المركزية والسلط المحلية للتمويل وإقرار الإنجاز،

يجتمع مجلس الإقليم بصفة دورية مرة كل 3 أشهر بدعوة من رئيسه. كما يمكنه الالتئام كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

تعد اجتماعات مجلس الإقليم قانونية بحضور أغلبية أعضائه.

تتعقد اجتماعات مجلس الإقليم بمقره. وللمجلس أن يقرر الاجتماع بأي مكان آخر داخل الإقليم أو استثنائيا خارجه.

لمجلس الإقليم أن يستدعي من يرى فائدة في الاستماع إليه.

الفصل 352 - يختص مجلس الإقليم بما يلي:

- التداول في كل المسائل ذات الصبغة الإقليمية والمتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبدفع التكامل بين الجهات المكونة له والاندماج التنموي والتضامن بين المتساكنين والمناطق،
- وضع أمثلة التهيئة الترابية المستدامة للإقليم بالتشاور والتعاون مع البلديات والجهات وبالتنسيق مع السلط المركزية
- اقتراح مشاريع تنموية ذات بعد إقليمي، خاصة منها المتعلقة بشبكات النقل والاتصال والتزود بالماء والكهرباء والتطهير وعرضها على السلط المركزية والسلط المحلية للتمويل وإقرار الإنجاز،

يجتمع مجلس الإقليم بصفة دورية مرة كل 3 أشهر بدعوة من رئيسه. كما يمكنه الالتئام كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

تعد اجتماعات مجلس الإقليم قانونية بحضور أغلبية أعضائه.

تتعقد اجتماعات مجلس الإقليم بمقره. وللمجلس أن يقرر الاجتماع بأي مكان آخر داخل الإقليم أو استثنائيا خارجه.

لمجلس الإقليم أن يستدعي من يرى فائدة في الاستماع إليه.

الفصل 346 - يختص مجلس الإقليم بما يلي:

- التداول في كل المسائل ذات الصبغة الإقليمية والمتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبدفع التكامل بين الجهات المكونة له والاندماج التنموي والتضامن بين المتساكنين والمناطق،
- وضع أمثلة التهيئة الترابية المستدامة للإقليم بالتشاور والتعاون مع البلديات والجهات وبالتنسيق مع السلط المركزية
- اقتراح مشاريع تنموية ذات بعد إقليمي، خاصة منها المتعلقة بشبكات النقل والاتصال والتزود بالماء والكهرباء والتطهير وعرضها على السلط المركزية والسلط المحلية للتمويل وإقرار الإنجاز،

<p>- وضع السياسات التنموية الإقليمية وإعداد ما تقتضيه من تصورات ومخططات ومشاريع ذات بعد إقليمي بالتنسيق مع الجماعات المحلية والإدارات اللامحورية المعنية وعرض تصوّر لتمويلها على السلط المركزية والسلط المحلية والسهر على متابعتها إنجازها،</p> <p>- إعداد تصورات للرفع من المردودية الاقتصادية وجاذبية الإقليم للاستثمار ومنح الامتيازات التفاضلية لفضائه الترابي،</p> <p>- التداول في ميزانية الإقليم وكل المسائل المتعلقة بالتصرف في الأملاك،</p> <p>- متابعة الوضع البيئي،</p> <p>- متابعة سير المرافق العامة ذات البعد الإقليمي.</p> <p>لمجلس الإقليم تفويض جانب من صلاحياته لرئيس الإقليم.</p>
--

<p>الفصل 353 - يعمل مجلس الإقليم على تنسيق أنشطته وأعماله مع بقية الأقاليم.</p> <p>للإقليم ربط علاقة تعاون في مجال التنمية مع نظرائه في البلدان التي لها علاقات دبلوماسية مع تونس طبقاً لأحكام الفصل 41 من هذا القانون.</p>
--

<p>الفصل 354 - يشارك الإقليم وجوباً مع السلطة المركزية في إعداد مخططات التنمية الوطنية.</p>
--

<p>- وضع السياسات التنموية الإقليمية وإعداد ما تقتضيه من تصورات ومخططات ومشاريع ذات بعد إقليمي بالتنسيق مع الجماعات المحلية والإدارات اللامحورية المعنية وعرض تصوّر لتمويلها على السلط المركزية والسلط المحلية والسهر على متابعتها إنجازها،</p> <p>- إعداد تصورات للرفع من المردودية الاقتصادية وجاذبية الإقليم للاستثمار ومنح الامتيازات التفاضلية لفضائه الترابي،</p> <p>- التداول في ميزانية الإقليم وكل المسائل المتعلقة بالتصرف في الأملاك،</p> <p>- متابعة الوضع البيئي،</p> <p>- متابعة سير المرافق العامة ذات البعد الإقليمي.</p> <p>لمجلس الإقليم تفويض جانب من صلاحياته لرئيس الإقليم.</p>
--

<p>الفصل 353 - يعمل مجلس الإقليم على تنسيق أنشطته وأعماله مع بقية الأقاليم.</p> <p>ويمكنه للإقليم ربط علاقة تعاون في مجال التنمية مع نظرائه في البلدان التي لها علاقات دبلوماسية مع تونس طبقاً لأحكام الفصل 41 من هذا القانون.</p> <p>يدعم الإقليم حسب ما يتوفر له من اعتمادات جميع الأنشطة الثقافية والشبابية والرياضية والفنية.</p>

<p>الفصل 354 - يشارك الإقليم وجوباً مع السلطة المركزية في إعداد مخططات التنمية الوطنية.</p>
--

<p>- وضع السياسات التنموية الإقليمية وإعداد ما تقتضيه من تصورات ومخططات ومشاريع ذات بعد إقليمي بالتنسيق مع الجماعات المحلية والإدارات اللامحورية المعنية وعرض تصوّر لتمويلها على السلط المركزية والسلط المحلية والسهر على متابعتها إنجازها،</p> <p>- إعداد تصورات للرفع من المردودية الاقتصادية وجاذبية الإقليم للاستثمار ومنح الامتيازات التفاضلية لفضائه الترابي،</p> <p>- التداول في ميزانية الإقليم وكل المسائل المتعلقة بالتصرف في الأملاك،</p> <p>- متابعة الوضع البيئي،</p> <p>- متابعة سير المرافق العامة ذات البعد الإقليمي.</p> <p>لمجلس الإقليم تفويض جانب من صلاحياته لرئيس الإقليم.</p>
--

<p>الفصل 347 - يعمل مجلس الإقليم على تنسيق أنشطته وأعماله مع بقية الأقاليم، ويمكنه ربط علاقة تعاون في مجال التنمية مع نظرائه في البلدان التي لها علاقات دبلوماسية مع تونس.</p> <p>يدعم الإقليم حسب ما يتوفر له من اعتمادات جميع الأنشطة الثقافية والشبابية والرياضية والفنية.</p>
--

<p>الفصل 348 - يشارك الإقليم وجوباً مع السلطة المركزية في إعداد مخططات التنمية الوطنية.</p>
--

<p>تضع الدولة على ذمة مجالس الأقاليم كل المعطيات الإحصائية والوسائل التي تساعد على القيام بمهامها في أفضل الظروف.</p>
<p>الفصل 355 - يعمل الإقليم بالاشتراك مع السلطة المركزية والجهات والبلديات على تحسين مستوى عيش المواطنين ويقوم بالمبادرات للحد من الفوارق الاقتصادية بين المناطق المكونة له ولتعزير التضامن بينها.</p>
<p>الفصل 356 - ينتخب مجلس الإقليم رئيس الإقليم ومساعديه من بين أعضائه، وذلك لكامل المدة في أول جلسة يعقدها بعد انتخابه وبحضور أحد أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.</p>
<p>الفصل 357 - يتم استدعاء مجلس الإقليم من قبل الرئيس المتخلي أو من يقوم مقامه لانتخاب الرئيس والمساعدين حسب الصيغ والأجال المنصوص عليها بالقانون. وفي صورة التعذر، يتولى المدير التنفيذي للإقليم توجيه الاستدعاء. ويتم التنصيب بالاستدعاء على الانتخاب الذي سيقع إجراؤه. تنعقد الجلسة صحيحة مهما كان عدد الحضور. يت رأس أكبر أعضاء مجلس الإقليم سنا الجلسة التي ينتخب فيها الرئيس، ويساعده أصغر الأعضاء سنا.</p>

<p>تضع الدولة على ذمة مجالس الأقاليم كل المعطيات الإحصائية والوسائل التي تساعد على القيام بمهامها في أفضل الظروف.</p>
<p>الفصل 355 - يعمل الإقليم بالتعاون بالاشتراك مع السلطة المركزية والجهات والبلديات على تحسين مستوى عيش المواطنين ويقوم بالمبادرات لدعم التكافل الاجتماعي ولتعزيز الاقتصاد بين المناطق المكونة له ولتعزيز التضامن بينها.</p>
<p>الفصل 356 - ينتخب مجلس الإقليم رئيس الإقليم ومساعديه من بين أعضائه، وذلك لكامل المدة في أول جلسة يعقدها بعد انتخابه وبحضور أحد أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.</p> <p>لا يمكن الجمع بين وظائف رئيس الإقليم ورئاسة مجلس بلدي أو مجلس جهوي أو عضوية مجلس نواب الشعب أو عضوية الحكومة أو خطة أمين مال جهوي أو رئاسة جمعية رياضية</p>
<p>الفصل 357 - يت رأس أكبر أعضاء مجلس الإقليم سنا الجلسة التي ينتخب فيها الرئيس، ويساعده أصغر المستشارين الأعضاء سنا.</p> <p>يتم استدعاء مجلس الإقليم من قبل الرئيس المتخلي أو من يقوم مقامه لانتخاب الرئيس والمساعدين حسب الصيغ والأجال المنصوص عليها بالقانون. وفي صورة التعذر، يتولى المدير التنفيذي للإقليم توجيه الاستدعاء. ويتم التنصيب بالاستدعاء على الانتخاب الذي سيقع إجراؤه. تنعقد الجلسة الانتخابية صحيحة مهما كان عدد الحضور.</p>

<p>تضع الدولة على ذمة مجالس الأقاليم كل المعطيات الإحصائية التي تساعد على القيام بمهامها في أفضل الظروف.</p>
<p>الفصل 349 - يعمل الإقليم بالتعاون مع السلطة المركزية والجهات والبلديات على تحسين مستوى عيش المواطنين ويقوم بالمبادرات لدعم التكافل الاجتماعي والحد من الفوارق الاقتصادية بين المناطق المكونة.</p>
<p>الفصل 350 - ينتخب مجلس الإقليم رئيس الإقليم ومساعديه من بين أعضائه، وذلك لكامل المدة في أول جلسة يعقدها بعد انتخابه وبحضور أحد أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.</p> <p>لا يمكن الجمع بين وظائف رئيس الإقليم ورئاسة مجلس بلدي أو مجلس جهوي أو عضوية مجلس نواب الشعب أو عضوية الحكومة أو خطة أمين مال جهوي أو رئاسة جمعية رياضية</p>
<p>الفصل 351 - يت رأس أكبر أعضاء مجلس الإقليم سنا الجلسة التي ينتخب فيها الرئيس، ويساعده أصغر المستشارين سنا.</p> <p>يتم استدعاء مجلس الإقليم من قبل الرئيس المتخلي أو من يقوم مقامه لانتخاب الرئيس والمساعدين حسب الصيغ والأجال المنصوص عليها بالقانون. وفي صورة التعذر، يتولى المدير التنفيذي للإقليم توجيه الاستدعاء. ويتم التنصيب بالاستدعاء على الانتخاب الذي سيقع إجراؤه. ينتخب الرئيس ومساعديه من طرف مجلس الإقليم بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لأعضائه.</p>

يتم استدعاء مجلس الإقليم من قبل الرئيس المتخلي أو من يقوم مقامه لانتخاب الرئيس والمساعدين حسب الصيغ والأجال المنصوص عليها بالقانون.

وفي صورة التعذر، يتولى المدير التنفيذي للإقليم توجيه الاستدعاء ويتم التنصيب بالاستدعاء على الانتخاب الذي سيقع إجراءاته.

تتعقد الجلسة الانتخابية صحيحة مهما كان عدد الحضور.

ينتخب الرئيس ومساعديه من طرف مجلس الإقليم بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لأعضائه.

إن لم يتحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة في الدورة الأولى من الاقتراع تجرى دورة ثانية. يترشح لها المتحصلان تباعا على أكبر الأصوات ، وفي صورة تساوي الأصوات، يصرح بفوز المترشح الأصغر سنا.

يتم انتخاب مساعدي رئيس الإقليم تباعا وفقا لنفس الطريقة حسب ترتيبهم.

يتولى المدير التنفيذي للإقليم مسك محضر الجلسة الانتخابية ويرسل نظيرا منه للوالي الموجود بدائرته مقرر الإقليم.

الفصل 358 - إذا ألغي الانتخاب أو تخلى الرئيس أو المساعدون عن وظائفهم، يدعى مجلس الإقليم من قبل رئيس الإقليم أو عند الاقتضاء من قبل الوالي الموجود بدائرته مقرر الإقليم للانعقاد وسد الشغور.

يرأس الجلسة الانتخابية أكبر الأعضاء سنا بمساعدة أصغرهم سنا.

ينتخب الرئيس ومساعديه من طرف مجلس الإقليم بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لأعضائه.

إن لم يتحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة بعد دورتين من الاقتراع في الدورة الأولى من الاقتراع تجرى دورة ثالثة ثانية ويكون الانتخاب بالأغلبية النسبية. يترشح لها المتحصلان تباعا على أكبر الأصوات ، وفي صورة تساوي الأصوات، يصرح بانتخاب أصغر المترشحين بفوز المترشح الأصغر سنا.

يقع ترتيب مساعدي رئيس الإقليم أثناء انتخابهم من طرف أعضاء مجلس الإقليم.

يتم انتخاب مساعدي رئيس الإقليم تباعا وفقا لنفس الطريقة حسب ترتيبهم.

يتولى المدير التنفيذي للإقليم مسك محضر الجلسة الانتخابية ويرسل نظيرا منه للوالي الموجود بدائرته مقرر الإقليم.

الفصل 358 - إذا ألغي الانتخاب أو تخلى الرئيس أو المساعدون عن وظائفهم، يدعى للمجلس من قبل رئيس الإقليم أكبر أعضائه سنا للانعقاد وسد الشغور. مجلس الإقليم من قبل رئيس الإقليم أو عند الاقتضاء من قبل الوالي الموجود بدائرته مقرر الإقليم للانعقاد وسد الشغور.

يرأس الجلسة الانتخابية أكبر المستشارين الأعضاء سنا بمساعدة أصغرهم سنا.

إن لم يتحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة بعد دورتين من الاقتراع، تجرى دورة ثالثة، ويكون الانتخاب بالأغلبية النسبية. وفي صورة تساوي الأصوات، يصرح بانتخاب أصغر المترشحين سنا.

يقع ترتيب مساعدي رئيس الإقليم أثناء انتخابهم من طرف أعضاء مجلس الإقليم.

يتولى المدير التنفيذي للإقليم مسك محضر الجلسة الانتخابية ويرسل نظيرا منه للوالي الموجود بدائرته مقرر الإقليم.

الفصل 352 - إذا ألغي الانتخاب أو تخلى الرئيس أو المساعدون عن وظائفهم، يدعى المجلس من قبل أكبر أعضائه سنا للانعقاد وسد الشغور.

يرأس الجلسة الانتخابية أكبر المستشارين سنا بمساعدة أصغرهم سنا.

تتعدّد الجلسة الانتخابية وجوبا في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ حصول الشغور.

الفصل 359 - توجه استقالة رئيس الإقليم أو مساعديه إلى أعضاء مجلس الإقليم الذي ينعقد وجوبا في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما للتداول في شأنها.

إذا قبلت الاستقالة أو رفض أصحابها التراجع عنها، يتم إعلام الوالي وأمين المال الجهوي اللذين يوجد بدائرة اختصاصهما مقر الإقليم بحصول الشغور.

يوصل المستقبلون مباشرة مهامهم إلى تاريخ تنصيب من يخلفهم.

وفي حالة التأكد أو امتناع الرئيس المستقيل عن مواصلة تسيير شؤون الإقليم، يتعهد عضو مجلس الإقليم الأكبر سنا بتسيير شؤون الإقليم بمساعدة المدير التنفيذي.

الفصل 360 - يمكن إيقاف الرئيس أو مساعديه عن مباشرة وظائفهم بقرار معلل من الوزير المكلف بالجماعات المحلية لمدة أقصاها ثلاثة أشهر بعد استشارة مكتب المجلس الأعلى للجماعات المحلية، وذلك بعد سماعهم ومطالبتهم بالإدلاء ببيانات كتابية عما قد ينسب إليهم من

تتعدّد الجلسة الانتخابية وجوبا في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ حصول الشغور.

الفصل 359 - توجه استقالة رئيس الإقليم أو مساعديه إلى أعضاء مجلس الإقليم الذي ينعقد وجوبا في أجل لا يتجاوز بدعوة من أكبر الأعضاء سنا في ظرف خمسة عشر يوما للتداول في شأنها.

إذا قبلت الاستقالة أو رفض أصحابها التراجع عنها، ينتخب مجلس الإقليم رئيسا ومساعدين لتعويضهم. ويتم إعلام الوالي المختص ترابيا بقبول الاستقالة وبت انتخاب الرئيس الجديد ومساعديه وأمين المال الجهوي اللذين يوجد بدائرة اختصاصهما مقر الإقليم بحصول الشغور.

يوصل المستقبلون مباشرة مهامهم إلى تاريخ تنصيب من يخلفهم.

يمارس الرئيس الجديد ومساعده صلاحياتهم في أجل شهر من تاريخ انتخابهم.

غير أنه وفي حالة التأكد أو امتناع الرئيس المستقيل عن مواصلة تسيير شؤون الإقليم، يتعهد المستشار عضو مجلس الإقليم الأكبر سنا بتسيير شؤون الإقليم بمساعدة المدير التنفيذي للإقليم. وعند التعذر، يتولى المدير التنفيذي تسيير مصالح إدارة الإقليم باتفاق مع المجلس الأعلى للجماعات المحلية.

الفصل 360 - يمكن إيقاف الرئيس أو مساعديه عن مباشرة وظائفهم بقرار معلل من الوزير المكلف بالجماعات المحلية بعد استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية لمدة أقصاها ثلاثة أشهر بعد استشارة مكتب المجلس الأعلى للجماعات المحلية، وذلك بعد سماعهم ومطالبتهم بالإدلاء

الفصل 353 - توجه استقالة رئيس الإقليم أو مساعديه إلى أعضاء مجلس الإقليم الذي ينعقد وجوبا بدعوة من أكبر الأعضاء سنا في ظرف خمسة عشر يوما للتداول في شأنها.

إذا قبلت الاستقالة أو رفض أصحابها التراجع عنها، ينتخب مجلس الإقليم رئيسا ومساعدين لتعويضهم. ويتم إعلام الوالي المختص ترابيا بقبول الاستقالة وبت انتخاب الرئيس الجديد ومساعديه.

يمارس الرئيس الجديد ومساعده صلاحياتهم في أجل شهر من تاريخ انتخابهم.

غير أنه في حالة التأكد وامتناع الرئيس المستقيل عن مواصلة تسيير شؤون الإقليم، يتعهد المستشار الأكبر سنا بتسيير شؤون الإقليم بمساعدة المدير التنفيذي للإقليم. وعند التعذر، يتولى المدير التنفيذي تسيير مصالح إدارة الإقليم باتفاق مع المجلس الأعلى للجماعات المحلية.

الفصل 354 - يمكن إيقاف الرئيس أو مساعديه عن مباشرة وظائفهم بقرار معلل من الوزير المكلف بالجماعات المحلية بعد استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية لمدة أقصاها ثلاثة أشهر، وذلك بعد سماعهم ومطالبتهم بالإدلاء ببيانات كتابية حول ما يأخذون عليه من تصرفات.

تصرفات. من أخطاء جسيمة تنطوي على مخالفة للقانون وأحدثت ضررا فادحا بمصلحة عامة.

يمكن إعفاء الرؤساء أو المساعدين بأمر حكومي معلل بعد سماعهم واستشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية وذلك متى ثبتت مسؤوليتهم في ارتكاب أخطاء جسيمة تنطوي على مخالفة للقانون وأحدثت ضررا فادحا بمصلحة عامة الأعمال المذكورة بالفقرة الأولى.

يدلي مكتب المجلس الأعلى للجماعات المحلية برأيه المعلل في أجل عشرة أيام من تاريخ توصله بالاستشارة من رئاسة الحكومة.

يمكن الطعن في قرارات الإيقاف أو الإعفاء أمام المحكمة الإدارية الابتدائية المختصة. وللمعنيين طلب توقيف تنفيذ القرارات المذكورة في أجل خمسة أسام من تاريخ إعلامهم بالقرارات. ويبيت رئيس المحكمة الإدارية المختصة بالنظر في مطلب توقيف التنفيذ في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ تقديم المطلب.

لا تصبح قرارات الإيقاف أو الإعفاء سارية المفعول إلا بعد صدور قرار برفض رئيس المحكمة الإدارية المختصة لمطلب توقيف التنفيذ أو بانقضاء أجل تقديمه عملا بالفقرة السابقة من هذا الفصل.

ويترتب عن الإعفاء وجوبا عدم إمكانية انتخابهم لباقي المدة إلا في حالة إلغاء أمر الإعفاء من طرف المحكمة الإدارية.

بيانات كتابية حول ما أخذون عليه عما قد ينسب إليهم من تصرفات.

لا يمكن إعفاء الرئيس الرؤساء أو مساعديه من مهامهم المساعدين إلا بأمر حكومي معلل بعد سماعهم واستشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبعد الاستماع إليهم وتمكينهم من حقوق الدفاع وذلك متى ثبتت مسؤوليتهم في ارتكاب أخطاء جسيمة تنطوي على مخالفة فادحة للقانون وأحدثت ضررا فادحا بمصلحة عامة. ويترتب عن الإعفاء عدم إمكانية انتخابهم كرئيس أو كمساعدين لباقي المدة النيابية إلا عند إلغاء أمر الإعفاء.

يدلي مكتب المجلس الأعلى للجماعات المحلية برأيه المعلل في أجل عشرة أيام من تاريخ توصله بالاستشارة من رئاسة الحكومة.

يمكن الطعن في قرارات الإيقاف أو الإعفاء أمام القضاء الإداري المحكمة الإدارية الابتدائية المختصة. وللمعنيين طلب توقيف تنفيذ القرارات المذكورة وفقا لإجراءات التقاضي الإداري في أجل خمسة أسام من تاريخ إعلامهم بالقرارات. ويبيت رئيس المحكمة الإدارية المختصة بالنظر في مطلب توقيف التنفيذ في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ تقديم المطلب.

لا تصبح قرارات الإيقاف أو الإعفاء سارية المفعول إلا بعد صدور قرار برفض رئيس المحكمة الإدارية المختصة لمطلب توقيف التنفيذ أو بانقضاء أجل تقديمه عملا بالفقرة السابقة من هذا الفصل.

ويترتب عن الإعفاء وجوبا عدم إمكانية انتخابهم لباقي المدة إلا في حالة إلغاء أمر الإعفاء من طرف المحكمة الإدارية.

لا يمكن إعفاء الرئيس أو مساعديه من مهامهم إلا بأمر حكومي معلل بعد استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبعد الاستماع إليهم وتمكينهم من حقوق الدفاع وذلك متى ثبتت مسؤوليتهم في ارتكاب أخطاء جسيمة تنطوي على مخالفة فادحة للقانون وأحدثت ضررا فادحا بمصلحة عامة. ويترتب عن الإعفاء عدم إمكانية انتخابهم كرئيس أو كمساعدين لباقي المدة النيابية إلا عند إلغاء أمر الإعفاء.

يمكن الطعن في قرارات الإيقاف أو الإعفاء أمام القضاء الإداري. وللمعنيين طلب توقيف تنفيذ القرارات المذكورة وفقا لإجراءات التقاضي الإداري.

الفصل 361 - في صورة تغيب رئيس الإقليم أو إيقافه عن المباشرة أو إعفائه أو حصول أي مانع آخر يترتب عنه شغور وقتي، فإنه يعوض في كامل وظائفه بمساعد حسب الترتيب في التسمية. وإن تعذر التعويض بالمساعد فيعوض بعضو ينتخب من مجلس الإقليم بأغلبية الحاضرين.

يعتبر شغورا وقتيا رئيس الإقليم لأسباب صحية أو للسفر لمدة تتجاوز الشهر أو الإيقاف عن ممارسة المهام.

ويتعين أن لا يتجاوز التعويض الوقتي مدة ستة أشهر.

وبانقضاء الأجل المذكور تنطبق أحكام الفصل 358 من هذا القانون.

الفصل 362 - رئيس الإقليم مسؤول في نطاق القانون عن تسيير مصالح الإقليم، وهو ممثله القانوني، ويمكن له أن يفوض بقرار ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية جانبا من صلاحياته باستثناء إمضاء القرارات الترتيبية إلى مساعديه أو إلى أحد أعضاء مجلس الإقليم.

تبقى التفويضات سارية ما لم يقع إنهاء العمل بها.

الفصل 361 - في صورة تغيب رئيس الإقليم أو إيقافه عن المباشرة أو إعفائه أو حصول أي مانع آخر يترتب عنه شغور وقتي، فإنه يعوض في كامل وظائفه بمساعد حسب الترتيب في التسمية. وإن تعذر التعويض بالمساعد فيعوض بعضو ينتخب من **طرف** مجلس الإقليم بأغلبية الحاضرين.

يعتبر شغورا وقتيا رئيس الإقليم لأسباب صحية أو **الامتناع أو للسفر للخارج** لمدة تتجاوز الشهر أو الإيقاف عن ممارسة المهام **بواسطة قرار معلل من الوزير المكلف بالجماعات المحلية.**

ويتعين أن لا يتجاوز التعويض الوقتي مدة ستة أشهر.

وبانقضاء الأجل المذكور تنطبق أحكام الفصل 358 من هذا القانون.

الفصل 362 - رئيس الإقليم مسؤول في نطاق القانون عن تسيير مصالح الإقليم **وعن الإدارة**، وهو ممثله القانوني، ويمكن له أن يفوض بقرار ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية جانبا من صلاحياته باستثناء إمضاء القرارات الترتيبية إلى مساعديه أو إلى أحد أعضاء مجلس الإقليم.

تبقى التفويضات سارية ما لم يقع إنهاء العمل بها.

لا يمكن للمساعدين إمضاء القرارات الترتيبية نيابة عن رئيس الإقليم إلا في حالة الشغور الوقتي أو النهائي.

يلتزم رئيس مجلس الإقليم ومساعدوه والمستشارون بإعلام مجلس الإقليم بكل ما يمكن أن يثير شبهة أو شكوكا حول ما قد يمثل مصالح

الفصل 355 - في صورة تغيب رئيس الإقليم أو إيقافه عن المباشرة أو إعفائه أو حصول أي مانع آخر يترتب عنه شغور وقتي، يعوض في كامل وظائفه بمساعد حسب الترتيب في التسمية. وإن تعذر التعويض بالمساعد فيعوض بعضو ينتخب من طرف مجلس الإقليم بأغلبية الحاضرين.

يعتبر شغورا وقتيا رئيس الإقليم لأسباب صحية أو الامتناع أو للسفر للخارج لمدة تتجاوز الشهر أو الإيقاف عن ممارسة المهام بواسطة قرار معلل من الوزير المكلف بالجماعات المحلية.

الفصل 356 - رئيس الإقليم مسؤول في نطاق القانون عن مصالح الإقليم وعن الإدارة، وله أن يفوض بقرار ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية جانبا من صلاحياته إلى مساعديه أو إلى أحد أعضاء مجلس الإقليم.

تبقى التفويضات سارية ما لم يقع إنهاء العمل بها.

لا يمكن للمساعدين إمضاء القرارات الترتيبية نيابة عن رئيس الإقليم إلا في حالة الشغور الوقتي أو النهائي.

يلتزم رئيس مجلس الإقليم ومساعدوه والمستشارون بإعلام مجلس الإقليم بكل ما يمكن

متضاربة عند تسيير الإقليم أو ممارسة الاختصاصات.

إذا كانت مصالح الرئيس تتعارض مع مصالح الإقليم في ملف ما، يعين مجلس الإقليم عضواً آخر من بين أعضائه لمتابعة الملف وتمثيل الإقليم لدى المحاكم أو لإبرام العقود.

الفصل 363 - يلتزم رئيس مجلس الإقليم ومساعدوه **والمستشارون أعضاء مجلس الإقليم** بإعلام المجلس الإقليمي بكل ما يمكن أن يثير شبهة أو شكوكا حول ما قد يمثل تسيير الإقليم أو ممارسة الاختصاصات **الصلاحيات.**

إذا كانت مصالح الرئيس تتعارض مع مصالح الإقليم في ملف ما، يعين مجلس الإقليم عضواً آخر من بين أعضائه لمتابعة الملف وتمثيل الإقليم لدى المحاكم أو لإبرام العقود. **ويعمل بنفس الإجراء إذا تعارضت مصالح أحد أعضاء مجلس الإقليم مع مصالح الإقليم.**

الفصل 364 - لرئيس الإقليم أن يفوض بقرار حق الإمضاء تحت مراقبته ومسؤوليته وفي حدود مشمولاته إلى:

- المدير التنفيذي للإقليم؛
- الأعيان الشاغلين لإحدى الخطط الوظيفية بالإقليم؛

الأعيان غير الشاغلين لخطوة وظيفية في صورة عدم وجود كاتب عام أو أعيان مكلفين بخطط وظيفية بالإقليم.

لا يمكن تفويض حق إمضاء القرارات الترتيبية كما لا يمكن التفويض لأحد الأشخاص المشار إليهم

أن يثير شبهة أو شكوكا حول ما قد يمثل مصالح متضاربة عند تسيير الإقليم أو ممارسة الاختصاصات.

إذا كانت مصالح الرئيس تتعارض مع مصالح الإقليم في ملف ما، يعين مجلس الإقليم عضواً آخر من بين أعضائه لمتابعة الملف وتمثيل الإقليم لدى المحاكم أو لإبرام العقود.

الفصل 357 - لرئيس الإقليم أن يفوض بقرار حق الإمضاء تحت مراقبته ومسؤوليته وفي حدود مشمولاته إلى:

- المدير التنفيذي للإقليم؛
- الأعيان الشاغلين لإحدى الخطط الوظيفية بالإقليم؛

- الأعيان غير الشاغلين لخطوة وظيفية في صورة عدم وجود كاتب عام أو أعيان مكلفين بخطط وظيفية بالإقليم.

لا يمكن تفويض حق إمضاء القرارات الترتيبية كما لا يمكن التفويض لأحد الأشخاص المشار إليهم

الفصل 363 - يلتزم رئيس الإقليم ومساعدوه وأعضاء مجلس الإقليم بإعلام المجلس بكل ما يمكن أن يثير شبهة أو شكوكا حول ما قد يمثل مصالح متضاربة عند تسيير الإقليم أو ممارسة الصلاحيات.

إذا كانت مصالح الرئيس تتعارض مع مصالح الإقليم في ملف ما، يعين مجلس الإقليم عضواً آخر من بين أعضائه لمتابعة الملف وتمثيل الإقليم لدى المحاكم أو لإبرام العقود. **ويعمل بنفس الإجراء إذا تعارضت مصالح أحد أعضاء مجلس الإقليم مع مصالح الإقليم.**

الفصل 364 - لرئيس الإقليم أن يفوض بقرار حق الإمضاء تحت مراقبته ومسؤوليته وفي حدود مشمولاته إلى:

- المدير التنفيذي للإقليم؛
- الأعيان الشاغلين لإحدى الخطط الوظيفية بالإقليم.

لا يمكن تفويض حق إمضاء القرارات الترتيبية كما لا يمكن التفويض لأحد الأشخاص المشار إليهم بهذا الفصل إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في اتخاذ قرار ما.

<p>الفصل 365 - يتولى رئيس الإقليم تحت رقابة مجلس الإقليم وطبقا للصيغ والشروط المنصوص عليها بالقوانين والتراتب الجاري بها العمل تطبيق قرارات المجلس وخاصة المتعلقة بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إدارة أملاك الإقليم واتخاذ كل الإجراءات للمحافظة عليها وتأمينها - انتداب الأعوان في حدود ما يقره القانون وميزانية الإقليم - المحافظة على الوثائق الحسابية وأرشيف الإقليم، - اتخاذ كل الإجراءات التحفظية أو ما يوجب إيقاف سقوط الحق - التصرف في مداخيل الإقليم طبقا للقانون؛ - الإشراف على إعداد ميزانية الإقليم طبقا للنظام المالي وإصدار الأذن بالدفع ومراقبة حسابية الإقليم، - التخاطب مع المحاسب العمومي للإقليم حول استخلاص الديون، - تسيير أشغال الإقليم، - القيام بالدعاوى لدى المحاكم لحماية مصالح الإقليم ونيابتها في القضايا الإدارية والعدلية لدى المحاكم، - اتخاذ كل المقررات المتعلقة بإعداد الصفقات وإبرامها وتنفيذها وخلصها حسب الترتيب الجاري بها العمل باعتبار مبلغها ونوعها. للمجلس أن يقرر عدم إمضاء الصفقة إلا بعد موافقته في مداولة جديدة،

<p>بهذا الفصل إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في اتخاذ قرار ما.</p>
<p>الفصل 365 - يتولى رئيس الإقليم تحت رقابة مجلس الإقليم وطبقا للصيغ والشروط المنصوص عليها بالقوانين والتراتب الجاري بها العمل تطبيق قرارات المجلس وخاصة المتعلقة بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إدارة أملاك الإقليم واتخاذ كل الإجراءات للمحافظة عليها وتأمينها - انتداب الأعوان في حدود ما يقره القانون وميزانية الإقليم - المحافظة على الوثائق الحسابية وأرشيف الإقليم، - اتخاذ كل الإجراءات التحفظية أو ما يوجب إيقاف سقوط الحق - التصرف في مداخيل الإقليم طبقا للقانون - الإشراف على إعداد ميزانية الإقليم طبقا للنظام المالي وإصدار الأذن بالدفع ومراقبة حسابية الإقليم، - التخاطب مع القابض المتعهد بمالية المحاسب العمومي للإقليم حول استخلاص الديون، - تسيير أشغال الإقليم، - القيام بالدعاوى لدى المحاكم لحماية مصالح الإقليم ونيابتها في القضايا الإدارية والعدلية لدى المحاكم، - اتخاذ كل المقررات المتعلقة بإعداد الصفقات وإبرامها وتنفيذها وخلصها حسب الترتيب الجاري بها العمل باعتبار مبلغها ونوعها. للمجلس أن يقرر عدم

<p>بهذا الفصل إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في اتخاذ قرار ما.</p>
<p>الفصل 358 - يتولى رئيس الإقليم تحت رقابة مجلس الإقليم وطبقا للصيغ والشروط المنصوص عليها بالقوانين والتراتب الجاري بها العمل تطبيق قرارات المجلس وخاصة المتعلقة بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إدارة أملاك الإقليم واتخاذ كل الإجراءات للمحافظة عليها وتأمينها - انتداب الأعوان في حدود ما يقره القانون وميزانية الإقليم - المحافظة على الوثائق الحسابية وأرشيف الإقليم، - اتخاذ كل الإجراءات التحفظية أو ما يوجب إيقاف سقوط الحق - التصرف في مداخيل الإقليم طبقا للقانون - إعداد ميزانية الإقليم طبقا للنظام المالي وإصدار الأذن بالدفع ومراقبة حسابية الإقليم، - التخاطب مع القابض المتعهد بمالية الإقليم حول استخلاص الديون، - تسيير أشغال الإقليم، - القيام بالدعاوى لدى المحاكم لحماية مصالح الإقليم ونيابتها في القضايا الإدارية والعدلية لدى المحاكم، - اتخاذ كل المقررات المتعلقة بإعداد الصفقات وإبرامها وتنفيذها وخلصها حسب الترتيب الجاري بها العمل باعتبار مبلغها ونوعها. للمجلس أن يقرر عدم إمضاء الصفقة إلا بعد موافقته في مداولة جديدة،

- استشارة لجنة الصفقات المختصة حول مشاريع الصفقات،
- إبرام عقود البيع والكرء والمعاوضة والقسمة والصلح ومراجعتها وقبول الهبات والتبرعات وذلك بعد الترخيص فيها طبقاً لهذا القانون،
- تمثيل الإقليم في جميع الأعمال المدنية والإدارية،
- الدفاع عن مصالح الإقليم بكل الطرق القانونية،
- السهر على حسن سير المصالح الإدارية وإسداء الخدمات.

الفصل 366 - لمجلس الإقليم أن يفوض لرئيس الإقليم طيلة مدة نيابته الصلاحيات المتعلقة بما يلي:

- ضبط وتغيير استعمال أملاك الإقليم طبقاً لقرارات المجلس،
- قبول التبرعات والهبات غير المثقلة بنفقات أو بشروط،
- ممارسة الحقوق التي يمنحها القانون للإقليم في مختلف المجالات بما في ذلك حق الشفعة،
- إبرام مشاريع الصلح، على أن يتم عرضها على مصادقة مجلس الإقليم
- التفاوض مع أطراف أجنبية لعقد علاقات تعاون طبقاً لأحكام الفصل 41 من هذا القانون.

- إمضاء الصفقة إلا بعد موافقته في مداولة جديدة،
- استشارة لجنة الصفقات المختصة حول مشاريع الصفقات،
- إبرام عقود البيع والكرء والمعاوضة والقسمة والصلح ومراجعتها وقبول الهبات والتبرعات وذلك بعد الترخيص فيها طبقاً لهذا القانون،
- تمثيل الإقليم في جميع الأعمال المدنية والإدارية،
- الدفاع عن مصالح الإقليم بكل الطرق القانونية،
- السهر على حسن سير المصالح الإدارية وإسداء الخدمات.

الفصل 366 - لمجلس الإقليم أن يفوض لرئيس الإقليم **لرئيس** طيلة مدة نيابته **م** الصلاحيات المتعلقة بما يلي:

- ضبط وتغيير استعمال أملاك الإقليم طبقاً لقرارات المجلس،
- قبول التبرعات والهبات غير المثقلة بنفقات أو بشروط،
- ممارسة الحقوق التي يمنحها القانون للإقليم في مختلف المجالات بما في ذلك حق الشفعة،
- إبرام مشاريع الصلح، على أن يتم عرضها على مصادقة مجلس الإقليم
- التفاوض مع أطراف أجنبية لعقد علاقات تعاون طبقاً لأحكام الفصل 41 من هذا القانون.

- استشارة لجنة الصفقات المختصة حول مشاريع الصفقات،
- إبرام عقود البيع والكرء والمعاوضة والقسمة والصلح ومراجعتها وقبول الهبات والتبرعات وذلك بعد الترخيص فيها طبقاً لهذا القانون،
- تمثيل الإقليم في جميع الأعمال المدنية والإدارية،
- الدفاع عن مصالح الإقليم بكل الطرق القانونية،
- السهر على حسن سير المصالح الإدارية وإسداء الخدمات.

الفصل 359 - لمجلس الإقليم أن يفوض لرئيس الإقليم أو لمساعديه طيلة مدة نيابتهم الصلاحيات المتعلقة بما يلي:

- ضبط وتغيير استعمال أملاك الإقليم طبقاً لقرارات المجلس،
- قبول التبرعات والهبات غير المثقلة بنفقات أو بشروط،
- ممارسة الحقوق التي يمنحها القانون للإقليم في مختلف المجالات بما في ذلك حق الشفعة،
- إبرام مشاريع الصلح، على أن يتم عرضها على مصادقة مجلس الإقليم
- التفاوض مع أطراف أجنبية لعقد علاقات تعاون،

<p>يعرض رئيس الإقليم على مجلس الإقليم خلال دوراته العادية تقريراً حول كل ما قاموا به طبقاً لأحكام هذا الفصل.</p> <p>ويمكن لرئيس الإقليم تحت مسؤوليته إعادة تفويض الصلاحيات المذكورة بهذا الفصل لأحد مساعديه.</p>
<p>الفصل 367 - يتولى رئيس الإقليم ومن يكلفهم بذلك تنفيذ القوانين والتراتبين الجاري بها العمل بالإقليم والقيام بكل الوظائف التي يسندها له القانون.</p>
<p>الفصل 368 - إذا امتنع رئيس الإقليم أو تقاعس أو أهمل القيام بعمل من الأعمال التي يسندها له القانون والتراتبين ، يتولى الوالي المختص ترابياً التنبيه عليه السلطة المركزية بالتنسيق مع المجلس الأعلى للجماعات المحلية إتمام ما يستوجبه القانون والتراتبين. وفي صورة تقاعس رئيس الإقليم الواضح أو عجزه الجلي عن إتمام المهام المستوجبة رغم وجود خطر مؤكد للولاية المختصين ترابياً مباشرة تلك الصلاحيات كل في حدود ولايته. تتولى إتمام</p>
<p>الفصل 369 - يصادق مجلس الإقليم على نظامه الداخلي في أجل لا يتجاوز 3 أشهر من تركيزه. يضبط النظام الداخلي تنظيم مجلس الإقليم وسير العمل به.</p>

<p>يعرض رئيس الإقليم ومساعدوه على مجلس الإقليم خلال دوراته العادية تقريراً حول كل ما قاموا به طبقاً لأحكام هذا الفصل.</p> <p>ويمكن لرئيس الإقليم تحت مسؤوليته إعادة تفويض الصلاحيات المذكورة بهذا الفصل لأحد مساعديه.</p>
<p>الفصل 367 - بوصفه ممثل الدولة، يتولى رئيس الإقليم ومن يكلفهم بذلك تنفيذ القوانين والتراتبين الجاري بها العمل بالإقليم والقيام بكل الوظائف التي يسندها له القانون. لرئيس الإقليم.</p>
<p>الفصل 368 - إذا امتنع رئيس الإقليم أو أهمل القيام بعمل من الأعمال التي يسندها له القانون والتراتبين ، يتولى الوزير المكلف بالجماعات المحلية الوالي المختص ترابياً التنبيه عليه إتمام ما يستوجبه القانون والتراتبين. وفي صورة تقاعس رئيس الإقليم الواضح أو عجزه للفادح الجلي عن إتمام المهام المذكورة المستوجبة رغم صبغتها للمستوجبة ووجود خطر جدي داهم مؤكد للوزير المكلف بالجماعات المحلية بعد استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية أن يأذن للولاية المختصين ترابياً ب مباشرة تلك الصلاحيات كل في حدود ولايته.</p> <p>لرئيس الإقليم الاعتراض على حلول السلطة المركزية محله وله طلب توقيف التنفيذ.</p>
<p>الفصل 369 - يصادق مجلس الإقليم على نظامه الداخلي في أجل لا يتجاوز 3 أشهر من تركيزه. يضبط النظام الداخلي تنظيم مجلس الإقليم وسير العمل به.</p>

<p>يعرض رئيس الإقليم ومساعدوه على مجلس الإقليم خلال دوراته العادية تقريراً حول كل ما قاموا به طبقاً لأحكام هذا الفصل.</p>
<p>الفصل 360 - بوصفه ممثل الدولة، يتولى رئيس الإقليم ومن يكلفهم بذلك تنفيذ القوانين والتراتبين الجاري بها العمل بالإقليم والقيام بكل الوظائف التي يسندها القانون لرئيس الإقليم.</p>
<p>الفصل 361 - إذا امتنع رئيس الإقليم أو أهمل القيام بعمل من الأعمال التي يسندها له القانون والتراتبين ، يتولى الوزير المكلف بالجماعات المحلية التنبيه عليه إتمام ما يستوجبه القانون والتراتبين. وفي صورة تقاعس رئيس الإقليم الواضح أو عجزه الفادح عن إتمام المهام المذكورة رغم صبغتها المستوجبة ووجود خطر جدي داهم، للوزير المكلف بالجماعات المحلية بعد استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية أن يأذن للولاية المختصين ترابياً بمباشرة تلك الصلاحيات كل في حدود ولايته.</p> <p>لرئيس الإقليم الاعتراض على حلول السلطة المركزية محله وله طلب توقيف التنفيذ.</p>
<p>إضافة فصل جديد</p>

الفصل 370 - تحرص إدارة الاقليم على خدمة كل المتساكنين في إطار تطبيق القانون وفق مبادئ الحياد والمساواة والنزاهة والشفافية والمساءلة واستمرارية المرفق العام والنجاعة وتعمل على حماية مصالح الاقليم وأملاكه.

تلتزم مصالح الاقليم بتطبيق القانون وفق أهداف الصالح العام وبالمساعدة على انجاز المشاريع وغسداء الخدمات في آجالها.

ويعتبر التأخير في إسداء الخدمات دون وجه حق خطأ **جسيماً** يمكن أن يرتقي إلى مستوى الخطأ الجسيم الموجب للمساءلة وفق القانون.

الفصل 371 - يخضع أعوان الاقليم لأحكام النظام الاساسي للوظيفة العمومية وللاحكام الخصوصية المتعلقة بهم.

يصادق مجلس الإقليم على التنظيم الهيكلي لإدارة الإقليم.

ويتم وضع تنظيم هيكلي نموذجي لإدارة الإقليم بمقتضى أمر حكومي بعد استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناء على رأي المحكمة الإدارية العليا.

الفصل 372 - المدير التنفيذي أو من يقوم بمهامه مكلف تحت سلطة رئيس الإقليم بتسيير إدارة الإقليم وتقديم الاستشارات لمجلس الإقليم والهيكل المنبثقة عنه.

يحضر المدير التنفيذي أشغال مجلس الإقليم ويبيد رأيه ويقدم مقترحاته حول المواضيع المعروضة دون أن يكون له الحق في التصويت.

الفصل 370 - تحرص إدارة الاقليم على خدمة كل المتساكنين في إطار تطبيق القانون وفق مبادئ الحياد والمساواة والنزاهة والشفافية والمساءلة واستمرارية المرفق العام والنجاعة وتعمل على حماية مصالح الاقليم وأملاكه.

تلتزم مصالح الاقليم بتطبيق القانون وفق أهداف الصالح العام وبالمساعدة على انجاز المشاريع وغسداء الخدمات في آجالها.

ويعتبر التأخير في إسداء الخدمات دون وجه حق خطأ جسيماً موجبا للمساءلة وفق القانون.

الفصل 371 - يخضع أعوان الاقليم لأحكام النظام الاساسي للوظيفة العمومية وللاحكام الخصوصية المتعلقة بهم.

الفصل 372 - المدير التنفيذي أو من يقوم بمهامه مكلف ~~بالسهر على إدارة الإقليم~~ تحت إشراف ~~ومسؤولية~~ سلطة رئيس الإقليم بتسيير إدارة الاقليم وتقديم الاستشارات ~~والمساعدة لمجلسه~~ لمجلس الإقليم والهيكل المنبثقة عنه.

~~تحرص إدارة الإقليم على تقديم الخدمات وفق مبادئ الحياد والمساواة والنزاهة والشفافية والمساءلة واستمرارية المرفق العام والنجاعة~~

إضافة فصل جديد

إضافة فصل جديد

الفصل 362 - المدير التنفيذي أو من يقوم بمهامه مكلف بالسهر على إدارة الإقليم تحت إشراف ومسؤولية رئيس الإقليم وتقديم الاستشارة والمساعدة لمجلسه وللهيكل المنبثقة عنه.

تحرص إدارة الإقليم على تقديم الخدمات وفق مبادئ الحياد والمساواة والنزاهة والشفافية والمساءلة واستمرارية المرفق العام والنجاعة وتلتزم بتطبيق القانون وفق أهداف الصالح العام

<p>تضبط شروط وإجراءات التسمية في خطة مدير تنفيذي للإقليم وتأجيريه ونقلته وإعفائه بأمر حكومي بناء على رأي المطابق المحكمة الإدارية العليا.</p>
<p>الفصل 373 - يؤجر أعوان الأقاليم على حساب ميزانياتها.</p> <p>للسلطة المركزية أن تضع على ذمة الأقاليم أعوانا عموميين يتواصل تأجيرهم من قبل إدارتهم الأصلية.</p> <p>كما يمكن للسلطة المركزية، بطلب من الأقاليم، إلحاق أعوان عموميين أو أعوان ينتمون للمؤسسات والمنشآت العمومية.</p>
<p>الفصل 374 - يتولى رئيس الاقليم طبقا للإجراءات القانونية الجاري بها العمل التسمية بالخطط والرتب والأصناف المتعلقة بالموظفين والعملة في حدود العدد المقرر بمجموع أعوان الإقليم المصادق عليه من طرف مجلسه.</p> <p>يتولى الإقليم فتح مناظرة لانتداب الموظفين والعملة في حدود الشغورات حسب الصيغ</p>

<p>وتلتزم بتطبيق القانون وفق أهداف الصالح العام وبالمساعدة على انجاز المشاريع والخدمات في أسرع الأوقات.</p> <p>يعمل مجلس الإقليم قدر الإمكان على توفير الوسائل الضرورية لإنجاز الإدارة لمهامها على الوجه الأفضل</p> <p>يحضر المدير التنفيذي أشغال مجلس الاقليم ويبدى رأيه ويقدم مقترحاته حول المواضيع المعروضة دون أن يكون له الحق في التصويت.</p> <p>تضبط شروط وإجراءات التسمية في خطة مدير تنفيذي للإقليم وتأجيريه ونقلته وإعفائه بأمر حكومي بناء على الرأي المطابق للمحكمة الإدارية العليا.</p>
<p>الفصل 373 - يؤجر أعوان الأقاليم على حساب ميزانياتها.</p> <p>للسلطة المركزية أن تضع على ذمة الاقاليم أعوانا عموميين يتواصل تأجيرهم من قبل إدارتهم الأصلية.</p> <p>كما يمكن للسلطة المركزية، بطلب من الأقاليم، إلحاق أعوان عموميين أو أعوان ينتمون للمؤسسات والمنشآت العمومية.</p>
<p>الفصل 374 - يتولى رئيس الاقليم طبقا للإجراءات القانونية الجاري بها العمل التسمية بالخطط والرتب والأصناف المتعلقة بالموظفين والعملة في حدود العدد المقرر بمجموع أعوان الإقليم المصادق عليه من طرف مجلسه.</p> <p>يتولى الإقليم فتح مناظرة لانتداب الموظفين والعملة في حدود الشغورات حسب الصيغ</p>

<p>وبالمساعدة على انجاز المشاريع والخدمات في أسرع الأوقات.</p> <p>يعمل مجلس الإقليم قدر الإمكان على توفير الوسائل الضرورية لإنجاز الإدارة لمهامها على الوجه الأفضل</p>
<p>إضافة فصل جديد</p>
<p>إضافة فصل جديد</p>

والإجراءات الجاري بها العمل واحترام مبدأ المساواة والشفافية.
الفصل 375 - تضبط شروط وإجراءات التسمية بالخطط الوظيفية التابعة للاقليم والإعفاء منها بمقتضى أمر حكومي بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبنائى على رأي المطابق للمحكمة الادارية العليا.
الفصل 376 - يعد الإقليم تقريراً سنوياً عن أنشطته ينشر بكل الوسائل المتاحة ويدرج بالموقع الالكتروني المخصص له.
أحكام ختامية وانتقالية
أحكام ختامية
الفصل 377 - تعتمد الدولة نظاماً لامركزياً وفق لأحكام الباب السابع من الدستور، وتوفر له تدريجياً مقومات الفعالية والنجاحة. باقتراح من الحكومة يصادق مجلس نواب الشعب خلال السنة الأولى من كل مدة نيابية على خطة لبرنامج دعم اللامركزية وتطويرها ضمن قانون توجيهي يحدد الأهداف والوسائل المسخرة لكامل المدة النيابية. تتولى الحكومة إعداد تقرير سنوي تقييمي حول مدى تقدم إنجاز اللامركزية ودعمها تعرضه على مجلس نواب الشعب قبل يوم 15 فيفري للسنة الموالية.
الفصل 378 - يتولى المجلس الأعلى للجماعات المحلية إعداد تقرير تقييمي لإنجاز الخطة الخماسية لدعم اللامركزية وتطويرها قبل موفى

والإجراءات الجاري بها العمل واحترام مبدأ المساواة والشفافية.
الفصل 375 - تضبط شروط وإجراءات التسمية بالخطط الوظيفية التابعة للاقليم والإعفاء منها بمقتضى أمر حكومي بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبنائى على الراي المطابق للمحكمة الادارية العليا.
الفصل 376 - يعد الإقليم تقريراً سنوياً عن أنشطته ينشر بكل الوسائل المتاحة ويدرج بالموقع الالكتروني المخصص له.
أحكام ختامية وانتقالية
أحكام ختامية
الفصل 377 - تعتمد الدولة نظاماً لامركزياً وفق لأحكام الباب السابع من الدستور، وتوفر له تدريجياً مقومات الفعالية والنجاحة. باقتراح من الحكومة يصادق مجلس نواب الشعب خلال السنة الأولى من كل مدة نيابية على خطة لبرنامج دعم اللامركزية وتطويرها ضمن قانون توجيهي يحدد الاهداف والوسائل المسخرة لكامل المدة النيابية. تتولى الحكومة إعداد تقرير سنوي تقييمي حول مدى تقدم إنجاز اللامركزية ودعمها تعرضه على مجلس نواب الشعب قبل يوم 15 فيفري للسنة الموالية.
الفصل 378 - يتولى المجلس الأعلى للجماعات المحلية إعداد تقرير تقييمي لانجاز الخطة الخماسية لدعم اللامركزية وتطويرها قبل موفى

إضافة فصل جديد
الفصل 363 - يعد الإقليم تقريراً سنوياً عن أنشطته ينشر بكل الوسائل المتاحة ويدرج بالموقع الالكتروني المخصص له.
إضافة باب جديد

شهر جوان من السنة الأخيرة من تنفيذ الخطة يحيله إلى مجلس نواب الشعب وإلى الحكومة.
الفصل 379 - لمجلس نواب الشعب أن يطلب من محكمة المحاسبات إعداد إنجاز تقرير تقييمي لحصيلة إنجاز برنامج دعم اللامركزية وتطويرها لفترة معينة. للمحكمة عند الاقتضاء تقديم مقترحات عملية لتحسين أداء الجماعات المحلية ضمن تقرير ينشر للعموم بموقعها الإلكتروني .
فصل إضافي - تدرج بالبوابة المخصصة للجماعات المحلية القرارات والإعلانات والبلاغات والآراء المنصوص عليها بهذا القانون.
أحكام انتقالية
الفصل 380 - تدخل أحكام المجلية المتعلقة بكل صنف من أصناف الجماعات المحلية تدريجيا بعد الاعلان عن النتائج النهائية للانتخابات الخاصة بكل صنف منها. ولا تدخل الأحكام المتعلقة بإعداد الميزانية والمصادقة عليها حيز النفاذ إلا بداية من غرة جانفي للسنة الموالية للإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات الخاصة بكل صنف من الجماعات المحلية. إلى حين دخول صندوق دعم اللامركزية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية حيز التطبيق، تتولى السلطة المركزية بداية من السنة الموالية للسنة التي تم فيها إجراء الانتخابات تخصيص دعم مالي سنوي لفائدة الجماعات المحلية يساوي مبلغ الدعم المسند لها بعنوان سنة 2018، تضاف عليه نسبة زيادة عامة يضبطها قانون المالية.

شهر جوان من السنة الأخيرة من تنفيذ الخطة يحيله إلى مجلس نواب الشعب وإلى الحكومة.
الفصل 379 - لمجلس نواب الشعب أن يطلب من محكمة المحاسبات إعداد تقرير تقييمي لحصيلة إنجاز برنامج دعم اللامركزية وتطويرها لفترة معينة. للمحكمة عند الاقتضاء تقديم مقترحات عملية لتحسين أداء الجماعات المحلية ضمن تقرير ينشر للعموم بموقعها الإلكتروني.
إضافة فصل جديد
أحكام انتقالية
الفصل 380 - تدخل أحكام المجلية المتعلقة بكل صنف من أصناف الجماعات المحلية تدريجيا بعد الاعلان عن النتائج النهائية للانتخابات الخاصة بكل صنف منها. ولا تدخل الأحكام المتعلقة بإعداد الميزانية والمصادقة عليها حيز النفاذ إلا بداية من غرة جانفي للسنة الموالية للإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات الخاصة بكل صنف من الجماعات المحلية.

--

فصل إضافي - إلى حين تركيز المجالس الجهوية المنتخبة تمارس صلاحيات الجهة عن طريق المجالس الجهوية وفقا لأحكام وإجراءات القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية المؤرخ في 4 فيفري 1989 وسائر النصوص القانونية والترتيبية ذات العلاقة بما لا يتعارض مع هذا القانون الأساسي.

الفصل 381 - في أجل أقصاه **سنة** تسعة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون وإلى حين إرساء المحكمة الادارية العليا والمجلس الأعلى للجماعات المحلية والهيئة العليا للمالية المحلية تصدر الاوامر الحكومية المنصوص عليها بهذا القانون **وتنتقح عند الاقتضاء** بناء على رأي **المطابق** المحكمة الادارية وتبقى نافذة المفعول إلى غاية صدور أوامر حكومية تعوضها طبقا لمقتضيات هذا القانون.

الفصل 382 - إلى حين إحداث محاكم إدارية ابتدائية ومحاكم إدارية استئنافية طبقا لأحكام الفصل 116 من الدستور، تنظر الدوائر الابتدائية بالمحكمة الإدارية في النزاعات الراجعة بمقتضى هذا القانون للمحاكم الإدارية الابتدائية وتختص الدوائر الاستئنافية بالمحكمة بالنزاعات الراجعة للمحاكم الإدارية الاستئنافية.

الفصل 383 - إلى حين إحداث محكمة إدارية عليا تتم استشارة المحكمة الإدارية في المجالات المنصوص عليها بهذا القانون طبقا لمقتضيات القانون عدد 40 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية.

إضافة فصل جديد

الفصل 381 - في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون وإلى حين إرساء المحكمة الادارية العليا والمجلس الأعلى للجماعات المحلية والهيئة العليا للمالية المحلية تصدر الاوامر الحكومية المنصوص عليها بهذا القانون بناء على الرأي المطابق للمحكمة الادارية وتبقى نافذة المفعول إلى غاية صدور أوامر حكومية تعوضها طبقا لمقتضيات هذا القانون.

الفصل 382 - إلى حين إحداث محاكم إدارية ابتدائية ومحاكم إدارية استئنافية طبقا لأحكام الفصل 116 من الدستور، تنظر الدوائر الابتدائية بالمحكمة الإدارية في النزاعات الراجعة بمقتضى هذا القانون للمحاكم الإدارية الابتدائية وتختص الدوائر الاستئنافية بالمحكمة بالنزاعات الراجعة للمحاكم الإدارية الاستئنافية.

الفصل 383 - إلى حين إحداث محكمة إدارية عليا تتم استشارة المحكمة الإدارية في المجالات المنصوص عليها بهذا القانون طبقا لمقتضيات القانون عدد 40 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية.

<p>الفصل 384 - إلى حين صدور القانون المنظم لمحكمة المحاسبات وتوليها لمهامها، تتولى هيئات دائرة المحاسبات الصلاحيات والمهام المسندة لمحكمة المحاسبات بمقتضى هذا القانون الأساسي. ويتم الطعن بالاستئناف في الأحكام الابتدائية الصادرة عن هيئات دائرة المحاسبات أمام الجلسة العامة المنصوص عليها بالفصل 40 من القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرّه في 8 مارس 1968 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات.</p>
<p>الفصل 385 - يتركب المجلس الأعلى للجماعات المحلية دون ممثلي الأقاليم إلى حين إرسالها.</p>
<p>فصل إضافي - تلتزم الجماعات المحلية باعتماد النظام المحاسبي ذي القيد المزدوج المنصوص عليه بالفصل 186 من هذا القانون في أجل لا يتجاوز أربع سنوات من تاريخ دخول الأحكام المتعلقة بالميزانية والمصادقة عليها حيز التنفيذ.</p>
<p>الفصل 386 - ينتهي العمل بأحكام الفصول من 46 إلى 95 من مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 ونصوصها التطبيقية تباعا بدخول قرارات كل جماعة محلية تتعلق بضبط المعاليم والرسوم والحقوق مهما كانت تسميتها والمنصوص عليها بهذه الفصول حيز التنفيذ.</p> <p>ويتم استثنائيا بمقتضى أوامر حكومية تتخذ بناء على رأي المجلس الأعلى للجماعات المحلية لمدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ دخول هذا القانون الأحكام المتعلقة بالميزانية حيز النفاذ ضبط :</p> <ul style="list-style-type: none"> - معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات، - معلوم التعريف بالإمضاء،

<p>الفصل 384 - إلى حين صدور القانون المنظم لمحكمة المحاسبات وتوليها لمهامها، تتولى دائرة المحاسبات الصلاحيات والمهام المسندة لمحكمة المحاسبات بمقتضى هذا القانون الأساسي. ويتم الطعن بالاستئناف في الأحكام الابتدائية الصادرة عن دائرة المحاسبات أمام الجلسة العامة المنصوص عليها بالفصل 40 من القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرّه في 8 مارس 1968 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات.</p>
<p>الفصل 385 - يتركب المجلس الأعلى للجماعات المحلية دون ممثلي الأقاليم إلى حين إرسالها.</p>
<p>إضافة فصل جديد</p>
<p>الفصل 386 - ينتهي العمل بأحكام الفصول من 46 إلى 95 من مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 ونصوصها التطبيقية تباعا بدخول قرارات كل جماعة محلية تتعلق بضبط المعاليم والرسوم والحقوق مهما كانت تسميتها والمنصوص عليها بهذه الفصول حيز التنفيذ.</p> <p>ويتم استثنائيا بمقتضى أوامر حكومية لمدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ ضبط :</p> <ul style="list-style-type: none"> - معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات، - معلوم التعريف بالإمضاء،

<p>– معلوم الاشهاد بمطابقة النسخ للأصل، – تسليم الشهادات والحجج المختلفة.</p>
<p>الفصل 387 – ينتهي العمل بأحكام الفصول 13 و14 و15 من قانون المالية لسنة 2013 المتعلقة بإحداث صندوق التعاون بين الجماعات المحلية بإنشاء صندوق دعم اللامركزية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية بمقتضى القانون.</p>
<p>الفصل 388 – يتواصل العمل بالدوائر البلدية القائمة في تاريخ نفاذ هذا القانون الأساسي بعد دخول هذا القانون الأساسي حيز التنفيذ إلى حين النظر فيها عند الاقتضاء من قبل المجالس البلدية.</p>
<p>الفصل 389 – إلى حين إحداث الأقاليم يرجع نصيب الإقليم من المحاصيل المنصوص عليها بالفصل 144 من هذا القانون للجهة للبلديات. وإلى حين انتنخاب المجالس الجهوية يرجع نصيب الجهة إلى الولاية باعتبارها جماعة محلية على معنى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية.</p>
<p>الفصل 390 – يباشر المجلس الأعلى للجماعات المحلية أعماله في أجل لا يتجاوز سنة من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات الجهوية. إلى حين إرساء المجلس الأعلى للجماعات المحلية طبقاً لأحكام هذا القانون، يعين رئيس وأعضاء اللجنة الوطنية لتكوين أعضاء المجالس المحلية بأمر حكومي باقراح من الوزير المكلف بالجماعات المحلية.</p>
<p>فصل إضافي – إلى حين صدور الأمر الحكومي المشار إليه بالفصل 98 من هذا القانون يخضع إبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية للجماعات</p>

<p>– معلوم الاشهاد بمطابقة النسخ للأصل، – تسليم الشهادات والحجج المختلفة</p>
<p>الفصل 387 – ينتهي العمل بأحكام الفصول 13 و14 و15 من قانون المالية لسنة 2013 المتعلقة بإحداث صندوق التعاون بين الجماعات المحلية بإنشاء صندوق دعم اللامركزية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية بمقتضى القانون.</p>
<p>الفصل 388 – يتواصل العمل بالدوائر البلدية القائمة في تاريخ نفاذ هذا القانون الأساسي إلى حين النظر فيها عند الاقتضاء من قبل المجالس البلدية.</p>
<p>الفصل 389 – إلى حين إحداث الأقاليم يرجع نصيب الإقليم من المحاصيل المنصوص عليها بالفصل 144 من هذا القانون للجهة.</p>
<p>الفصل 390 – يباشر المجلس الاعلى للجماعات المحلية أعماله في أجل لا يتجاوز سنة من تاريخ الاعلان عن النتائج النهائية للانتخابات الجهوية.</p>
<p>إضافة فصل جديد</p>

<p>– معلوم الاشهاد بمطابقة النسخ للأصل، – تسليم الشهادات والحجج المختلفة</p>
<p>الفصل 387 – ينتهي العمل بأحكام الفصول 13 و14 و15 من قانون المالية لسنة 2013 المتعلقة بإحداث صندوق التعاون بين الجماعات المحلية بإنشاء صندوق دعم اللامركزية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية بمقتضى القانون.</p>
<p>الفصل 388 – يتواصل العمل بالدوائر البلدية القائمة في تاريخ نفاذ هذا القانون الأساسي إلى حين النظر فيها عند الاقتضاء من قبل المجالس البلدية.</p>
<p>الفصل 389 – إلى حين إحداث الأقاليم يرجع نصيب الإقليم من المحاصيل المنصوص عليها بالفصل 144 من هذا القانون للجهة.</p>
<p>الفصل 390 – يباشر المجلس الاعلى للجماعات المحلية أعماله في أجل لا يتجاوز سنة من تاريخ الاعلان عن النتائج النهائية للانتخابات الجهوية.</p>
<p>إضافة فصل جديد</p>

<p>المحلية إلى التشريع الجاري به العمل في حدود ما لا يتعارض مع مبدأ التدبير الحر.</p>
<p>فصل إضافي - إلى حين إرساء المجلس الأعلى للجماعات المحلية يتم تعيين أعضاء الهيئة العليا للمالية المحلية من غير ممثلي المجلس الأعلى للجماعات المحلية بمقتضى أمر حكومي. ويباشر المعينون مهام الهيئة إلى حين تشكيلها وفقا لمقتضيات هذا القانون.</p>
<p>فصل إضافي - يتولى ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري والمركز الوطني لرسم الخرائط والاستشعار عن بعد وضع علامات حدود المجال الترابي للبلديات كلما اقتضت الحاجة ذلك على أن يتم إقرار ذلك بأمر حكومي وتتكفل السلطة المركزية بتكاليف المهام المذكورة.</p>
<p>الفصل 391 - يتم ضبط نظام داخلي نموذجي للمجالس الجهوية يصادق على كل منهما بأمر حكومي بناء على رأي المطابق المحكمة الإدارية العليا.</p>
<p>الفصل 392 - تتحول لفائدة الجهة أملاك الولاية باعتبارها جماعة محلية على معنى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية بإعلان عن نتائج أول انتخابات جهوية.</p>

<p>إضافة فصل جديد</p>
<p>إضافة فصل جديد</p>
<p>الفصل 391 - يتم ضبط نظام داخلي نموذجي للمجالس الجهوية يصادق على كل منهما بأمر حكومي بناء على رأي مطابق للمحكمة الادارية العليا.</p>
<p>الفصل 392 - تتحول لفائدة الجهة أملاك الولاية باعتبارها جماعة محلية على معنى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية بالإعلان عن نتائج أول انتخابات جهوية.</p>
